

الْحُرَّةُ الْوُثْقَى

مَعَ تَعْلِيْقَاتٍ

آيَةُ اللَّهِ الْعَظِيمِ السَّيِّدِ السَّنِيِّتَانِي

العُرْفَةُ الْوُثْقَى

لَايَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ كَاطِرِ الْيَزْدِيِّ

(١٢٤٧ - ١٣٣٧ هـ)

مَعَ تَعْلِيْقَتِهِ

سَمَاحَةِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى

السَّيِّدِ عَلِيِّ الْحُسَيْنِيِّ السَّيِّدَتَانِي
« دَامَ ظِلُّهُ الْوَارِفُ »

الْمَجْمُوعَةُ الْأَوَّلُ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على محمد خير خلقه وآله الطاهرين ،
وبعد فيقول المعتزف بذنبه ، المفتقر إلى رحمة ربه ، محمد كاظم الطباطبائي : هذه
جملة مسائل مما تعم به البلوى وعليها الفتوى ، جمعت شتاتها وأحصيت
متفرقاتها ، عسى أن ينتفع بها إخواننا المؤمنون وتكون ذخراً ليوم لا ينفع فيه مال
ولا بنون ، والله ولي التوفيق.

توبل المتن على نسخة بخط المؤلف
والنسخة المطبوعة المصححة بقلمه قدس سره

[التقليد]

[١] مسألة ١ : يجب على كل مكلف في عباداته ومعاملاته ^(١) أن يكون مجتهداً أو مقلداً أو محتاطاً.

[٢] مسألة ٢ : الأقوى جواز العمل بالاحتياط مجتهداً كان أو لا ، لكن يجب أن يكون عارفاً بكيفية الاحتياط بالاجتهاد أو بالتقليد ^(٢).

[٣] مسألة ٣ : قد يكون الاحتياط في الفعل كما إذا احتمل كون الفعل واجباً وكان قاطعاً بعدم حرمة ، وقد يكون في الترك كما إذا احتمل حرمة فعل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.

- (١) (عباداته ومعاملاته) : وكذا في جميع شؤونهم مما يحتمل أن يكون من حدود النكالييف
الالزامية المتوجهة اليه ولو بلحاظ حرمة التشريع.
(٢) (بالاجتهاد أو بالتقليد) : أو بالعلم الوجداني.

وكان قاطعاً بعدم وجوبه ، وقد يكون في الجمع بين أمرين مع التكرار ^(٣) كما إذا لم يعلم أن وظيفته القصر أو التمام.

[٤] مسألة ٤ : الأقوى جواز الاحتياط ولو كان مستلزماً للتكرار ^(٤) وأمكن الاجتهاد أو التقليد.

[٥] مسألة ٥ : في مسألة جواز الاحتياط يلزم أن يكون مجتهداً أو مقلداً ، لأن المسألة خلافية.

[٦] مسألة ٦ : في الضروريات لا حاجة إلى التقليد ^(٥) كوجوب الصلاة والصوم ونحوهما ، وكذا في اليقينيات إذا حصل له اليقين ، وفي غيرهما يجب التقليد إن لم يكن مجتهداً إذا لم يمكن الاحتياط ، وإن أمكن تخير بينه وبين التقليد.

[٧] مسألة ٧ : عمل العامي بلا تقليد ولا احتياط باطل ^(٦).

(٣) (مع التكرار) : أو بدونه.

(٤) (مستلزماً للتكرار) : مع التحفظ على جهة الاضافة التذليلية إذا كان عبادياً.

(٥) (في الضروريات لا حاجة إلى التقليد) : الظاهر جواز الاعتماد في تشخيصها على قول من يوثق بقوله في ذلك ولا تعتبر فيه الشرائط المعتبرة في مرجع التقليد.

(٦) (باطل) : بمعنى انه ليس له ترتيب الاثر المرغوب فيه المترتب عليه على فرض كونه صحيحاً ما لم تقم حجة على صحته — سواءً كان مما يؤتى به بداعي تفريغ الذمة أو كان مما يتسبب به إلى الحكم الشرعي كالمعاملات واسباب الطهارة الحديثية والخبثية والذبح — لا بمعنى انه باطل واقعاً أو تزيلاً بلحاظ جميع الآثار فانه ليس له ترتيب الاثر الترخيصي الثابت على تقدير كونه فاسداً ، مثلاً إذا باع شيئاً مع الشك في صحة البيع لم يجوز له التصرف في المثلن كما ليس له التصرف في الثمن ، فعليه الاحتياط ان امكن أو تعلم فتوى من يكن قوله حجة في حقه حين النظر في العمل المفروض ، وعلى اساسه يبني على صحته أو فساده.

[٨] مسألة ٨ : التقليد هو الالتزام بالعمل^(٧) بقول مجتهد معين^(٨) ، وإن لم يعمل بعد ، بل ولو لم يأخذ فتواه فإذا أخذ رسالته والترم بالعمل بما فيها كفى في تحقق التقليد.

[٩] مسألة ٩ : الأقوى جواز البقاء^(٩) على تقليد الميت ، ولا يجوز تقليد الميت ابتداء.

[١٠] مسألة ١٠ : إذا عدل عن الميت إلى الحي لا يجوز له العود إلى الميت^(١٠).

[١١] مسألة ١١ : لا يجوز العدول عن الحي إلى الحي^(١١) إلا إذا كان الثاني أعلم.

[١٢] مسألة ١٢ : يجب تقليد الأعلّم مع الإمكان على الأحوط^(١٢) ،

(٧) (هو الالتزام بالعمل) : لا تبعد كفاية ما ذكره (قده) في مسألة البقاء ، واما الحكم بالاجتزاء فيعتبر فيه العمل مطابقاً مع فتوى المجتهد الذي يكون قوله حجة في حقه فعلاً مع احراز مطابقته لها ولا يعتبر فيه الاستناد ، نعم عدم جواز العدول من الحي إلى الميت الآتي في المسألة (١٠) يختص بفرض التقليد بمعنى العمل اسناداً إلى فتوى المجتهد.

(٨) (مجتهد معين) : لا يعتبر التعيين فيما توافق فيه أنظار المجتهدين.
(٩) (جواز البقاء) : بمعنى ان موته لا يوجب خللاً في حجية فتواه بالنسبة إلى من قلده سابقاً ، فلا ينافي وجوب البقاء على تقليده لتعيينه على تقدير حياته ولا وجوب العدول عنه فيما إذا صار الحي أفضل منه ، وغيرهما من الأحكام الثابتة لصور دوران الامر بين تقليد مجتهدين التي سيأتي بيانها.

(١٠) (العود إلى الميت) : إطلاقه محل نظر كما يعلم مما سيأتي في التعليق على المسألة (٦١).
(١١) (عن الحي إلى الحي) : بل يجوز فيما لم يعلم الاختلاف بينهما تفصيلاً أو اجمالاً حتى من الأعلّم إلى غيره واما معه فلا بُدّ من الرجوع إلى الارجح وسيأتي حكم صورة التساوي في المسألة (١٣).

(١٢) (الامكان على الاحوط) : بل على الأقوى فيما اذا علم — ولو اجمالاً — بالمخالفة بينهما

ويجب الفحص عنه.

[١٣] مسألة ١٣ : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في الفضيلة يتخير بينهما ^(١٣) ، إلا إذا كان أحدهما أورع ^(١٤) فيختار الأورع.

[١٤] مسألة ١٤ : إذا لم يكن للأعلم ^(١٥) فتوى في مسألة من المسائل يجوز في تلك المسألة الأخذ من غير الأعلم ^(١٦) وإن أمكن الاحتياط.

[١٥] مسألة ١٥ : إذا قلد مجتهداً كان يجوز البقاء على تقليد الميت فمات ذلك المجتهد لا يجوز البقاء على تقليده في هذه المسألة ، بل يجب الرجوع إلى الحي الأعلم في جواز البقاء وعدمه.

[١٦] مسألة ١٦ : عمل الجاهل المقصر الملتفت باطل ^(١٧) وإن كان مطابقاً

في المسائل المبتلى بها ، وإلا فيجوز له الأخذ بقول كل منهما.

(١٣) (يتخير بينهما) : بمعنى انه يأخذ قول احدهما حجة وطريقاً مع عدم العلم بالمخالفة ، واما مع العلم بها وعدم كون احدهما أورع من الآخر فعليه الاحتياط بين القولين على الاحوط مطلقاً وإن كان الاظهر كونه في سعة عملاً في تطبيق العمل على فتوى أي منهما ما لم يكن مقروناً بعلم اجمالي منجز أو حجة اجمالية كذلك في خصوص المسألة كما إذا أفق أحدهما بوجوب القصر والآخر بوجوب الانتماء فيجب عليه الجمع بينهما ، أو أفق أحدهما بصحة معاوضة والآخر ببطلانها فانه يعلم بحرمة التصرف في أحد العوضين فيجب عليه الاحتياط حينئذ.

(١٤) (أحدهما أورع) : أي أكثر تثبثاً واحتياطاً في الجهات الدخيلة في الافتاء ، وأما الأورعية فيما لا يرتبط بها اصلاً فلا أثر لها في هذا الباب.

(١٥) (لم يكن للأعلم فتوى) : أو لم يتيسر للمكلف استعلامها حين الابتلاء.

(١٦) (الأخذ من غير الأعلم) : مع رعاية العلم فالأعلم عند العلم بالمخالفة.

(١٧) (المقصر الملتفت باطل) : إذا علم بمطابقته مع الواقع أو مع فتوى من يجب تقليده حين النظر اجتزأ به ، بل وكذا إذا شك في المطابقة معها للشك في كيفية العمل الصادر منه إلا في بعض الموارد كما إذا كان بانياً على مانعية جزء أو شرط واحتمل الاتيان

للوابع ، وأما الجاهل القاصر أو المقصر الذي كان غافلاً حين العمل وحصل منه قصد القرية فإن كان مطابقاً لفتوى المجتهد الذي قلده بعد ذلك كان صحيحاً ، والأحوط مع ذلك مطابقته لفتوى المجتهد الذي كان يجب عليه تقليده حين العمل.

[١٧] مسألة ١٧ : المراد من الأعلّم^(١٨) من يكون أعرف بالقواعد والمدارك للمسألة ، وأكثر اطلاعاً لنظائرها وللأخبار ، وأجود فهماً للأخبار ، والحاصل أن يكون أجود استنباطاً^(١٩). والمرجع في تعيينه أهل الخبرة والاستنباط.

[١٨] مسألة ١٨ : الأحوط عدم تقليد المفضول حتى في المسألة^(٢٠) التي توافق فتواه فتوى الأفضل.

[١٩] مسألة ١٩ : لا يجوز تقليد غير المجتهد وإن كان من أهل العلم ،

به غفلة ، بل في هذا المورد ايضاً اذا لم يترتب على المخالفة أثر غير وجوب القضاء فانه لا يحكم بوجوبه كما سيأتي ، وما ذكر يجري في جميع ما ذكره قده من أقسام الجاهل.

(١٨) (المراد من الأعلّم) : عمدة ما يلاحظ فيه الاعلمية أمور ثلاثة : « الأول » العلم بطرق اثبات صدور الرواية ، والدخيل فيه علم الرجال وعلم الحديث بما له من الشؤون كمعرفة الكتب ومعرفة الرواية المدسوسة بالاطلاع على دواعي الوضع ... ومعرفة النسخ المختلفة وتمييز الاصح عن غيره والخلط الواقع بين متن الحديث وكلام المصنفين ونحو ذلك ... « الثاني » فهم المراد من النص بتشخيص القوانين العامة للمحاورة وخصوص طريقة الأئمة عليهم السلام في بيان الاحكام ولعلم الاصول والعلوم الادبية والاطلاع على أقوال من عاصروهم من فقهاء العامة دخالة تامة في ذلك. « الثالث » استقامة النظر في مرحلة تفريع الفروع على الاصول.

(١٩) (اجود استنباطاً) : بحمد يوجب صرف الريبة الحاصلة من العلم بالمخالفة إلى قول المفضول.

(٢٠) (حتى في المسألة) : الظاهر هو الجواز في هذه الصورة لان الاعلمية مرجحة عند التعارض.

كما أنه يجب على غير المجتهد التقليد وإن كان من أهل العلم.

[٢٠] مسألة ٢٠ : يعرف اجتهد المجتهد بالعلم الوجداني ^(٢١) ، كما إذا كان المقلد من أهل الخبرة وعلم باجتهد شخص ، وكذا يعرف بشهادة عدلين من أهل الخبرة إذا لم تكن معارضة ^(٢٢) بشهادة آخرين من أهل الخبرة ينفيان عنه الاجتهاد ، وكذا يعرف بالشياع المفيد للعلم.

[٢١] مسألة ٢١ : إذا كان مجتهدان لا يمكن تحصيل العلم بأعلمية أحدهما ولا البينة ، فإن حصل الظن بأعلمية ^(٢٣) أحدهما تعين تقليده ، بل لو كان في أحدهما احتمال الأعلمية يقدم ، كما إذا علم أنهما إما متساويان أو هذا المعين أعلم ولا يحتمل أعلمية الآخر ، فالأحوط تقديم من يحتمل أعلميته.

[٢٢] مسألة ٢٢ : يشترط في المجتهد أمور ^(٢٤) : البلوغ ، والعقل ، والإيمان ، والعدالة ، والرجولية ، والحرية — على قول — ، وكونه مجتهداً مطلقاً فلا يجوز تقليد المتجزئ ، والحياة فلا يجوز تقليد الميت ابتداء ، نعم يجوز البقاء كما مر ، وأن يكون أعلم فلا يجوز — على الأحوط — تقليد المفضول مع التمكن من الأفضل ، وأن لا يكون متولداً من الزنا ، وأن لا يكون مقبلاً على الدنيا وطالباً لها مكباً عليها مجدداً في تحصيلها ، ففي الخبر « من كان من الفقهاء صائناً لنفسه ،

(٢١) (بالعلم الوجداني) : وبالأطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية ، وبخبر من يثق به من أهل الخبرة في وجه.

(٢٢) (إذا لم تكن معارضة) : ومع المعارضة يؤخذ بقول من كان منهما أكثر خبرة بمجد يوجب صرف الرية الحاصلة من العلم بالمخالفة الى قول غيره.

(٢٣) (حصل الظن بأعلمية) : لا اثر للظن ، والظاهر ان احتمال التساوي في حكم القطع به وقد مر حكمه ، واما مع العلم لأعلمية أحدهما فسيأتي حكمه في المسألة (٣٨).

(٢٤) (يشترط في المجتهد أمور) : اي في حجية فتواه لغيره واعتبار بعض هذه الامور مبني على الاحتياط ، وقد ظهر الامر في بعضها مما سبق ، ومنه يظهر الحال في المسألة (٢٤).

حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لأمر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه».

[٢٣] مسألة ٢٣ : العدالة عبارة عن ملكة ^(٢٥) إتيان الواجبات وترك المحرمات ، وتعرف بحسن الظاهر الكاشف عنها علماً أو ظناً ^(٢٦) ، وثبتت بشهادة العدلين ، وبالشياخ المفيد للعلم.

[٢٤] مسألة ٢٤ : إذا عرض للمجتهد ما يوجب فقده للشرائط يجب على المقلد العدول إلى غيره.

[٢٥] مسألة ٢٥ : إذا قلد من لم يكن جامعاً ومضى عليه برهة من الزمان كان كمن لم يقلد أصلاً ، فحاله حال الجاهل القاصر أو المقصر ^(٢٧).

[٢٦] مسألة ٢٦ : إذا قلد من يحرم البقاء على تقليد الميت فمات وقلد من يجوز البقاء ، له أن يبقى ^(٢٨) على تقليد الأول في جميع المسائل إلا مسألة حرمة البقاء.

(٢٥) (عبارة عن ملكة) : بل هي الاستقامة العملية في حادة الشريعة المقدسة الناشئة غالباً عن خوف راسخ في النفس وينافيتها ترك واجب أو فعل حرام من دون مؤمن.

(٢٦) (الكاشف عنها علماً أو ظناً) : الظاهر كفاية حسن الظاهر ولو لم يفد العلم أو الظن ويكفي ثبوته بالبينة أو العلم أو الاطمئنان كأصل العدالة.

(٢٧) (القاصر أو المقصر) : والأول فيما اذا كان تقليده عن طريق شرعي تبين خطأه والثاني بخلافه ويختلفان في المعذورية وعدمها وفي الاجزاء وعدمه فالاول يحكم بصحة عمله في بعض موارد المخالفة ، وذلك فيما اذا كان الاخلال بما لا يضر الاخلال به لعذر شرعي كالاخلال بغير الاركان من الصلاة ، والثاني لا يحكم بصحة عمله — عند المخالفة — الا اذا كان الاخلال بما لا يوجب البطلان إلا عن عمد كالجهل والاحفات في الصلاة.

(٢٨) (له ان يبقى) : وان قال بوجوب البقاء ان كان اعلم — كما هو المختار — وكان الميت اعلم وجب البقاء على تقليده.

[٢٧] مسألة ٢٧ : يجب على المكلف العلم بأجزاء العبادات وشرائطها وموانعها ومقدماتها ، ولو لم يعلمها لكن علم إجمالاً أن عمله واحد لجميع الأجزاء والشرائط وفاقد للموانع صح^(٢٩) وإن لم يعلمها تفصيلاً.

[٢٨] مسألة ٢٨ : يجب تعلم مسائل الشك والسهو بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً^(٣٠) ، نعم لو اطمأن من نفسه أنه لا يتلى بالشك والسهو صح عمله^(٣١) وإن لم يحصل العلم بأحكامهما.

[٢٩] مسألة ٢٩ : كما يجب التقليد في الواجبات والمحرمات يجب في المستحبات^(٣٢) والمكروهات والمباحات ، بل يجب تعلم حكم كل فعل يصدر منه سواء كان من العبادات أو المعاملات أو العاديات.

[٣٠] مسألة ٣٠ : إذا علم أن الفعل الفلاني ليس حراماً ولم يعلم أنه واجب أو مباح أو مستحب أو مكروه يجوز له أن يأتي^(٣٣) به لاحتمال كونه مطلوباً

(٢٩) (للموانع صح) : بمعنى ان له الاجتزاء به ، واما الصحة الواقعية فلا توقف على ذلك بل تكفي فيها مطابقة العمل مع الواقع اذا تمشى منه قصد القرية.

(٣٠) (بالمقدار الذي هو محل الابتلاء غالباً) : بل بالمقدار الذي يطمئن معه بعدم مخالفته لحكم الزامي متوجه اليه عند طروهما لو لم يتعلم.

(٣١) (صح عمله) : لا دخالة للاطمئنان المذكور في الصحة ، بل يحكم بها ان لم يتحقق الابتلاء أو تحقق مع عدم الاحلال بما يكون معتبراً في الصحة بلحاظ حاله من احكام الشك والسهو دون ما لا دخل لها فيها كالاتيان بسجدي السهو فان وجوبهما استقلالي.

(٣٢) (في المستحبات) : قد مرّ بيان الضابط في المسألة (١) ، ثم ان جملة من المستحبات المذكورة في هذا الكتاب لما كان ثبوتهما يمتني على قاعدة التسامح في ادلة السنن فلا بُدّ من عدم قصد الورود في اتیانها وكذا الحال في المكروهات ، وقد تركنا التعليق على كثير منها اختصاراً ، كما لم نعلق على كثير من أحكام العبيد والاماء لعدم الابتلاء بها فعلاً.

(٣٣) (يجوز له أن يأتي) : بل يجب عليه احتياطاً ما لم يستعلم الحكم من المفتي ، كما يتعين

وبرجاء الثواب ، وإذا علم أنه ليس بواجب ولم يعلم أنه حرام أو مكروه أو مباح ، له أن يتركه لاحتمال كونه مبغوضاً.

[٣١] مسألة ٣١ : إذا تبدّل رأي المجتهد لا يجوز للمقلد البقاء على رأيه الأول.

[٣٢] مسألة ٣٢ : إذا عدل المجتهد عن الفتوى إلى التوقف والتردد يجب على المقلد الاحتياط أو العدول إلى الأعم بعد ذلك المجتهد.

[٣٣] مسألة ٣٣ : إذا كان هناك مجتهدان متساويان في العلم كان للمقلد تقليد^(٣٤) أيهما شاء ، ويجوز التبعض في المسائل ، وإذا كان أحدهما أرجح من الآخر في العدالة أو الورع أو نحو ذلك فالأولى بل الأحوط اختياره.

[٣٤] مسألة ٣٤ : إذا قلد من يقول بحرمة العدول حتى إلى الأعم ثم وجد أعلم من ذلك المجتهد فالأحوط العدول^(٣٥) إلى ذلك الأعم وإن قال الأول بعدم جوازِهِ.

[٣٥] مسألة ٣٥ : إذا قلد شخصاً بتخيل أنه زيد فبان عمراً فإن كانا متساويين في الفضيلة ولم يكن على وجه التقييد صح^(٣٦) ، وإلا فمشكل^(٣٧).

عليه الترك احتياطاً في الفرع الثاني قبل الاستعلام.

(٣٤) (تقليد أيهما شاء) : يظهر حكم هذه المسألة بجميع محتوياتها مما مر.

(٣٥) (فالأحوط العدول) : بل يتعين العدول إليه في هذه المسألة ، وفي غيرها يعمل بما يقتضيه رأيه من العدول وعدمه ، وقد مر أن المختار وجوب العدول إلى الأعم مطلقاً مع العلم بالمخالفة.

(٣٦) (صح) : مع عدم العلم بالمخالفة بينهما إذ مع العلم بما لا حجية لأيهما فلا يصح التقليد لكنه يجتزي بما عمله ما لم يكن مقروناً بعلم إجمالي منجز أو حجة إجمالية كذلك حسبما مر في التعليق على المسألة (١٣).

(٣٧) (وإلا فمشكل) : إذا انتفى القيد الأول — بأن كان أحدهما أفضل من الآخر — فمع عدم العلم بالمخالفة بينهما يصح تقليد عمرو مطلقاً وإن كان زيد أفضل منه ، وإلا فلا

[٣٦] مسألة ٣٦ : فتوى المجتهد تعلم بأحد أمور :

الأول : أن يسمع منه شفاهاً.

الثاني : أن يخبر بها عدلان.

الثالث : إخبار عدل واحد ^(٣٨) ، بل يكفي إخبار شخص موثق يوجب قوله الاطمئنان وإن لم يكن عادلاً.

الرابع : الوجدان في رسالته ، ولا بد أن تكون مأمونة من الغلط.

[٣٧] مسألة ٣٧ : إذا قلد من ليس ^(٣٩) له أهلية الفتوى ثم التفت وجب عليه

العدول ، وحال الأعمال السابقة حال عمل الجاهل الغير المقلد ، وكذا إذا قلد غير الأعلّم وجب — على الأحوط — العدول الى الأعلّم ، وإذا قلد الأعلّم ثم صار بعد ذلك غيره أعلّم وجب العدول إلى الثاني على الأحوط.

[٣٨] مسألة ٣٨ : إن كان الأعلّم منحصراً في شخصين ولم يمكن

التعيين ^(٤٠) فإن أمكن الاحتياط بين القولين فهو الأحوط ، وإلا كان مخيراً بينهما.

يصح تقليده الا اذا كان هو الافضل ، واذا انتفى القيد الثاني — بان كان التزامه بالعمل بقوله معلقاً على كونه زيداً — لم يتحقق منه التقليد بهذا المعنى.

(٣٨) (إخبار عدل واحد) : فيه اشكال الا مع حصول الاطمئنان منه.

(٣٩) (اذا قلد من ليس) : قد مر حكم المسألة بجميع شقوقها.

(٤٠) (ولم يمكن التعيين) : الظاهر اندراج المقام في كبرى اشتباه الحجة باللاحجة في كل مسألة يختلفان فيها في الرأي ، ولا اشكال في وجوب الاحتياط فيها مع اقترانه بالعلم الاجمالي المنجز ، كما لا محل له فيما اذا كان من قبيل دوران الامر بين المخذورين الذي يحكم فيه بالتخير مع تساوي احتمال الاعلمية في حق كليهما والا تعين العمل على وفق فتوى من يكون احتمال اعلميته اقوى من الاخر.

واما في غير الموردین فالاحوط مراعاة الاحتياط بين قوليهما مطلقاً وان كان الاقوى هو التفصيل ووجوب الاحتياط فيما اذا كان من قبيل اشتباه الحجة باللاحجة في الاحكام الالزامية سواء أكان في مسألة واحدة — كما اذا افترق أحدهما بوجوب الظاهر

[٣٩] مسألة ٣٩ : إذا شك في موت المجتهد أو في تبدل رأيه أو عروض

ما يوجب عدم جواز تقليده يجوز له البقاء إلى أن يتبين الحال.

[٤٠] مسألة ٤٠ : إذا علم أنه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان

ولم يعلم مقداره فإن علم بكيفيتها وموافقته للواقع أو لفتوى المجتهد الذي يكون مكلفاً بالرجوع إليه فهو ^(٤١) ، وإلا فيقضي المقدار الذي يعلم معه بالبراءة على الأحوط ، وإن كان لا يبعد جواز الاكتفاء بالقدر المتيقن.

[٤١] مسألة ٤١ : إذا علم أن أعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا

يعلم أنها كانت عن تقليد صحيح ^(٤٢) أم لا بني على الصحة.

[٤٢] مسألة ٤٢ : إذا قلد مجتهداً ثم شك في أنه جامع للشرائط ^(٤٣) أم لا

وجب عليه الفحص.

[٤٣] مسألة ٤٣ : من ليس أهلاً للفتوى ^(٤٤) يحرم عليه الإفتاء ، وكذا من

ليس أهلاً للقضاء يحرم عليه القضاء بين الناس ، وحكمه ليس بنافذ ، ولا يجوز

والآخر بوجوب الجمعة مع احتمال الوجوب التخيري — أم في مسألتين — كما إذا افترق أحدهما بالحكم الترخيصي في مسألة والآخر بالحكم الإلزامي فيها وانعكس الأمر في مسألة أخرى ، وأما إذا لم يكن كذلك فالظاهر عدم وجوب الاحتياط كما إذا لم يعلم الاختلاف بينهما على هذا النحو إلا في مسألة واحدة أو علم به في أزيد منها مع كون المفتي بالحكم الإلزامي في الجميع واحداً.

(٤١) (بالرجوع إليه فهو) : وكذا إذا لم يحفظ صورة العمل واحتمل وقوعه مطابقاً للواقع أو كان الإخلال بما لا يوجب القضاء ، والمرجع في تشخيصهما فتوى المجتهد حين النظر.

(٤٢) (تقليد صحيح) : أي طبقاً للموازين المقررة شرعاً.

(٤٣) (جامع للشرائط) : أي من الأول والا بني على بقائه عليها.

(٤٤) (ليس أهلاً للفتوى) : أي غير المجتهد ، وأما المجتهد غير الجامع للشرائط فيحرم عليه التصدي للمنصب.

الترافع إليه ، ولا الشهادة عنده ، والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام^(٤٥) وإن كان الأخذ محققاً إلا إذا انحصر استنقاذ حقه بالترافع عنده.

[٤٤] مسألة ٤٤ : يجب في المفتي والقاضي العدالة ، وثبتت العدالة^(٤٦)

بشهادة عدلين ، وبالمعاشرة المفيدة للعلم بالملكة او الاطمئنان بها ، وبالشياح المفيد للعلم.

[٤٥] مسألة ٤٥ : إذا مضت مدة من بلوغه وشك بعد ذلك في أن أعماله

كانت عن تقليد صحيح أم لا ، يجوز له البناء على الصحة في أعماله السابقة ، وفي اللاحقة يجب عليه التصحيح فعلاً.

[٤٦] مسألة ٤٦ : يجب على العامي أن يقلد الأعلّم في مسألة وجوب

تقليد الأعلّم أو عدم وجوبه ، ولا يجوز أن يقلد غير الأعلّم إذا أفق بعدم وجوب تقليد الأعلّم ، بل لو أفق الأعلّم بعدم وجوب تقليد الأعلّم يشكل جواز الاعتماد^(٤٧) عليه ، فالقدر المتيقن للعامي تقليد الأعلّم في الفرعيات.

[٤٧] مسألة ٤٧ : إذا كان مجتهدان أحدهما أعلّم في أحكام العبادات

والآخر أعلّم في المعاملات فالأحوط^(٤٨) تبعيض التقليد ، وكذا إذا كان أحدهما أعلّم في بعض العبادات مثلاً والآخر في البعض الآخر.

[٤٨] مسألة ٤٨ : إذا نقل شخص فتوى المجتهد خطأ يجب عليه إعلام

من تعلم منه^(٤٩) ، وكذا إذا أخطأ المجتهد في بيان فتواه يجب عليه الإعلام.

(٤٥) (والمال الذي يؤخذ بحكمه حرام) : اذا لم يكن شخصياً أو مشخصاً بطريق شرعي والا فهو حلال حتى فيما اذا لم ينحصر استنقاذ الحق في الترافع عنده وان عصى في طريق الوصول اليه في هذه الصورة.

(٤٦) (تثبت العدالة) : مر حكمه في المسألة (٢٣).

(٤٧) (يشكل جواز الاعتماد) : لا إشكال فيه.

(٤٨) (فالأحوط) : بل الأقوى مع العلم بالمخالفة — على ما مر — ويجري هذا فيما بعده.

(٤٩) (اعلام من تعلم منه) : اذا كان لنقله دخل في عدم جري المنقول اليه على وفق وظيفته

[٤٩] مسألة ٤٩ : إذا اتفق في أثناء الصلاة مسألة لا يعلم حكمها يجوز له أن يبيّن على أحد الطرفين بقصد أن يسأل عن الحكم بعد الصلاة وأنه إذا كان ما أتى به على خلاف الواقع يعيد صلاته ، فلو فعل ذلك وكان ما فعله مطابقاً للواقع لا يجب عليه الإعادة^(٥٠).

[٥٠] مسألة ٥٠ : يجب على العامي في زمان الفحص عن المجتهد أو عن الأعلام أن يحتاط في أعماله^(٥١).

[٥١] مسألة ٥١ : المأذون والوكيل عن المجتهد في التصرف في الأوقاف أو في أموال القُصّر ينزل بموت المجتهد ، بخلاف المنصوب من قبله ، كما إذا نصبه متولياً للوقف أو قيماً على القُصّر ، فإنه لا تبطل توليته وقيمومته على الأظهر^(٥٢).

[٥٢] مسألة ٥٢ : إذا بقي على تقليد الميت من دون أن يقلد الحي في هذه المسألة كان كمن عمل من غير تقليد.

[٥٣] مسألة ٥٣ : إذا قلّد من يكتفي بالمرّة مثلاً في التسيّحات الأربع واكتفى بها أو قلّد من يكتفي في التيمم بضربة واحدة ، ثم مات ذلك المجتهد فقلّد من يقول بوجوب التعدد لا يجب عليه إعادة^(٥٣) الأعمال السابقة ، وكذا لو

الشرعية فالاحوط الاعلام وإلا لم يجب وهكذا الحال فيما بعده.

(٥٠) (لا يجب عليه الإعادة) : يكفي احراز مطابقتها للواقع وان لم يكن من قصد السؤال.

(٥١) (ان يحتاط في أعماله) : ويكفي في الصورة الأولى الاحتياط النسبي من اقوال من يعلم بوجود المجتهد بينهم ، واما في الصورة الثانية فان احتمل التساوي اندرج في المسألة (١٣) وان لم يحتمله اندرج في المسألة (٣٨).

(٥٢) (على الأظهر) : لا يخلو عن اشكال فلا يترك الاحتياط.

(٥٣) (لا يجب عليه إعادة) : الاجتزاء بالأعمال الماضية — في مفروض المسألة — وان كان هو الاوجه مطلقاً ، الا ان الاحوط الاقتصار فيه على الاعمال التي وقع الاخلال فيها بما لا يوجب بطلانها في حال الجهل قصوراً حسب رأى المجتهد اللاحق ، والمختار ان من

أوقع عقداً أو إيقاعاً بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات وقلد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة ، نعم فيما سيأتي يجب عليه العمل بمقتضى فتوى المجتهد الثاني ، وأما إذا قلد من يقول بطهارة شيء كالعُسالة ثم مات وقلد من يقول بنجاسته فالصلوات والأعمال السابقة محكومة بالصحة وإن كانت مع استعمال ذلك الشيء ، وأما نفس ذلك الشيء إذا كان باقياً فلا يحكم بعد ذلك بطهارته ، وكذا في الحلية والحرمة ^(٥٤) ، إذا أفى المجتهد الأول بجواز الذبح بغير الحديد مثلاً فذبح حيواناً كذلك فمات المجتهد وقلد من يقول بحرمة فإن باعه أو أكله حكم بصحة البيع وإباحة الأكل ، وأما إذا كان الحيوان المذبح موجوداً فلا يجوز بيعه ولا أكله ، وهكذا.

[٥٤] مسألة ٥٤ : الوكيل في عمل عن الغير لإجراء عقد أو إيقاع أو إعطاء خمس أو زكاة أو كفارة أو نحو ذلك يجب أن يعمل بمقتضى تقليد الموكّل لا تقليد نفسه ^(٥٥) إذا كانا مختلفين ، وكذلك الوصي في مثل ما لو كان وصياً في استئجار الصلاة عنه يجب أن يكون على وفق فتوى مجتهد الميت ^(٥٦).

هذا القبيل الاخلال بغير الاركان في الصلاة كالمثال الاول المذكور في المتن. ومنه الاخلال ببعض ما يعتبر في الطهارات الثلاث كالمثال الثاني ، وكذا الاخلال بالغسل من الاعلى إلى الاسفل في غسل الوجه — على القول باعتباره — ، ومنه ايضاً الاخلال ببعض ما يعتبر في الصوم كالاجتناب عن الارتماس والكذب على الله ورسوله صلى الله عليه وآله — على القول بمفطرتيهما — ومنه الاخلال ببعض الشرائط في باب العقود والايقاعات وما يشبههما كمثال الذبيحة المذكور في المتن ، وللتعرض لسائر صغريات هذه الكبرى مقام آخر.

(٥٤) (وكذا في الحلية والحرمة) : في اطلاقه نظر.

(٥٥) (لا تقليد نفسه) : فيما لا يكون ماخوذاً بالواقع بلحفاظ نفس العمل أو آثاره وإلا فاللزام مراعاة كلا التقليدين وكذا الحال في الوصي.

(٥٦) (على وفق فتوى مجتهد الميت) : بمعنى لزوم كون العمل المستأجر عليه صحيحاً عنده

[٥٥] مسألة ٥٥ : إذا كان البائع مقلداً لمن يقول بصحة المعاطاة مثلاً أو العقد بالفارسي والمشتري مقلداً لمن يقول بالبطلان لا يصح البيع بالنسبة إلى البائع^(٥٧) أيضاً ، لأنه متقوم بطرفين فاللازم أن يكون صحيحاً من الطرفين. وكذا في كل عقد كان مذهب أحد الطرفين بطلانه ومذهب الآخر صحته.

[٥٦] مسألة ٥٦ : في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعي إلا إذا كان مختار المدعى عليه أعلم^(٥٨) ، بل مع وجود الأعلم وإمكان الترافع إليه الأحوط الرجوع إليه مطلقاً.

[٥٧] مسألة ٥٧ : حكم الحاكم الجامع للشرائط لا يجوز نقضه ولو لمجتهد آخر ، إلا إذا تبين خطؤه^(٥٩).

[٥٨] مسألة ٥٨ : إذا نقل ناقل فتوى المجتهد لغيره ثم تبدل رأي المجتهد في تلك المسألة ، لا يجب على الناقل إعلام من سمع منه الفتوى الأولى ، وإن كان أحوط ، بخلاف ما إذا تبين له خطؤه في النقل ، فإنه يجب عليه^(٦٠) الإعلام.

[٥٩] مسألة ٥٩ : إذا تعارض الناقلان^(٦١) في نقل الفتوى تساقطاً ، وكذا البيتان ، وأذا تعارض النقل مع السماع من المجتهد شفهاً قدم السماع ، وكذا إذا تعارض ما في الرسالة مع السماع ، وفي تعارض النقل مع ما في الرسالة

ولو مع الاختلال عن حجة بما لا يكون الاختلال به كذلك منافياً للصحة حسب فتواه ، وهكذا الحال في سائر الموارد.

(٥٧) (لا يصح البيع بالنسبة الى البائع) : بل يصح.

(٥٨) (الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم) : بل في هذه الصورة ايضاً.

(٥٩) (تبين خطؤه) : ومخالفته لما ثبت قطعاً من الكتاب والسنة.

(٦٠) (فانه يجب عليه) : تقدم الكلام فيه.

(٦١) (اذا تعارض الناقلان) : اذا حصل الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية في جميع هذه الموارد فهو والا فمشكل.

قدم ما في الرسالة مع الأمن من الغلط.

[٦٠] مسألة ٦٠ : إذا عرضت مسألة لا يعلم حكمها ولم يكن الأعلّم حاضراً فإن أمكن تأخير الواقعة^(٦٢) إلى السؤال يجب ذلك ، وإلا فإن أمكن الاحتياط تعيّن ، وإن لم يمكن يجوز الرجوع إلى مجتهد آخر الأعلّم فالأعلّم ، وإن لم يكن هناك مجتهد آخر ولا رسالته يجوز العمل بقول المشهور بين العلماء إذا كان هناك من يقدر على تعيين قول المشهور ، وإذا عمل بقول المشهور ثم تبين له بعد ذلك مخالفته لفتوى مجتده عليه الإعادة أو القضاء ، وإذا لم يقدر على تعيين قول المشهور يرجع إلى أوثق الأموات ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً يعمل بظنه ، وإن لم يكن له ظن بأحد الطرفين يبني على أحدهما ، وعلى التقادير بعد الاطلاع على فتوى المجتهد إن كان عمله مخالفاً لفتواه عليه الإعادة أو القضاء.

[٦١] مسألة ٦١ : إذا قلّد مجتهداً ثم مات فقلّد غيره ثم مات فقلّد من يقول بوجوب^(٦٣) البقاء على تقليد الميت أو جوازه فهل يبقى على تقليد المجتهد الأول أو الثاني الأظهر الثاني ، والأحوط مراعاة الاحتياط.

[٦٢] مسألة ٦٢ : يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل

(٦٢) (فان امكن تأخير الواقعة) : اذا لم تكن فتوى الاعلم في معرض الوصول اليها حين الحاجة يتخير بين امور ثلاثة : الاحتياط ، والرجوع الى غير الاعلم ، وتأخير الواقعة الى حين التمكن من السؤال ، ومع عدم التمكن من الثلاثة فان كان الامر دائراً بين المحذورين يتخير وفي غيره اذا دار الامر بين الامثال الظني والاحتمالي يقدم الاول بل يأخذ باقوى الظنون وان كان الشك في اصل التكليف فهو في سعة عملاً.

(٦٣) (فقلّد من يقول بوجوب) : الواجب عليه بعد موت الثاني الرجوع في المسألة الى اعلم الاحياء والمختار فيها انه مع العلم بالاختلاف بين الأوّل والثاني حين الرجوع الى الثاني وكذا بين الثلاثة حين الرجوع الى الثالث يقلّد الاعلم من الثلاثة ، واذا لم يعلم بالاختلاف ولو اجمالاً لم يبق على تقليد الأوّل وهنا صور اخرى.

بما فيها وإن لم يعلم ما فيها ولم يعمل ، فلو مات مجتهدة يجوز له البقاء^(٦٤) ، وإن كان الأحوط مع عدم العلم بل مع عدم العمل ولو كان بعد العلم عدم البقاء والعدول إلى الحي ، بل الأحوط استحباباً — على وجه — عدم البقاء مطلقاً ولو كان بعد العلم والعمل.

[٦٣] مسألة ٦٣ : في احتياطات الأعلام إذا لم يكن له فتوى يتخير المقلد

بين العمل بها وبين الرجوع إلى غير الأعلام فالأعلم.

[٦٤] مسألة ٦٤ : الاحتياط المذكور في الرسالة إما استحبابي وهو ما إذا

كان مسبوقاً أو ملحوقاً بالفتوى ، وإما وجوبي وهو ما لم يكن معه فتوى ، ويسمى بالاحتياط المطلق ، وفيه يتخير المقلد بين العمل به والرجوع إلى مجتهد آخر ، وأما القسم الأول فلا يجب العمل به ولا يجوز الرجوع إلى الغير ، بل يتخير بين العمل بمقتضى الفتوى وبين العمل به.

[٦٥] مسألة ٦٥ : في صورة تساوي المجتهدين^(٦٥) يتخير بين تقليد أيهما

شاء ، كما يجوز له التبعض حتى في أحكام العمل الواحد ، حتى أنه لو كان مثلاً فتوى أحدهما وجوب جلسة الاستراحة واستحباب التلخيص في التسيبحات الأربع وفتوى الآخر بالعكس يجوز أن يقلد الأول في استحباب التلخيص والثاني في استحباب الجلسة.

[٦٦] مسألة ٦٦ : لا يخفى أن تشخيص موارد الاحتياط عسر على

العامة ، إذ لابد فيه من الاطلاع التام ، ومع ذلك قد يتعارض الاحتيطان فلا بد من الترجيح ، وقد لا يلتفت إلى إشكال المسألة حتى يحتاط ، وقد يكون الاحتياط في ترك الاحتياط ، مثلاً الأحوط ترك الوضوء بالماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر لكن إذا فرض انحصار الماء فيه الأحوط التوضؤ به ، بل يجب

(٦٤) (يجوز له البقاء) : على تفصيل تقدم.

(٦٥) (في صورة تساوي المجتهدين) : قد مر التفصيل فيه وفيما بعده.

ذلك بناء على كون احتياط الترك استحبائياً ، والأحوط الجمع بين التوضؤ به والتيمم ، وأيضاً الأحوط التثليث في التسييحات الأربع ، لكن إذا كان في ضيق الوقت ويلزم من التثليث وقوع بعض الصلاة خارج الوقت فالأحوط ترك هذا الاحتياط ، أو يلزم تركه ، وكذا التيمم بالجص خلاف الاحتياط ، لكن إذا لم يكن معه إلا هذا فالأحوط التيمم به ، وإن كان عنده الطين مثلاً فالأحوط الجمع ، وهكذا.

[٦٧] مسألة ٦٧ : محل التقليد ومورده هو الأحكام الفرعية العملية ، فلا يجري في أصول الدين ، ولا في مسائل أصول الفقه ^(٦٦) ، ولا في مبادئ الاستنباط من النحو والصرف ونحوهما ، ولا في الموضوعات المستنبطة العرفية أو اللغوية ^(٦٧) ، ولا في الموضوعات الصرفية ، فلو شك المقلد في مائع أنه خمّر أو حل مثلاً وقال المجتهد إنه خمّر لا يجوز له تقليده ، نعم من حيث إنه مخبر عادل يقبل قوله كما في إخبار العامي العادل ، وهكذا ، وأما الموضوعات المستنبطة الشرعية كالصلاة والصوم ونحوهما فيجري التقليد فيها كالأحكام العملية.

[٦٨] مسألة ٦٨ : لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجع إلى المجتهد إلا في التقليد ، وأما الولاية على الأيتام والمجانين والأوقاف التي لا متولي لها والوصايا التي لا وصي لها ونحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية ، نعم الأحوط ^(٦٨) في القاضي أن يكون أعلم من في ذلك البلد أو في غيره مما لا حرج في الترافع إليه.

[٦٩] مسألة ٦٩ : إذا تبدل رأي المجتهد هل يجب عليه إعلام المقلدين أم لا ؟ فيه تفصيل ^(٦٩) : فإن كانت الفتوى السابقة موافقة للاحتياط فالظاهر عدم

(٦٦) (وفي مسائل أصول الفقه) : الاظهر جواز التقليد فيها في الجملة.

(٦٧) (المستنبطة العرفية أو اللغوية) : الاظهر جواز التقليد فيها.

(٦٨) (الاحوط) : الأولى.

(٦٩) (فيه تفصيل) : بل الظاهر عدم وجوب الاعلام فيه مطلقاً اذا كان الرأي الاول على

الوجوب ، وإن كانت مخالفة للأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة.

[٧٠] مسألة ٧٠ : لا يجوز للمقلد إجراء أصالة البراءة أو الطهارة أو الاستصحاب في الشبهات الحكمية ^(٧٠) ، وأما في الشبهات الموضوعية فيجوز بعد أن قلد مجتهد في حجيتها ، مثلاً إذا شك في أن عرق الجنب من الحرام نجس أم لا ليس له إجراء أصل الطهارة ، لكن في أن هذا الماء أو غيره لاقتنه النجاسة أم لا يجوز له إجراؤها بعد أن قلد المجتهد في جواز الإجراء.

[٧١] مسألة ٧١ : المجتهد الغير العادل أو مجهول الحال لا يجوز تقليده وإن كان موثقاً به في فتواه ، ولكن فتاواه معتبرة لعمل نفسه ، وكذا لا ينفذ حكمه ولا تصرفاته في الأمور العامة ، ولا ولاية له في الأوقاف والوصايا وأموال القصر والعقب.

[٧٢] مسألة ٧٢ : الظن بكون فتوى المجتهد كذا لا يكفي في جواز العمل إلا إذا كان حاصلاً من ظاهر لفظه ^(٧١) شفاهاً أو لفظ الناقل أو من ألفاظه في رسالته ، والحاصل أن الظن ليس حجة إلا إذا كان حاصلاً من ظواهر الألفاظ منه أو من الناقل.

موازين الاجتهاد كما هو ظاهر الفرض.

(٧٠) (في الشبهات الحكمية) : اي معتمداً على فحص نفيه عن الدليل واحرازه عدمه.

(٧١) (حاصلاً من ظاهر لفظه) : حجية الظواهر ليست من باب افادة الظن كما حقق في محله.

[كتاب الطهارة]

فصل

في المياه

الماء إما مطلق أو مضاف كالمعتصر من الاجسام أو الممتزج بغيره مما يخرج عنه عن صدق اسم الماء ، والمطلق أقسام : الجاري ، والتابع غير الجاري ، والبئر ، والمطر ، والكر ، والقليل ، وكل واحد منها ^(١) مع عدم ملاقة النجاسة طاهر مطهر من الحدث والخبث.

[٧٣] مسألة ١ : الماء المضاف مع عدم ملاقة النجاسة طاهر ، لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطراب ، وإن لاقى نجساً تنجس وإن كان كثيراً ، بل وإن كان مقدار ألف كر ^(٢) فإنه ينجس بمجرد ملاقة النجاسة ولو بمقدار رأس إبرة في أحد أطرافه فينجس كله ، نعم إذا كان جارياً من العالي إلى السافل ^(٣) ولاقى سافله النجاسة لا ينجس العالي منه ، كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر ، فلا ينجس ما في الإبريق ^(٤) وإن كان

(١) (وكل واحد منها) : الكلية لا تخلو عن شوب اشكال كما يظهر من التعاليق الآتية.

(٢) (ألف كر) : فيه تأمل.

(٣) (الى السافل) : الميزان في عدم السراية هو الدفع.

(٤) (ما في الإبريق) : وكذا العمود.

متصلاً بما في يده.

[٧٤] مسألة ٢ : الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه ، نعم لو مزج^(٥)

معه غيره وصعد كماء الورد يصير مضافاً.

[٧٥] مسألة ٣ : المضاف المصعد مضاف^(٦).

[٧٦] مسألة ٤ : المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد^(٧) ،

لاستحالاته بخاراً ثم ماء.

[٧٧] مسألة ٥ : إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق فإن علم حالته

السابقة أخذ بها^(٨) ، وإلا فلا يحكم عليه بالإطلاق ولا بالإضافة ، لكن لا يرفع الحدث والخبث ، وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلاً ، وإن كان بقدر الكر لا ينجس^(٩) ، لاحتمال كونه مطلقاً والأصل الطهارة.

[٧٨] مسألة ٦ : المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر^(١٠) ، وبلاستيهاك

في الكر أو الجاري.

[٧٩] مسألة ٧ : إذا ألقى المضاف النجس في الكر فخرج عن الإطلاق

إلى الاضافة تنجس إن صار مضافاً قبل الاستهلاك ، وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه ، لكنه مشكل.

[٨٠] مسألة ٨ : إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة

الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على

(٥) (نعم لو مزج) : الاستدراك غير واضح فإن الاضافة تحصل قبل التصعيد فيدخل في المسألة الثالثة.

(٦) (مضاف) : لا كلية له فإنه ربما يصير مطلقاً بالتصعيد كالممتزج بالتراب.

(٧) (يطهر بالتصعيد) : فيه اشكال بل منع.

(٨) (أخذ بها) : في الشبهة المصدقية.

(٩) (لا ينجس) : لا يترك الاحتياط فيه.

(١٠) (بالتصعيد كما مر) : مرّ الكلام فيه.

الأحوط ^(١١) ، وفي ضيق الوقت يتيمم ^(١٢) ، لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق.

[٨١] مسألة ٩ : الماء المطلق بأقسامه حتى الجاري منه ينجس إذا تغير

بالنجاسة في أحد أوصافه الثلاثة من الطعم والرائحة واللون ، بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة ، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة ^(١٣) ، كما إذا وقعت ميتة قريباً من الماء فصار جائفاً ، وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس ، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافاً ، نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه ، بل لو وقع فيه متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضاً ، وأن يكون التغير حسياً ، فالتقديري لا يضر ، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر ^(١٤) فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس ، وكذا إذا صب في بول كثير لا لون له بحيث لو كان له لون غيره ، وكذا لو كان جائفاً فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفاً ، وهكذا ، ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الإطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

[٨٢] مسألة ١٠ : لو تغير الماء بما عدا الأوصاف المذكورة من أوصاف

النجاسة ، مثل الحرارة والبرودة ، والرقة والغلظة ، والخفة والثقيل ، لم ينجس ما لم يصير مضافاً.

[٨٣] مسألة ١١ : لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس

(١١) (على الأحوط) : بل الأقوى.

(١٢) (يتيمم) : مع عدم التمكن من تصفيته بنحو لا عسر فيه.

(١٣) (إذا كان بالمجاورة) : لا يترك الاحتياط فيه.

(١٤) (فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر) : مع عدّه لوناً طبيعياً له ، وأما إذا صبغ بأحد اللونين فيجب الاجتناب عنه على الأحوط لعدم كون الماء بلحاظ كثرته بما له من الأوصاف التي تعد طبيعياً له فاهراً على النجس وإن لم يكن مقهوراً له (المعبر عنه بالتغير) ، ومن ذلك يظهر حكم الصورة الثالثة.

بعينه ، فلو حدث فيه لون أو طعم أو ريح غير ما بالنجس كما لو اصفرّ الماء مثلاً بوقوع الدم تنجس ، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما ، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة وإن كان من غير سنخ وصف النجس.

[٨٤] مسألة ١٢ : لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العرضي ، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض ، فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس ، وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي.

[٨٥] مسألة ١٣ : لو تغير طرف من الحوض مثلاً تنجس ، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع ، وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة ، وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج ^(١٥) على الأقوى.

[٨٦] مسألة ١٤ : إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة فإن علم استناده إلى ذلك النجس تنجس ، وإلا فلا.

[٨٧] مسألة ١٥ : إذا وقعت الميئة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج تنجس ^(١٦) ، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء ^(١٧).

[٨٨] مسألة ١٦ : إذا شك في التغير وعدمه ^(١٨) أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة ^(١٩) أو كونه بالنجاسة أو بطاهر لم يحكم بالنجاسة.

[٨٩] مسألة ١٧ : إذا وقع في الماء دم وشيء طاهر أحمر فاحمراً بالمجموع

(١٥) (ولو لم يحصل الامتزاج) : الاحوط اعتبار الامتزاج في المقام وهو الأقوى في غيره.

(١٦) (والخارج تنجس) : على الاحوط في بعض صورته.

(١٧) (خارج الماء) : قد مر وجوب الاحتياط فيه.

(١٨) (إذا شك في التغير وعدمه) : من ناحية الشك في قصور النجاسة لا من ناحية الشك في قاهرية الماء وكثرته ، والا فالاحوط الاجتناب عنه.

(١٩) (للمجاورة أو بالملاقاة) : قد ظهر مما مر لزوم الاحتياط فيه.

لم يحكم بنجاسته ^(٢٠).

[٩٠] مسألة ١٨ : الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو

الجاري لم يطهر ^(٢١) ، نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر لاتصاله بالمادة ، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر ^(٢٢).

فصل

[في الماء الجاري]

الماء الجاري — وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات — لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير ، سواء كان كراً أو أقل ، وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح ، ومثله كل نابع ^(٢٣) وإن كان واقفاً.

[٩١] مسألة ١ : الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة ^(٢٤) إذا لم

يكن كراً ينجس بالملاقاة ، نعم إذا كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل ^(٢٥) لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلاً.

[٩٢] مسألة ٢ : إذا شك في أن له مادة أم لا ^(٢٦) وكان قليلاً ينجس

(٢٠) (لم يحكم بنجاسته) : فيما إذا وقع الدم أولاً ولم يحصل التغير بسببه وإن اوجد استعداداً في الماء للتغير بالشئ الطاهر كذا إذا وقع دفعة واحدة وكان الدم جزء مقتضي للتأثير.

(٢١) (لم يطهر) : على الاحوط وجوباً ومثله النابع غير الجاري.

(٢٢) (بقدر الكر كما مر) : مرّ ان الاحوط اعتبار الامتزاج في المقام.

(٢٣) (ومثله كل نابع) : الاقوى ان النابع غير الجاري إذا لم يصدق عليه عنوان البئر ولم يكن كراً ينفعل بالملاقاة ما لم يجر ولو بعلاج بحيث يصدق عليه عنوان الماء الجاري.

(٢٤) (نابعة أو راشحة) : يكفي كونه ذا مادة طبيعية مطلقاً وإن كانت مادته الثلوج الواقعة على الجبال.

(٢٥) (من الأعلى الى الأسفل) : إذا كان مع الدفع.

(٢٦) (له مادة أم لا) : ولم يكن مسبوقاً بوجودها.

بالملاقاة.

[٩٣] مسألة ٣ : يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة ^(٢٧) ، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فإن كان دون الكر ينجس ، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس ^(٢٨).

[٩٤] مسألة ٤ : يعتبر في المادة الدوام ^(٢٩) ، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري.

[٩٥] مسألة ٥ : لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد ، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء ، فاللازم مجرد الاتصال.

[٩٦] مسألة ٦ : الراكد المتصل بالجاري كالجاري ^(٣٠) ، فالخوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر وإن كان مأوها واقفاً.

[٩٧] مسألة ٧ : العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها.

[٩٨] مسألة ٨ : إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلاً ، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير ، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط ، لاتصال ما عداه بالمادة.

(٢٧) (اتصاله بالمادة) : المعتبر هو الاستمداد الفعلي منها ولا ينافيه الانفصال الطبيعي ، نعم ينافيه الانفصال العرضي كما سيأتي في المسألة (٥).

(٢٨) (لا ينجس) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.

(٢٩) (الدوام) : في الجملة بحمد يصدق عليه العنوان كما في المثال المذكور في المسألة السابقة.

(٣٠) (كالجاري) : فيه منع وكذا في اطراف النهر مما لا جزءاً من النهر عرفاً ، نعم لا ينفعل إذا كان المجموع كراً.

فصل

[في الماء الراكد : الكر والقليل]

الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة ، من غير فرق بين النجاسات ، حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه الطرف ، سواء كان مجتمعاً أو متفرقاً مع اتصالها بالسواقي ، فلو كان هناك حُفَر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كراً إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع ، وإن كان بقدر الكر لا ينجس ، وإن كان متفرقاً على الوجه المذكور ، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كراً ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس ، لاتصالها بالبقية.

[٩٩] مسألة ١ : لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون وارداً على

النجاسة أو موروداً.

[١٠٠] مسألة ٢ : الكر بحسب الوزن ^(٣١) ألف ومائتا رطل بالعراقي ،

وبالمساحة ثلاثة وأربعون ^(٣٢) شبراً إلا ثمن شبر ، فبالن الشاهي — وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالاً — يصير أربعة وستين مثلاً إلا عشرين مثقالاً.

[١٠١] مسألة ٣ : الكر بحقة الإسلامبول — وهي مائتان وثمانون مثقالاً —

مائتا حقة واثنان وتسعون حقة ونصف حقة.

[١٠٢] مسألة ٤ : إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري

عليه حكم القليل.

(٣١) (الكر بحسب الوزن) : تحديده بالوزن لا يخلو عن شوب اشكال ومنه يظهر الحال في المسألة (٣).

(٣٢) (وبالمساحة ثلاثة واربعون) : على الاحوط ، والاقوى كفاية ما يقرب من ستة وثلاثين شبراً.

[١٠٣] مسألة ٥ : إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس ، نعم لو كان جارياً من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل ، من غير فرق بين العلو التسليمي والتسريحي ^(٣٣).

[١٠٤] مسألة ٦ : إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً ينجس بالملاقاة ولا يعصمه ما جمد ، بل إذا ذاب شيئاً فشيئاً ينجس أيضاً ، وكذا إذا كان هناك كثير فذاب معه أقل من الكر فإنه ينجس بالملاقاة ، ولا يعتصم بما بقي من الثلج.

[١٠٥] مسألة ٧ : الماء المشكوك كبريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط ^(٣٤) ، وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة ، نعم لا يجري عليه حكم الكر ، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه ، ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه ^(٣٥) ، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

[١٠٦] مسألة ٨ : الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته ، وإن كان الأحوط التجنب ، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته ^(٣٦) ، وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقى لها فإن جهل التاريخان أو علم تاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور ، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسته ^(٣٧).

(٣٣) (التسريحي) : ان كان يدفع.

(٣٤) (على الاحوط) : لا يترك.

(٣٥) (ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه) : بناءً على اعتبار الورود في التطهير بالماء القليل والظاهر عدمه.

(٣٦) (حكم بنجاسته) : على الاحوط والاقتوى طهارته.

(٣٧) (تاريخ القلة حكم بنجاسته) : الاظهر هو الحكم بالطهارة.

[١٠٧] مسألة ٩ : إذا وجد نجاسة في الكر ^(٣٨) ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته إلا إذا علم تاريخ الوقوع.

[١٠٨] مسألة ١٠ : إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم بطهارته ، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[١٠٩] مسألة ١١ : إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل ولم يعلم أن أيهما كر ف وقعت نجاسة في أحدهما معيناً أو غير معين لم يحكم بالنجاسة ، وإن كان الأحوط ^(٣٩) في صورة التعيين الاجتناب.

[١١٠] مسألة ١٢ : إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس ف وقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر لم يحكم بنجاسة الطاهر.

[١١١] مسألة ١٣ : إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف ف وقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته ^(٤٠) ، وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم التعيين يحكم بطهارتهما.

[١١٢] مسألة ١٤ : القليل النجس المتم كُراً بطاهر أو نجس نجس على الأقوى.

فصل

[في ماء المطر]

ماء المطر حال تقاطره من السماء كالجاري ، فلا ينجس ما لم يتغير وإن كان قليلاً ، سواء جرى من الميزاب أو على وجه الأرض أم لا ، بل وإن كان

(٣٨) (إذا وجد نجاسة في الكر) : حكمه حكم الشق الأول من المسألة السابقة.

(٣٩) (وإن كان الأحوط) : بل هو الأقوى إذا كان مسبوقاً بالقلة.

(٤٠) (لم يحكم بنجاسته) : لا يترك الاحتياط فيه كما مر.

قطرات بشرط صدق المطر عليه ، وإذا اجتمع في مكان وغسل فيه النجس طهر وإن كان قليلاً ، لكن ما دام يتقاطر عليه ^(٤١) من السماء.

[١١٣] مسألة ١ : الثوب أو الفراش النجس إذا تقاطر عليه المطر ونفذ في جميعه طهر ، ولا يحتاج إلى العصر أو التعدد ^(٤٢) ، وإذا وصل إلى بعضه دون بعض طهر ما وصل إليه ، هذا إذا لم يكن فيه عين النجاسة ، وإلا فلا يطهر إلا إذا تقاطر عليه بعد زوال عينها ^(٤٣).

[١١٤] مسألة ٢ : الإناء المتروك بماء نجس كالحب والشربة ونحوهما إذا تقاطر عليه طهر ماؤه وإناءه ^(٤٤) بالمقدار الذي فيه ماء ، وكذا ظهره وأطرافه إن وصل إليه المطر حال التقاطر ، ولا يعتبر فيه الامتزاج ^(٤٥) ، بل ولا وصوله إلى تمام سطحه الظاهر ، وإن كان الأحوط ذلك.

[١١٥] مسألة ٣ : الأرض النجسة تطهر بوصول المطر إليها بشرط أن يكون من السماء ولو بإعانة الريح ، وأما لو وصل إليها بعد الوقوع على محل آخر كما إذا ترشح بعد الوقوع على مكان فوصل مكاناً آخر لا يطهر ^(٤٦) ، نعم لو جرى على وجه الأرض فوصل إلى مكان مسقف بالجريان إليه طهر ^(٤٧).

(٤١) (لكن ما دام يتقاطر عليه) : بل مطلقاً بناءً على عدم اعتبار الورد في التطهير بالماء القليل كما هو المختار.

(٤٢) (أو التعدد) : لا يترك مراعاته في الثوب المتنجس بالبول.

(٤٣) (بعد زوال عينها) : بل يطهر بالتقاطر المزيل فيما لا يحتاج إلى التعدد.

(٤٤) (وإناءه) : في طهارة الإناء بذلك من دون تعدد الغسل تأمل فالأحوط الاجتناب عن الماء بعد انقطاع المطر.

(٤٥) (ولا يعتبر فيه الامتزاج) : الظاهر اعتباره.

(٤٦) (لا يطهر) : أي يثبت له حكم الماء القليل في المطهريّة.

(٤٧) (طهر) : بشرط بقاء التقاطر من السماء.

[١١٦] مسألة ٤ : الحوض النجس تحت السماء يطهر بالمطر^(٤٨) ، وكذا إذا

كان تحت السقف وكان هناك ثقبه يتزل منها على الحوض ، بل وكذا لو أطارته الريح حال تقاطره فوقه في الحوض ، وكذا إذا جرى من ميزاب فوقه فيه .

[١١٧] مسألة ٥ : إذا تقاطر من السقف لا يكون مطهراً ، بل وكذا إذا

وقع على ورق الشجر^(٤٩) ثم وقع على الأرض ، نعم لو لاقى في الهواء شيئاً كورق الشجر أو نحوه حال نزوله لا يضر إذا لم يقع عليه ثم منه على الأرض ، فمجرد المرور على الشيء لا يضر .

[١١٨] مسألة ٦ : إذا تقاطر على عين النجس فترشح منها على شيء آخر

لم ينحس إذا لم يكن معه عين النجاسة ولم يكن متغيراً .

[١١٩] مسألة ٧ : إذا كان السطح نجساً فوقه عليه المطر ونفذ وتقاطر من

السقف لا تكون تلك القطرات نجسة وإن كان عين النجاسة موجودة على السطح ووقع عليها ، لكن بشرط أن يكون ذلك حال تقاطره من السماء ، وأما إذا انقطع ثم تقاطر من السقف مع فرض مروره على عين النجس فيكون نجساً ، وكذا الحال إذا جرى من الميزاب بعد وقوعه على السطح النجس .

[١٢٠] مسألة ٨ : إذا تقاطر من السقف النجس يكون طاهراً إذا كان

التقاطر حال نزوله من السماء ، سواء كان السطح أيضاً نجساً أم طاهراً .

[١٢١] مسألة ٩ : التراب النجس يطهر بتزول المطر عليه إذا وصل إلى

أعماقه^(٥٠) حتى صار طيناً .

(٤٨) (يطهر بالمطر) : مع الامتزاج .

(٤٩) (بل وكذا إذا وقع على ورق الشجر) : الظاهر هو الحكم بالمطهرية إذا لم يستقر عليه وعدّ عرفاً باقياً على نزوله الطبيعي من السماء من جهة عد الورق ممراً له ولو لاجل التابع والشدة .

(٥٠) (إذا وصل إلى أعماقه) : بشرط احتمال بقاءه على اطلاقه ولا يعتبر صيرورته طيناً .

[١٢٢] مسألة ١٠ : الحصى النجس يطهر بالمطر ، وكذا الفراش المفروش على الأرض ، وإذا كانت الأرض التي تحتها أيضاً نجسة تطهر إذا وصل إليها ، نعم إذا كان الحصى منفصلاً عن الأرض يشكل طهارتها^(٥١) بتزول المطر عليه إذا تقاطر منه عليها ، نظير ما مر من الإشكال فيما وقع على ورق الشجر وتقاطر منه على الأرض.

[١٢٣] مسألة ١١ : الإناء النجس يطهر^(٥٢) إذا أصاب المطر جميع مواضع النجس منه ، نعم إذا كان نجساً بولوغ الكلب يشكل طهارته بدون التعفير ، لكن بعده إذا نزل عليه يطهر من غير حاجة إلى التعدد^(٥٣).

فصل

[في ماء الحمام]

ماء الحمام بمزلة الجاري بشرط اتصاله بالخزانة ، فالحياض الصغار فيه إذا اتصلت بالخزانة لا تنجس بالملاقاة إذا كان ما في الخزانة وحده أو مع ما في الحياض بقدر الكر ، من غير فرق بين تساوي سطحها مع الخزانة أو عدمه ، وإذا تنجس ما فيها يطهر بالاتصال^(٥٤) بالخزانة بشرط كونها كراً وإن كانت أعلى وكان الاتصال بمثل المزملة ، ويجري هذا الحكم في غير الحمام أيضاً ، فإذا كان في المنبع الأعلى مقدار الكر أو أزيد وكان تحته حوض صغير نجس واتصل بالمنبع بمثل المزملة يطهر ، وكذا لو غسل فيه شيء نجس ، فإنه يطهر مع الاتصال المذكور.

(٥١) (يشكل طهارتها) : الاظهر طهارتها بالشرط المتقدم.

(٥٢) (يطهر) : مع مراعاة التعدد على الاحوط.

(٥٣) (من غير حاجة الى التعدد) : بل الظاهر الاحتياج اليه.

(٥٤) (يطهر بالاتصال) : مع الامتزاج فيه وفيما بعده.

فصل

[في ماء البئر و ...]

ماء البئر النابع بمزلة الجاري لا ينجس إلا بالتغير ، سواء كان بقدر الكر أو أقل ، وإذا تغير ثم زال تغيره من قبل نفسه طهر ^(٥٥) ، لأن له مادة ، ونزح المقدرات في صورة عدم التغير مستحب ^(٥٦) ، وأما إذا لم يكن له مادة نابعة فيعتبر في عدم تنجسه الكرية وإن سمي بئراً ، كالأبار التي يجتمع فيها ماء المطر ولا ينبع لها.

[١٢٤] مسألة ١ : ماء البئر المتصل بالمادة إذا تنجس بالتغير فطهره بزواله

ولو من قبل نفسه ، فضلاً عن نزول المطر عليه أو نزحه حتى يزول ، ولا يعتبر خروج ماء ^(٥٧) من المادة في ذلك.

[١٢٥] مسألة ٢ : الماء الراكد النجس كراً كان أو قليلاً يطهر بالاتصال

بكر طاهر أو بالجاري أو النابع الغير الجاري ^(٥٨) وإن لم يحصل الامتزاج ^(٥٩) على الأقوى ، وكذا بتزول المطر.

[١٢٦] مسألة ٣ : لا فرق بين أنحاء الاتصال في حصول التطهير ،

فيطهر بمجرد وإن كان الكر المطهر مثلاً أعلى والنجس أسفل ، وعلى هذا فإذا ألقى الكر لا يلزم نزول جميعه ، فلو اتصل ثم انقطع كفى ، نعم إذا كان الكر الطاهر أسفل والماء النجس يجري عليه من فوق لا يطهر الفوقاني بهذا الاتصال.

(٥٥) (من قبل نفسه طهر) : الاحوط رعاية الامتزاج.

(٥٦) (مستحب) : بل استعمال الماء قبل الترح مكروه كراهة شديدة.

(٥٧) (ولا يعتبر خروج ماء) : اعتبار الخروج والامتزاج هو الاحوط كما مر.

(٥٨) (النابع الغير الجاري) : تقدم عدم اعتصامه.

(٥٩) (وان لم يحصل الامتزاج) : بل الظاهر اعتبار الامتزاج فيه وفيما بعده.

[١٢٧] مسألة ٤ : الكوز المملوء من الماء النجس إذا غمس في الحوض

يطهر ، ولا يلزم صب مائه وغسله ^(٦٠).

[١٢٨] مسألة ٥ : الماء المتغير إذا ألقى عليه الكر فزال تغيره به يطهر ،

ولا حاجة إلى إلقاء كر آخر بعد زواله ، لكن بشرط أن يبقى الكر الملقى على حاله من اتصال أجزائه وعدم تغيره ، فلو تغير بعضه قبل زوال تغير النجس أو تفرّق بحيث لم يبق مقدار الكر متصلاً باقياً على حاله تنجس ولم يكف في التطهير ، والأولى إزالة التغير أولاً ثم إلقاء الكر أو وصله به.

[١٢٩] مسألة ٦ : تثبت نجاسة الماء كغيره بالعلم وبالبيينة وبالعدل الواحد

على إشكال ^(٦١) لا يترك فيه الاحتياط ، ويقول ذي اليد وإن لم يكن عادلاً ، ولا تثبت بالظن المطلق على الأقوى.

[١٣٠] مسألة ٧ : إذا أخبر ذو اليد بنجاسته وقامت البيينة على الطهارة قدّمت

البيينة ^(٦٢) ، وإذا تعارض البينتان تساقطتا إذا كانت بيينة الطهارة مستندة إلى العلم ، وإن كانت مستندة إلى الأصل ^(٦٣) تقدم بيينة النجاسة.

[١٣١] مسألة ٨ : إذا شهد اثنان بأحد الأمرين وشهد أربعة بالآخر يمكن بل

لا يبعد ^(٦٤) تساقط الاثني بالاثني وبقاء الآخرين.

(٦٠) (ولا يلزم صب مائه وغسله) : بل إذا حصل الامتزاج بذلك فالاحوط صب مائه وغسله مرتين أخريين وإن لم يحصل فالاحوط بعد الصب غسله ثلاثاً.

(٦١) (وبالعدل الواحد على اشكال) : لا اشكال فيه مع حصول الاطمئنان وكذا في خبر الثقة.

(٦٢) (قدمت البيينة) : سيحيى استظهر ان المعتبر كون مورد الشهادة نفس السبب.

(٦٣) (وإن كانت مستندة الى الاصل) : في جواز الشهادة على النجاسة أو الطهارة من دون علم اشكال.

(٦٤) (بل لا يبعد) : لعله لصحیحة أبي بصیر (أكثرهم بنية يستحلف) لكن

[١٢٣] مسألة ٩ : الكرية تثبت بالعلم والبيينة ، وفي ثبوتها بقول

صاحب اليد وجهه ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، كما في إخبار العدل الواحد أيضاً إشكالاً^(٦٥).

[١٣٣] مسألة ١٠ : يحرم شرب الماء النجس إلا في الضرورة ، ويجوز سقيه

للحيوانات ، بل وللأطفال أيضاً ، ويجوز بيعه مع الإعلام^(٦٦).

فصل

[في الماء المستعمل]

الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر من الحدث والخبث ، وكذا المستعمل في الأغسال المندوبة ، وأما المستعمل في الحدث الأكبر فمع طهارة البدن لا إشكال في طهارته ورفعته للخبث ، والأقوى جواز استعماله^(٦٧) في رفع الحدث أيضاً ، وإن كان الأحوط مع وجود غيره التجنب عنه ، وأما المستعمل في الاستنجاء ولو من البول فمع الشروط الآتية طاهر ، ويرفع الخبث^(٦٨) أيضاً ، لكن

الاستدلال بها ضعيف ، وأقوى منه الترجيح بكثرة العدد ولو بواحد ولكن الاظهر هو التساقط مطلقاً.

(٦٥) (أيضاً إشكالاً) : يجري فيه ما مر في المسألة السادسة.

(٦٦) (ويجوز بيعه مع الاعلام) : بل مطلقاً الا اذا كان المشتري مع عدم الاعلام في معرض مخالفة تكليف الزامي تحريمي — كاستعماله في الشرب — أو وجوبي كاستعماله في الوضوء أو الغسل مع اتيان الفريضة به ، وحينئذٍ اذا احتمل تأثير الاعلام في حقه بان لم يحرز كونه غير مبالٍ يجب.

(٦٧) (والأقوى جواز استعماله) : على كراهة.

(٦٨) (طاهر ، ويرفع الخبث) : الاظهر أنه لا فرق بينه وبين غيره مما يستعمل في رفع الخبث من حيث النجاسة ، نعم لم يحكم بنجاسة ملاقيه تسهياً.

لا يجوز استعماله في رفع الحدث ولا في الوضوء والغسل المتدوين ، وأما المستعمل في رفع الخبث غير الاستنجاء فلا يجوز استعماله في الوضوء والغسل ، وفي طهارته ونجاسته خلاف ، والأقوى أن ماء الغسلة المزيلة للعين نجس^(٦٩) ، وفي الغسلة الغير المزيلة الأحوط الاجتناب^(٧٠).

[١٣٤] مسألة ١ : لا إشكال في القطرات التي تقع في الإناء عند الغسل ولو

قلنا بعدم جواز استعمال غسالة الحدث الأكبر.

[١٣٥] مسألة ٢ : يشترط في طهارة^(٧١) ماء الاستنجاء أمور :

الأول : عدم تغيره في أحد الأوصاف الثلاثة.

الثاني : عدم وصول نجاسة إليه من خارج.

الثالث : عدم التعدي الفاحش على وجه لا يصدق معه الاستنجاء.

الرابع : أن لا يخرج مع البول أو الغائط نجاسة أخرى مثل الدم ، نعم الدم

الذي يعد جزءاً من البول^(٧٢) أو الغائط^(*) لا بأس به.

الخامس : أن لا يكون فيه الأجزاء من الغائط بحيث يتميز ، أما إذا كان معه

دود أو جزء غير منهضم من الغذاء أو شيء آخر لا يصدق عليه الغائط فلا بأس به.

[١٣٦] مسألة ٣ : لا يشترط في طهارة ماء الاستنجاء سبق الماء على اليد

وإن كان أحوط.

[١٣٧] مسألة ٤ : إذا سبق بيده بقصد الاستنجاء ثم أعرض ثم عاد

(٦٩) (المزيلة للعين نجس) : بنجاستها في الغسلة التي تتبعها طهارة الخلل ثبتني على الاحتياط.

(٧٠) (الاحوط الاجتناب) : حتى المستعمل في تطهير المتنحس مع الوسائط الذي لا يحكم بنجاسة ملاقيه للفرق بين الملاقي والغسالة.

(٧١) (يشترط في طهارة) : بل في عدم منجسيتها.

(*) (يعد جزءاً من البول أو الغائط) : مع استهلاكه فيهما.

لا بأس^(٧٢) ، إلا إذا عاد بعد مدة ينتفي معها صدق التنجس بالاستنجاء ، فينتفي حينئذ حكمه.

[١٣٨] مسألة ٥ : لا فرق في ماء الاستنجاء بين الغسلة الأولى والثانية في البول الذي يعتبر فيه التعدد.

[١٣٩] مسألة ٦ : إذا خرج الغائط من غير المخرج الطبيعي فمع الاعتياد كالطبيعي ، ومع عدمه حكمه حكم سائر النجاسات في وجوب الاحتياط من غسالته.

[١٤٠] مسألة ٧ : إذا شك في ماء أنه غسالة الاستنجاء أو غسالة سائر النجاسات يحكم عليه بالطهارة^(٧٣) ، وإن كان الأحوط الاجتناب.

[١٤١] مسألة ٨ : إذا اغتسل في كر كخزانة الحمام أو استنجى فيه لا يصدق عليه غسالة الحدث الأكبر أو غسالة الاستنجاء أو الخبث.

[١٤٢] مسألة ٩ : إذا شك في وصول نجاسة من الخارج أو مع الغائط يبني على العدم.

[١٤٣] مسألة ١٠ : سلب الطهارة أو الطهورية عن الماء المستعمل في رفع الحدث الأكبر أو الخبث استنجاءً أو غيره إنما يجري في الماء القليل ، دون الكر فما زاد كخزانة الحمام ونحوها.

[١٤٤] مسألة ١١ : المتخلف في الثوب^(٧٤) بعد العصر من الماء طاهر ، فلو أخرج بعد ذلك لا يلحقه حكم الغسالة ، وكذا ما يبقى في الإناء بعد إهراق ماء غسالته.

(٧٢) (ثم عاد لا بأس) : ما لم يرفع اليد عن المحل والا فمشكل.

(٧٣) (يحكم عليه بالطهارة) : بل لا يحكم بطهارته ولا بطهارة ملاقيه.

(٧٤) (المتخلف في الثوب) : من الغسلة المطهرة وكذا فيما بعده.

[١٤٥] مسألة ١٢ : تطهر اليد تبعاً بعد التطهير ، فلا حاجة إلى غسلها ، وكذا الظرف الذي يغسل فيه الثوب ونحوه.

[١٤٦] مسألة ١٣ : لو أجرى الماء على المحل النجس زائداً على مقدار يكفي في طهارته فالمقدار الزائد بعد حصول الطهارة طاهر وإن عدّ تمامه غسلة واحدة ولو كان بمقدار ساعة ، ولكن مراعاة الاحتياط أولى.

[١٤٧] مسألة ١٤ : غسالة ما يحتاج إلى تعدد الغسل كالبول مثلاً إذا لاقت شيئاً لا يعتبر فيها التعدد ، وإن كان أحوط.

[١٤٨] مسألة ١٥ : غسالة الغسلة الاحتياطية استحباً يستحب الاجتناب عنها.

فصل

[في الماء المشكوك]

الماء المشكوك نجاسته طاهر إلا مع العلم بنجاسته سابقاً ، والمشكوك إطلاقه لا يجري عليه حكم المطلق إلا مع سبق إطلاقه ، والمشكوك إباحته محكوم بالإباحة إلا مع سبق ملكية الغير أو كونه في يد الغير المحتمل كونه له ^(٧٥).

[١٤٩] مسألة ١ : إذا اشتبه نجس أو مغصوب في محصور كإثناء في عشرة يجب الاجتناب عن الجميع ^(٧٦) ، وإن اشتبه في غير المحصور كواحد في ألف مثلاً لا يجب الاجتناب عن شيء منه ^(٧٧).

(٧٥) (المحتمل كونه له) : أو لغيره.

(٧٦) (يجب الاجتناب عن الجميع) : سيأتي ما يرتبط بالنجس المشتبه بالشبهة المحصورة في المسألة السابعة والعاشرة.

(٧٧) (لا يجب الاجتناب عن شيء منه) : لكن ليس له الارتكاب بحمد يطمئن معه

[١٥٠] مسألة ٢ : لو اشتبه مضاف في محصور يجوز أن يكرّر الوضوء أو الغسل إلى عدد يعلم استعمال مطلق في ضمنه ، فإذا كانا اثنين يتوضأ بهما ، وإن كانت ثلاثة أو أزيد يكفي التوضؤ باثنين إذا كان المضاف واحداً ، وإن كان المضاف اثنين في الثلاثة يجب استعمال الكل ، وإن كان اثنين في أربعة تكفى الثلاثة ، والمعيار أن يزداد على عدد المضاف المعلوم بواحد ^(٧٨) ، وإن اشتبه في غير المحصور جاز استعمال كل منها ، كما إذا كان المضاف واحداً في ألف ، والمعيار أن لا يعد ^(٧٩) ، العلم الإجمالي علماً ، ويجعل المضاف المشتبه بحكم العدم ، فلا يجري عليه حكم الشبهة البدوية أيضاً ، ولكن الاحتياط أولى.

[١٥١] مسألة ٣ : إذا لم يكن عنده إلا ماء مشكوك إطلاقه وإضافته ولم يتيقن أنه كان في السابق مطلقاً يتييم للصلاة ونحوها ، والأولى الجمع ^(٨٠) بين التيمم والوضوء به.

[١٥٢] مسألة ٤ : إذا علم إجمالاً أن هذا الماء إما نجس أو مضاف يجوز شربه ، ولكن لا يجوز التوضؤ به ، وكذا إذا علم أنه إما مضاف أو مغصوب ، وإذا علم أنه إما نجس أو مغصوب فلا يجوز شربه أيضاً ، كما لا يجوز التوضؤ به ، والقول بأنه يجوز التوضؤ به ضعيف جداً ^(٨١).

بارتكاب النجس أو المغصوب.

(٧٨) (بواحد) : إذا لم يحتمل زيادة المضاف على العدد المعلوم بالاجمال أو قامت حجة على خلافه والا فاللازم الزيادة بواحد على أكبر عدد محتمل.

(٧٩) (والمعيار ان لا يعد) : بل المعيار موهومية احتمال انطباق المعلوم بالاجمال على كل واحد بحيث لا يعبأ به العقلاء ، فحينئذ إن لم يحتمل الزيادة عليه احتمالاً معتداً به فلا يجري عليه حكم الشبهة المحصورة وهو الاحتياط في المقام وإلا فيجري عليه حكمها.

(٨٠) (والأولى الجمع) : بل هو الاحوط وجوباً في غير ما إذا كانت الحالة السابقة هي الاضافة واما في هذه الصورة فيتيمم.

(٨١) (ضعيف جداً) : ولو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي — كما هو المختار — إذ لا مؤمن من

[١٥٣] مسألة ٥ : لو أريق أحد الإناءين المشتبهين من حيث النجاسة أو

الغصبية لا يجوز التوضؤ بالآخر وإن زال العلم الإجمالي ، ولو أريق أحد المشتبهين من حيث الإضافة لا يكفي الوضوء بالآخر ، بل الأحوط الجمع^(٨٢) بينه وبين التيمم.

[١٥٤] مسألة ٦ : ملاقي الشبهة المحصورة لا يحكم عليه بالنجاسة^(٨٣) ،

لكن الأحوط الاجتناب.

[١٥٥] مسألة ٧ : إذا انحصر الماء في المشتبهين تعين التيمم^(٨٤) ، وهل

يجب إراقتهم أو لا ؟ الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى العدم.

[١٥٦] مسألة ٨ : إذا كان إناءان أحدهما المعين نجس والآخر طاهر فأريق

أحدهما ولم يعلم أنه أيهما فالباقي محكوم بالطهارة^(٨٥) ، وهذا بخلاف ما لو كانا مشتبهين وأريق أحدهما فإنه يجب الاجتناب عن الباقي ، والفرق أن الشبهة. في هذه الصورة بالنسبة إلى الباقي بدوية ، بخلاف الصورة الثانية فإن الماء

حيث النجاسة نظراً الى العلم الاجمالي بالنجاسة أو حرمة التصرفات من جهة الغصبية فتسقط اصالة الطهارة بالمعارضة.

(٨٢) (الاحوط الجمع) : إلا اذا كان الماء آن مسيقين بالاضافة فيكفي التيمم.

(٨٣) (لا يحكم عليه بالنجاسة) : ولا يجب الاجتناب عنه إلا في صور : (منها) : ما اذا كانت هي الحالة السابقة فيهما ، و (منها) : ما اذا كانت الملاقاة حاصلة في زمان حدوث النجاسة في الملاقي — بالفتح — على تقدير كونه النجس ، و (منها) : ما اذا كانت الملاقاة لجميع الاطراف ولو كان الملاقي متعدداً.

(٨٤) (تعين التيمم) : تشكل صحة التيمم قبل التخلص من المائين بمثل اوراقهما مع التمكن من تحصيل الطهارة الحديثة والخبيثة بماء على النحو الاتي في التعليقة على المسألة العاشرة.

(٨٥) (فالباقي محكوم بالطهارة) : اذا لم يكن للمراق ملاقي له أثر شرعي.

الباقى كان طرفاً للشبهة من الأول وقد حكم عليه بوجوب الاجتناب.

[١٥٧] مسألة ٩ : إذا كان هناك إناء لا يعلم أنه لزيد أو لعمر

والمفروض أنه مأذون من قبل زيد فقط في التصرف في ماله لا يجوز له استعماله ، وكذا إذا علم أنه لزيد مثلاً لكن لا يعلم أنه مأذون من قبله أو من قبل عمرو .

[١٥٨] مسألة ١٠ : في المائتين المشتبهين إذا توضأ بأحدهما أو اغتسل

وغسل بدنه من الآخر ثم توضأ به أو اغتسل ^(٨٦) صح وضوؤه أو غسله على الأقوى ^(٨٧) ، لكن الأحوط ترك هذا النحو مع وجدان ماء معلوم الطهارة ، ومع الانحصار الأحوط ضم التيمم ايضاً .

[١٥٩] مسألة ١١ : إذا كان هناك ماء ان توضأ بأحدهما أو اغتسل وبعد

الفراغ حصل له العلم بأن أحدهما كان نجساً ولا يدري أنه هو الذي توضأ به أو غيره ففي صحة وضوئه أو غسله إشكال ، إذ جريان قاعدة الفراغ هنا محل إشكال ^(٨٨) ، وأما إذا علم بنجاسة أحدهما المعين وطهارة الآخر فتوضأ وبعد الفراغ شك في أنه توضأ من الطاهر أو من النجس فالظاهر صحة وضوئه لقاعدة الفراغ ، نعم لو علم أنه كان حين التوضؤ غافلاً عن نجاسة أحدهما

(٨٦) (ثم توضأ به أو اغتسل) : إذا كان الماء الثاني كراً حين الاستعمال فله ان يكتفي في الغسل بالغسل به مرة واحدة وكذلك في غسل الوجه واليدين في الوضوء ، نعم في مسح الرأس والرجلين لا بُدَّ من الغسل به قبل المسح بماء الوضوء .

(٨٧) (على الأقوى) : وحيث أن صلى بعد كل منهما فلا اشكال للعلم بوقوع الصلاة مع طهارة البدن ، وإذا صلى بعدهما ففي صحتها اشكال الا اذا طهر بدنه بماء معلوم الطهارة قبلها .

(٨٨) (محل اشكال) : إذا كان الطرف الآخر محالاً للابتلاء ولو ببعض آثاره والا فالظاهر جريانها .

يشكل جرياتها^(٨٩).

[١٦٠] مسألة ١٢ : إذا استعمل أحد المشتبهين بالغصية لا يحكم عليه بالضمان إلا بعد تبين أن المستعمل هو المغصوب.

فصل

[في الأسرار]

سؤر نجس العين كالكلب والخنزير والكافر^(٩٠) نجس ، وسؤر طاهر العين طاهر وإن كان حرام اللحم أو كان من المسوخ أو كان جاللاً ، نعم يكره^(٩١) سؤر حرام اللحم ما عدا المؤمن بل والهرة على قول ، وكذا يكره سؤر مكروه اللحم كالخيل والبغال والحمير ، وكذا سؤر الحائض المتهمة بل مطلق المتهمة.

فصل

[في النجاسات]

النجاسات اثنتا عشرة :

الأول والثاني : البول والغائط من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه ، إنساناً أو غيره برياً أو بحرياً صغيراً أو كبيراً بشرط أن يكون له دم سائل^(٩٢) حين الذبح ، نعم في الطيور المحرمة الأقوى عدم النجاسة ، لكن الأحوط فيها أيضاً الاجتناب ، خصوصاً الخفاش وخصوصاً بوله ، ولا فرق في غير المأكول بين أن

(٨٩) (يشكل جرياتها) : المختار جرياتها.

(٩٠) (والكافر) : سيحيى الكلام فيه ان شاء الله تعالى.

(٩١) (نعم يكره) : اطلاق الكم في بعض ما ذكر محل اشكال والأولى تركها رجاءاً.

(٩٢) (بشرط ان يكون له دم سائل) : فيه كلام سيأتي.

يكون أصلياً كالسباع ونحوها أو عارضياً كالجلال وموطوء الإنسان^(٩٣) والغنم الذي شرب لبن حذيرة^(٩٤) ، وأما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر حتى الحمار والبغل والخيل ، وكذا من حرام اللحم الذي ليس له دم سائل^(٩٥) كالسمك المحرم ونحوه.

[١٦١] مسألة ١ : ملاقة الغائط في الباطن لا توجب النجاسة ، كالنوى الخارج من الإنسان أو الدود الخارج منه إذا لم يكن معهما شيء من الغائط وإن كان ملاقياً له في الباطن ، نعم لو أدخل من الخارج شيئاً فلاقى الغائط في الباطن كشيشة الاحتقان إن علم ملاقاتها له فالأحوط الاجتناب عنه^(٩٦) ، وأما إذا شك في ملاقاته فلا يحكم عليه بالنجاسة ، فلو خرج ماء الاحتقان ولم يعلم خلطه بالغائط ولا ملاقاته له لا يحكم بنجاسته.

[١٦٢] مسألة ٢ : لا مانع من بيع البول والغائط من مأكول اللحم ، وأما بيعهما من غير المأكول فلا يجوز^(٩٧) ، نعم يجوز الانتفاع بهما في التسميد ونحوه.

[١٦٣] مسألة ٣ : إذا لم يعلم كون حيوان معين أنه مأكول اللحم أولاً لا يحكم بنجاسة بوله وروثه^(٩٨) ، وإن كان لا يجوز أكل لحمه^(٩٩) بمقتضى الأصل ،

(٩٣) (وموطوء الانسان) : من البهائم.

(٩٤) (والغنم الذي شرب لبن حذيرة) : بل الجدي الذي رضع منه حتى اشتد لحمه وعظمه ، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن غير الجدي ايضاً اذا كان كذلك.

(٩٥) (ليس له دم سائل) : لا يترك الاحتياط بالاجتناب عن بوله اذا كان له بول وعدّ ذا لحم عرفاً.

(٩٦) (فالأحوط الاجتناب عنه) : لا بأس بتركه.

(٩٧) (فلا يجوز) : جوازه لا يخلو من وجه اذا كانت لهما منفعة محله.

(٩٨) (لا يحكم بنجاسة بوله وروثه) : في الشبهة الموضوعية وكذا في الحكمية بعد الفحص للفقيه ومن يرجع اليه والا فاللزام الاجتناب.

(٩٩) (لا يجوز اكل لحمه) : بل يجوز مطلقاً ولكن بعد الفحص في الشبهة الحكمية كما

وكذا إذا لم يعلم أن له دماً سائلاً أم لا ، كما أنه إذا شك في شيء أنه من فضلة حلال اللحم أو حرامه أو شك في أنه من الحيوان الفلاني يكون نجساً أو من الفلاني حتى يكون طاهراً كما إذا رأى شيئاً لا يدري أنه بعة فأر أو بعة الخنفساء ففي جميع هذه الصور يبني على طهارته.

[١٦٤] مسألة ٤ : لا يحكم بنجاسة فضلة الحية ، لعدم العلم بأن دمها سائل ، نعم حكى عن بعض السادة أن دمها سائل ، ويمكن اختلاف الحيات في ذلك ، وكذا لا يحكم بنجاسة فضلة التمساح للشك المذكور ، وإن حكى عن الشهيد (رحمه الله) أن جميع الحيوانات البحرية ليس لها دم سائل إلا التمساح ، لكنه غير معلوم ، والكلية المذكورة أيضاً غير معلومة.

الثالث : المني من كل حيوان له دم سائل ، حراماً كان أو حلالاً^(١٠٠) برياً أو بحرياً ، وأما المذي والودي فظاهر من كل حيوان إلا نجس العين ، وكذا رطوبات الفرج والدبر ما عدا البول والغائط.

الرابع : الميتة من كل ما له دم سائل ، حلالاً كان أو حراماً^(١٠١) ، وكذا أجزاؤها المبانة منها ، وإن كانت صغاراً عدا ما لا تحله الحياة منها كالصوف والشعر والوبر والعظم والقرن والمنقار والظفر والمخالب والريش والظلف والسن والبيضة إذا اكتست القشر الأعلى ، سواء كانت من الحيوان الحلال أو الحرام ، وسواء أخذ ذلك بجزء أو تنف أو غيرهما ، نعم يجب غسل المتوف من رطوبات الميتة ، ويلحق بالمذكورات الانفحة^(١٠٢) ، وكذا اللبن في الضرع ، ولا ينجس بملاقاة

تقدم.

(١٠٠) (أو حلالاً) : على الاحوط فيه.

(١٠١) (أو حراماً) : ربما يستثنى منه الشهيد ومن اغتسل لأجراء الحد عليه أو القصاص منه ولا يخلو من وجه.

(١٠٢) (الانفحة) : انما يحكم بطهارة المظروف وهو اللبن المنعقد في بطن الجدي ونحوه قبل

الضرع النجس ، لكن الأحوط في اللبن الاجتناب خصوصاً إذا كان من غير مأكول اللحم ، ولا بد من غسل ظاهر الإنفحة الملاقي للميتة ، هذا في ميتة غير نجس العين ، وأما فيها فلا يستثنى شيء.

[١٦٥] مسألة ١ : الأجزاء المبانة من الحي مما تحله الحياة كالمبانة من الميتة ، إلا الأجزاء الصغار ^(١٠٣) كالثالول والبثور وكالجلدة التي تنفصل من الشفة أو من بدن الأجرى عند الحك ونحو ذلك.

[١٦٦] مسألة ٢ : فأرة المسك المبانة من الحي ^(١٠٤) طاهرة على الأقوى ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنها ، نعم لا اشكال في طهارة ما فيها من المسك ، وأما المبانة من الميت ^(١٠٥) ففيها إشكال ، وكذا في مسكها ^(١٠٦) ، نعم إذا أخذت من يد المسلم ^(١٠٧) يحكم بطهارتها ولو لم يعلم انها مبانة من الحي أو الميت.

[١٦٧] مسألة ٣ : ميتة ما لا نفس له طاهرة ، كالوزغ والعقرب والخنفساء والسمك ، وكذا الحية والتمساح وإن قيل بكونهما ذا نفس ، لعدم معلومية ذلك ، مع أنه إذا كان بعض الحيات كذلك لا يلزم الاجتناب عن المشكوك كونه كذلك.

[١٦٨] مسألة ٤ : إذا شك في شيء أنه من أجزاء الحيوان أم لا فهو محكوم بالطهارة ^(١٠٨) ، وكذا إذا علم أنه من الحيوان لكن شك في أنه مما له دم سائل

ان يأكل وقد يطلق عليه اللبأ. واما الظرف فنجس.

(١٠٣) (الأجزاء الصغار) : التي زالت عنها الحياة وتنفصل بسهولة.

(١٠٤) (المبانة من الحي) : ولو بعلاج بعد صيرورتها معدة للانفصال بزوال الحياة عنها.

(١٠٥) (من الميت) : المبانة من المذكي طاهرة مطلقاً ، وأما من الميتة فتحكمها حكم المبانة من الحي.

(١٠٦) (وكذا في مسكها) : لا اشكال في طهارته في نفسه نعم لو علم بملاقاته النجس مع الرطوبة السرية حكم بنجاسته.

(١٠٧) (من يد المسلم) : أو غيره.

أم لا.

[١٦٩] مسألة ٥ : المراد من الميتة أعم مما مات حتف أنف أو قتل أو ذبح

على غير الوجه الشرعي.

[١٧٠] مسألة ٦ : ما يؤخذ من يد المسلم من اللحم أو الشحم أو الجلد

محكوم بالطهارة وإن لم يعلم تذكّيته ، وكذا ما يوجد في أرض المسلمين مطروحاً^(١٠٩) إذا كان عليه أثر الاستعمال ، لكن الأحوط الاجتناب.

[١٧١] مسألة ٧ : ما يؤخذ من يد الكافر أو يوجد في أرضهم محكوم

بالنجاسة^(١١٠) إلا إذا علم سبق يد المسلم عليه.

[١٧٢] مسألة ٨ : جلد الميتة لا يطهر بالدبغ ، ولا يقبل الطهارة شيء من

الميتات سوى ميت المسلم ، فإنه يطهر بالغسل.

[١٧٣] مسألة ٩ : السقط قبل ولوج الروح نجس ، وكذا الفرخ^(١١١) في

البیض.

[١٧٤] مسألة ١٠ : ملاقة الميتة بلا رطوبة مسرية لا توجب النجاسة على

الأقوى ، وإن كان الأحوط غسل الملاقى ، خصوصاً في ميتة الإنسان قبل الغسل.

(١٠٨) (محكوم بالطهارة) : وبسائر آثار التذكية إذا كانت مقروناً بتصرف يشعر بها وكذا ما يؤخذ من سوق المسلمين — إذا لم يعلم ان المأخوذ منه غير مسلم — وما صنع في أرض غلب فيه المسلمون ، بلا فرق في الثلاثة بين ان يكون مسبقاً بيد غير المسلم أو سوقه وعدمه إذا احتمل ان ذا اليد أو المأخوذ منه في السوق أو المتصدي للصنع محرز لتذكّيته.

(١٠٩) (المسلمين مطروحاً) : في الحكم بتذكّيته مع عدم احراز أحد الأمور الثلاثة المتقدمة اشكال فيكون محكوماً بما سيحيى في المسألة الآتية.

(١١٠) (محكوم بالنجاسة) : لا يبعد الحكم بطهارته وبجواز الصلاة فيه ، نعم لا يجوز اكله ما لم يحرز كونه مذكى ولو من جهة سبق أحد الأمور الثلاثة المتقدمة.

(١١١) (وكذا الفرخ) : على الاحوط فيها والظاهر في الفرخ الطهارة.

[١٧٥] مسألة ١١ : يشترط في نجاسة الميتة خروج الروح من جميع

جسده ، فلو مات بعض الجسد ولم تخرج الروح من تمامه لم ينجس.

[١٧٦] مسألة ١٢ : مجرد خروج الروح يوجب النجاسة وإن كان قبل

البرد ، من غير فرق بين الإنسان وغيره ، نعم وجوب غسل المس للميت
الإنساني مخصوص بما بعد برده.

[١٧٧] مسألة ١٣ : المضغة نجسة ^(١١٢) ، وكذا المشيمة وقطعة اللحم التي

تخرج حين الوضع مع الطفل.

[١٧٨] مسألة ١٤ : إذا قطع عضو من الحي وبقي معلقاً متصلاً به طاهر

مادام الاتصال ، وينجس بعد الانفصال ، نعم لو قطعت يده مثلاً وكانت
معلقة بجلدة رقيقة فالأحوط الاجتناب.

[١٧٩] مسألة ١٥ : الجنـد المعروف كونه خُصية كلب الماء إن لم يعلم

ذلك واحتمل عدم كونه من أجزاء الحيوان فطاهر وحلال ، وإن علم كونه
كذلك فلا إشكال في حرمة ، لكنه محكوم بالطهارة لعدم العلم بأن ذلك
الحيوان مما له نفس.

[١٨٠] مسألة ١٦ : إذا قلع سنّه أو قصّ ظفره فانقطع معه شيء من

اللحم فإن كان قليلاً جداً فهو طاهر ، وإلا فنجس.

[١٨١] مسألة ١٧ : إذا وجد عظماً مجرداً وشك في أنه من نجس العين أو

من غيره يحكم عليه بالطهارة حتى لو علم أنه من الإنسان ولم يعلم أنه من كافر
أو مسلم.

[١٨٢] مسألة ١٨ : الجلد المطروح إن لم يعلم أنه من الحيوان الذي له

نفس أو غيره كالسمك مثلاً محكوم بالطهارة.

(١١٢) (المضغة نجسة) : لا دليل يعتد به على نجاسة المذكورات.

[١٨٣] مسألة ١٩ : يحرم بيع الميتة ^(١١٣) ، لكن الأقوى جواز الانتفاع بها فيما

لا يشترط فيه الطهارة.

الخامس : الدم من كل ما نفس سائلة ، إنساناً أو غيره كبيراً أو صغيراً قليلاً كان الدم أو كثيراً ، وأما دم لا نفس له فطاهر ، كبيراً كان أو صغيراً كالسمك والبق والبرغوث ، وكذا ما كان من غير الحيوان كالموجود تحت الأحجار عند قتل سيد الشهداء أرواحنا فداه ، ويشتثنى من دم الحيوان المتخلف في الذبيحة بعد خروج المتعارف ^(١١٤) ، سواء كان في العروق أو في اللحم أو في القلب أو الكبد ، فإنه طاهر ، نعم إذا رجع دم المذبح إلى الجوف لرد النفس أو لكون رأس الذبيحة في علو كان نجساً ، ويشترط في طهارة المتخلف أن يكون مما يؤكل لحمه على الأحوط ، فالمتخلف من غير المأكول نجس على الأحوط.

[١٨٤] مسألة ١ : العَلَقَةُ المستحيلة من المني نجسة ^(١١٥) ، من إنسان كان أو

من غيره حتى العلقه في البيض ، والأحوط الاجتناب عن النقطة من الدم الذي يوجد في البيض ، لكن إذا كانت في الصفار وعليه جلدة رقيقة لا ينجس معه البياض إلا إذا تمزقت الجلدة.

[١٨٥] مسألة ٢ : المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً ، لكنه حرام إلا

ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.

[١٨٦] مسألة ٣ : الدم الأبيض إذا فرض العلم بكونه دماً نجس ، كما

(١١٣) (يحرم بيع الميتة) : على الأحوط وجوباً فيما إذا كانت محكومة بالنجاسة واستحباً في غيرها.

(١١٤) (بعد خروج المتعارف) : الميزان في طهارة الدم المتخلف كون الحيوان محكوماً بالتذكية وعدم خروج الدم المتعارف إنما يضر بتذكية الذبيحة فيما إذا كان بسبب انجماد الدم في عروقها أو لنحو ذلك وأما إذا كان لاجل سبق نزيفها لجرح مثلاً فلا يضر بتذكيته.

(١١٥) (نجسة) : على الأحوط فيها وفيما بعدها بل طهارة ما في البيض هو الأقوى.

في خبر فصد العسكري صلوات الله عليه ، وكذا إذا صب عليه دواء غير لونه إلى البياض.

[١٨٧] مسألة ٤ : الدم الذي قد يوجد في اللبن عند الحلب نجس ومنجس للبن.

[١٨٨] مسألة ٥ : الجنين الذي يخرج من بطن المذبوح ويكون ذكاته بذكاة أمه تمام دمه طاهر ، ولكنه لا يخلو عن إشكال^(١١٦).

[١٨٩] مسألة ٦ : الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد في طهارة ما تخلف فيه بعد خروج روحه إشكال^(١١٧) ، وإن كان لا يخلو عن وجه ، وأما ما خرج منه فلا إشكال في نجاسة.

[١٩٠] مسألة ٧ : الدم المشكوك في كونه من الحيوان أو لا محكوم بالطهارة ، كما أن الشيء الأحمر الذي يشك في أنه دم أم لا كذلك ، وكذا إذا علم أنه من الحيوان الفلاني ولكن لا يعلم أنه مما له نفس أم لا ، كدم الحية والتمساح ، وكذا إذا لم يعلم أنه دم شاة أو سمك ، فإذا رأى في ثوبه دماً لا يدري أنه منه أو من البق أو البرغوث يحكم بالطهارة ، وأما الدم المتخلف في الذبيحة إذا شك في أنه من القسم الطاهر أو النجس فالظاهر الحكم بنجاسة^(١١٨) عملاً بالاستصحاب وإن كان لا يخلو عن إشكال ، ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان الشك من جهة احتمال رد النفس فيحكم بالطهارة لأصالة عدم الرد ،

(١١٦) (لا يخلو عن اشكال) : ضعيف.

(١١٧) (اشكال) : هو كسابقه.

(١١٨) (فالظاهر الحكم بنجاسة) : الاظهر طهارته عملاً بقاعدة الطهارة الا اذا كان الحيوان محكوماً بعدم التذكية ولو من جهة عدم احراز خروج الدم المعتبر بخروجه في تحققها ، وبمجرد كون رأس الذبيحة على علو لا يمنع من خروجه فالتفصيل الاتي لا وجه له ايضاً.

وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف.

[١٩١] مسألة ٨ : إذا خرج من الجرح أو الدمل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة ، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قريح ، ولا يجب عليه الاستعلام.

[١٩٢] مسألة ٩ : إذا حكّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة.

[١٩٣] مسألة ١٠ : الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به ، فإنه نجس إلا إذا استحال جلدًا.

[١٩٤] مسألة ١١ : الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهلكاً ، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة ^(١١٩) ضعيف.

[١٩٥] مسألة ١٢ : إذا غرز إبرة أو أدخل سيكناً في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر ، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط ^(١٢٠) الاجتناب عنه.

[١٩٦] مسألة ١٣ : إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه ، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط ^(١٢١) الاجتناب عنه ، والأولى غسل الفم بالمضمضة أو نحوها.

[١٩٧] مسألة ١٤ : الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن

(١١٩) (لرواية ضعيفة) : لا ضعف في بعض الروايات الدالة على الطهارة وقد عمل بها جمع من القدماء ولكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه.

(١٢٠) (فالأحوط) : استحباباً.

(١٢١) (فالأحوط) : الأولى.

إن لم يستحل وصدق عليه الدم نجس^(١٢٢) ، فلو انخرق الجلد ووصل الماء إليه تنجس ، ويشكل معه الوضوء أو الغسل ، فيجب إخراجها إن لم يكن حرج ، ومعه يجب أن يجعل عليه شيئاً مثل الجبيرة فيتوضأ أو يغتسل^(١٢٣) ، هذا إذا علم أنها دم منجمد ، وإن احتمل كونه لحماً صار كالدم من جهة الرض كما يكون كذلك غالباً^(١٢٤) فهو طاهر.

السادس ، والسابع : الكلب والخنزير البريان ، دون البحري منهما ، وكذا رطوبتهما وأجزأهما وإن كانت مما لا تحله الحياة كالشعر والعظم ونحوهما ، ولو اجتمع أحدهما مع الآخر أو مع آخر فتولد منهما ولد فإن صدق عليه اسم أحدهما تبعه ، وإن صدق عليه اسم أحد الحيوانات الأخر أو كان مما ليس له مثل في الخارج كان طاهراً ، وإن كان الأحوط^(١٢٥) الاجتناب عن المتولد منهما إذا لم يصدق عليه اسم أحد الحيوانات الطاهرة ، بل الأحوط الاجتناب عن المتولد من أحدهما مع طاهر إذا لم يصدق عليه اسم ذلك الطاهر ، فلو نزا كلب على شاة أو خروف على كلبة ولم يصدق على المتولد منهما اسم الشاة فالأحوط الاجتناب عنه وإن لم يصدق عليه اسم الكلب.

الثامن : الكافر بأقسامه^(١٢٦) حتى المرتد بقسميه واليهود والنصارى والمجوس ، وكذا رطوباته وأجزأه سواء كانت مما تحله الحياة أو لا ، والمراد

(١٢٢) (نجس) : إذا ظهر ، والحكم بتنجس الماء الواصل إليه ووجوب إخراجها يختص بما إذا عدّ من الظواهر.

(١٢٣) (فيتوضأ أو يغتسل) : بل الظاهر تعيين التيمم.

(١٢٤) (غالباً) : الغلبة ممنوعة.

(١٢٥) (وان كان الاحوط) : بل لا يخلو عن قوة.

(١٢٦) (الكافر بأقسامه) : شمول الحكم للكتابي مبني على الاحتياط الاستحبابي ، والمرتد يلحقه حكم الطائفة التي لحق بها.

بالكافر من كان منكراً للألوهية^(١٢٧) أو التوحيد أو الرسالة أو ضرورياً من ضروريات الدين مع الالتفات إلى كونه ضرورياً بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة^(١٢٨) ، والأحوط الاجتناب^(١٢٩) عن منكر الضروري مطلقاً وإن لم يكن ملتفتاً إلى كونه ضرورياً ، وولد الكافر يتبعه في النجاسة^(١٣٠) إلا إذا أسلم بعد البلوغ أو قبله مع فرض كونه عاقلاً مميزاً وكان إسلامه عن بصيرة^(١٣١) على الأقوى ، ولا فرق في نجاسته بين كونه من حلال أو من الزنا ولو في مذهبه ، ولو كان أحد الأبوين مسلماً فالولد تابع له إذا لم يكن عن زنا بل مطلقاً على وجه مطابق لأصل الطهارة.

[١٩٨] مسألة ١ : الأقوى طهارة ولد الزنا من المسلمين سواء كان من طرف

أو طرفين ، بل وإن كان أحد الأبوين مسلماً كما مر.

[١٩٩] مسألة ٢ : لا إشكال في نجاسة الغلاة^(١٣٢) والخوارج^(١٣٣)

(١٢٧) (منكر للألوهية) : بالمعنى المقابل للاقرار لسانا بالشهادتين.

(١٢٨) (انكار الرسالة) : ولو في الجملة بان يرجع إلى تكذيب النبي صلى الله عليه وآله في بعض ما بلغه عن الله تعالى سواء كان من الاحكام كالفرائض ولزوم مودة ذوي القربى أو غيرها.

(١٢٩) (والاحوط الاجتناب) : لا وجه له مع كون انكاره لبعده عن محيط المسلمين وعدم علمه بكونه من الدين.

(١٣٠) (يتبعه في النجاسة) : لا وجه للتبعية اذا كان مميزاً وكان منكراً للمذكورات ، واما في غيره فاطلاق التبعية لمن كان معرضاً عنهم الى المسلمين أو في حالة الفحص والنظر محل نظر.

(١٣١) (عن بصيرة) : لا يعتبر ذلك.

(١٣٢) (الغلاة) : الغلاة طوائف مختلفة العقائد فمن كان منهم يذهب في غلوه إلى حد ينطبق عليه التعريف المتقدم للكافر حكم بنجاسته دون غيره ، وكذا الحال في الطوائف الآتية ، نعم الناصب محكوم بالنجاسة على أي تقدير وكذا الساب إذا انطبق عليه عنوان النصب.

(١٣٣) (الخوارج) : الخوارج على قسمين ففيهم من يعلن بغضه لاهل البيت عليهم السلام

والنواصب ، وأما المحسّمة والمجّبرة والقائلين بوحدة الوجود من الصوفية إذا التزموا بأحكام الإسلام فالأقوى عدم نجاستهم إلا مع العلم بالتزامهم بلوازم مذاهبهم من المفاسد^(١٣٤).

[٢٠٠] مسألة ٣ : غير الاثني عشرية من فرق الشيعة إذا لم يكونوا ناصبين ومُعادين لسائر الأئمة ولا سائين لهم طاهرون ، وأما مع النصب أو السب للأئمة الذين لا يعتقدون بإمامتهم فهم مثل سائر النواصب.

[٢٠١] مسألة ٤ : من شك في إسلامه وكفره طاهر ، وإن لم يجر عليه سائر أحكام الإسلام.

التاسع : الخمر بل كل مسكر مائع بالأصالة^(١٣٥) وإن صار جامداً بالعرض ، لا الجامد كالبنج وإن صار مائعاً بالعرض.

[٢٠٢] مسألة ١ : ألحق المشهور بالخمر العصير العنبي إذا غلى قبل أن يذهب ثلثاه ، وهو الأحوط ، وإن كان الأقوى طهارته ، نعم لا إشكال في حرمة سواء غلى بالنار أو بالشمس أو بنفسه ، وإذا ذهب ثلثاه صار حلالاً^(١٣٦) سواء كان بالنار أو بالشمس أو بالهواء ، بل الأقوى حرمة بمجرد النشيش^(١٣٧) وإن لم يصل إلى حد الغليان ، ولا فرق بين العصير ونفس العنب ، فإذا غلى نفس العنب من غير أن يعصر كان حراماً^(١٣٨) ، وأما التمر والزبيب وعصيرهما فالأقوى

فيندرج في النواصب وفيهم من لا يكون كذلك وإن عدّ منهم — لاتباعه فقههم — فلا يحكم بنجاسته.

(١٣٤) (من المفاسد) : الموجبة للكفر لا مطلقاً.

(١٣٥) (كل مسكر مائع بالأصالة) : الحكم في غير الخمر مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(١٣٦) (حلالاً) : إذا لم يحرز صيرورته مسكراً — كما ادعي فيما اذا غلى بنفسه — وإلا فلا يحل إلا بالتخليل ، وما ذكرناه يجري في العصير الزبيني والتمري ايضاً.

(١٣٧) (بمجرد النشيش) : فيه منع نعم هو احوط.

(١٣٨) (كان حراماً) : على الاحوط.

عدم حرمتها أيضاً بالغليان ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنهما أكلاً بل من حيث النجاسة أيضاً.

[٢٠٣] مسألة ٢ : إذا صار العصير دساً بعد الغليان قبل أن يذهب ثلثاه فالأحوط حرمة^(١٣٩) ، وإن كان لحليته وجه ، وعلى هذا فإذا استلزم ذهاب ثلثيه احتراقه فالأولى أن يصب عليه مقدار من الماء فإذا ذهب ثلثاه حلّ بلا إشكال.

[٢٠٤] مسألة ٣ : يجوز أكل الزبيب والكشمش والتمر في الأمراق والطبيخ وإن غلت ، فيجوز أكلها بأي كيفية كانت على الأقوى.

العاشر : الفقّاع^(١٤٠) ، وهو شراب يتخذ من الشعير على وجه مخصوص^(١٤١) ، ويقال إن فيه سكرًا خفيًا ، وإذا كان متخذًا من غير الشعير فلا حرمة ولا نجاسة إلا إذا كان مسكرًا.

[٢٠٥] مسألة ١ : ماء الشعير الذي يستعمله الأطباء في معالجتهم ليس من الفقّاع ، فهو طاهر حلال.

الحادي عشر : عرق الجنب من الحرام^(١٤٢) ، سواء خرج حين الجماع أو بعده من الرجل أو المرأة ، سواء كان من زنا أو غيره كوطء البهيمة أو الاستمناء أو نحوها مما حرّمته ذاتية ، بل الأقوى ذلك في وطء الحائض والجماع في يوم الصوم الواجب المعين أو في الظهر قبل التكفير.

[٢٠٦] مسألة ١ : العرق الخارج منه حال الاغتسال قبل تمامه نجس ، وعلى هذا فليغتسل في الماء البارد ، وإن لم يتمكن فليترمس في الماء الحار وينوي

(١٣٩) (فالأحوط حرمة) : لا يترك.

(١٤٠) (الفقّاع) : على الأحوط وإن كان حراماً بلا إشكال.

(١٤١) (على وجه مخصوص) : يوجب النشوة عادة لا السكر.

(١٤٢) (عرق الجنب من الحرام) : الاظهر طهارته وجواز الصلاة فيه فتسقط الفروع الاتية.

الغسل حال الخروج أو يحرك بدنه تحت الماء بقصد الغسل.

[٢٠٧] مسألة ٢ : إذا أجنب من حرام ثم من حلال أو من حلال ثم من حرام بالظاهر نجاسته عرقه أيضاً ، خصوصاً في الصورة الأولى.

[٢٠٨] مسألة ٣ : المجنب من حرام إذا تيمم لعدم التمكن من الغسل فالظاهر عدم نجاسة عرقه ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ما لم يغتسل ، وإذا وجد الماء ولم يغتسل بعد فعرقه نجس ، لبطلان تيممه بالوجدان.

[٢٠٩] مسألة ٤ : الصبي الغير البالغ إذا أجنب من حرام ففي نجاسة عرقه إشكال ، والأحوط أمره بالغسل ، إذ يصح منه قبل البلوغ على الأقوى.

الثاني عشر : عرق الإبل الجلالة بل مطلق الحيوان الجلال على الأحوط.

[٢١٠] مسألة ١ : الأحوط الاجتناب عن الثعلب والأرنب والوزغ والعقرب والفأر بل مطلق المسوخات ، وإن كان الأقوى طهارة الجميع.

[٢١١] مسألة ٢ : كل مشكوك طاهر ^(١٤٣) ، سواء كانت الشبهة لاحتمال كونه من الأعيان النجسة أو لاحتمال تنجسه مع كونه من الأعيان الطاهرة ، والقول بأن الدم المشكوك كونه من القسم الطاهر أو النجس محكوم بالنجاسة ضعيف ، نعم يستثنى مما ذكرنا الرطوبة الخارجة بعد البول قبل الاستبراء بالخرطاط أو بعد خروج المني قبل الاستبراء بالبول ، فإنها مع الشك محكومة بالنجاسة.

[٢١٢] مسألة ٣ : الأقوى طهارة غسالة الحمام وإن ظن نجاستها ، لكن الأحوط الاجتناب عنها.

(١٤٣) (كل مشكوك طاهر) : لا يجب الاجتناب عنه مع كون الشبهة بدوية وعدم اقتضاء الاستصحاب نجاسته.

[٢١٣] مسألة ٤ : يستحب رشّ الماء إذا أراد أن يصلي في معابد اليهود والنصارى مع الشك في نجاستها ، وإن كانت محكومة بالطهارة.

[٢١٤] مسألة ٥ : في الشك في الطهارة والنجاسة لا يجب الفحص ، بل يبنى على الطهارة إذا لم يكن مسبوقاً بالنجاسة ولو أمكن حصول العلم بالحال في الحال.

فصل

[في طرق ثبوت النجاسة]

طريق ثبوت النجاسة أو التنجس العلم الوجداني أو البينة العادلة ، وفي كفاية العدل الواحد إشكال^(١٤٤) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط ، وتثبت أيضاً بقول صاحب اليد بملك أو أجرة أو إعارة أو أمانة بل أو غصب ، ولا اعتبار بمطلق الظن وإن كان قوياً^(١٤٥) ، فالذهن واللبن والجبن المأخوذ من أهل البوادي محكوم بالطهارة وإن حصل الظن بنجاستها ، بل قد يقال بعدم رجحان الاحتياط بالاجتناب عنها ، بل قد يكره أو يحرم^(١٤٦) إذا كان في معرض حصول الوسواس.

[٢١٥] مسألة ١ : لا اعتبار بعلم الوسواسي في الطهارة^(١٤٧) والنجاسة.

[٢١٦] مسألة ٢ : العلم الإجمالي كالتفصيلي ، فإذا علم بنجاسة أحد

(١٤٤) (اشكال) : اذا لم يفد الاطمئنان.

(١٤٥) (وان كان قوياً) : ما لم يصل الى درجة الاطمئنان.

(١٤٦) (يكره او يحرم) : فيه منع.

(١٤٧) (في الطهارة) : اذا لم تكن هذه الكلمة من زيادة النساخ او من سهو القلم — لعدم تناسب ذكرها مع عنوان الفصل وعدم وضوح الوجه في عدم اعتبار علمه في الطهارة — فلا يبعد ان يكون مراده قدس سره ما سيأتي في المسألة الخامسة في آخر فصل من المطهرات.

الشئين يجب الاجتناب عنهما ، إلا إذا لم يكن أحدهما محلاً لابتلائه فلا يجب الاجتناب عما هو محل الابتلاء أيضاً.

[٢١٧] مسألة ٣ : لا يعتبر في البينة حصول الظن بصدقها ^(١٤٨) ، نعم يعتبر عدم معارضتها ^(١٤٩) بمثلها.

[٢١٨] مسألة ٤ : لا يعتبر في البينة ذكر مستند الشهادة ^(١٥٠) ، نعم لو ذكرا مستندهما وعلم عدم صحته لم يحكم بالنجاسة.

[٢١٩] مسألة ٥ : إذا لم يشهدا بالنجاسة بل بموجبها كفى وإن لم يكن موجباً عندهما أو عند أحدهما ، فلو قالوا : إن هذا الثوب لاقى عرق المجنب من حرام أو ماء الغسالة ، كفى عند من يقول بنجاستهما وإن لم يكن مذهبهما النجاسة.

[٢٢٠] مسألة ٦ : إذا شهدا بالنجاسة واختلف مستندهما كفى في ثبوتها ^(١٥١) وإن لم تثبت الخصوصية ، كما إذا قال أحدهما : إن هذا الشيء لاقى البول ؛ وقال الآخر : إنه لاقى الدم ؛ فيحكم بنجاسته ، لكن لا يثبت النجاسة البولية ولا الدمية بل القدر المشترك بينهما ، لكن هذا إذا لم ينف كل منهما قول الآخر بأن اتفقا على أصل النجاسة ، وأما إذا نفاه كما إذا قال أحدهما : إنه لاقى البول ؛ وقال الآخر لا بل لاقى الدم ففي الحكم بالنجاسة إشكال.

[٢٢١] مسألة ٧ : الشهادة بالإجمال كافية ^(١٥٢) أيضاً ، كما إذا قال أحد هذين

(١٤٨) (حصول الظن بصدقها) : ولكن يعتبر عدم الاطمئنان باشتباهها.

(١٤٩) (عدم معارضتها) : أو ما هو بحكم المعارضة.

(١٥٠) (ذكر مستند الشهادة) : لا يبعد اعتبار ان يكون مورد الشهادة نفس السبب.

(١٥١) (كفى في ثبوتها) : بل الظاهر عدم الكفاية الا مع حصول الاطمئنان وكذا الامر فيما بعده.

(١٥٢) (كافية) : مع ذكر السبب وتوارد الشهادتين عليه ولا يضر عدم تميزه فعلاً ومن ذلك

نجس ، فيجب الاجتناب عنهما ، وأما لو شهد أحدهما بالإجمال والآخر بالتعيين كما إذا قال أحدهما : أحد هذين نجس ؛ وقال الآخر : هذا معينا نجس ؛ ففي المسألة وجوه : وجوب الاجتناب عنهما ، ووجوبه عن المعين فقط ، وعدم الوجوب أصلا.

[٢٢٢] مسألة ٨ : لو شهد أحدهما بنجاسة الشيء فعلاً والآخر بنجاسته سابقاً مع الجهل بحاله فعلاً فالظاهر وجوب الاجتناب ^(١٥٣) ، وكذا إذا شهدا معاً ^(١٥٤) بالنجاسة السابقة ، لجريان الاستصحاب.

[٢٢٣] مسألة ٩ : لو قال أحدهما : إنه نجس ؛ وقال الآخر : إنه كان نجساً والآن طاهر ؛ فالظاهر عدم الكفاية ^(١٥٥) وعدم الحكم بالنجاسة.

[٢٢٤] مسألة ١٠ : إذا أخبرت الزوجة أو الخادمة أو المملوكة بنجاسة ما في يدها من ثياب الزوج أو ظروف البيت كفى في الحكم بالنجاسة ، وكذا إذا أخبر المربية للطفل أو المخبون بنجاسته أو نجاسة ثيابه ، بل وكذا لو أخبر المولى بنجاسة بدن العبد أو الجارية أو ثوبهما مع كونهما عنده ^(١٥٦) أو في بيته.

[٢٢٥] مسألة ١١ : إذا كان الشيء بيد شخصين كالشريكين يسمع قول كل منهما في نجاسته ، نعم لو قال أحدهما : إنه طاهر ؛ وقال الآخر : إنه نجس ؛ تساقطا ، كما أن البيئة تسقط مع التعارض ، ومع معارضتها بقول صاحب اليد

يظهر حكم الشق الثاني.

(١٥٣) (فالظاهر وجوب الاجتناب) : مع الشرطين المتقدمين ولا يضر الاختلاف في الخصوصيات كالزمان وحينئذ يحكم ببقائها إلا مع احراز الطهارة إجمالا في احد الزمانين ففيه يحكم بالطهارة.

(١٥٤) (وكذا اذا شهدا معاً) : مع الشرطين.

(١٥٥) (فالظاهر عدم الكفاية) : يجري فيه التفصيل المتقدم في المسألة الثامنة.

(١٥٦) (مع كونهما عنده) : بحيث كانت له اليد على بدنه و ثوبهما واما اذا كانت اليد لهما فيقبل قولهما لا قوله.

تقدم عليه.

[٢٢٦] مسألة ١٢ : لا فرق في اعتبار قول ذي اليد بالنجاسة بين أن يكون فاسقاً أو عادلاً بل مسلماً أو كافراً.

[٢٢٧] مسألة ١٣ : في اعتبار قول صاحب اليد كان صبيّاً إشكال^(١٥٧) ، وإن كان لا يبعد إذا كان مراهقاً.

[٢٢٨] مسألة ١٤ : لا يعتبر في قبول قول صاحب اليد أن يكون قبل الاستعمال كما قد يقال ، فلو توضأ شخص بماء مثلاً وبعده أخبر ذو اليد بنجاسته يحكم بطلان وضوئه ، وكذا لا يعتبر أن يكون ذلك حين كونه في يده ، فلو أخبر بعد خروجه عن يده بنجاسته حين كان في يده يحكم عليه بالنجاسة^(١٥٨) في ذلك الزمان ، ومع الشك في زوالها تستصحب.

فصل

في كيفية تنجس المتنجسات

يشترط في تنجس الملاقى للنجس أو المتنجس أن يكون فيهما أو في أحدهما رطوبة مُسرية ، فإذا كانا جافين لم ينجس وإن كان ملاقياً للميتة ، لكن الأحوط غُسل ملاقي ميت الإنسان قبل الغُسل وإن كانا جافين ، وكذا لا ينجس إذا كان فيهما أو في أحدهما رطوبة غير مسرية^(١٥٩) ، ثم إن كان الملاقى

(١٥٧) (صبيّاً إشكال) : إلا إذا كان مميزاً قوي الإدراك لها.

(١٥٨) (يحكم عليه بالنجاسة) : في إطلاقه نظر.

(١٥٩) (رطوبة غير مسرية) : أي مجرد النداءة التي تعدّ من الأعراض عرفاً وإن فرض سرايتها لطول المدة ، فالنمط في الانفعال رطوبة أحد المتلاقيين ولا يعتبر فيه نفوذ النجاسة ولا بقاء أثرها.

للنجس أو المتنجس مائعاً تنجس كله ، كالماء القليل المطلق والمضاف مطلقاً^(١٦٠) والدهن المائع ونحوه من المائعات ، نعم لا ينجس العالي بملاقاة السافل إذا كان جارياً من العالي ، بل لا ينجس السافل بملاقاة العالي إذا كان جارياً من السافل كالقوارة ، من غير فرق في ذلك بين الماء وغيره من المائعات ، وإن كان الملاقى جامداً اختصت النجاسة بموضع الملاقاة ، سواء كان يابساً كالثوب اليابس إذا لاقت النجاسة جزءاً منه أو رطباً كما في الثوب المرطوب أو الأرض المرطوبة ، فإنه إذا وصلت النجاسة إلى جزء من الأرض أو الثوب لا يتنجس ما يتصل به وإن كان فيه رطوبة مسرية ، بل النجاسة مختصة بموضع الملاقاة ، ومن هذا القبيل الدهن والديس الجامدان ، نعم لو انفصل ذلك الجزء المحاور ثم اتصل تنجس موضع الملاقاة منه ، فالاتصال قبل الملاقاة لا يؤثر في النجاسة والسراية بخلاف الاتصال بعد الملاقاة ، وعلى ما ذكره فالبطيخ والخيار ونحوهما مما فيه رطوبة مسرية إذا لاقت النجاسة جزءاً منها لا تتنجس البقية ، بل يكفي غسل موضع الملاقاة إلا إذا انفصل بعد الملاقاة ثم اتصل.

[٢٢٩] مسألة ١ : إذا شك في رطوبة أحد المتلاقيين أو علم وجودها وشك في سرايتها لم يحكم بالنجاسة ، وأما إذا علم سبق وجود المسرية وشك في بقائها فالأحوط الاجتناب ، وإن كان الحكم بعدم النجاسة لا يخلو عن وجه^(١٦١).

[٢٣٠] مسألة ٢ : الذباب الواقع على النجس الرطب إذا وقع على ثوب أو بدن شخص وإن كان فيهما رطوبة مسرية لا يحكم بنجاسته إذا لم يعلم مصاحبته لعين النجس ، ومجرد وقوعه لا يستلزم نجاسة رجله ، لاحتمال كونها^(١٦٢) مما لا تقبلها ، وعلى فرضه فزوال العين يكفي في طهارة الحيوانات.

(١٦٠) (والمضاف مطلقاً) : اطلاق الحكم فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط.

(١٦١) (عن وجه) : وجهه.

(١٦٢) (لاحتمال كونها) : لكنه ضعيف.

[٢٣١] مسألة ٣ : إذا وقع بعر الفأر في الدهن أو الدبس الجامدين يكفي إلقاؤه وإلقاء ما حوله ، ولا يجب الاجتناب عن البقية ، وكذا إذا مشى الكلب على الطين ، فإنه لا يحكم بنجاسة غير موضع رجله إلا إذا كان وَحَلًا ، والمناط في الجمود والميعان ^(١٦٣) أنه لو أخذ منه شيء فإن بقي مكانه خاليا حين الأخذ وإن امتلأ بعد ذلك فهو جامد ، وإن لم يبق خالياً أصلاً فهو مائع.

[٢٣٢] مسألة ٤ : إذا لاقى النجاسة جزءاً من البدن المتعرق لا تسري إلى سائر أجزائه إلا مع جريان العرق ^(١٦٤).

[٢٣٣] مسألة ٥ : إذا وضع إبريق مملوء ماءً على الأرض النجسة وكان في أسفله ثقب يخرج منه الماء ، فإن كان لا يقف تحته بل ينفذ في الأرض أو يجري عليها فلا يتنجس ما في الإبريق من الماء ، وإن وقف الماء بحيث يصدق اتحاده مع ما في الإبريق بسبب الثقب تنجس ^(١٦٥) ، وهكذا الكوز والكأس والحُب ونحوها.

[٢٣٤] مسألة ٦ : إذا خرج من أنفه نُخاعة غليظة وكان عليها نقطة من الدم لم يحكم بنجاسة ما عدا محله من سائر أجزائها ، فإذا شك في ملاقات تلك النقطة لظاهر الأنف لا يجب غسله ، وكذا الحال في البلغم الخارج من الحلق.

[٢٣٥] مسألة ٧ : الثوب أو الفرش الملطّخ بالتراب النجس يكفي نفذه ولا يجب غسله ، ولا يضر احتمال بقاء شيء منه بعد العلم بزوال القدر المتيقن.

[٢٣٦] مسألة ٨ : لا يكفي مجرد الميعان في التنجس ، بل يعتبر أن يكون مما يقبل التأثير ، وبعبارة أخرى يعتبر وجود الرطوبة في أحد المتلاقيين ، فالزئبق

(١٦٣) (الجمود والميعان) : بل في الرقة والغلظة والظاهر أنهما الميزان لحكم العرف بالسراية وعدمها.

(١٦٤) (إلا مع جريان العرق) : فيتنجس ما جرى عليه العرق المتنجس.

(١٦٥) (تنجس) : فيما اذا لم يكن الماء يخرج منه بدفع.

إذا وضع في ظرف نجس لا رطوبة لا ينجس وإن كان مائعاً ، وكذا إذا أذيب الذهب أو غيره من الفلزات في بوطقة نجسة أو صب بعد الذوب في ظرف نجس لا ينجس ، إلا مع رطوبة الظرف أو وصول رطوبة نجسة إليه من الخارج.

[٢٣٧] مسألة ٩ : المتنجس لا يتنجس ثانياً ولو بنجاسة أخرى ، لكن إذا اختلف حكمهما يرتب كلاهما فلو كان للملاقي البول حكم والملاقي العذرة حكم آخر يجب ترتيبهما معاً ، ولذا لو لاقى الثوب دم ثم لاقاه البول يجب غسله مرتين وإن لم يتنجس بالبول بعد تنجسه بالدم وقلنا بكفاية المرة في الدم ، وكذا إذا كان في إناء ماء نجس ثم ولغ فيه الكلب يجب تعفيره وإن لم يتنجس بالولوغ ، ويحتمل أن يكون للنجاسة مراتب في الشدة والضعف ، وعليه فيكون كل منهما مؤثراً ولا إشكال.

[٢٣٨] مسألة ١٠ : إذا تنجس الثوب مثلاً بالدم مما يكفي فيه غسله مرة وشك في ملاقاته للبول أيضاً مما يحتاج إلى التعدد يكتفى فيه بالمرة ويبني على عدم ملاقاته للبول ، وكذا إذا علم نجاسة إناء وشك في أنه ولغ فيه الكلب أيضاً أم لا ، لا يجب فيه التعفير ، ويبني على عدم تحقق الولوغ ، نعم لو علم تنجسه إما بالبول أو الدم أو إما بالولوغ أو بغيره يجب إجراء حكم الأشد^(١٦٦) من التعدد في البول والتعفير في الولوغ.

[٢٣٩] مسألة ١١ : الأقوى أن المتنجس من نجس^(١٦٧) كالنجس ، لكن لا يجري عليه جميع أحكام النجس ، فإذا تنجس الإناء بالولوغ يجب تعفيره ، لكن إذا تنجس إناء آخر بملاقاة هذا الإناء أو صب ماء الولوغ في إناء آخر لا يجب

(١٦٦) (حكم الأشد) : على الاحوط والظاهر جريان حكم الاخف.

(١٦٧) (منجس) : في اطلاق الحكم مع تعدد الوسائط تأمل بل منع.

فيه التعفير وإن كان الأحوط خصوصاً في الفرض الثاني ^(١٦٨) ، وكذا إذا تنجس الثوب بالبول وجب تعدد الغسل ، لكن إذا تنجس ثوب آخر بملاقاة هذا الثوب لا يجب فيه التعدد ، وكذا إذا تنجس شيء بغسالة البول بناء على نجاسة الغسالة لا يجب فيه التعدد.

[٢٤٠] مسألة ١٢ : قد مر أنه يشترط في تنجس الشيء بالملاقاة تأثره ^(١٦٩) ، فعلى هذا لو فرض جسم لا يتأثر بالرطوبة أصلاً كما إذا دُهّن على نحو إذا غمس في الماء لا يتبلل أصلاً يمكن أن يقال إنه لا يتنجس بالملاقاة ولو مع الرطوبة المسرية ، ويحتمل أن يكون رجل الزُّبُور والذُّباب والبَق من هذا القبيل.

[٢٤١] مسألة ١٣ : الملاقاة في الباطن لا توجب التنجيس ، فالنجاسة الخارجة من الأنف طاهرة وإن لاقت الدم في باطن الأنف ، نعم لو أدخل فيه شيء من الخارج ولاقى الدم في الباطن فالأحوط فيه الاجتناب ^(١٧٠).

فصل

[في أحكام النجاسة]

يشترط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مندوبة إزالة النجاسة عن البدن حتى الظفر والشعر واللباس ساتراً كان أو غير ساتر عدا ما سيحيى من مثل الجُورب ونحوه مما لا تتم الصلاة فيه ، وكذا يشترط في توابعها من صلاة الاحتياط وقضاء التشهد والسجدة المنسيين ، وكذا في سجدي السهو على

(١٦٨) (في الفرض الثاني) : بل هو الأقوى فيه.

(١٦٩) (تأثره) : قد ظهر مما مر منع اعتباره.

(١٧٠) (فالأحوط فيه الاجتناب) : لا بأس بتركه.

الأحوط^(١٧١) ، ولا يشترط فيما يتقدمها من الأذان والإقامة والأدعية التي قبل تكبيرة الإحرام ولا فيما يتأخرها من التعقيب. ويلحق باللباس^(١٧٢) — على الأحوط — اللحاف الذي يغطي به المصلي مضطجعا إيماءً سواء كان متسترًا به أو لا ، وإن كان الأقوى في صورة عدم التستر به بأن كان ساتره غيره عدم الاشتراط ، ويشترط في صحة الصلاة أيضاً إزالتها عن موضع السجود دون المواضع الأخر فلا بأس بنجاستها إلا إذا كانت مسرية إلى بدنه أو لباسه.

[٢٤٢] مسألة ١ : إذا وضع جبهته على محل بعضه طاهر وبعضه نجس صح إذا كان الطاهر بمقدار الواجب ، فلا يضر كون البعض الآخر نجساً ، وإن كان الأحوط طهارة جميع ما يقع عليه ، ويكفي كون السطح الظاهر من المسجد طاهراً وإن كان باطنه أو سطحه الآخر أو ما تحته نجساً ، فلو وضع التربة على محل نجس وكانت طاهرة ولو سطحها الظاهر صحت الصلاة.

[٢٤٣] مسألة ٢ : يجب إزالة النجاسة عن المساجد داخلها وسقفها وسطحها وطرف الداخل من جدرانها بل والطرف الخارج على الأحوط^(١٧٣) إلا أن لا يجعلها الواقف جزءاً من المسجد ، بل لو لم يجعل مكاناً مخصوصاً منها جزءاً لا يلحقه الحكم ، ووجوب الإزالة فوري ، فلا يجوز التأخير بمقدار ينافي الفور العرفي ، ويحرم تنجيسها أيضاً ، بل لا يجوز إدخال عين النجاسة فيها وإن لم تكن منجسة إذا كانت موجبة لهتك حرمتها بل مطلقاً على الأحوط^(١٧٤) ، وأما

(١٧١) (على الأحوط) : وإن كان الأقوى عدم الاشتراط فيهما.

(١٧٢) (ويلحق باللباس) : إذا تدثر باللحاف وما يشبهه على نحو يصدق عرفاً أنه لباسه اعتبر طهارته سواء تستر به أم لا ، والا فلا ، نعم في الصورة الثانية يحكم ببطلان الصلاة — وإن كان طاهراً — إلا فيما يحكم فيه بصحة صلاة العاري.

(١٧٣) (الخارج على الأحوط) : لا يظهر عدم الوجوب إذا لم يستلزم الهتك.

(١٧٤) (بل مطلقاً على الأحوط) : بل لا يظهر هو الجواز مع عدم الهتك لا سيما فيما عدّ من

إدخال المنتجس فلا بأس به ما لم يستلزم الهتك.

[٢٤٤] مسألة ٣ : وجوب إزالة النجاسة عن المساجد كفائي ، ولا

اختصاص له بمن نجسها أو صار سبباً ، فيجب على كل أحد.

[٢٤٥] مسألة ٤ : إذا رأى نجاسة في المسجد وقد دخل وقت الصلاة

يجب المبادرة إلى إزالتها مقدماً على الصلاة مع سعة وقتها ، ومع الضيق قدمها ، ولو ترك الإزالة مع السعة واشتغل بالصلاة عصي لترك الإزالة ، لكن في بطلان صلاته إشكال ، والأقوى الصحة ، هذا إذا أمكنه الإزالة ، وأما مع عدم قدرته مطلقاً أو في ذلك الوقت فلا إشكال في صحة صلاته ، ولا فرق في الإشكال في الصورة الأولى بين أن يصلي في ذلك المسجد أو في مسجد آخر ^(١٧٥) ، وإذا اشتغل غيره بالإزالة لا مانع من مبادرته إلى الصلاة قبل تحقق الإزالة.

[٢٤٦] مسألة ٥ : إذا صلى ثم تبين له كون المسجد نجساً كانت صلاته

صحيحة ، وكذا إذا كان عالماً بالنجاسة ثم غفل وصلى ، وأما إذا علمها أو التفت إليها في أثناء الصلاة فهل يجب إتمامها ثم الإزالة أو إبطالها والمبادرة إلى الإزالة وجهان أو وجوه ، والأقوى وجوب الإتمام ^(١٧٦).

[٢٤٧] مسألة ٦ : إذا كان موضع من المسجد نجساً لا يجوز تنجيسه ثانياً

بما يوجب تلويثه ^(١٧٧) ، بل وكذا مع عدم التلويث إذا كانت الثانية أشد ^(١٧٨) وأغلظ

توابع الداخل مثل ان يدخل الانسان وعلى بدنه أو ثوبه دم الجرح أو القرع أو نحو ذلك.

(١٧٥) (أو في مسجد آخر) : أو في غيره من الامكنة.

(١٧٦) (وجوب الاتمام) : في ضيق الوقت وكذا مع عدم المنافاة مع الفورية العرفية على الاحوط وفي غيرهما يجب الابطال والازالة مع استلزام الهتك وبدونه يتخير بين الامرين.

(١٧٧) (تلويثه) : الموجب للهتك.

(١٧٨) (اشد) : بان تتوقف ازالته على تعدد الغسل.

من الأولى ، وإلا ففي تحريمه تأمل بل منع إذا لم يستلزم تنجيس ما يجاوره من الموضع الطاهر ، لكنه أحوط.

[٢٤٨] مسألة ٧ : لو توقف تطهير المسجد على حفر أرضه جاز بل وجب ، وكذا لو توقف على تخريب شيء^(١٧٩) منه ، ولا يجب طمّ الحفر وتعمير الخراب ، نعم لو كان مثل الآجر مما يمكن رده بعد التطهير وجب.

[٢٤٩] مسألة ٨ : إذا تنجس حصير المسجد وجب تطهيره أو قطع موضع النجس منه إذا كان ذلك أصلح من إخراج^(١٨٠)ه وتطهيره كما هو الغالب.

[٢٥٠] مسألة ٩ : إذا توقف تطهير المسجد على تخريبه أجمع كما إذا كان الحصّ الذي عمّر به نجساً أو كان المباشر للبناء كافراً فإن وجد متبرع بالتعمير بعد الخراب جاز ، وإلا فمشكل^(١٨١).

[٢٥١] مسألة ١٠ : لا يجوز تنجيس المسجد الذي صار خراباً وإن لم يصل فيه أحد ، ويجب تطهيره إذا تنجس.

[٢٥٢] مسألة ١١ : إذا توقف تطهيره على تنجيس بعض المواضع الطاهرة لا مانع منه إن أمكن إزالته بعد ذلك ، كما إذا أراد تطهيره بصب الماء واستلزم ما ذكر.

[٢٥٣] مسألة ١٢ : إذا توقف التطهير على بذل مال^(١٨٢) وجب ، وهل

(١٧٩) (تخريب شيء) : يسير ، أو توقف رفع الهتك على التخريب والا فيشكل التخريب.

(١٨٠) (اصلح من إخراج) : ومن تطهيره في المحل ، وفي جواز قطع المقدار المعتد به أو التطهير الموجب للنقص المعتد به اشكال ، نعم تجب إزالة ما يوجب الهتك مطلقاً ، وفي حكم الحصير غيره مما هو من شؤون المسجد فعلاً كفراشه دون ما هو موجود في المخزن ، نعم يحرم تنجيسه ايضاً ، وفي كل مورد أدى فيه التنجس إلى نقصان قيمة ما هو وقف على المسجد فضمانه على المنجس.

(١٨١) (فمشكل) : بل ولو وجد متبرع ، نعم يجب تطهير ظاهر المسجد.

(١٨٢) (مال) : يسير لا يوجب صدق الضرر عرفاً.

يضمن من صار سبباً للتنجس ؟ وجهان ، لا يخلو ثانيهما من قوة.

[٢٥٤] مسألة ١٣ : إذا تغير عنوان المسجد بأن غصب وجعل داراً أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعميره ولا الصلاة فيه وقلنا بجواز جعله ^(١٨٣) مكاناً للزرع ففي جواز تنجيسه وعدم وجوب تطهيره كما قيل إشكال ، والأظهر ^(١٨٤) عدم جواز الأول بل وجوب الثاني أيضاً.

[٢٥٥] مسألة ١٤ : إذا رأى الجنب نجاسة في المسجد فإن أمكنه إزالتها بدون المكث في حال المرور ^(١٨٥) وجب المبادرة إليها ، وإلا فالظاهر وجوب التأخير إلى ما بعد الغسل ، لكن يجب المبادرة إليه حفظاً للفرية بقدر الإمكان ، وإن لم يمكن التطهير إلا بالمكث جنبا فلا يبعد جوازه بل وجوبه ^(١٨٦) ، وكذا إذا استلزم التأخير إلى أن يغتسل هتك حرمة ^(١٨٧).

[٢٥٦] مسألة ١٥ : في جواز تنجيس مساجد اليهود والنصارى إشكال ^(١٨٨) ، وأما مساجد المسلمين فلا فرق فيها بين فرقهم.

[٢٥٧] مسألة ١٦ : إذا علم عدم جعل الواقف صحن المسجد أو سقفه أو جدرانها جزءاً من المسجد لا يلحقه الحكم ^(١٨٩) من وجوب التطهير وحرمة

(١٨٣) (وقلنا بجواز جعله) : لا دخالة له في الحكم.

(١٨٤) (والأظهر) : بل الأظهر خلافه فيهما.

(١٨٥) (حال المرور) : في غير المسجدين اللذين حكم المرور فيهما حكم المكث.

(١٨٦) (بل وجوبه) : في وجوبه إشكال بل منع ولو اختاره لزمه التيمم قبله.

(١٨٧) (هتك حرمة) : فيجب ويتيمم ان امكن.

(١٨٨) (إشكال) : الأظهر عدم كونها محكومة بأحكام المساجد.

(١٨٩) (لا يلحقه الحكم) : مع عدم استلزامه هتك المسجد كما مر ، وربما يحرم التصرف المستلزم للتنجيس فيه لكونه خارجاً عن حدود المنفعة المسبلة ، ومعه يحكم بضمائه ولا تجب إزالتها على المسلمين وجوباً كفاً.

التنجيس ، بل وكذا لو شك ^(١٩٠) في ذلك ، وإن كان الأحوط للحوط.

[٢٥٨] مسألة ١٨ : إذا علم إجمالاً بنجاسة احد المسجدين أو أحد المكانين

من مسجد وجب تطهيرهما.

[٢٥٩] مسألة ١٨ : لا فرق بين كون المسجد عاماً أو خاصاً ^(١٩١) ، وأما

المكان الذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.

[٢٦٠] مسألة ١٩ : هل يجب إعلام الغير إذا لم يتمكن من الإزالة ؟ الظاهر

العدم إذا كان مما لا يوجب الهتك ، وإلاّ فهو الأحوط ^(١٩٢).

[٢٦١] مسألة ٢٠ : المشاهد المشرفة كالمساجد في حرمة التنجيس بل

وجوب الإزالة إذا كان تركها هتكاً بل مطلقاً على الأحوط ، لكن الأقوى عدم وجوبها مع عدمه ، ولا فرق فيها بين الضرائح وما عليها من الثياب وسائر مواضعها إلاّ في التأكد وعدمه.

[٢٦٢] مسألة ٢١ : يجب الإزالة عن ورق المصحف الشريف وخطه بل عن

جلده وغلافه مع الهتك ^(١٩٣) كما أنه معه يحرم مس خطه أو ورقه بالعضو المنتجس وإن كان متطهراً من الحدث ، وأما إذا كان أحد هذه بقصد الإهانة فلا إشكال في حرمة.

(١٩٠) (وكذا لو شك) : لو لم تكن اشارة على كونه من المسجد كثبوت يد المسلمين عليه بهذا العنوان.

(١٩١) (أو خاصاً) : أي بحسب العادة كمسجد السوق والقبيلة وأما جواز تخصيص المسجد بطائفة دون أخرى فمشكل بل ممنوع نعم لا بأس بوقف مكان معبداً الطائفة خاصة ولكن لا تجزى عليه احكام المساجد.

(١٩٢) (وإلاّ فهو الاحوط) : بل الاقوى إذا علم انه يؤدى الى ازلتها.

(١٩٣) (مع الهتك) : وحينئذ لا اشكال في وجوب ازالة ما يلزم منه الهتك ، وأما وجوب ازالة الزائد فمبني على الاحتياط.

[٢٦٣] مسألة ٢٢ : يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس^(١٩٤) ، ولو كتب جهلاً أو عمداً وجب محوه ، كما أنه إذا تنجس خطه ولم يمكن تطهيره يجب محوه.

[٢٦٤] مسألة ٢٣ : لا يجوز إعطاؤه بيد الكافر ، وإن كان في يده يجب أخذه منه.

[٢٦٥] مسألة ٢٤ : يحرم وضع القرآن على العين النجسة ، كما أنه يجب رفعها عنه إذا وضعت عليه وإن كانت يابسة.

[٢٦٦] مسألة ٢٥ : يجب إزالة النجاسة عن التربة الحسينية بل عن تربة الرسول وسائر الأئمة (صلوات الله عليهم) المأخوذة من قبورهم^(١٩٥) ، ويحرم تنجيسها ، ولا فرق في التربة الحسينية بين المأخوذة من القبر الشريف أو من الخارج إذا وضعت عليه بقصد التبرك والاستشفاء ، وكذا السُّبحة والتربة المأخوذة بقصد التبرك لأجل الصلاة.

[٢٦٧] مسألة ٢٦ : إذا وقع ورق القرآن أو غيره من المحترقات في بيت الخلاء أو بالوعته وجب إخراجه ولو بأجرة ، وإن لم يمكن فالأحوط والأولى^(١٩٦) سد بابه وترك التخلي فيه إلى أن يضمحل.

[٢٦٨] مسألة ٢٧ : تنجس مصحف الغير موجب لضمان نقصه الحاصل بتطهيره^(١٩٧).

[٢٦٩] مسألة ٢٨ : وجوب تطهير المصحف كفائي لا يختص بمن نجسه ، ولو استلزم صرف المال وجب ، ولا يضمّنه من نجسه إذا لم يكن

(١٩٤) (يحرم كتابة القرآن بالمركب النجس) : هذا الحكم وسائر الأحكام المذكورة في المتن بالنسبة إلى المصحف وغيره مما ثبت احترامه شرعاً تدور مدار اهتلك ، وإطلاقها لغير صورة اهتلك غير واضح بل ممنوع في بعض الموارد.

(١٩٥) (من قبورهم) : بقصد التبرك.

(١٩٦) (والأولى) : بل اللازم.

(١٩٧) (الحاصل بتطهيره) : بل نقصان القيمة الحاصل بتنجسه.

لغيره^(١٩٨) وإن صار هو السبب للتكليف بصرف المال ، وكذا لو ألقاه في البالوعة ، فإن مؤونة الإخراج الواجب على كل أحد ليس عليه ، لأن الضرر إنما جاء من قبل التكليف الشرعي ، ويحتمل ضمان المسبب كما قيل ، بل قيل باختصاص الوجوب به ويجبره الحاكم عليه لو امتنع أو يستأجر آخر ولكن يأخذ الأجرة منه.

[٢٧٠] مسألة ٢٩ : إذا كان المصحف للغير ففي جواز تطهيره بغير إذنه إشكال ، إلا إذا كان تركه هتكاً ولم يمكن الاستئذان^(١٩٩) منه ، فإنه حينئذ لا يبعد وجوبه.

[٢٧١] مسألة ٣٠ : يجب إزالة النجاسة^(٢٠٠) عن المأكول وعن ظروف الأكل والشرب إذا استلزم استعمالها تنجس المأكول والمشروب.

[٢٧٢] مسألة ٣١ : الأحوط ترك الانتفاع بالأعيان النجسة خصوصاً الميتة ، بل والمتنجسة إذا لم تقبل التطهير ، إلا ما جرت السيرة عليه من الانتفاع بالعدرات وغيرها للتسميد والاستصباح بالدهن المتنجس ، لكن الأقوى جواز الانتفاع بالجميع حتى الميتة مطلقاً في غير ما يشترط فيه الطهارة ، نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم^(٢٠١) ، وفي بعضها لا يجوز بيعه مطلقاً كالميتة والعدرات^(٢٠٢).

(١٩٨) (إذا لم يكن لغيره) : لا وجه لهذا التقييد.

(١٩٩) (ولم يمكن الاستئذان) : أو امتنع من الاذن والتطهير ، وحينئذ لا اشكال في وجوبه ولكن يحكم بضمان النقص الحاصل بتطهيره.

(٢٠٠) (يجب إزالة النجاسة) : وجوباً شرطياً من جهة حرمة اكل النجس وشربه ، وربما يحرم نفسياً بتنجيس بعض المأكولات والمشروبات بل تجب إزالة النجاسة عنه ان ثبت وجوب احترامه أو حرمة اهانتة.

(٢٠١) (نعم لا يجوز بيعها للاستعمال المحرم) : على وجه الاشتراط فيحرم الشرط تكليفاً ووضعاً.

(٢٠٢) (كالميتة والعدرات) : الاقوى جواز بيع الثاني والاحوط ترك بيع الاول نعم لا يجوز بيع الكلب غير الصيود والخنزير ، وكذا الخمر من جهة كونه مسكراً ويلحق به

[٢٧٣] مسألة ٣٢ : كما يحرم الأكل والشرب للشيء النجس كذا يحرم

التسبب لأكل الغير أو شربه ^(٢٠٣) ، وكذا التسبب لاستعماله فيما يشترط فيه الطهارة ، فلو باع أو أعار شيئاً نجساً قابلاً للتطهير يجب الإعلام بنجاسته ^(٢٠٤) ، وأما إذا لم يكن هو السبب في استعماله بأن رأى أن ما يأكله شخص أو يشربه أو يصلي فيه نجس فلا يجب إعلامه.

[٢٤٧] مسألة ٣٣ : لا يجوز سقي المسكرات للأطفال ، بل يجب

ردعهم ، وكذا سائر الأعيان النجسة إذا كانت مضرّة لهم ^(٢٠٥) بل مطلقاً ^(٢٠٦) ، وأما المتنجسات فإن كان التنجس من جهة كون أيديهم نجسة فالظاهر عدم البأس به ، وإن كان من جهة تنجس سابق فالأقوى جواز التسبب ^(٢٠٧) لأكلهم ، وإن كان الأحوط تركه ، وأما ردعهم عن الأكل والشرب مع عدم التسبب فلا يجب من

الفقاع.

(٢٠٣) (لأكل الغير أو شربه) : مع كون الحكم منجزاً بالنسبة إليه يحرم التسبب وإيجاد الداعي بل يجب النهي عن المنكر ، وإذا لم يكن منجزاً فيحرم الأمران الأولان ويجب الإعلام فيما ثبتت مبغوضية العمل بالمعنى الاسم المصدري عند الشارع مطلقاً كشرب الخمر وأكل لحم الخنزير ونحوهما ، وإن لم تثبت مبغوضيته كذلك فعند التسبب هو الأحوط الذي لا ينبغي تركه.

(٢٠٤) (يجب الإعلام بنجاسته) : مر الكلام فيه في المسألة العاشرة من فصل ماء البئر.

(٢٠٥) (إذا كانت مضرّة لهم) : وكان الأضرار بالغاً حد الخطر على أنفسهم أو ما في حكمه وإلا فوجوب الردع عنه غير معلوم بل الظاهر عدم وجوبه على غير من له حق الولاية والحضانة.

(٢٠٦) (بل مطلقاً) : إذا كان مثل المسكر مما ثبتت مبغوضية نفس العمل والا فحكمه حكم المتنجسات.

(٢٠٧) (فالأقوى جواز التسبب) : مع عدم المنافاة لحق الحضانة والولاية كما هو الحال في غير المتنجس.

غير إشكال.

[٢٧٥] مسألة ٣٤ : إذا كان موضع من بيته أو فرشه نجساً فورد عليه ضيف وباشره بالرطوبة المسرية ففي وجوب إعلامه إشكال ، وإن كان أحوط ، بل لا يخلو عن قوة ^(٢٠٨) ، وكذا إذا إحضر عنده طعاماً ثم علم بنجاسته ، بل وكذا إذا كان الطعام للغير وجماعة مشغولون بالأكل فرأى واحد منهم فيه نجاسة ، وإن كان عدم الوجوب في هذه الصورة لا يخلو عن قوة ، لعدم كونه سبباً لأكل الغير ، بخلاف الصورة السابقة.

[٢٧٦] مسألة ٣٥ : إذا استعار ظرفاً أو فرشاً أو غيرهما من جاره فتنجس عنده هل يجب عليه إعلامه عند الرد ؟ فيه إشكال ، والأحوط الإعلام ، بل لا يخلو عن قوة إذا كان مما يستعمله المالك فيما يشترط فيه الطهارة ^(٢٠٩).

فصل

[في الصلاة في النجس]

إذا صلى في النجس فإن كان عن علم وعمد بطلت صلاته ، وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة ^(٢١٠) من حيث الحكم بأن يعلم أن الشيء الفلاني مثل عرق الجنب من الحرام نجس ^(٢١١) ، أو عن جهل بشرطية الطهارة للصلاة ، وأما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت

(٢٠٨) (لا يخلو عن قوة) : إذا كانت المباشرة المفروضة بتسبب منه والا لا يجب اعلامه.

(٢٠٩) (فيه الطهارة) : الواقعية.

(٢١٠) (وكذا إذا كان عن جهل بالنجاسة) : بل الظاهر عدم البطلان في غير المقصر كمن اعتقد بالطهارة اجتهداً أو تقليداً وأما في المقصر فلا يترك الاحتياط بالاعادة بل القضاء وما ذكرناه يجري في الجاهل بالشرطية.

(٢١١) (مثل عرق الجنب من الحرام نجس) : ولكن قد عرفت طهارته.

أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاة صحت صلاته ^(٢١٢) ولا يجب عليه القضاء ، بل ولا الإعادة في الوقت وإن كان أحوط ، وإن التفت في أثناء الصلاة فإن علم سبقها وأن بعض صلاته وقع مع النجاسة بطلت مع سعة الوقت ^(٢١٣) للإعادة ، وإن كان الأحوط الإتمام ثم الإعادة ، ومع ضيق الوقت ^(٢١٤) إن أمكن التطهير أو التبديل ^(٢١٥) وهو في الصلاة من غير لزوم المنافي فليفعل ذلك ويثُم وكانت صحيحة ، وإن لم يمكن أتمها وكانت صحيحة ، وإن علم حدوثها في الأثناء مع عدم إتيان شيء ^(٢١٦) من أجزائها مع النجاسة أو علم بها وشك في أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعة الوقت وإن كان التطهير أو التبديل ^(٢١٧) يتمها بعدهما ، ومع عدم الإمكان يستأنف ^(٢١٨) ، ومع ضيق الوقت يتمها مع النجاسة ولا شيء عليه ، وأما إذا كان ناسياً فالأقوى وجوب الإعادة ^(٢١٩) أو القضاء مطلقاً ، سواء تذكر بعد الصلاة أو في أثناءها ، أمكن التطهير أو التبديل أم لا.

[٢٧٧] مسألة ١ : ناسي الحكم تكليفاً أو وضعاً كجاهله * في وجوب الإعادة

والقضاء.

(٢١٢) (صحت صلاته) : ان لم يكن شاكاً قبل الصلاة أو شك وتفحص ولم يره ، واما الشاك غير المتفحص فتجب عليه الاعادة على الاحوط.

(٢١٣) (بطلت مع سعة الوقت) : على الاحوط وجوباً إذا علم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة.

(٢١٤) (ومع ضيق الوقت) : عن ادراك ركعة في ثوب طاهر.

(٢١٥) (أو التبديل) : أو التزع ان لم يكن ساتراً.

(٢١٦) (مع عدم اتيان شيء) : بل ومعه على الاظهر.

(٢١٧) (أو التبديل) : أو التزع ان لم يكن ساتراً.

(٢١٨) (يستأنف) : على الاحوط.

(٢١٩) (فالأقوى وجوب الاعادة) : بل هو الاحوط وجوباً فيمن اهمل ولم يتحفظ واستجباً في غيره والظاهر ان حكمه حكم الجاهل بالموضوع.

(*) (كجاهله) : الاظهر انه كالجاهل المعذور فلا تجب الاعادة ولا القضاء.

[٢٧٨] مسألة ٢ : لو غسل ثوبه النجس وعلم بطهارته ثم صلى فيه وبعد ذلك تبين له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع ، فلا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وكذا لو شك في نجاسته ^(٢٢٠) ثم تبين بعد الصلاة أنه كان نجساً ، وكذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل في تطهيره بطهارته أو شهدت البينة بتطهيره ثم تبين الخلاف ، وكذا لو وقعت قطرة بول أو دم مثلاً وشك في أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ^(٢٢١) ثم تبين أنها وقعت على ثوبه ، وكذا لو رأى في بدنه أو ثوبه دمًا وقطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفو أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثم تبين أنه مما لا يجوز الصلاة فيه ، وكذا لو شك في شيء من ذلك ^(٢٢٢) ثم تبين أنه مما لا يجوز ، فجميع هذه من الجهل بالنجاسة ، لا يجب فيها الإعادة أو القضاء.

[٢٧٩] مسألة ٣ : لو علم بنجاسة شيء فنسي ولاقاه بالطوبة وصلى ثم تذكر أنه كان نجساً وأن يده تنجست بملاقاته فالظاهر أنه أيضاً من باب الجهل بالموضوع لا النسيان ، لأنه لم يعلم نجاسة يده سابقاً ، والنسيان إنما هو في نجاسة شيء آخر غير ما صلى فيه ، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهير يده وصلى كانت باطلة من جهة بطلان وضوئه أو غسله ^(٢٢٣).

[٢٨٠] مسألة ٤ : إذا انحصر ثوبه في نجس فإن لم يمكن نزعها حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه ، ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء ، وإن تمكن

(٢٢٠) (وكذا لو شك في نجاسته) : يعني ما اذا لم تكن هي الحالة السابقة المتيقنة وقد مر لزوم الاحتياط لغير المتفحص.

(٢٢١) (أو على الارض) : مع كونها نجسة او خارجة عن محل الابتلاء.

(٢٢٢) (وكذا لو شك في شيء من ذلك) : لا يترك الاحتياط فيما اذا شك في كونه من الجروح والقروح كما يأتي في المسألة السادسة من الفصل الآتي.

(٢٢٣) (من جهة بطلان وضوئه أو غسله) : ان أدى ذلك الى نجاسة مائهما وإلا فلا تبطل كما لو استعمل الماء العاصم.

من نزع فقي وجوب الصلاة فيه أو عارياً أو التخيير وجوه : الأقوى الأول ، والأحوط تكرار الصلاة.

[٢٨١] مسألة ٥ : إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسة أحدهما يكرّر الصلاة ، وإن لم يتمكن إلا من صلاة واحدة يصلي في أحدهما ^(٢٢٤) لا عارياً ، والأحوط القضاء ^(٢٢٥) خارج الوقت في الآخر أيضاً إن أمكن ، وإلا عارياً.

[٢٨٢] مسألة ٦ : إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهي ثوب طاهر لا يجوز أن يصلي فيهما ^(٢٢٦) بالتكرار ، بل يصلي فيه ، نعم لو كان له غرض عقلائي في عدم الصلاة فيه لا بأس بها فيهما مكرراً.

[٢٨٣] مسألة ٧ : إذا كان أطراف الشبهة ثلاثة يكفي تكرار الصلاة في اثنين ، سواء علم بنجاسة واحد وبطهارة الاثنى أو علم بنجاسة واحد وشك في نجاسة الآخرين أو في نجاسة أحدهما ، لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهارة وإن لم يكن مميزاً ، وإن علم في الفرض بنجاسة الاثنى يجب التكرار بإتيان الثلاث ، وإن علم بنجاسة الاثنى في أربع يكفي الثلاث ، والمعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حد يعلم وقوع أحدها في الطاهر.

[٢٨٤] مسألة ٨ : إذا كان كل من بدنه وثوبه نجساً ولم يكن له من الماء إلا ما يكفي أحدهما فلا يبعد التخيير والأحوط تطهير البدن ^(٢٢٧) ، وإن كانت بنجاسة

(٢٢٤) (يصلي في أحدهما) : مخيراً مع عدم الترجيح لاحدهما على الآخر احتمالاً ومحتملاً والا فيلزمه اختيار المرجح منهما.

(٢٢٥) (والأحوط القضاء) : والأقوى عدم وجوبه وعلى تقدير ارادة القضاء يصلي في الثوب الطاهر ولا خصوصية للصلاة في الثوب الآخر ، ولا تصل النوبة الى الصلاة عارياً إلا اذا فرض تضيق وقت القضاء.

(٢٢٦) (لا يجوز ان يصلي فيهما) : الاظهر جوازها.

(٢٢٧) (والأحوط تطهير البدن) : لا يترك.

أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه ^(٢٢٨).

[٢٨٥] مسألة ٩ : إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه ولم يمكن إزالتها فلا يسقط الوجوب ويتخير ، إلا مع الدوران بين الأقل والأكثر أو بين الأخف والأشد أو بين متحد العنوان ومتعدده ^(٢٢٩) فيتعين الثاني في الجميع ^(٢٣٠) ، بل إذا كان موضع النجس واحداً وأمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور ، بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزالة العين وجبت ^(٢٣١) ، بل إذا كانت محتاجة إلى تعدد الغسل وتمكن من غسلة واحدة فالأحوط عدم تركها ، لأنها توجب خفة النجاسة ، إلا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهة أخرى بأن استلزم وصول الغسالة إلى المحل الطاهر.

[٢٨٦] مسألة ١٠ : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفي إلا لرفع الحدث ^(٢٣٢) أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث ، ويتمم بدلاً عن الوضوء أو الغسل ، والأولى أن يستعمله في إزالة الخبث أولاً ثم التيمم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

[٢٨٧] مسألة ١١ : إذا صلى مع النجاسة اضطراراً ^(٢٣٣) لا يجب عليه الإعادة

(٢٢٨) (لا يبعد ترجيحه) : لم يثبت ذلك بل إذا كان في الثوب كان مخيراً بين تطهيره وتطهير البدن.

(٢٢٩) (ومتعدده) : كأن يكون أحد الدمين من السباع.

(٢٣٠) (فيتعين الثاني في الجميع) : على الأحوط وجوباً.

(٢٣١) (وجبت) : خصوصاً في متعدد العنوان.

(٢٣٢) (لا يكفي إلا لرفع الحدث) : ولو على نحو يشبه التدهين.

(٢٣٣) (اضطراراً) : بان لم يتمكن من تحصيل ثوب طاهر أو من تطهير بدنه حين إرادة الصلاة ولو كان ذلك في ساعة الوقت ، ولكن جواز البدار حينئذٍ منوط بعدم احراز طرو التمكن منه في الوقت أو كون المبرر للصلاة مع النجاسة هو التقية ، وإذا جاز البدار يحكم بالاجزاء مطلقاً.

بعد التمكن من التطهير ، نعم لو حصل التمكن في أثناء الصلاة استأنف^(٢٣٤) في سعة الوقت ، والأحوط الإتمام والإعادة.

[٢٨٨] مسألة ١٢ : إذا اضطر إلى السجود^(٢٣٥) على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر.

[٢٨٩] مسألة ١٣ : إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعادة ، وإن كانت أحوط.

فصل

في ما يعفى عنه في الصلاة

وهو أمور :

الأول : دم الجروح والقروح ما لم تبرأ ، في الثوب أو البدن ، قليلاً كان أو كثيراً ، أمكن الإزالة أو التبديل بلا مشقة أم لا ، نعم يعتبر أن يكون مما فيه مشقة نوعية ، فإن كان مما لا مشقة في تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته^(٢٣٦) أو تبديل الثوب ، وكذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به وله ثبات واستقرار ، فالجروح الجزئية يجب تطهير دمها ، ولا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس ، نعم يجب شدة^(٢٣٧) إذا كان في موضع يتعارف شدة ، ولا يختص العفو بما في محل الجرح ، فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان

(٢٣٤) (استأنف) : اذا لم يتمكن من التطهير او الترع ، ووجوب الاستئناف في هذا الفرض مبني على الاحتياط.

(٢٣٥) (اذا اضطر الى السجود) : قد ظهر الحال فيه مما مر.

(٢٣٦) (فالأحوط ازالته) : لا بأس بتركه لا سيما فيما اذا استلزم مشقة شخصية.

(٢٣٧) (نعم يجب شدة) : الاظهر عدم وجوبه ولكنه احوط.

معفواً ، لكن بالمقدار المتعارف ^(٢٣٨) في مثل ذلك الجرح ، ويختلف ذلك باختلافها من حيث الكبير والصغر ومن حيث المحل ، فقد يكون في محل لازمه بحسب المتعارف التعدي إلى الأطراف كثيراً أو في محل لا يمكن شده ، فالمنطاط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

[٢٩٠] مسألة ١ : كما يعفى عن دم الجروح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه والدواء المتنجس الموضوع عليه والعرق المتصل به في المتعارف ، أما الرطوبة الخارجية إذا وصلت إليه وتعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل ، فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

[٢٩١] مسألة ٢ : إذا تلوّث يده في مقام العلاج يجب غسلها ولا عفو ، كما أنه كذلك إذا كان الجرح مما لا يتعدى فتلوّث أطرافه بالمسح عليها بيده أو بالخرقة الملوّثتين على خلاف المتعارف.

[٢٩٢] مسألة ٣ : يعفى عن دم البواسير خارجة كانت أو داخلية ، وكذا كل قرح أو جرح باطني خرج دمه إلى الظاهر.

[٢٩٣] مسألة ٤ : لا يعفى عن دم الرُعاف ^(٢٣٩) ، ولا يكون من الجروح.

[٢٩٤] مسألة ٥ : يستحب لصاحب القروح والجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مرة ^(٢٤٠).

[٢٩٥] مسألة ٦ : إذا شك في دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه.

[٢٩٦] مسألة ٧ : إذا كانت القروح أو الجروح المتعددة متقاربة بحيث

(٢٣٨) (لكن بالمقدار المتعارف) : بل وغيره كما اذا تعدى بحركة غير متعارفه ونحوها نعم لا يحكم بالعفو عن غير اطراف المحل كما سيأتي في المسألة الثانية.

(٢٣٩) (دم الرعاف) : بخلاف دم الجرح او القرع في داخل الانف.

(٢٤٠) (مرة) : والأولى غسله مرتين غدوة وعشية.

تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد ، فلو برأ بعضها لم يجب غسله ، بل هو معفو عنه حتى يبرأ الجميع ، وإن كانت متباعدة لا يصدق عليها الوحدة العرفية فلكل حكم نفسه ، فلو برء البعض وجب غسله ، ولا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الثاني : مما يعفى عنه في الصلاة الدم الأقل من الدرهم ، سواء كان في البدن أو اللباس من نفسه أو غيره ، عدا الدماء الثلاثة^(٢٤١) من الحيض والنفاس والاستحاضة أو من نجس العين أو الميتة بل أو غير المأكول مما عدا الانسان على الأحوط ، بل لا يخلو عن قوة ، وإذا كان متفرقاً في البدن أو اللباس أو فيهما وكان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو^(٢٤٢) ، والمناط سعة الدرهم لا وزنه ، وحده سعة أخمص الراحة ، ولما حده بعضهم بسعة عقد الإمام^(٢٤٣) من اليد وآخر بعقد الوسطى وآخر بعقد السبابة فالأحوط الاقتصار على الأقل وهو الأخير.

[٢٩٧] مسألة ١ : إذا تفشى من أحد طرفي الثوب إلى الآخر فدم واحد ، والمناط في ملاحظة الدرهم أوسع الطرفين ، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقة إلى أخرى فالظاهر التعدد^(٢٤٤) وإن كان من قبيل الظهارة والبطانة ، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشي يحكم عليه بالتعدد وإن لم يكن طبقتين.

[٢٩٨] مسألة ٢ : الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبة من الخارج فصار

(٢٤١) (عدا الدماء الثلاثة) : الاستثناء في دم الحيض لا يخلو من وجهه وأما في غيره مما ذكره قدس سره فمبني على الاحتياط.

(٢٤٢) (فالأحوط عدم العفو) : بل الأقوى.

(٣٤٣) (سعة عقد الإمام) : لا يترك الاحتياط بالاقتصار عليه.

(٢٤٤) (فالظاهر التعدد) : إلا في فرض الاتصال على نحو يعد في العرف دماً واحداً.

المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال في عدم العفو عنه ، وإن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شيء من المحل بأن لم تتعدّ عن محل الدم فالظاهر بقاء العفو ، وإن تعدى عنه ولكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال ، والأحوط عدم العفو^(٢٤٥).

[٢٩٩] مسألة ٣ : إذا علم كون الدم أقل من الدرهم وشك في أنه من المستنثات أم لا يبنى على العفو ، وأما إذا شك في أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو^(٢٤٦) ، إلا أن يكون مسبوقاً بالأقلية وشك في زيادته.

[٣٠٠] مسألة ٤ : المتنجس بالدم ليس كالدم في العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم.

[٣٠١] مسألة ٥ : الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه.

[٣٠٢] مسألة ٦ : الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل ولم يتعد عنه أو تعدى وكان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه.

[٣٠٣] مسألة ٧ : الدم الغليظ الذي سعته أقل عفو وإن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر.

[٣٠٤] مسألة ٨ : إذا وقعت نجاسة أخرى كقطرة من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر ولم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم لا ؟ إشكال ، فلا يترك الاحتياط.

الثالث : مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاة من الملابس ، كالقنسوة والعرقجين والتكّة والجُورب والنعل والخاتم والخَلخال ونحوها ، بشرط أن لا

(٢٤٥) (والأحوط عدم العفو) : بل الأقوى.

(٢٤٦) (فالأحوط عدم العفو) : الاظهر انه معفو عنه الا ان يكون مسبوقاً بالاكثريّة عن المقدار المعفو عنه.

يكون من الميتة^(٢٤٧) ولا من أجزاء نجس العين كالكلب وأخويه ، والمناطق عدم إمكان
الستر بلا علاج ، فإن تعمم أو تحزم بمثل الدستمال مما لا يستر العورة بلا علاج
لكن يمكن الستر به بشده بجبل أو يجعله خرقاً لا مانع من الصلاة فيه ، وأما
مثل العمامة الملفوفة التي تستر العورة إذا قلت فلا يكون معفواً إلا إذا خيطت
بعد اللف بحيث يصير مثل القلنسوة.

الرابع : المحمول المتنجس الذي لا تتم فيه الصلاة ، مثل السكين
والدرهم والدينار ونحوها ، وأما إذا كان مما تتم فيه الصلاة كما إذا جعل ثوبه
المتنجس في جيبه مثلاً ففيه إشكال^(٢٤٨) ، والأحوط الاجتناب ، وكذا إذا كان من
الأعيان النجسة كالميتة والدم وشعر الكلب والخزير ، فإن الأحوط اجتناب
حملها^(٢٤٩) في الصلاة.

[٣٠٥] مسألة ١ : الخيط المتنجس الذي خيط به الجرح يعد من المحمول ،
بخلاف ما خيط به الثوب والقيطين والزُرور والسفائف ، فإنها تعد من أجزاء
اللباس لا عفواً عن نجاستها.

الخامس : ثوب المريبة^(٢٥٠) للصبي ، أمّا كانت أو غيرها متبرعة أو مستأجرة
ذكراً كان الصبي أو أنثى ، وإن كان الأحوط الاقتصار على الذكر ، فنجاسته
معفوة بشرط غسله في كل يوم مرة مخيرة بين ساعاته ، وإن كان الأولى^(٢٥١) غسله آخر

(٢٤٧) (بشرك ان لا يكون من الميتة) : على الاحوط فيه وفيما بعده.

(٢٤٨) (ففيه اشكال) : لا يبعد الجواز.

(٢٤٩) (فان الاحوط اجتناب حملها) : والظاهر الجواز حتى فيما يعد من اجزاء السباع
— فضلاً عن غيرها — لا يؤكل لحمه — اذا لم تكن على بدنه او لباسه الذي تتم فيه
الصلاة ، فلا مانع من جعلها في جيبه او في قارورة وحملها معه.

(٢٥٠) (ثوب المريبة) : لم تثبت له خصوصية ، فالمناطق في العفو فيه تحقق الحرج الشخصي
في غسله الداخل في النوع السادس الاتي.

(٢٥١) (وان كان الأولى) : اذا لم يتيسر لها غسله إلا مرة واحدة في اليوم جاز لها الاكتفاء به

النهار لتصلي الظهرين والعشاءين مع الطهارة أو مع خفة النجاسة ، وإن لم يغسل كل يوم مرة فالصلوات الواقعة فيه مع النجاسة باطلة ، ويشترط انحصار ثوبها في واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها وإن كان متعديداً ، ولا فرق في العفو بين أن تكون متمكنة من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استئجار أو استعارة أم لا ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة عدم التمكن.

[٣٠٦] مسألة ١ : إلحاق بدنها بالثوب في العفو عن نجاسته محل

إشكال ، وإن كان لا يخلو عن وجه.

[٣٠٧] مسألة ٢ : في إلحاق المربي بالمربية إشكال ، وكذا من تواتر بوله.

السادس : يعفى عن كل نجاسة في البدن أو الثوب في حال الاضطرار^(٢٥٢).

فصل

في المطهرات

وهي أمور :

أحدها : الماء وهو عمدتها ، لأن سائر المطهرات مخصوصة بأشياء خاصة بخلافه فإنه مطهر لكل متنجس حتى الماء المضاف بالاستهلاك^(٢٥٣) ، بل يطهر بعض الأعيان النجسة كميث الإنسان فإنه يطهر بتمام غسله. ويشترط في التطهير به أمور بعضها شرط في كل من القليل والكثير

وعليها حينئذٍ أن تغسله في وقت تتمكن من اتیان أكبر عدد من الفرائض مع الطهارة أو مع قلة النجاسة وما ذكره في المتن يحصل به الغرض المذكور غالباً.
(٢٥٢) (حال الاضطرار) : مر المراد منه في التعليق على المسألة الحادية عشرة من الفصل السابق.

(٢٥٣) (بالاستهلاك) : بل بالامتزاج بعد زوال الاضافة وإن لم يستهلك.

وبعضها مختص بالتطهير بالقليل.

اما الأول فمنها : زوال العين والأثر^(٢٥٤) . بمعنى الأجزاء الصغار منها لا . بمعنى اللون والطعم ونحوهما ، ومنها عدم تغير الماء^(٢٥٥) في أثناء الاستعمال ، ومنها طهارة الماء ولو في ظاهر الشرع ، ومنها إطلاقه . بمعنى عدم خروجه عن الإطلاق في أثناء الاستعمال .

وأما الثاني^(٢٥٦) : فالتعدد في بعض المتنجسات كالمتنجس بالبول وكالظروف والتغير كما في المتنجس بولوغ الكلب ، والعصر في مثل الثياب والفُرْش ونحوها مما يقبله ، والورود اي ورود الماء على المتنجس دون العكس على الأحوط .

[٣٠٨] مسألة ١ : المدار في التطهير زوال عين النجاسة دون أوصافها ، فلو بقيت الريح أو اللون مع العلم بزوال العين كفى ، إلا أن يستكشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار أو يشك في بقائها فلا يحكم حينئذ بالطهارة .

[٣٠٩] مسألة ٢ : إنما يشترط في التطهير طهارة الماء قبل الاستعمال ، فلا يضر تنجسه بالوصول إلى المحل النجس ، وأما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل

(٢٥٤) (زوال العين والاثـر) : اي من الاعيان النجسة وإلا ففي إطلاقه مع وصول الماء المطلق اليه منع .

(٢٥٥) (عدم تغير الماء) : بأوصاف النجاسة في الغسلة المتعقبة بطهارة المحل حتى في حال الانفصال ولا يعتبر عدم التغير بأوصاف المتنجس مطلقاً .

(٢٥٦) (وأما الثاني) : الظاهر عدم اختصاص الأولين بالقليل والورود لا يعتبر مطلقاً على الاظهر ، وأما العصر فلا يعتبر بعنوانه ولا لدخله في تحقق الغسل فانه يتقوم باستيلاء الماء على المحل بحيث تنحل فيه النجاسة حقيقة أو اعتباراً ، بل حيث إن الغسالة في الماء القليل محكومة بالنجاسة فلا بد من انفصالها عرفاً فاذا كان مما ينفذ فيه الماء ومما يتعارف عصره يجب العصر مقدمة للانفصال والا فلا .

الاستعمال وحينه ، فلو صار بعد الوصول إلى المحل مضافاً^(٢٥٧) لم يكف ، كما في الثوب المصبوغ فإنه يشترط في طهارته بالماء القليل بقاؤه على الإطلاق حتى حال العصر ، فما دام يخرج منه الماء الملوّن لا يطهر ، إلا إذا كان اللون قليلاً^(٢٥٨) لم يصل إلى حد الإضافة ، وأما إذا غسل في الكثير فيكفي فيه نفوذ الماء في جميع أجزائه بوصف الإطلاق وإن صار بالعصر مضافاً^(٢٥٩) ، بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهارة ، وأما إذا كان بحيث يوجب إضافة الماء بمجرد وصوله إليه ولا ينفذ فيه إلا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك ، والظاهر أن اشتراط عدم التغير^(٢٦٠) أيضاً كذلك ، فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك ، ولا يحسب غسلة من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

[٣١٠] مسألة ٣ : يجوز استعمال غسالة الاستنجاء في التطهير^(٢٦١) على الأقوى ، وكذا غسالة سائر النجاسات على القول بطهارتها ، وأما على المختار من وجوب الاحتياط عنها احتياطاً^(٢٦٢) فلا.

[٣١١] مسألة ٤ : يجب في تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل^(٢٦٣) من بول غير الرضيع الغسل مرتين ، وأما من بول الرضيع الغير المتغذي بالطعام فيكفي صب الماء مرة ، وإن كان المرتان أحوط ، وأما المتنجس بسائر النجاسات^(٢٦٤) عدا

(٢٥٧) (إلى المحل مضافاً) : سواء أكانت الإضافة بالنجس أم بالمتنجس.

(٢٥٨) (إذا كان اللون قليلاً) : في غير الملوّن بنجس العين.

(٢٥٩) (بالعصر مضافاً) : أي بغير النجس وكذا الحال في الماء المعصور.

(٢٦٠) (اشتراط عدم التغير) : مرّ الكلام فيه.

(٢٦١) (في التطهير) : على القول بطهارتها وقد مرّ منعه.

(٢٦٢) (احتياطاً) : بل هو الأقوى في بعض أقسامها كما مرّ.

(٢٦٣) (بالماء القليل) : بل وغيره سوى الجاري. نعم اعتبار التعدد في تطهيرهما بماء المطر مبنيّ على الاحتياط.

(٢٦٤) (بسائر النجاسات) : وكذا بالبول في غير الثوب والبدن — عدا الاناء — وسيجيء حكمه ان شاء الله تعالى.

الولوغ فالأقوى كفاية الغسل مرة بعد زوال العين ، فلا تكفي الغسلة المزيله لها ^(٢٦٥) إلا أن يصب الماء مستمراً بعد زوالها ، والأحوط التعدد في سائر النجاسات أيضاً ، بل كونهما غير الغسلة المزيله ^(٢٦٥).

[٣١٢] مسألة ٥ : يجب في الأواني إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات في الماء القليل ^(٢٦٦) ، وإذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مرة وبالماء بعده مرتين ، والأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء ويمسح به ثم يجعل فيه شيء من الماء ويمسح به ، وإن كان الأقوى كفاية الأول فقط بل الثاني ^(٢٦٧) أيضاً ، ولا بد من التراب ، فلا يكفي عنه الرماد والأشنان والنورة ونحوها ، نعم يكفي الرمل ^(٢٦٨) ، ولا فرق بين أقسام التراب ، والمراد من الولوغ شربه الماء أو مايعاً آخر بطرف لسانه ، ويقوى إلحاق لطمعه ^(٢٦٩) الإناء بشربه ، وأما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق وإن كان أحوط ^(٢٧٠) ، بل الأحوط إجراء الحكم المذكور في مطلق مباشرته ولو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه في الإناء.

[٣١٣] مسألة ٦ : يجب في ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات ، وكذا في موت الجرذ وهو الكبير من الفأرة البرية ، والأحوط في الخنزير التعفير قبل

(٢٦٥) (الغسلة المزيله) : الاظهر كفايتها.

(٢٦٦) (في الماء القليل) : أو غيره على الاحوط.

(٢٦٧) (بل الثاني) : بحيث لم يخرج عن اسم التراب حين المسح به.

(٢٦٨) (يكفي الرمل) : اذا كان دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب والا ففي كفايته اشكال.

(٢٦٩) (الحاق لطمعه) : ان بقي فيه شيء يصدق انه سوره بل مطلقاً على الاظهر.

(٢٧٠) (وان كان أحوط) : بل الاحوط فيه الغسل بالتراب أولاً ثم بالماء ثلاث مرات ولا يترك ، وكذا فيما بعده.

السبع أيضاً ، لكن الأقوى عدم وجوبه.

[٣١٤] مسألة ٧ : يستحب في ظروف الخمر الغسل سبعاً ، والأقوى

كونها كسائر الظروف في كفاية الثلاث.

[٣١٥] مسألة ٨ : التراب الذي يعفّر به يجب أن يكون طاهراً

قبل الاستعمال.

[٣١٦] مسألة ٩ : إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر

كفاية جعل التراب فيه وتحريكه ^(٢٧١) إلى أن يصل إلى جميع أطرافه ، وأما إذا كان

مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاءه ^(٢٧٢) على النجاسة أبداً ، إلا عند من يقول

بسقوط التعفير في الغسل بالماء الكثير.

[٣١٧] مسألة ١٠ : لا يجري حكم التعفير في غير الظروف مما تنجس

بالكلب ولو بماء ولوغه أو بلطعه ، نعم لا فرق بين أقسام الظروف في وجوب

التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه ، بل والقربة والمطهرة وما أشبه

ذلك ^(٢٧٣).

[٣١٨] مسألة ١١ : لا يتكرر التعفير بتكرر اللوغ من كلب واحد أو

أزيد ، بل يكفي التعفير مرة واحدة.

[٣١٩] مسألة ١٢ : يجب تقديم التعفير على الغسلتين ، فلو عكس لم

يطهر.

[٣٢٠] مسألة ١٣ : إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التلثيث ،

بل يكفي مرة واحدة حتى في إناء اللوغ ، نعم الأحوط عدم سقوط التعفير فيه ،

(٢٧١) (وتحريكه) : تحريكاً عنيفاً.

(٢٧٢) (فالظاهر بقاءه) : على الاحوط.

(٢٧٣) (وما أشبه ذلك) : عموم الحكم اما لا يصدق عليه عنوان الاناء كالقربة والمطهرة مبني

على الاحتياط.

بل لا يخلو عن قوة ، والأحوط ^(٢٧٤) التثليث حتى في الكثير.

[٣٢١] مسألة ١٤ : في غسل الإناء بالماء القليل يكفي صب الماء فيه وإدارته إلى أطرافه ثم صبه على الأرض ثلاث مرات ، كما يكفي أن يملأه ماء ثم يفرغه ثلاث مرات.

[٣٢٢] مسألة ١٥ : إذا شك في متنجس أنه من الظروف ^(٢٧٥) حتى يعتبر غسله ثلاث مرات أو غيره حتى يكفي فيه المرة فالظاهر كفاية المرة ^(٢٧٦).

[٣٢٣] مسألة ١٦ : يشترط في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف ، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء ، وفي مثل الثياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره أو ما يقوم مقامه كما إذا داسه برجله أو غمز به بكفه أو نحو ذلك ، ولا يلزم انفصال تمام الماء ، ولا يلزم الفرك والدلك إلا إذا كان فيه عين النجس أو المتنجس ، وفي مثل الصابون والطين ونحوهما مما ينفذ فيه الماء ولا يمكن عصره فيطهر ظاهره بإجراء الماء عليه ، ولا يضره بقاء نجاسة الباطن على فرض نفوذها فيه ، وأما في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر ^(٢٧٧) ولا التعدد وغيره ، بل بمجرد غمسه ^(٢٧٨) في الماء بعد زوال العين يطهر ، ويكفي في طهارة أعماقه إن وصلت النجاسة إليها نفوذ الماء الطاهر فيه في الكثير ، ولا يلزم تخفيفه ^(٢٧٩)

(٢٧٤) (والأحوط) : لزوماً حتى في الماء الجاري والمطر بل هو الأقوى في إناء الخمر نعم في إناء الولوغ تكفي المرتان.

(٢٧٥) (من الظروف) : بل من الأولي كما مرّ.

(٢٧٦) (فالظاهر كفاية المرة) : إلا مع سبق وصف الانائية.

(٢٧٧) (فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر) : مرّ الكلام في الجميع.

(٢٧٨) (بل بمجرد غمسه) : الاظهر عدم كفايته وقد مر في أول الفصل ما يرتبط بالمقام.

(٢٧٩) (ولا يلزم تخفيفه) : هذا في مثل الكوز والآجر مما ينفذ فيه الماء بوصف الاطلاق ، وأما مثل الصابون والطين المتنجس مما لا ينفذ فيه بوصف الاطلاق فالظاهر عدم

أولاً ، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً مع بقاءه فيه يعتبر تخفيفه بمعنى عدم بقاء مائته فيه ، بخلاف الماء النجس الموجود فيه ، فإنه بالاتصال بالكثير يطهر ^(٢٨٠) ، فلا حاجة فيه إلى التخفيف.

[٣٢٤] مسألة ١٧ : لا يعتبر العصر ونحوه فيما تنجس ببول الرضيع وإن كان مثل الثوب والفرش ونحوهما ، بل يكفي صب الماء عليه مرة على وجه يشمل جميع أجزائه ، وأن كان الأحوط مرتين ، لكن يشترط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء ، ولا يضر تغذيته اتفاقاً نادراً ، وأن يكون ذكراً لا أنثى على الأحوط ^(٢٨١) ، ولا يشترط فيه أن يكون في الحولين ، بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ وإن كان بعدهما ، كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور ، بل هو كسائر الأبوال ، وكذا يشترط في لحوق ^(٢٨٢) الحكم أن يكون اللبن من المسلمة فلو كان من الكافرة لم يلحقه ، وكذا لو كان من الخنزيرة.

[٣٢٥] مسألة ١٨ : إذا شك في نفوذ الماء النجس ^(٢٨٣) في الباطن في مثل الصابون ونحوه بنى على عدمه ، كما أنه إذا شك بعد العلم بنفوذه في نفوذ الماء الطاهر فيه ^(٢٨٤) بنى على عدمه ، فيحكم ببقاء الطهارة في الأول وبقاء النجاسة في الثاني.

[٣٢٦] مسألة ١٩ : قد يقال بطهارة الدهن المتنجس إذا جعل في الكر الحار بحيث اختلط معه ، ثم أخذ من فوقه بعد برودته ، لكنه مشكل ، لعدم

امكان تطهير باطنه إن وصلت النجاسة اليه لا بالكثير ولا بالقليل وإن جفف.

(٢٨٠) (بالكثير يطهر) : بل لا بُدَّ من الامتزاج.

(٢٨١) (لا انثى على الاحوط) : والاقوى هو التعميم.

(٢٨٢) (يشترط في لحوق) : الاظهر عدم الاشتراط فيه وفيما بعده.

(٢٨٣) (نفوذ الماء النجس) : واما الندوة فلا عبرة بها لا في التنجيس ولا في التطهير.

(٢٨٤) (نفوذ الماء الطاهر فيه) : مر عدم نفوذ الماء الطاهر بوصف الاطلاق في الصابون ونحوه.

حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه ، وإن كان غير بعيد ^(٢٨٥) إذا غلى الماء مقداراً من الزمان.

[٣٢٧] مسألة ٢٠ : إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل في وصلة ويغمس في الكر ، وإن نفذ فيه الماء النجس يصير حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذي نفذ فيه الماء النجس ، بل لا يبعد تطهيره بالقليل ^(٢٨٦) بأن يجعل في ظرف ويصب عليه ثم يراق غسالته ، ويظهر الظرف أيضاً بالتبع ، فلا حاجة إلى التثليث فيه وإن كان هو الأحوط ، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث.

[٣٢٨] مسألة ٢١ : الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله في طشت وصب الماء عليه ^(٢٨٧) ثم عصره وإخراج غسالته ، وكذا اللحم النجس ، ويكفي المرة في غير البول والمرتان فيه ^(٢٨٨) إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء ^(٢٨٩) ، وإلا فلا بُدّ من الثلاث ، والأحوط التثليث مطلقاً.

[٣٢٩] مسألة ٢٢ : اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره في الكثير ، بل والقليل ^(٢٩٠) إذا صب عليه الماء ونفذ فيه إلى المقدار الذي وصل إليه الماء النجس.

(٢٨٥) (غير بعيد) : بل بعيد ، نعم لو فرض انحلاله في الماء بحيث عد من عوارضه بالنظر العرفي — كما هو الحال في الخبز إذا اضيف الى عجينه شيء من الدُّهن — حكم بطهارته ولكنه فرض بعيد.

(٢٨٦) (بل لا يبعد تطهيره بالقليل) : إذا لم يتنجس باطنه والا فففي امكان تطهيره بالماء القليل اشكال.

(٢٨٧) (وصب الماء عليه) : ويكفي العكس ايضاً لما مر من عدم اعتبار الورود.

(٢٨٨) (والمرتان فيه) : في خصوص الثوب واما في اللحم فتكفي المرة الواحدة.

(٢٨٩) (قبل صب الماء) : من غير ناحية وضع الثوب المتنجس فيه.

(٢٩٠) (بل والقليل) : فيه اشكال كما مر.

[٣٣٠] مسألة ٢٣ : الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه في الكر ونفوذ الماء إلى أعماقه ^(٢٩١) ، ومع عدم النفوذ يطهر ظاهره ، فالقطرات التي تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهرة ، وكذا الطين اللاصق بالنعل ، بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً ، بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به.

[٣٣١] مسألة ٢٤ : الطحين والعجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثم وضعه في الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، وكذا الحليب النجس بجعله جُبناً ووضعته في الماء كذلك ^(٢٩٢).

[٣٣٢] مسألة ٢٥ : إذا تنجس التنور يطهر بصب الماء في أطرافه من فوق إلى تحت ، ولا حاجة فيه إلى التثليث ، لعدم كونه من الظروف فيكفي المرة في غير البول والمرتان فيه ^(٢٩٣) ، والأولى أن يحفر فيه حفيرة يجتمع الغسالة فيها وطمها بعد ذلك بالطين الطاهر.

[٣٣٣] مسألة ٢٦ : الأرض الصُّلبة أو المفروشة بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القليل إذا أجرى عليها ، لكن مجمع الغسالة يبقى نجساً ^(٢٩٤) ، ولو أريد تطهير بيت أو سِكة فإن أمكن إخراج ماء الغسالة بأن كان هناك طريق لخروجه فهو ، وإلا يحفر حفيرة ^(٢٩٥) ليجمع فيها ثم يجعل فيها الطين الطاهر كما ذكر في التنور ، وإن كانت الأرض رَخوة بحيث لا يمكن إجراء الماء عليها فلا تطهر إلا

(٢٩١) (ونفوذ الماء الى اعماقه) : تقدم انه لا ينفذ الماء فيه بوصف الاطلاق فلا يمكن تطهير باطنه لا بالقليل ولا بالكثير.

(٢٩٢) (كذلك) : لكن وصول الماء إلى جميع اجزائه لا يخلو عن بعد.

(٢٩٣) (والمرتان فيه) : على الاحوط ، والاطهر كفاية المرة الواحدة.

(٢٩٤) (نجساً) : والاطهر طهارته مع انفصال الغسالة بمغرفة أو خرقة أو نحوهما وهي تعد من الآت التطهير فتطهر بالتبعية.

(٢٩٥) (يحفر حفيرة) : علم مما مر عدم لزومه.

بإلقاء الكر^(٢٩٦) أو المطر أو الشمس ، نعم إذا كانت رملاً يمكن تطهير ظاهرها بصب الماء عليها ورسوبه في الرمل فيبقى الباطن نجساً بماء الغسالة ، وإن كان لا يخلو عن إشكال^(٢٩٧) من جهة احتمال عدم صدق انفصال الغسالة.

[٣٣٤] مسألة ٢٧ : إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر مادام يخرج منه الماء الأحمر ، نعم إذا صار بحيث لا يخرج^(٢٩٨) منه طهر بالغمس في الكر أو الغسل بالماء القليل ، بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس ، فإنه إذا نفذ فيه الماء في الكثير بوصف الإطلاق يطهر وإن صار مضافاً أو متلوئاً بعد العصر كما مر سابقاً.

[٣٣٥] مسألة ٢٨ : فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالي الغسلتين أو الغسلات ، فلو غسل مرة في يوم ومرة أخرى في يوم آخر كفى ، نعم يعتبر في العصر الفورية^(٢٩٩) بعد صب الماء على الشيء المتنجس.

[٣٣٦] مسألة ٢٩ : الغسلة المزيللة للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد فتحسب مرة ، بخلاف ما إذا بقي بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب ، وعلى هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مرة أخرى ، وإن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أخريان.

[٣٣٧] مسألة ٣٠ : النعل المتنجسة تطهر بغمسها في الماء الكثير ، ولا حاجة فيها إلى العصر لا من طرف جلدها ولا من طرف خيوطها ، وكذا البارية ، بل في الغسل بالماء القليل أيضاً كذلك ، لأن الجلد والخيط^(٣٠٠) ليسا مما

(٢٩٦) (إلا بإلقاء الكر) : بل يطهر بالقليل أيضاً إذا نفذ في باطنه معظم الماء.

(٢٩٧) (عن اشكال) : ضعيف.

(٢٩٨) (بحيث لا يخرج) : مع زوال العين.

(٢٩٩) (في العصر الفورية) : الظاهر عدم اعتبارها ، نعم لا بُدّ من عدم التراخي بحد يجب مقدار معتد به مما يخرج لو عصر فوراً.

(٣٠٠) (الخيط) : الظاهر ان مراده قدس سره من الخيط لا يعم مثل الخيط المنفصل الذي

يعصر ، وكذا الحزام من الجلد كان فيه خيط أو لم يكن.

[٣٣٨] مسألة ٣١ : الذهب المذاب ونحوه من الفلزات إذا صب في الماء النجس أو كان متنجساً فأذيب ينجس ظاهره وباطنه ^(٣٠١) ، ولا يقبل التطهير إلا ظاهره ، فإذا أذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً ^(٣٠٢) ، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسة إلى جميع أجزائه وأن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهرة يحكم بطهارته ، وعلى أي حال بعد تطهير ظاهره لا مانع من استعماله وإن كان مثل القدر من الصفر.

[٣٣٩] مسألة ٣٢ : الحلي الذي يصوغه الكافر ^(٣٠٣) إذا لم يعلم ملاقاته له مع الرطوبة يحكم بطهارته ، ومع العلم بما يجب غسله ويظهر ظاهره ، وإن بقي باطنه ^(٣٠٤) على النجاسة إذا كان متنجساً قبل الإذابة.

[٣٤٠] مسألة ٣٣ : النبات المتنجس يطهر بالغسل في الكثير ، بل والغسل بالقليل إذا علم جريان الماء ^(٣٠٥) عليه بوصف الإطلاق ^(٣٠٥) ، وكذا قطعة الملح ، نعم لو صنع النبات من السكر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا يكون حينئذٍ قابلاً للتطهير.

[٣٤١] مسألة ٣٤ : الكوز الذي صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً

يشد به فتق بعض الحفاف.

(٣٠١) (ظاهره وباطنه) : اطلاق الحكم بنجاسة ظاهره في الفرض الثاني وبنجاسة باطنه في كلا الفرضين ممنوع.

(٣٠٢) (تنجس ظاهره ثانياً) : لا يحكم بنجاسته مطلقاً في الفرض الأول إذا انجمد بمجرد الوصول إلى الماء المتنجس ، واما في الفرض الثاني فقد يحصل العلم الاجمالي بنجاسة بعض اجزائه الظاهرة.

(٣٠٣) (الذي يصوغه الكافر) : المحكوم بالنجاسة.

(٣٠٤) (باطنه) : في الجملة.

(٣٠٥) (إذا علم جريان الماء عليه بوصف الإطلاق) : أو شك في زوال وصف الإطلاق.

للكافر يطهر ظاهره بالقليل ، وباطنه أيضاً إذا وضع في الكثير فنغذ الماء في أعماقه.

[٣٤٢] مسألة ٣٥ : اليد الدسيمة إذا تنجست تطهر في الكثير والقليل ، إذا لم يكن لدسومتها جرم ، وإلا فلا بُدَّ من إزالته ^(٣٠٦) أولاً وكذا اللحم الدسيم ، والألية فهذا المقدار من الدوسومة لا يمنع من وصول الماء.

[٣٤٣] مسألة ٣٦ : الظروف الكبار ^(٣٠٧) التي لا يمكن نقلها كالحب المثبت في الأرض ونحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه :

أحدها : أن تملأ ماء ثم تفرغ ثلاث مرات. الثاني : أن يجعل فيها الماء ثم يدار إلى أطرافها بإعانة اليد أو غيرها ثم يخرج منها ماء الغسالة ثلاث مرات. الثالث : أن يدار الماء إلى أطرافها مبتدأ بالأسفل إلى الأعلى ثم يخرج الغسالة المجتمععة ثلاث مرات. الرابع : أن يدار كذلك لكن من أعلاها إلى الأسفل ثم يخرج ثلاث مرات ، ولا يشكل بأن الابتداء من أعلاها يوجب اجتماع الغسالة في أسفلها قبل أن يغسل ، ومع اجتماعها لا يمكن إدارة الماء في أسفلها ، وذلك لأن المجموع يعد غسلا واحداً ، فالماء الذي يتزل من الأعلى يغسل كل ما جرى عليه إلى الأسفل ، وبعد الاجتماع يعد المجموع غسالة ، ولا يلزم تطهير آلة إخراج الغسالة كل مرة وإن كان أحوط ، ويلزم المبادرة ^(٣٠٨) إلى إخراجها عرفاً في كل غسلة لكن لا يضر الفصل بين الغسالات الثلاث ، والقطرات التي تقطر من الغسالة فيها لا بأس بها ، وهذه الوجوه تجري في الظروف الغير المثبتة أيضاً ، وتزيد بإمكان غمسها في الكر أيضاً ، ومما ذكرنا يظهر حال تطهير الحوض أيضاً بالماء القليل ^(٣٠٩).

(٣٠٦) (فلا بُدَّ من إزالته) : إذا لم يكن المتنجس هو ظاهر الدوسومة فقط والا لم يلزم إزالتها.

(٣٠٧) (الظروف الكبار) : مع صدق الاناء يجب التلثث والا فتكفي المرة.

(٣٠٨) (ويلزم المبادرة) : قد مر جواز التراخي في الجملة.

(٣٠٩) (الحوض أيضاً بالماء القليل) : ولكن لا يجب فيه التلثث لعدم كونه من الاواني.

[٣٤٤] مسألة ٣٧ : في تطهير شعر المرأة ولحية الرجل لا حاجة إلى العصر

وإن غسلا بالقليل ، لانفصال معظم الماء ^(٣١٠) بدون العصر.

[٣٤٥] مسألة ٣٨ : إذا غسل ثوبه المتنجس ثم رأى بعد ذلك فيه شيئاً

من الطين أو من دقاق الأشنان الذي كان متنجساً لا يضر ذلك ^(٣١١) بتطهيره ، بل يحكم بطهارته ^(٣١٢) أيضاً ، لانغساله يغسل الثوب.

[٣٤٦] مسألة ٣٩ : في حال إجراء الماء على المحل النجس من البدن أو

الثوب إذا وصل ذلك الماء إلى ما اتصل به من المحل الطاهر على ما هو المتعارف لا يلحقه حكم ملاقي الغسالة حتى يجب غسله ثانياً ^(٣١٣) بل يطهر بطهر المحل النجس بتلك الغسلة ، وكذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعته فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسلة فلا تكفيه ، بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً وصب الماء على المجموع ، فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقية ثم انفصل تطهر بطهره ، وكذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثم انفصل ، فلا يحتاج إلى غسل الكف لوصول ماء الغسالة إليها ، وهكذا. نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناء على نجاسة الغسالة ، وكذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل ، والفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل.

(٣١٠) (لانفصال معظم الماء) : فيما اذا لم يكن كثيفاً جداً يجمع عنه.

(٣١١) (لا يضر ذلك) : ان لم يحتمل كونه مانعاً عن وصول الماء.

(٣١٢) (بل يحكم بطهارته) : اي بطهارة ظاهره ، واما باطنه فمع فرض نفوذ الماء المتنجس

فيه فقد مر عدم امكان تطهيره اذا كان من قبيل الطين.

(٣١٣) (حتى يجب غسله ثانياً) : بل يطهر بالتبعية.

[٣٤٧] مسألة ٤٠ : إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باق على نجاسته ، ويطهر بالمضمضة ^(٣١٤) ، وأما إذا كان الطعام طاهراً فخرج دم من بين أسنانه فإن لم يلاقه لا يتنجس وإن تبلل بالريق الملاقي للدم ، لأن الريق لا يتنجس بذلك الدم ، وإن لاقاه ففي الحكم بنجاسته إشكال ، من حيث أنه لا قى النجس في الباطن ، لكن الأحوط ^(٣١٥) الاجتناب عنه ، لأن القدر المعلوم أن النجس في الباطن لا ينجس ما يلاقه مما كان في الباطن لا ما دخل إليه من الخارج ، فلو كان في أنفه نقطة دم لا يحكم بتنجس باطن الفم ولا بتنجس رطوبته ، بخلاف ما إذا أدخل إصبعه فلاقته ، فإن الأحوط غسله .

[٣٤٨] مسألة ٤١ : آلات التطهير كاليد والظرف الذي يغسل فيه تطهر بالتبع ، فلا حاجة إلى غسلها ، وفي الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات ، بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال في التطهير ، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مر .

الثانين المطهرات : الأرض ، وهي تطهر باطن القدم والنعل بالمشي عليها
أو المسح بها بشرط زوال عين النجاسة إن كانت ، والأحوط الاقتصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض ^(٣١٦) النجسة دون ما حصل من الخارج ، ويكفي مسمى المشي أو المسح ، وإن كان الأحوط المشي خمس عشرة خطوة ^(٣١٧) ، وفي كفاية مجرد المماسه من دون مسح أو مشي إشكال ، وكذا في مسح التراب عليها ، ولا فرق في الأرض بين التراب والرمال والحجر الأصلي ، بل الظاهر كفاية المفروشة بالحجر بل بالآجر والجص والنورة ، نعم يشكل كفاية المطلي

(٣١٤) (ويطهر بالمضمضة) : مع احراز وصول الماء إلى جميع اجزائه .

(٣١٥) (لكن الأحوط) : استحباباً وكذا فيما بعده .

(٣١٦) (الحاصلة بالمشي على الأرض) : أو الوقوف عليها أو نحوه .

(٣١٧) (خمس عشرة خطوة) : بل ذراعاً .

بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض ، ولا إشكال في عدم كفاية المشي على الفرش والحصير والبواري وعلى الزرع والنباتات إلا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشي على الأرض ، ولا يعتبر أن تكون في القدم أو النعل رطوبة ، ولا زوال العين بالمسح أو المشي وإن كان أحوط ^(٣١٨) ، ويشترط طهارة الأرض وجفافها ، نعم الرطوبة الغير المسرية غير مضرة ، ويلحق بباطن القدم والنعل حواشيها بالمقدار المتعارف مما يلتزق بها من الطين والتراب حال المشي ، وفي إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا كان يمشي بهما لاجتماع في رجله وجه قوي ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ^(٣١٩) ، كما أن إلحاق الركبتين واليدين بالنسبة إلى من يمشي عليهما أيضاً مشكل ، وكذا نعل الدابة وكعب عصا الأعرج وخشبة الأقطع ، ولا فرق في النعل بين أقسامها من المصنوع من الجلد والقطن والخشب ونحوها مما هو متعارف ، وفي الجوارب إشكال إلا إذا تعارف ^(٣٢٠) لبسه بدلاً عن النعل ، ويكفي في حصول الطهارة زوال عين النجاسة وإن بقي أثرها من اللون والرائحة ، بل وكذا الأجزاء الصغار التي لا تتميز كما في ماء الاستنجاء ، لكن الأحوط اعتبار زوالها كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضية اللاصقة بالنعل والقدم ، وإن كان لا يعد طهارتها أيضاً.

- [٣٤٩] مسألة ١ : إذا سرت النجاسة إلى داخل النعل لا تطهر بالمشي ، بل في طهارة باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال وإن قيل بطهارته بالتبع.
- [٣٥٠] مسألة ٢ : في طهارة ما بين أصابع الرجل إشكال ^(٣٢١) ، وأما أخمص

(٣١٨) (وان كان أحوط) : لا يترك.

(٣١٩) (لا يخلو عن اشكال) : ضعيف.

(٣٢٠) (الا اذا تعارف) : بل وان تعارف إلا كان أسفله من الجلد ونحوها.

(٣٢١) (اشكال) : لا اشكال في طهارته اذا ازيلت نجاسته بالارض.

القدم فإن وصل إلى الأرض يطهر ، وإلا فلا ، فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسة إلى الأرض ، فلو كان تمام باطن القدم نجساً ومشى على بعضه لا يطهر الجميع بل خصوص ما وصل إلى الأرض.

[٣٥١] مسألة ٣ : الظاهر كفاية المسح على الحائط ، وإن كان لا يخلو عن إشكال (٣٢٢).

[٣٥٢] مسألة ٤ : إذا شك في طهارة الأرض يبني على طهارتها ، فتكون مطهرة إلا إذا كانت الحالة السابقة نجاستها (٣٢٣) ، وإذا شك في جفافها لا تكون مطهرة إلا مع سبق الجفاف فيستصحب.

[٣٥٣] مسألة ٥ : إذا علم وجود عين النجاسة أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها ، وأما إذا شك في وجودها فالظاهر كفاية المشي وإن لم يعلم بزوالها على فرض الوجود.

[٣٥٤] مسألة ٦ : إذا كان في الظلمة ولا يدري أن ما تحت قدمه أرض أو شيء آخر من فرش ونحوه لا يكفي المشي عليه ، فلا بد من العلم بكونه أرضاً ، بل إذا شك في حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه يشكل الحكم بمطهرته (٣٢٤) أيضاً.

[٣٥٥] مسألة ٧ : إذا رقع نعله بوصلة طاهرة فتنجست تطهر بالمشي. وأما إذا رقعها وصلة متنجسة ففي طهارتها إشكال (٣٢٥) ، لما مر من الاختصار على النجاسة الحاصلة بالمشي على الأرض النجسة.

الثالث من المطهرات : الشمس ، وهي تطهر الأرض وغيرها من كل ما

(٣٢٢) (لا يخلو عن اشكال) : بل مشكل.

(٣٢٣) (إلا كانت الحالة السابقة نجاستها) : او وجب الاجتناب عنها للعلم الاجمالي.

(٣٢٤) (يشكل الحكم بمطهرته) : بل لا يحكم بها.

(٣٢٥) (اشكال) : اذا لم تكن نجاستها حاصلة بملافة الارض.

لا ينقل ، كالأبنية والحيطان وما يتصل بها ^(٣٢٦) من الأبواب والأخشاب والأوتاد والأشجار وما عليها من الأوراق والثمار والخضروات والنباتات ما لم تقطع وإن بلغ أو انقطع بل وإن صارت يابسة ما دامت متصلة بالأرض أو الأشجار ، وكذا الظروف المثبتة في الأرض أو الحائط ، وكذا ما على الحائط والأبنية مما طلي عليها من حص وقيرو ونحوهما ، عن نجاسة البول بل سائر النجاسات والمنتجسات ، ولا تُطهر من المنقولات إلا الحُصُر والبواري ، فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى ^(٣٢٧) . والظاهر أن السفينة والطَّراد من غير المنقول ، وفي الكاري ونحوه إشكال ، وكذا مثل الجلابية والقُفَّة ، ويشترط في تطهيرها أن يكون في المذكورات رطوبة مسرية وأن تحفَّفها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها كالغيم ونحوه ولا على المذكورات ، فلو جفت بها من دون إشراقها ولو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تحف أو كان الجفاف بمعونة الريح لم تطهر ، نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير ^(*) على وجه يستند التجهيف إلى الشمس وإشراقها لا يضر ، وفي كفاية إشراقها على المرأة مع وقوع عكسه على الأرض إشكال.

[٣٥٦] مسألة ١ : كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه وجفافه بذلك ، بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بماء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جف بغير الإشراق على الظاهر أو كان فصل بين تجهيفها للظاهر وتجهيفها للباطن كأن يكون أحدهما في يوم والآخر في يوم آخر ، فإنه لا يطهر في هذه الصور.

(٣٢٦) (وما يتصل بها) : فيه وفيما بعده اشكال إلا فيما على الحيطان والأبنية من الحص والقير ونحوهما.

(٣٢٧) (أيضاً على الأقوى) فيما سوى الخيوط التي تشتمل عليها.

(*) (أو الريح اليسير) : بل وغير اليسير إذا استند التجهيف إلى الشمس.

[٣٥٧] مسألة ٢ : إذا كانت الأرض أو نحوها جافة وأريد تطهيرها بالشمس

يصب عليها الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبة فيها حتى تجففها.

[٣٥٨] مسألة ٣ : ألحق بعض العلماء البيدر^(٣٢٨) الكبير بغير المنقولات ،

وهو مشكل.

[٣٥٩] مسألة ٤ : الحصى والتراب والطين والأحجار ونحوها ما دامت

واقعة على الأرض هي في حكمها^(٣٢٩) ، وإن أخذت منها لحقت بالمنقولات ، وإن

أعيدت عاد حكمها ، وكذا المسمار^(٣٣٠) الثابت في الأرض أو البناء ما دام ثابتاً يلحقه

الحكم ، وإذا قلع يلحقه حكم المنقول ، وإذا أثبت ثانياً يعود حكمه الأول ، وهكذا

فيما يشبه ذلك.

[٣٦٠] مسألة ٥ : يشترط في التطهير بالشمس زوال عين النجاسة إن كان لها

عين.

[٣٦١] مسألة ٦ : إذا شك في رطوبة الأرض حين الإشراق أو في زوال

العين بعد العلم بوجودها أو في حصول الجفاف أو في كونه بالشمس أو بغيرها أو

بمعونة الغير لا يحكم بالطهارة ، وإذا شك في حدوث المانع عن الإشراق من ستر

ونحوه يبني على عدمه على إشكال^(٣٣١) تقدم نظيره في مطهريّة الأرض.

[٣٦٢] مسألة ٧ : الحصير يطهر بإشراق الشمس على أحد طرفيه طرفه

الآخر ، وأما إذا كانت الأرض التي تحته نجسة فلا تطهر بتبعيته وإن جفت بعد

(٣٢٨) (البيدر) : لعل المراد به الكومة من الحنطة والشعير والظاهر عدم طهارتها بالشمس.

(٣٢٩) (في حكمها) : إذا عدت جزءاً منها لا مثل الحص أو الآجر المطروحين على الأرض المبلطة.

(٣٣٠) (وكذا المسمار) : فيه اشكال.

(٣٣١) (على اشكال) : قوي.

كوفها رطبة ، وكذا إذا كان تحته حصير آخر ، إلا إذا خيط به على وجه يعدان معاً شيئاً واحداً ، وأما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهارة جانبيه الآخر إذا جف به ، وإن كان لا يخلو عن إشكال ، وأما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

الرابع : الاستحالة ، وهي تبدل حقيقة الشيء وصورته النوعية إلى صورة أخرى ، فإنها تطهر النجس بل والمتنجس كالعدرة تصير تراباً ، والخشبة المتنجسة إذا صارت رماداً ، والبول أو الماء المتنجس بخاراً^(٣٣٢) ، والكلب ملحاً وهكذا ، كالنطفة تصير حيواناً ، والطعام النجس جزءاً من الحيوان ، وأما تبدل الأوصاف وتفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما ، كالخنطة إذا صارت طحيناً أو عجينة أو خبزاً ، والحليب إذا صار جُبناً وفي صدق الاستحالة على صيرورة الخشب فحمًا تأمل^(٣٣٣) ، وكذا في صيرورة الطين خزفاً أو آجرًا ، ومع الشك في الاستحالة لا يحكم بالطهارة.

الخامس : الانقلاب ، كالخمر ينقلب خلاً فإنه يطهر ، سواء كان بنفسه أو بعلاج كالقضاء شيء من الخل أو الملح فيه ، سواء استهلك أو بقي على حاله ، ويشترط في طهارة الخمر بالانقلاب عدم وصول نجاسة خارجية إليه ، فلو وقع فيه حال كونه خمراً شيء من البول أو غيره أو لاقى نجساً لم يطهر بالانقلاب.

[٣٦٣] مسألة ١ : العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر ، وكذا إذا صار خمراً ثم انقلب خلا.

[٣٦٤] مسألة ٢ : إذا صب في الخمر ما يزيل سكره^(٣٣٤) لم يطهر وبقي على

(٣٣٢) (أو الماء المتنجس بخاراً) : سيحيى الكلام فيه.

(٣٣٣) (فحمًا تأمل) : إلا إذا لم يبق شيء من حقيقته السابقة وخواصه من الشجرية والنباتية.

(٣٣٤) (ما يزيل سكره) : إذا لم يكن على وجه الانقلاب بل بمجرد مزج غيره به.

حرمته.

[٣٦٥] مسألة ٣ : بخار البول أو الماء المتنجس طاهر ^(٣٣٥) ، فلا بأس

بما ^(٣٣٦) يتقاطر من سقف الحمام إلا مع العلم بنجاسة السقف.

[٣٦٦] مسألة ٤ : إذا وقعت قطرة خمر في حُب خل واستهلكت فيه لم

يطهر وتنجس الخل ، إلا إذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فيه ^(٣٣٧).

[٣٦٧] مسألة ٥ : الانقلاب غير الاستحالة ، إذ لا يتبدل فيه الحقيقة النوعية

بخلافها ، ولذا لا يطهر المتنجسات به ^(٣٣٨) وتطهر بها.

[٣٦٨] مسألة ٦ : إذا تنجس العصير بالخمر ثم انقلب خمرًا وبعد ذلك

انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته ، لأن النجاسة ^(٣٣٩) العرضية صارت ذاتية

بصيرورته خمرًا ، لأنها قي النجاسة الخمرية ، بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر

النجاسات ، فإن الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها ولا يصيرها ذاتية ، فأثرها باق بعد

الانقلاب أيضاً.

[٣٦٩] مسألة ٧ : تفرق الأجزاء بالاستهلاك غير الاستحالة ، ولذا لو وقع

مقدار من الدم في الكر واستهلك فيه يحكم بطهارته ، لكن لو أخرج الدم من الماء

بآلة من الآلات المعدة لمثل ذلك عاد إلى النجاسة ، بخلاف الاستحالة

(٣٣٥) (طاهر) : بمعنى انه لا ينجس ما يلاقيه.

(٣٣٦) (فلا بأس به) : اذا لم يعلم ان فيه ماءً متولداً من بخار النجس أو المتنجس وإلا فلا يبعد الحكم بالنجاسة.

(٣٣٧) (بمجرد الوقوع فيه) : فيه اشكال بل منع.

(٣٣٨) (ولذا لا يطهر المتنجسات به) : هذا صحيح فيما إذا كانت نجاستها مستلزمة لنجاسة ظرفها كما هو الشأن في المائعات ، وان قلنا بان الانقلاب ليس سوى الاستحالة — كما ليس ببعيد — لانه لا دليل على الطهارة التبعية في مطلق موارد الاستحالة.

(٣٣٩) (لان النجاسة) : في التعليل نظر.

فإنه إذا صار البول بخاراً ثم ماء لا يحكم بنجاسة^(٣٤٠) ، لأنه صار حقيقة أخرى ، نعم لو فرض صدق البول عليه يحكم بنجاسته بعدما صار ماء ، ومن ذلك يظهر حال عرق بعض الأعيان النجسة أو المحرمة مثل عرق لحم الخنزير أو عرق العذرة أو نحوهما ، فإنه إن صدق عليه الاسم السابق وكان فيه آثار ذلك الشيء وخواصه يحكم بنجاسته أو حرمة ، وإن لم يصدق عليه ذلك الاسم بل عد حقيقة أخرى ذات أثر وخاصة أخرى يكون طاهراً وحلالاً ، وأما نجاسة عرق الخمر فمن جهة أنه مسكر مائع ، وكل مسكر نجس^(٣٤١) .

[٣٧٠] مسألة ٨ : إذا شك في الانقلاب بقي على النجاسة.

السادس : ذهب الثلثين في العصير العنبي على القول بنجاسته بالغليان ، لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته ، وإن كان الأحوط الاجتناب عنه ، فعلى المختار فائدة ذهب الثلثين تظهر بالنسبة إلى الحرمة ، وأما بالنسبة إلى النجاسة فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط ، ولا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء ، كما لا فرق في الغليان الموجب للنجاسة على القول بها بين المذكورات ، كما أن في الحرمة بالغليان التي لا إشكال فيها والحلية بعد الذهاب كذلك ، أي لا فرق بين المذكورات ، وتقدير الثلث والثلثين إما بالوزن^(٣٤٢) أو بالكيل أو بالمساحة ، ويثبت بالعلم وبالبيينة ، ولا يكفي الظن^(٣٤٣) ، وفي خبر العدل الواحد إشكال ، إلا أن يكون في يده ويخبر بطهارته وحليته ، وحينئذٍ يقبل قوله وإن لم يكن عادلاً إذا يكن ممن يستحله^(٣٤٤)

(٣٤٠) (لا يحكم بنجاسته) : بل لا يبعد الحكم بها ، وكذا الحال في المصعد من الاعيان النجسة او المتنجسة.

(٣٤١) (كل مسكر نجس) : قد مر الكلام فيه.

(٣٤٢) (اما بالوزن) : لا عبرة به.

(٣٤٣) (ولا يكفي الظن) : الا اذا بلغ حد الاطمئنان.

(٣٤٤) (اذا لم يكن ممن يستحله) : بل كان ممن لا يشربه.

قبل ذهاب الثلثين.

[٣٧١] مسألة ١ : بناء على نجاسة العصير إذا قطرت منه قطرة بعد الغليان على الثوب أو البدن أو غيرهما يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه ^(٣٤٥) بناء على ما ذكرنا من عدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء ، وعلى هذا فالآلات المستعملة في طبخه تطهر بالجفاف وإن لم يذهب الثلثان مما في القدر ، ولا يحتاج إلى إجراء حكم التبعية ، لكن لا يخلو عن إشكال من حيث أن المحل إذا تنجس به أولاً لا ينفعه جفاف تلك القطرة أو ذهاب ثلثيها ، والقدر المتيقن من الطهر بالتبعية المحل المعد للطبخ مثل القدر والآلات ، لا كل محل كالثوب والبدن ونحوهما.

[٣٧٢] مسألة ٢ : إذا كان في الحصرم حبة أو حبتان من العنب فعصر واستهلك لا ينجس ولا يحرم بالغليان ، أما إذا وقعت تلك الحبة في القدر من المرق أو غيره فغلى يصير حراماً ونجساً على القول بالنجاسة.

[٣٧٣] مسألة ٣ : إذا صب العصير الغالي قبل ذهاب ثلثيه في الذي ذهب ثلثاه يشكل طهارته وإن ذهب ثلثا المجموع ^(٣٤٦) ، نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه وإن كان ذهابه قريباً فلا بأس به ^(٣٤٧) ، والفرق أن في الصورة الأولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له ، بخلاف الثانية فإنه لم يصر بعد طاهراً فوراً نجس على مثله ، هذا ولو صب العصير الذي لم يغل على

(٣٤٥) (أو بذهاب ثلثيه) : فيه كلام لا نتعرض له وكذا في الفروع الاتية المبينة على النجاسة ، وإنما نتعرض لما يرتبط بالحلية والحرمة.

(٣٤٦) (وان ذهب ثلثا المجموع) : ويكفي في الحكم بالحلية على المختار.

(٣٤٧) (فلا بأس به) : في صورة تساويهما في المقدار الذاهب يكفي ذهاب البقية من المجموع في الحكم بالحلية ومع عدم التساوي يجب ذهاب الحد الأكثر الباقي من المجموع.

الذي غلى فالظاهر عدم الإشكال فيه ، ولعل السر فيه أن النجاسة العرضية صارت ذاتية ، وإن كان الفرق بينه وبين الصورة الأولى لا يخلو عن إشكال ومحتاج إلى التأمل.

[٣٧٤] مسألة ٤ : إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس^(٣٤٨) إذا

غلى بعد ذلك.

[٣٧٥] مسألة ٥ : العصير التمري أو الزبيبي لا يحرم ولا ينجس

بالغليان على الأقوى ، بل مناط الحرمة والنجاسة فيهما هو الإسكار.

[٣٧٦] مسألة ٦ : إذا شك في الغليان بينى على عدمه ، كما أنه لو شك

في ذهاب الثلثين بينى على عدمه.

[٣٧٧] مسألة ٧ : إذا شك في أنه حصرم أو عنب بينى على أنه حصرم.

[٣٧٨] مسألة ٨ : لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك في

الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلاً ، أو بعد ذلك قبل أن يصير خلاً ، وإن كان بعد غليانه أو قبله وعلم بحصوله بعد ذلك.

[٣٧٩] مسألة ٩ : إذا زالت حُموضة الخل العنبي وصار مثل الماء لا بأس

به إلا إذا غلى^(٣٤٩) ، فإنه لأبد حينئذ من ذهاب ثلثيه أو انقلابه خلاً ثانياً.

[٣٨٠] مسألة ١٠ : السيلان — وهو عصر التمر ، أو ما يخرج منه بلا

عصر — لا مانع من جعله في الأمراق ولا يلزم ذهاب ثلثيه كنفس التمر.

السابع : الانتقال^(٣٥٠) ، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما له

نفس إلى خوف ما لا نفس له^(٣٥١) كالْبَق والقَمَل ، وكانتقال

(٣٤٨) (لا ينجس) : ولا يحكم بحرمة بشرط خروجه عن عنوان العصير على الاحوط.

(٣٤٩) (إلا اذا غلى) : بل وان غلى.

(٣٥٠) (الانتقال) : لا يبعد اختصاص الحكم بالدم.

(٣٥١) (ما لا نفس له) : بشرط ان لا يكون له دم عرفاً ، واما فيما له دم فيتوقف الحكم

البول^(٣٥٢) إلى النبات والشجر ونحوهما ، ولا بُدَّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه ، وإلا لم يطهر كدم العلق بعد مصه من الإنسان.

[٣٨١] مسألة : إذا وقع البق على جسد الشخص فقتله وخرج منه الدم

لم يحكم بنجاسة ، إلا إذا علم أنه هو الذي مصه من جسده بحيث أسند إليه^(٣٥٣) لا إلى البق ، فحينئذ يكون كدم العلق.

الثامن : الإسلام ، وهو مطهر لبدن الكافر^(٣٥٤) ورطوباته المتصلة به من

بُصاقه وعرقه ونُخامته والوسخ الكائن على بدنه ، وأما النجاسة الخارجية التي زالت عينها ففي طهارته منها إشكال ، وإن كان هو الأقوى^(٣٥٥) ، نعم ثيابه التي لاقاها حال الكفر مع الرطوبة لا تطهر على الأحوط ، بل هو الأقوى^(٣٥٦) فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

[٣٨٢] مسألة ١ : لا فرق في الكافر بين الأصلي والمرتد الملقى بل الفطري

أيضاً على الأقوى من قبول توبته باطناً وظاهراً أيضاً ، فتقبل عباداته ويطهر بدنه ، نعم يجب قتله إن أمكن وتبين زوجته وتعتد عدة الوفاة وتنتقل أمواله الموجودة حال الارتداد إلى ورثته ، ولا تسقط هذه الأحكام^(٣٥٧) بالتوبة ، لكن يملك ما اكتسبه بعد التوبة^(٣٥٨) ، ويصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد حتى قبل

بالطهارة على الاستحالة.

(٣٥٢) (وكانتقال البول) : هذا من الاستحالة لا الانتقال.

(٣٥٣) (بحيث اسند اليه) : هذا فرض بعيد لان الدم يعد غذاءً لمثل البق ولا ينسب اليه عرفاً بخلاف العلق فانه يعد آلة لإخراج الدم وهو مما له دم وقد عرفت حكمه.

(٣٥٤) (لبدن الكافر) : المحكوم بالنجاسة.

(٣٥٥) (وان كان هو الاقوى) : فيه منع.

(٣٥٦) (بل هو الاقوى) : فيه منع ايضاً.

(٣٥٧) (ولا تسقط هذه الاحكام) : الا على قول نادر.

(٣٥٨) (بعد التوبة) : بل قبلها ايضاً.

خروج العدة على الأقوى.

[٣٨٣] مسألة ٢ : يكفي في الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين وإن لم يعلم موافقة قلبه للسان ، لا مع العلم بالمخالفة ^(٣٥٩).

[٣٨٤] مسألة ٣ : الأقوى قبول إسلام الصبي المميز إذا كان عن بصيرة ^(٣٦٠).

[٣٨٥] مسألة ٤ : لا يجب على المرتد الفطري بعد التوبة تعويض نفسه للقتل ، بل يجوز له الممانعة ^(٣٦١) منه وإن وجب قتله على غيره.

التاسع : التبعية وهي في موارد ^(٣٦٢) :

أحدها : تبعية فضلات الكافر المتصلة ببدنه كما مر.

الثاني : تبعية ولد الكافر له في الإسلام ^(٣٦٣) أباً كان أو جداً أو أمّاً أو جدة.

الثالث : تبعية الأسير للمسلم الذي أسره إذا كان غير بالغ ^(٣٦٤) ولم يكن معه أبوه أو جده.

الرابع : تبعية ظرف الخمر له بانقلابه خلاً.

(٣٥٩) (لا مع العلم بالمخالفة) : بل ومعه أيضاً.

(٣٦٠) (عن بصيرة) : مر عدم دخالتها.

(٣٦١) (بل يجوز له الممانعة) : ليس له الدفاع عن نفسه — كما يجوز لغيره — ولا تكذيب الشاهدين نعم يجوز له الفرار.

(٣٦٢) (التبعية وهي في موارد) : اصل النجاسة لم يثبت في بعض هذه الموارد فلا أثر للتبعية من هذه الجهة.

(٣٦٣) (تبعية ولد الكافر له في الاسلام) : بشرط كونه محكوماً بالنجاسة تبعاً لا بها أصالة ولا بالطهارة كذلك — كما لو كان مميزاً واختار الكفر أو الاسلام — هذا ولا يبعد اختصاص الطهارة التبعية في الولد بما إذا كان مع من اسلم بأن يكون تحت كفالته ورعايته بل وإن لا يكون معه كافر أقرب منه اليه.

(٣٦٤) (إذا كان غير بالغ) : بالشرط المتقدم في سابقه.

الخامس : آلات تغسيل الميت من السُّدة والثوب الذي يغسله فيه ^(٣٦٥) ويد الغاسل دون ثيابه ، بل الأولى والأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس : تبعية أطراف البئر والدلو والعُدة وثياب النازح على القول بنجاسة البئر ، لكن المختار عدم تنجسه بما عدا التغير ، ومعه أيضاً يشكل جريان حكم التبعية.

السابع : تبعية الآلات المعمولة في طبخ العصير على القول بنجاسة ، فإنها تطهر تطهر تبعاً بعد ذهاب الثلثين.

الثامن : يد الغاسل وآلات الغسل في تطهير النجاسات ، وبقيّة الغسالة الباقية في المحل بعد انفصالها.

التاسع : تبعية ما يجعل مع العنب أو التمر للتخليل كالخيار والبادنجان ونحوهما كالخشب والعود ، فإنها تنجس تبعاً له عند غليانه على القول بها ، وتطهر تبعاً له بعد صيرورته خلا.

العاشر من المطهرات : زوال عين النجاسة أو المتنجس عن جسد الحيوان غير الإنسان بأي وجه كان ، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه ، فمقار الدجاجة إذا تلوث بالعذرة يطهر بزوال عينها وجفاف رطوبتها ، وكذا ظهر الدابة المجروح إذا زال دمه بأي وجه ، وكذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد ، إلى غير ذلك ، وكذا زوال عين النجاسة أو المتنجس عن بواطن الإنسان ^(٣٦٦) كفمه وأنفه وأذنه ، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه ، هذا إذا قلنا إن البواطن تنجس بملاقاة النجاسة ، وكذا جسد الحيوان ، ولكن يمكن أن يقال بعدم تنجسهما أصلاً وإنما النجس هو العين الموجودة في الباطن أو على جسد

(٣٦٥) (والثوب الذي يغسله فيه) : والخرقة التي يستر بها عورته.

(٣٦٦) (بواطن الانسان) : غير المحضة كالأمثلة المذكورة ، وهي تنجس بالنجاسة الخارجية وتطهر بالزوال ولا تنجس بالداخلية ، واما المحضة فلا تنجس بشيء.

الحيوان ، وعلى هذا فلا وجه لعدده من المطهرات ، وهذا الوجه قريب جداً^(٣٦٧) ،
ومما يترتب على الوجهين أنه لو كان في فمه شيء من الدم^(٣٦٨) فريقه نجس ما دام
الدم موجوداً على الوجه الأول ، فإذا لاقى شيئاً نجسه ، بخلافه على الوجه
الثاني فإن الريق طاهر والنجس هو الدم فقط ، فإن أدخل إصبعه مثلاً في فمه
ولم يلاق الدم لم ينجس ، وإن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأن ملاقاته النجس في
الباطن أيضاً موجبة للنجس^(٣٦٩) ، وإلا فلا ينجس أصلاً إلا إذا أخرجه وهو ملوث
بالدم.

[٣٨٦] مسألة ١ : إذا شك في كون شيء من الباطن أو الظاهر يحكم
ببقائه على النجاسة^(٣٧٠) بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين ويبني على
طهارته على الوجه الثاني ، لأن الشك عليه يرجع إلى الشك في أصل
النجس.

[٣٨٧] مسألة ٢ : مطبق الشفتين من الباطن ، وكذا مطبق الجفنين ،
فالمناطق في الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

الحادي عشر : استبراء الحيوان الجلال ، فإنه مطهر لبوله وروثه ، والمراد
بالجلال مطلق ما يؤكل لحمه من الحيوانات المعتادة بتغذي العذرة وهي غائط
الإنسان ، والمراد من الاستبراء منعه من ذلك واغتذاؤه بالعلف الطاهر حتى
يزول عنه اسم الجلال ، والأحوط مع زوال الاسم مضي المدة المنصوصة في كل

(٣٦٧) (وهذا الوجه قريب جداً) : بل هو بعيد.

(٣٦٨) (شيء من الدم) : الخارجي.

(٣٦٩) (موجبة للنجس) : كما هو المختار فيما إذا كان الباطن غير محض — كما هو محل
الكلام — وكان الملقى والملاقي خارجيين.

(٣٧٠) (يحكم ببقائه على النجاسة) : إذا شك في كونه ظاهراً أو باطناً غير محض أو وصلت
النجاسة من الخارج.

حيوان بهذا التفصيل : في الإبل إلى أربعين يوماً ، وفي البقر إلى ثلاثين ، وفي الغنم إلى عشرة أيام ، وفي البطة إلى خمسة أو سبعة ^(٣٧١) ، وفي الدجاجة إلى ثلاثة أيام ، وفي غيرها يكفي زوال الاسم.

الثاني عشر : حجر الاستنجاء على التفصيل الآتي.

الثالث عشر : خروج الدم من الذبيحة بالمقدار المتعارف ^(٣٧٢) ، فإنه مطهر لما بقي منه في الجوف.

الرابع عشر : نزع المقادير المنصوصة لوقوع النجاسات المخصوصة في البئر على القول بنجاستها ووجوب نزعها.

الخامس عشر : تيمم الميت بدلاً عن الأغسال عند فقد الماء فإنه مطهر لبدنه على الأقوى ^(٣٧٣).

السادس عشر : الاستبراء بالخرطاط بعد البول ، وبالبول بعد خروج المني ، فإنه مطهر لما يخرج من الرطوبة المشتبهة ، لكن لا يخفى أن عد هذا من المطهرات من باب المسامحة ، وإلا ففي الحقيقة مانع عن الحكم بالنجاسة أصلاً.

السابع عشر : زوال التغيير في الجاري والبئر بل مطلق النابع بأي وجه كان ، وفي عد هذا منها أيضاً مسامحة ^(٣٧٤) ، وإلا ففي الحقيقة المطهر هو الماء الموجود في المادة.

الثامن عشر : غيبة المسلم ، فإنها مطهرة لبدنه أو لباسه أو فرشته أو ظرفه

(٣٧١) (خمسة أو سبعة) : لاختلاف الاخبار ، وقد وقع نظيره بالنسبة الى البقر والدجاجة ايضاً.

(٣٧٢) (بالمقدار المتعارف) : مر الكلام فيه.

(٣٧٣) (على القوى) : فيه اشكال.

(٣٧٤) (مسامحة) : فيه نظر كما يعلم مما مر في بحث المياه.

أو غير ذلك مما في يده بشروط خمسة^(٣٧٥).

الأول : أن يكون عالماً بملاقاة المذكورات للنجس الفلاني.

الثاني : علمه بكون ذلك الشيء نجساً أو متنجساً أو متنجساً اجتهداً أو تقليداً.

الثالث : استعماله لذلك الشيء فيما يشترط فيه الطهارة على وجه يكون أمانة نوعية على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحة.

الرابع : علمه باشتراط الطهارة في الاستعمال المفروض.

الخامس : أن يكون تطهيره لذلك الشيء محتملاً ، وإلا فمع العلم بعدمه لا وجه للحكم بطهارته ، بل لو علم من حاله أنه لا يبالي بالنجاسة وأن الطاهر والنجس عنده سواء يشكل الحكم بطهارته وإن كان تطهيره إياه محتملاً ، وفي اشتراط كونه بالغاً أو يكفي ولو كان صبيّاً مميّزاً وجهان^(٣٧٦) ، والأحوط ذلك ، نعم لو رأينا أن وليّه مع علمه بنجاسة بدنه أو ثوبه يجري عليه بعد غيبته آثار الطهارة لا يبعد البناء عليها ، والظاهر إلحاق الظلمة والعمى بالغيبة مع تحقق الشروط المذكورة^(٣٧٧) ، ثم لا يخفى أن مطهريّة الغيبة إنما هي في الظاهر وإلا فالواقع على حاله ، وكذا المطهر السابق وهو الاستبراء ، بخلاف سائر الأمور المذكورة ، كما لا يخفى ان عدّ الغيبة من المطهرات من باب المسامحة ، وإلا فهي في الحقيقة من طرق إثبات التطهير.

[٣٨٨] مسألة ١ : ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف ، ولا مسح

النجاسة عن الجسم الصّقيل كالشيشة ، ولا إزالة الدم بالبصاق ، ولا غليان

(٣٧٥) (بشروط خمسة) : على الاحوط ، والظاهر انه لا يشترط في عدم جريان استصحاب النجاسة إلا احتمال تطهيره لما في يده احتمالاً عقلياً وان علم انه لا يبالي بالنجاسة كبعض افراد الحائض المّتهمة.

(٣٧٦) (وجهان) : اقواما الكفاية ، بل الطفل غير المميز يمكن اجراء الحكم فيه بلحاظ كونه من شؤون من يتولى امره.

(٣٧٧) (مع تحقق الشروط المذكورة) : بل ما يعتبر منها وقد مر بيانه.

الدم^(٣٧٨) في المَرَق ، ولا خَبَز العجين ، ولا مزج الدُّهن النجس بالكر الحارّ ، ولا دَبغ جلد الميتة ، وإن قال بكل قائل.

[٣٨٩] مسألة ٢ : يجوز استعمال جلد الحيوان الذي لا يؤكل لحمه بعد التذكية ، ولو فيما يشترط فيه الطهارة^(٣٧٩) وإن لم يدبغ على الأقوى ، نعم يستحب^(٣٨٠) أن لا يستعمل مطلقاً إلا بعد الدبغ.

[٣٩٠] مسألة ٣ : ما يؤخذ من الجلود من أيدي المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكية ، وإن كانوا ممن يقول بطهارة جلد الميتة بالدبغ.

[٣٩١] مسألة ٤ : ما عدا الكلب والخنزير من الحيوانات التي لا يؤكل لحمها قابل للتذكية^(٣٨١) ، فجلده ولحمه طاهر بعد التذكية.

[٣٩٢] مسألة ٥ : يستحب غسل الملاقى^(٣٨٢) في جملة من الموارد مع عدم تنجسه : كملاقاة البدن أو الثوب لبول الفرس والبغل والحمار ، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة مع عدم ظهور أثرها ، والمصافحة مع الناصبي بلا رطوبة.

ويستحب النضح أي الرشّ بالماء في موارد : كملاقاة الكلب والخنزير والكافر بلا رطوبة ، وعرق الجنب من الحلال ، وملاقاة ما شك في ملاقاته لبول الفرس والبغل والحمار ، وملاقاة الفأرة الحية مع الرطوبة إذا لم يظهر أثرها ، وما شك في ملاقاته للبول أو الدم أو المني ، وملاقاة الصُفرة الخارجة من دبر صاحب

(٣٧٨) (ولا غليان الدم) : مر الكلام فيه في بحث نجاسة الدم.

(٣٧٩) (ولو فيما يشترط فيه الطهارة) : اذا لم يعتبر فيه عدم استصحاب اجزاء ما لا يؤكل لحمه — كثياب المصلي وثوبي الاحرام — على ما سيأتي.

(٣٨٠) (نعم يستحب) : لم يثبت.

(٣٨١) (قابل للتذكية) : الا الحشرات وان كانت ذات نفس سائلة.

(٣٨٢) (يستحب غسل الملاقى) : استحبابه في بعض ما ذكره قدس سره غير ثابت فيؤتى به رجاءً ، وكذا الحال في استحباب النصح والمسح في بعض الموارد المذكورة.

البواسير^(٣٨٣) ، ومَعْبِد اليهود والنصارى والجوس^(٣٨٤) إذا أراد أن يصلي فيه.
ويستحب المسح بالتراب أو بالخائط في موارد : كمصافحة الكافر الكتابي
بلا رطوبة ، ومس الكلب والخنزير بلا رطوبة ، ومس الثعلب والأرنب.

فصل

[في طرق ثبوت التطهير]

إذا علم نجاسة شيء يحكم ببقائها ما لم يثبت تطهيره ، وطريق الثبوت
أمور :

الأول : العلم الوجداني^(٣٨٥).

الثاني : شهادة العدلين بالتطهير^(٣٨٦) أو بسبب الطهارة وإن لم يكن مطهراً
عندهما أعند أحدهما ، كما إذا أخيراً بتزول المطر على الماء النجس بمقدار لا
يكفي عندهما في التطهير مع كونه كافياً عنده ، أو أخيراً بغسل الشيء بما يعتقده
أنه مضاف وهو عالم بأنه ماء مطلق وهكذا.

الثالث : إخبار ذي اليد^(٣٨٧) وإن لم يكن عادلاً.

الرابع : غيبة المسلم على التفصيل الذي سبق.

الخامس : إخبار الوكيل^(٣٨٨) في التطهير بطهارته.

(٣٨٣) (صاحب البواسير) : بل كل من له جرح فيه.

(٣٨٤) (والجوس) : المذكور في النصوص « بيوت الجوس » واردة المعابد منها غير واضحة.

(٣٨٥) (العلم الوجداني) : أو ما يحكمه من الاطمئنان الناشئ من المبادئ العقلانية.

(٣٨٦) (شهادة العدلين بالتطهير) : لا يبعد اعتبار ان يكون مورد الشهادة نفس السبب.

(٣٨٧) (اخبار ذي اليد) : مع عدم ما يوجب اتهمه.

(٣٨٨) (اخبار الوكيل) : لم يثبت حجته ، نعم اذا كان ذا اليد يقبل قوله.

السادس : غسل مسلم له بعنوان التطهير وإن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعي أن لا ، حملاً لفعله على الصحة.

السابع : إخبار العدل الواحد عند بعضهم ، لكنه مشكل^(٣٨٩).

[٣٩٣] مسألة ١ : إذا تعارض البيتان أو إخبار صاحبي اليد في التطهير وعدمه تساقطا ويحكم ببقاء النجاسة ، وإذا تعارض البينة مع أحد الطرق المتقدمة ما عدا العلم الوجداني تقدم البينة.

[٣٩٤] مسألة ٢ : إذا علم بنجاسة شيئين فقامت البينة على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعين واشتبه عنده أو طهر هو أحدهما ثم اشتبه عليه حكم عليهما بالنجاسة عملاً بالاستصحاب ، بل يحكم بنجاسة ملاقي كل منهما ، لكن إذا كانا ثوبين وكرر الصلاة فيهما صحت.

[٣٩٥] مسألة ٣ : إذا شك بعد التطهير وعلمه بالطهارة في أنه هل أزال العين أم لا أو أنه طهره على الوجه الشرعي أم لا يبني على الطهارة^(٣٩٠) إلا أن يرى فيه عين النجاسة ، ولو رأى فيه نجاسة وشك في أنها هي السابقة أو أخرى طارئة بني على أنها طارئة^(٣٩١).

[٣٩٦] مسألة ٤ : إذا علم بنجاسة شيء وشك في أن لها عيناً أم لا له أن يبني على عدم العين^(٣٩٢) ، فلا يلزم الغسل بمقدار يعلم بزوال العين على تقدير وجودها وإن كان أحوط.

[٣٩٧] مسألة ٥ : الوسواسي يرجع في التطهير إلى المتعارف ، ولا يلزم أن يحصل له العلم بزوال النجاسة.

(٣٨٩) (لكنه مشكل) : اذا لم يحصل الاطمئنان بصدقه.

(٣٩٠) (يبني على الطهارة) : في الصورة الثانية فقط.

(٣٩١) (بني على أنها طارئة) : لا يبني عليه لانه من الصورة الاولى المتقدمة.

(٣٩٢) (يبني على عدم العين) : الظاهر انه لا وجه له.

فصل

في حكم الأواني

[٣٩٨] مسألة ١ : لا يجوز استعمال الظروف المعمولة من جلد نجس

العين أو الميتة فيما يشترط فيه الطهارة من الأكل والشرب والوضوء والغسل ، بل الأحوط عدم استعمالها ^(٣٩٣) في غير ما يشترط فيه الطهارة أيضاً ، وكذا غير الظروف من جلدهما ، بل وكذا سائر الانتفاعات غير الاستعمال ، فإن الأحوط ترك جميع الانتفاعات منهما ، وأما ميتة مالا نفس له كالسمك ونحوه فحرمة استعمال جلده غير معلوم ^(٣٩٤) ، وإن كان أحوط ، وكذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبة مطلقاً ، والوضوء والغسل منها العلم باطل ^(٣٩٥) مع الانصرار بل مطلقاً ، نعم لو صب الماء منها في ظرف مباح فتوضأ أو اغتسل صح ، وإن كان عاصياً من جهة تصرفه في المغصوب.

[٣٩٩] مسألة ٢ : أواني المشركين وسائر الكفار محكومة بالطهارة ما لم

يعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبة المسرية بشرط أن لا تكون من الجلود ، وإلا فمحكومة بالنجاسة ^(٣٩٦) إلا إذا علم تذكيتها حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها ، وكذا غير الجلود وغير الظروف مما في أيديهم مما يحتاج إلى التذكية كاللحم والشحم والألية ، فإنها محكومة بالنجاسة إلا مع العلم بالتذكية أو سبق يد

(٣٩٣) (بل الاحوط عدم استعمالها) : وإن كان الأقوى جواز الاستعمال ومطلق الانتفاعات في الظروف وغيرها في غير ما تشترط فيه الطهارة كما مر.

(٣٩٤) (غير معلوم) : والظاهر عدمها.

(٣٩٥) (باطل) : لا يخلو الصحة مطلقاً عن وجه.

(٣٩٦) (فمحكومة بالنجاسة) : فيه تأمل بل منع كما مر في بحث نجاسة الميتة وكذا الكلام فيما بعده.

المسلم عليه ، وأما ما لا يحتاج إلى التذكية فمحكوم بالطهارة إلا مع العلم بالنجاسة ، ولا يكفي الظن بملاقاتهم لها مع الرطوبة ، والمشكوك في كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه ، فيحكم عليه بالطهارة وإن أخذ من الكافر.

[٤٠٠] مسألة ٣ : يجوز استعمال أواني الخمر بعد غسلها ، وإن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف الغير المطلي بالقير أو نحوه ، ولا يضر نجاسة باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً وخارجاً بل داخلاً فقط ، نعم يكره استعمال ما نفذ الخمر إلى باطنه إلا إذا غسل على وجه يطهر باطنه أيضاً.

[٤٠١] مسألة ٤ : يحرم استعمال أواني الذهب والفضة^(٣٩٧) في الأكل والشرب والوضوء والغسل وتطهير النجاسات وغيرها من سائر الاستعمالات حتى وضعها^(٣٩٨) على الرفوف للتزيين ، بل يحرم تزيين المساجد والمشاهد المشرفة بها ، بل يحرم اقتناؤها من غير استعمال ، ويحرم بيعها وشراؤها وصياغتها وأخذ الأجرة عليها ، بل نفس الأجرة أيضاً حرام ، لأنها عوض المحرم وإذا حرم الله شيئاً حرم ثمنه.

[٤٠٢] مسألة ٥ : الصُفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلاً ، وأما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم ، كما إذا كان الذهب أو الفضة قطعاً منفصلاً لبس بهما الإناء من الصفر داخلاً أو خارجاً.

[٤٠٣] مسألة ٦ : لا بأس بالمفضض والمطلي والمموه بأحدهما ، نعم يكره

(٣٩٧) (يحرم استعمال اواني الذهب والفضة) : حرمة استعمالها في غير الاكل والشرب لا تخلو عن اشكال.

(٣٩٨) (حتى وضعها) : لا يبعد جواز التزيين والاقتناء مطلقاً ومنه يظهر صحة المعاملة عليها بالوجوه المذكورة في المتن وغيرها.

استعمال المفضض ، بل يحرم الشرب ^(٣٩٩) منه إذا وضع فيه على موضع الفضة ، بل الأحوط ^(٤٠٠) ذلك في المطلي أيضاً.

[٤٠٤] مسألة ٧ : لا يحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غيرهما إذا لم

يكن بحيث يصدق عليه اسم أحدهما.

[٤٠٥] مسألة ٨ : يحرم ما كان ممتزجاً منهما وإن لم يصدق عليه اسم

أحدهما ، بل وكذا ما كان مركباً منهما بأن كان قطعة من ذهب وقطعة منه من فضة.

[٤٠٦] مسألة ٩ : لا بأس بغير الأواني إذا كان من أحدهما ، كاللوح من

الذهب أو الفضة ، والحلي كالخلخال وإن كان مجوّفاً ، بل وغلاف السيف والسكين وامامة الشَّطْبَ بل ومثل القنديل ، وكذا نقش الكُتُب والسقوف والجدران بهما.

[٤٠٧] مسألة ١٠ : الظاهر أن المراد من الاواني ما يكون من قبيل

الكأس والكوز والصيني ^(٤٠١) والقدر والسماور والفنجان وما يطبخ فيه القهوة وأمثال ذلك : مثل كوز القليان ^(٤٠٢) بل والمصفاة والمشقاب والتعلبكي دون مطلق ما يكون ظرفاً ، فشموها لمثل رأس القليان ورأس الشَّطْبَ وقراب السيف والخنجر والسكين وقاب الساعة وظرف الغالية والكحل والعنبر والمعجون والترياك ونحو ذلك غير معلوم وإن كانت ظروفها ، إذ الموجود في الأخبار لفظ الآنية ، وكونها مرادفاً للظرف غير معلوم بل معلوم العدم ، وإن كان الأحوط في جملة من

(٣٩٩) (يحرم الشرب منه) : على الاحوط.

(٤٠٠) (بل الاحوط) : استحباباً.

(٤٠١) (والصيني) : في كونه من الاواني اشكال.

(٤٠٢) (كوز القليان) : كونه من الاواني غير معلوم وكذا المصفاة.

المذكورات الاجتناب ، نعم لأبأس بما يصنع بيتاً للتعويض إذا كان من الفضة بل الذهب أيضاً ، وبالجملة فالمناط صدق الآنية ، ومع الشك فيه محكوم بالبراءة ^(٤٠٣).

[٤٠٨] مسألة ١١ : لا فرق في حرمة الأكل والشرب من آنية الذهب

والفضة بين مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمة منهما ووضعها في الفم ^(٤٠٤) ، بل وكذا إذا وضع ظرف الطعام في الصيني ^(٤٠٥) من أحدهما ، وكذا إذا وضع الفنجان في النعلبيكي من أحدهما ، وكذا لو فرغ ما في الإناء من أحدهما في ظرف آخر لأجل الأكل والشرب لا لأجل نفس التفرغ ، فإن الظاهر حرمة الأكل والشرب ، لأن هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيها ^(٤٠٦) ، بل لا يبعد حرمة شرب الشاي ^(٤٠٧) في مورد يكون

(٤٠٣) (محكوم بالبراءة) : في الشبهة الموضوعية ، واما في المفهومية فيرجع الى المجتهد.

(٤٠٤) (ووضعها في الفم) : وكذلك الاكل والشرب منهما بتوسط ما يكون وسيطاً عادة في ذلك سواء صدق عليه عنوان الاناء ام لا كالشرب من الكوز بتوسط القدح او الاكل من اناء الطعام بتوسط المعلقة ونحوهما.

(٤٠٥) (بل وكذا اذا وضع ظرف الطعام في الصيني) : وضع ظرف الطعام في الصيني وان كان نوع استعمال له وقد مر ان الاحوط ترك مطلق استعمال اواني الذهب والفضة ولكن الاكل من الظرف ليس أكلاً من الصيني ليكون محرماً بعنوانه ومثله الشرب في المثال الثاني ، هذا مضافاً الى ما تقدم من الاشكال في كون الصيني من الاواني.

(٤٠٦) (لان هذا يعد أيضاً استعمالاً لهما فيهما) : هذا في غير ما اذا كان الاناء وسيطاً عادة في الاكل والشرب منهما ممنوع كما ظهر مما تقدم ، نعم الاحوط — كما مر — ترك مطلق استعمال الاناء من احدهما ويتحقق ذلك باعماله فيما اعد له او فيما يساخره — سواء كان بوضع شيء فيه او تفرغته في غيره — والا فلا بأس به ، وعلى ذلك فلا بأس بتفريغ ماء السماور من احدهما في الدلو مثلاً دون ما هو المتعارف من تفرغته في القوري ونحوه ، وكذا لا بأس بوضع غير المأكول والمشروب في اناء الطعام من احدهما دون وضع المأكول فيه ولو لغير الاكل وهكذا.

(٤٠٧) (لا يبعد حرمة شرب الشاي) : بل هي بعيدة الا مع صب الماء من السماور في

السماور من أحدهما وإن كان جميع الأدوات ما عدا من غيرهما ، والحاصل أن في المذكورات كما أن الاستعمال حرام^(٤٠٨) كذلك الأكل والشرب^(٤٠٩) أيضاً حرام ، نعم المأكول والمشروب لا يصير حراماً ، فلو كان في نهار رمضان لا يصدق أنه أفطر على حرام وإن صدق أن فعل الإفطار حرام ، وكذلك الكلام^(٤١٠) في الأكل والشرب من الظرف الغصبي.

[٤٠٩] مسألة ١٢ : ذكر بعض العلماء أنه إذا أمر شخص خادمه فصب الجاي من القوري من الذهب أو الفضة في الفنجان الفرفوري وأعطاه شخصاً آخر فشرب فكما أن الخادم والآمر عاصيان^(٤١١) كذلك الشارب لا يبعد أن يكون عاصياً ويعد هذا منه استعمالاً لهما.

[٤١٠] مسألة ١٣ : إذا كان المأكول أو المشروب في آنية من أحدهما ففرغه في ظرف آخر بقصد التخلص^(٤١٢) من الحرام لا بأس به ، ولا يحرم الشرب أو

الفنجان ، نعم استعمال السماور في غلي الماء وطبخ الشاي من مطلق الاستعمال الذي تقدم ان الاحوط تركه.

(٤٠٨) (كما ان الاستعمال حرام) : على الاحوط كما مر.

(٤٠٩) (كذلك الاكل والشرب) : قد عرفت التفصيل فيه.

(٤١٠) (وكذلك الكلام) : فيه نظر ، فان المحرم في المغصوب انما هو التصرف فيه ولا يصدق على الاكل والشرب منه من غير مباشرة ، نعم لا فرق في حرمة التصرف فيه بين كونه استعمالاً عرفاً أم لا.

(٤١١) (عاصيان) : على القول بجرمة مطلق الاستعمال ، وعليه فعصيان الخادم من جهة الاستعمال وعصيان الآمر للآمر بالمنكر ، واما الشارب فيحرم شربه اذا كان مبرزاً للرضا به.

(٤١٢) (بقصد التخلص) : لا أثر المجرد القصد بل لا بد ان يكون التفريغ على نحو لا يعد استعمالاً له كما تقدم توضيحه ، وعلى اي تقدير فلا يحرم الاكل والشرب بعد التفريغ كما عرفت.

الأكل بعد هذا.

[٤١١] مسألة ١٤ : إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل في إحدى الآيتين فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر ^(٤١٣) وجب ^(٤١٤) ، وإلا سقط ^(٤١٥) وجوب الوضوء أو الغسل ووجب التيمم ، وإن توضأ أو اغتسل منهما بطل ^(٤١٦) ، سواء أخذ الماء منهما بيده أو صب على محل الوضوء بما أو ارتس فيهما ، وإن كان له ماء آخر أو أمكن التفريغ في ظرف آخر ومع ذلك توضأ أو اغتسل منهما فالأقوى أيضاً البطلان ، لأنه وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن الوضوء أو الغسل حينئذ يعد استعمالاً لهما عرفاً فيكون منهيّاً عنه ، بل الأمر كذلك لو جعلهما محلاً لغسالة الوضوء لما ذكر من أن توضؤه حينئذ يحسب في العرف استعمالاً لهما ^(٤١٧) ، نعم لو لم يقصد جعلهما مصباً للغسالة لكن استلزم توضؤه ذلك أمكن أن يقال إنه لا يعد الوضوء استعمالاً لهما ، بل لا يبعد أن يقال : إن هذا الصب أيضاً لا يعد استعمالاً فضلاً عن كون الوضوء كذلك.

(٤١٣) (فإن أمكن تفريغه في ظرف آخر) : بحيث لا يعد استعمالاً له. كما تقدم توضيحه.

(٤١٤) (وجب) : بناءً على حرمة مطلق استعمال الاناء من أحدهما كما هو الاحوط ، ووجوب التفريغ على هذا المبنى يختص بما إذا كان التوضي منه بالاعتراف أو بالصب أو نحوهما مما يعد في العرف استعمالاً للاناء دون ما إذا لم يعد كذلك كالتوضي بماء السماور أو دلة القهوة ونحوهما.

(٤١٥) (وإلا سقط) : فيه تأمل لما تقدم من الاشكال في حرمة مطلق استعمال أواني الذهب والفضة.

(٤١٦) (بطل) : للحكم بالصحة مطلقاً وجه كما مرّ نظيره في الاناء المغصوب ، ومنه يظهر النظر فيما بعده.

(٤١٧) (يحسب في العرف استعمالاً لهما) : إذا كان الاناء معداً لأن تجمع فيه الغسالات كبعض انواع الطشت فاستعماله انما هو بجعله محلاً لغسالة الوضوء لا لنفس التوضي ، وعلى كل تقدير فلا دخالة للقصد في تحقق الاستعمال وعدمه.

[٤١٢] مسألة ١٥ : لا فرق في الذهب والفضة بين الجيد منهما والردىء والمعدني والمصنوعي والمغشوش والخالص إذا لم يكن الغش إلى حد يخرجهما عن صدق الاسم وإن لم يصدق الخلوص ، وما ذكره بعض العلماء من أنه يعتبر الخلوص وأن المغشوش ليس محرماً وإن لم يناف صدق الاسم كما في الحرير المحرم على الرجال حيث يتوقف حرمة على كونه خالصاً لا وجه له ، والفرق بين الحرير والمقام أن الحرمة هناك معلقة في الأخبار على الحرير المحض بخلاف المقام فإنها معلقة على صدق الاسم.

[٤١٣] مسألة ١٦ : إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضة مع الجهل بالحكم أو الموضوع صح.

[٤١٤] مسألة ١٧ : الأواني من غير الجنسين لا مانع منها وإن كانت أعلى وأعلى ، حتى إذا كانت من الجواهر الغالية كالياقوت والفيروزج.

[٤١٥] مسألة ١٨ : الذهب المعروف بالفَرَئكي بما صنع منه ، لأنه في الحقيقة ليس ذهباً ، وكذا الفضة المسماة بالورشو ، فإنها ليست فضة بل هي صُفْر أبيض.

[٤١٦] مسألة ١٩ : إذا اضطر إلى استعمال أواني الذهب أو الفضة في الأكل والشرب وغيرهما جاز ، وكذا في غيرهما من الاستعمالات ، نعم لا يجوز التوضوء والاعتسال منهما بل ينتقل إلى التيمم^(٤١٨).

[٤١٧] مسألة ٢٠ : إذا دار الأمر في حال الضرورة بين استعمالهما أو استعمال الغصبي قدمهما.

[٤١٨] مسألة ٢١ : يحرم^(٤١٩) إجارة نفسه لصوغ الأواني من أحدهما ، وأجرته

(٤١٨) (بل ينتقل الى التيمم) : اذا جاز استعمالها فيهما لامر خارجي كالأكراه ودفع الضرر عن النفس فلا اشكال في صحتها وعدم الانتقال الى التيمم.

(٤١٩) (يحرم) : بل لا يحرم كما مر.

أيضاً حرام كما مرّ.

[٤١٩] مسألة ٢٢ : يجب على صاحبهما ^(٤٢٠) كسرهما وأما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرم اقتناءهما أيضاً وأنهما من الأفراد المعلومّة في الحرمة يجب عليه نهيّه ، وإن توقف على الكسر يجوز له كسرهما ولا يضمن قيمة صياغتهما ، نعم لو تلف الأصل ضمن ، وإن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلد [من يرى] جواز الاقتناء أو كانتا مما هو محل الخلاف في كونه آنية أم لا ، لا يجوز له التعرض له.

[٤٢٠] مسألة ٢٣ : إذا شك في آنية أحدهما أم لا ، أو شك في كون شيء مما يصدق عليه الآنية أم لا ، لا مانع من استعمالها ^(٤٢١).

فصل

في أحكام التخلي

[٤٢١] مسألة ١ : يجب في حال التخلي بل في سائر الأحوال ستر العورة عن الناظر المحترم سواء كان من المحارم أم لا رجلاً كان أو امرأة ، حتى عن المجنون ^(٤٢٢) والطفل المميز ، كما أنه يحرم على الناظر أيضاً النظر إلى عورة الغير ولو كان مجنوناً أو طفلاً مميّزاً ^(٤٢٣) ، والعورة في الرجل القبل والبيضتان والدبر ، وفي المرأة القبل والدبر. واللازم ستر لون البشرة ^(*) دون الحجم وإن كان الأحوط ستره أيضاً ، وأما الشبح — وهو ما يتراءى عند كون السائر رقيقاً — فسترة لازم ، وفي الحقيقة يرجع إلى ستر اللون.

(٤٢٠) (يجب على صاحبهما) : بل لا يجب عليه ولا يجوز لغيره.

(٤٢١) (لا مانع من استعمالها) : في الشبهة الموضوعية ، وأما في المفهومية فيرجع إلى المجتهد.

(٤٢٢) (حتى عن المجنون) : إذا كان مميّزاً.

(٤٢٣) (طفلاً مميّزاً) على الأحوط لزوماً في الصبي المميز

(*) (لون البشرة) : وإن كان عارضياً ، والمقصود منه عدم وقوع النظر على نفس العورة.

[٤٢٢] مسألة ٢ : لا فرق في الحرمة بين عورة المسلم والكافر على الأقوى (٤٢٤).

[٤٢٣] مسألة ٣ : المراد من الناظر المحترم من عدا الطفل الغير المميز (٤٢٥) والزوج والزوجة والمملوكة بالنسبة إلى المالك والمحللة بالنسبة إلى المحلل له ، فيجوز نظر كل من الزوجين إلى عورة الآخر ، وهكذا في المملوكة ومالكها والمحللة والمحلل له ، ولا يجوز نظر المالكة إلى مملوكها أو مملوكتها وبالعكس.

[٤٢٤] مسألة ٤ : لا يجوز للمالك النظر إلى عورة مملوكته إذا كانت مزوجة (٤٢٦) أو محللة أو في العدة ، وكذا إذا كانت مشتركة بين مالكين لا يجوز لواحد منهما النظر إلى عورتها ، وبالعكس.

[٤٢٥] مسألة ٥ : لا يجب ستر الفخذين ولا الأليتين ولا الشعر النابت أطراف العورة ، نعم يستحب ستر ما بين السرة إلى الركبة بل إلى نصف الساق (٤٢٧).

[٤٢٦] مسألة ٦ : لا فرق بين أفراد الساتر ، فيجوز بكل ما يستر ولو بيده أو يد زوجته أو مملوكته.

[٤٢٧] مسألة ٧ : لا يجب الستر في الظلمة المانعة عن الرؤية ، أو مع عدم حضور شخص ، أو كون الحاضر أعمى ، أو العلم بعدم نظره.

[٤٢٨] مسألة ٨ : لا يجوز النظر إلى عورة الغير من وراء الشيشة ، بل

(٤٢٤) (والكافر على الأقوى) : بل على الاحوط.

(٤٢٥) (الطفل الغير المميز) : بل غير المميز مطلقاً.

(٤٢٦) (اذا كانت مزوجة) : الميزان كونها محرمة الوطء لا بالعرض كالنذر وشبهه ، وما ذكره من الموارد من باب المثال ، نعم في عدا المحللة منها اذا لم تكن موطوءة للمحلل له او حبلى منه قبل الاستبراء اشكال.

(٤٢٧) (نصف الساق) : في استحبابه تأمل.

ولا في المرأة أو الماء الصافي.

[٤٢٩] مسألة ٩ : لا يجوز الوقوف ^(٤٢٨) في مكان يعلم بوقوع نظره على عورة

الغير بل يجب عليه التعدي عنه أو غض النظر ، وأما مع الشك أو الظن في وقوع نظره فلا بأس ، ولكن الأحوط أيضاً عدم الوقوف أو غض النظر.

[٤٣٠] مسألة ١٠ : لو شك في وجود الناظر أو كونه محترماً فالأحوط ^(٤٢٩)

الستر.

[٤٣١] مسألة ١١ : لو رأى عورة مكشوفة وشك في أنها عورة حيوان أو

إنسان فالظاهر عدم وجوب الغض عليه ، وإن علم أنها من إنسان وشك في أنها من صبي غير مميز أو من بالغ أو مميز فالأحوط ترك النظر ، وإن شك في أنها من زوجته أو مملوكته أو أجنبية فلا يجوز النظر ويجب عنها ، لأن جواز النظر معلق على عنوان خاص وهو الزوجية أو المملوكية فلا بُدَّ من إثباته ^(٤٣٠) ، ولو رأى عضواً من بدن إنسان لا يدري أنه عورته أو غيرها من أعضائه جاز النظر وإن كان الأحوط الترك.

[٤٣٢] مسألة ١٢ : لا يجوز للرجل والأنثى النظر إلى دبر الخنثى ، وأما

قبلها ^(٤٣١) فيمكن أن يقال بجوازه لكل منهما للشك في كونه عورة ، لكن الأحوط الترك بل الأقوى وجوبه لأنه عورة على كل حال.

(٤٢٨) (لا يجوز الوقوف) : بمعنى انه لا يكون معذوراً في وقوع نظره.

(٤٢٩) (فالأحوط) : استحباباً.

(٤٣٠) (فلا بُدَّ من إثباته) : بمعنى انه محكوم بالعدم ما لم يثبت.

(٤٣١) (وأما قبلها) : مع عدم انكشاف كونها رجلاً أو امرأة لا يجوز النظر الى ما يماثل عورته للعلم بكونه عورة بالمعنى الاعم دون ما لا يماثلها ، هذا بالنسبة الى غير المحارم وأما بالنسبة اليهم فلا يجوز النظر الى شيء منهما مطلقاً للعلم الاجمالي بان أحدهما عورة بالمعنى الاخص.

[٤٣٣] مسألة ١٣ : لو اضطر إلى النظر إلى عورة الغير كما في مقام المعالجة فالأحوط أن يكون في المرأة المقابلة لها إن اندفع الاضطرار بذلك ، وإلا فلا بأس.

[٤٣٤] مسألة ١٤ : يحرم^(٣٣٢) في حال التخلي استقبال القبلة واستدبارها بمقاديم بدنه وإن أمال عورته إلى غيرهما ، والأحوط^(٣٣٣) ترك الاستقبال والاستدبار بعورته فقط وإن لم يكن مقاديم بدنه إليهما ، ولا فرق في الحرمة بين الأبنية والصحاري ، والقول بعدم الحرمة في الأول ضعيف ، والقبلة المنسوخة كبيت المقدس لا يلحقها الحكم ، والأقوى عدم حرمتها في حال الاستبراء والاستنجاء وإن كان الترك أحوط ، ولو اضطر إلى أحد الأمرين تخير وإن كان الأحوط الاستدبار^(٣٣٤) ، ولو دار أمره بين أحدهما وترك الستر مع وجود الناظر وجب الستر ، ولو اشتبهت القبلة لا يبعد العمل بالظن ، ولو ترددت بين جهتين متقابلتين اختار الآخرين ، ولو تردد بين المتصلتين فكالتريد بين الأربع التكليف ساقط^(٣٣٥) فيتخير بين الجهات.

[٤٣٥] مسألة ١٥ : الأحوط^(٣٣٦) ترك إقعاد الطفل للتخلي على وجه يكون مستقبلاً أو مستديراً ، ولا يجب منع الصبي والمجنون إذا استقبلاً أو استدبراً عند التخلي ، ويجب ردع البالغ العاقل العالم بالحكم والموضوع من باب النهي عن

(٤٣٢) (على الاحوط وجوباً وعليه يتني ما سيحيى من الفروع.

(٤٣٣) (والاحوط) : الاولى.

(٤٣٤) (وإن كان الاحوط الاستدبار) : لا يترك.

(٤٣٥) (التكليف ساقط) : بل لا يسقط فإن تمكن من الاحتياط التام بلحاظ الجهات الفرعية وجب لعدم ثبوت كونه جهة القبلة بمقدار ربع الدائرة مطلقاً ، وكذا إذا تمكن من التأخير وغيره ، ومع عدم التمكن منه يجب التبعض في الاحتياط ولا تجوز المخالفة القطعية.

(٤٣٦) (الأحوط) : الاولى.

المنكر ، كما أنه يجب إرشاده ^(٤٣٧) إن كان من جهة جهله بالحكم ، ولا يجب ردعه إن كان من جهة الجهل بالموضوع ، ولو سأل عن القبلة فالظاهر عدم وجوب البيان ، نعم لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع ^(٤٣٨).

[٤٣٦] مسألة ١٦ : يتحقق ترك الاستقبال والاستدبار بمجرد الميل إلى أحد الطرفين ، ولا يجب التشريق أو التغريب وإن كان أحوط.

[٤٣٧] مسألة ١٧ : الأحوط فيمن يتواتر بوليه أو غائطه مراعاة ترك الاستقبال والاستدبار بقدر الإمكان وإن كان الأقوى عدم الوجوب ^(٤٣٩).

[٤٣٨] مسألة ١٨ : عند اشتباه القبلة بين الأربع لا يجوز أن يدور ببوليه إلى جميع الاطراف ، نعم إذا اختار في مرة أحدها لا يجب عليه الاستمرار عليه بعدها بل له أن يختار في كل مرة جهة أخرى إلى تمام الأربع ، وإن كان الأحوط ترك ما يوجب القطع بأحد الأمرين ولو تدريجاً خصوصاً إذا كان قاصداً ذلك من الأول بل لا يترك في هذه الصورة ^(٤٤٠).

[٤٣٩] مسألة ١٩ : إذا علم ببقاء شيء من البول في المجرى يخرج بالاستبراء فلاحتياء بترك الاستقبال أو الاستدبار في حاله أشد.

[٤٤٠] مسألة ٢٠ : يحرم التخلي في ملك الغير من غير إذنه حتى الوقف الخاص ، بل في الطريق الغير النافذ ^(٤٤١) بدون إذن أربابه ^(٤٤٢) ، وكذا يحرم

(٤٣٧) (يجب إرشاده) : اذا احرز كونه لا عن حجة دون من له حجة كتقليد من يقول بالكراهة.

(٤٣٨) (لا يجوز إيقاعه في خلاف الواقع) : بالإخبار كذباً.

(٤٣٩) (وان كان الأقوى عدم الوجوب) : في حالة هذا دون تخليه الاختياري.

(٤٤٠) (في هذه الصورة) : بل مطلقاً.

(٤٤١) (الغير النافذ) : بل وكذا النافذ اذا اضر بالمارة والمستطرقين.

(٤٤٢) (بدون إذن أربابه) : اي من له حق الاستطراق ، وبحسب العادة يقلل مصداقه كلما

على قبور المؤمنين إذا كان هتكاً لهم^(٤٤٣).

[٤٤١] مسألة ٢١ : المراد بمقاديم البدن الصدر والبطن والركبتان^(٤٤٤).

[٤٤٢] مسألة ٢٢ : لا يجوز التحلي^(٤٤٥) في مثل المدارس التي لا يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بالطلاب أو بخصوص الساكنين منهم فيها أو من هذه الجهة أعم من الطلاب وغيرهم ، ويكفي إذن المتولي^(٤٤٦) إذا لم يعلم كونه على خلاف الواقع ، والظاهر كفاية جريان العادة أيضاً بذلك ، وكذا الحال في غير التحلي من التصرفات الأخر.

فصل

في الاستنجاء

يجب غسل مخرج البول بالماء مرتين^(٤٤٧) ، والأفضل ثلاث. بما يسمى غسلًا ، ولا يجزئ غير الماء ، ولا فرق بين الذكر والانثى والخنثى ، كما لا فرق بين المخرج الطبيعي وغيره معتاداً أو غير معتاد ، وفي مخرج الغائط مخير بين الماء والمسح بالأحجار أو الخرق إن لم يتعد عن المخرج على وجه لا يصدق عليه الاستنجاء ، وإلا تعين الماء ، وإذا تعدى على وجه الانفصال كما إذا وقع نقطة من الغائط على فخذه من غير اتصال بالمخرج يتخير في المخرج بين الأمرين ،

قرب الى آخر ، وان كان مملوكاً لواحد منهم يعتبر اذنه مطلقاً ايضاً.

(٤٤٣) (اذا كان هتكاً لهم) : وبدونه ايضاً إلا اذا كانت الارض من المباحات الاصلية.

(٤٤٤) (والركبتان) : لا اعتبار بهما في المقام.

(٤٤٥) (لا يجوز التحلي) : في صورة المزاحمة او استلزامه الضرر بل وفي غيرهما ايضاً على الاحوط.

(٤٤٦) (ويكفي إذن المتولي) : مع حصول الاطمئنان من قوله او كونه ذا اليد.

(٤٤٧) (مرتين) : على الاحوط الاولى.

ويتعين الماء فيما وقع على الفخذ ، والغسل أفضل من المسح بالأحجار ، والجمع بينهما أكمل ، ولا يعتبر في الغسل تعدد بل الحد النقاء وإن حصل بغسلة ، وفي المسح لا بُدَّ من ثلاث وإن حصل النقاء بالأقل^(٤٤٨) ، وإن لم يحصل بالثلاث فإلى النقاء ، فالواجب في المسح أكثر الأمرين من النقاء والعدد ، ويجزئ ذو الجهات الثلاث من الحجر ، وبثلاثة أجزاء من الخرقاة الواحدة ، وإن كان الأحوط ثلاثة منفصلات ، وكفي كل قالع ولو من الأصابع ، ويعتبر فيه الطهارة ، ولا يشترط البكارة ، فلا يجزئ النجس ، ويجزئ المتنجس بعد غسله ، ولو مسح بالنجس أو المتنجس لم يطهر بعد ذلك إلا بالماء إذا لم يكن لاقى البشرة بل لاقى عين النجاسة ، ويجب في الغسل بالماء إزالة العين والأثر بمعنى الأجزاء الصغار التي لا ترى لا بمعنى اللون والرائحة ، وفي المسح يكفي إزالة العين ولا يضر بقاء الأثر بالمعنى الأول^(٤٤٩) أيضاً.

[٤٤٣] مسألة ١ : لا يجوز الاستنجاء بالمحترقات ولا بالعظم والروث^(٤٥٠) ،

ولو استنجى بها عصى ، لكن يطهر المحل على الأقوى.

[٤٤٤] مسألة ٢ : في الاستنجاء بالمسحات إذا بقيت الرطوبة في المحل

يشكل الحكم بالطهارة ، فليس حالها حال الأجزاء الصغار.

[٤٤٥] مسألة ٣ : في الاستنجاء بالمسحات يعتبر أن لا يكون في ما

يمسح به رطوبة ، فلا يجزئ مثل الطين والوُصلة المرطوبة ، نعم لا تضر الندوة التي لا تسري.

[٤٤٦] مسألة ٤ : إذا خرج مع الغائط نجاسة أخرى كالدّم أو وصل إلى

المحل نجاسة من خارج^(٤٥١) يتعين الماء ، ولو شك في ذلك يبيى على العدم فيتخير.

(٤٤٨) (وان حصل النقاء بالاقول) : الاقوى كفايته حينئذٍ وان كان الثلاث أفضل واحوط.

(٤٤٩) (بالمعنى الاول) : بل بمعنى ما لا يزول عادة الا بالماء.

(٤٥٠) (ولا بالعظم والروث) : الظاهر جواز الاستنجاء بهما.

(٤٥١) (نجاسة من خارج) : ولا يضر تنجسه بالبول في النساء على الاقوى.

[٤٤٧] مسألة ٥ : إذا خرج من بيت الخلاء ثم شك في أنه استنجى أم

لا بنى على عدمه على الأحوط ^(٤٥٢) وإن كان من عادته ، بل وكذا لو دخل ^(٤٥٣) في الصلاة ثم شك ، نعم لو شك في ذلك بعد تمام الصلاة صحت ، ولكن عليه الاستنجاء للصلوات الآتية ، لكن لا يبعد ^(٤٥٤) جريان قاعدة التجاوز في صورة الاعتیاد.

[٤٤٨] مسألة ٦ : لا يجب الدلك باليد في مخرج البول عند الاستنجاء ،

وإن شك في خروج مثل المذي بنى عدمه ، لكن الأحوط ^(٤٥٥) الدلك في هذه الصورة.

[٤٤٩] مسألة ٧ : إذا مسح مخرج الغائط بالأرض ثلاث مرات ^(٤٥٦) كفي مع

فرض زوال العين بها.

[٤٥٠] مسألة ٨ : يجوز الاستنجاء بما يشك في كونه عظماً أو روثاً أو من

المحترمات ، ويظهر الحل ، وأما إذا شك في كون مائع ماءً مطلقاً أو مضافاً لم يكف في الطهارة ، بل لابد من العلم بكونه ماءً ^(٤٥٧).

فصل

في الاستبراء

والأولى في كفياته ^(٤٥٨) أن يصبر حتى تنقطع دريرة البول ثم يبدأ بمخرج

(٤٥٢) (على الأحوط) : بل على الأقوى.

(٤٥٣) (بل وكذا لو دخل) : جريان القاعدة في هذه الصورة لا يخلو عن وجه.

(٤٥٤) (لا يبعد) : بل هو بعيد.

(٤٥٥) (لكن الأحوط) : بل الأقوى إذا احتمل كونه مانعاً من وصول الماء إلى البشرة.

(٤٥٦) (ثلاث مرات) : أو أقل.

(٤٥٧) (من العلم بكونه ماءً) : أو ما يقوم مقامه كالاستصحاب.

(٤٥٨) (والأولى في كفياته) : لم تثبت أولوية بعض الخصوصيات المذكورة بل لا وجه

الغائط فيطهره ثم يضع إصبعه الوسطى من اليد اليسرى على مخرج الغائط ويمسح إلى أصل الذكر ثلاث مرات ثم يضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته ويمسح بقوة إلى رأسه ثلاث مرات ثم يعصر رأسه ثلاث مرات ، ويكفي سائر الكيفيات^(٤٥٩) مع مراعاة ثلاث مرات ، وفائدته الحكم بطهارة الرطوبة المشتبهة وعدم ناقضيتها ، ويلحق به في الفائدة المذكورة طول المدة على وجه يقطع بعدم بقاء شيء في المجرى بأن احتمل أن الخارج نزول من الأعلى ، ولا يكفي الظن بعدم البقاء ، ومع الاستبراء لا يضر احتمالاه ، وليس على المرأة استبراء ، نعم الأولى أن تصبر قليلاً وتتنحج وتعصر فرجها عرضاً ، وعلى أي حال الرطوبة الخارجة منها محكومة بالطهارة وعدم الناقضية ما لم تعلم كونها بولاً.

[٤٥١] مسألة ١ : من قطع ذكره يصنع ما ذكر فيما بقي.

[٤٥٢] مسألة ٢ : مع ترك الاستبراء يحكم على الرطوبة المشتبهة بالنجاسة والناقضية وإن كان تركه من الاضطرار وعدم التمكن منه.

[٤٥٣] مسألة ٣ : لا يلزم المباشرة في الاستبراء فيكفي في ترتب الفائدة إن باشره غيره كزوجته أو مملوكته.

[٤٥٤] مسألة ٤ : إذا خرجت رطوبة من شخص وشك شخص آخر في كونها بولاً أو غيره فالظاهر لحق الحكم أيضاً ، من الطهارة إن كان بعد استبرائه والنجاسة إن كان قبله ، وإن كان نفسه غافلاً بأن كان نائماً مثلاً ، فلا يلزم أن

لبعضها كوضع سبابته فوق الذكر وإبهامه تحته فان العكس أولى ، كما ان في قوله (ويمسح بقوة) مسامحة والمراد الضغط على المجرى بقوة لغرض تنقيته وان لم يصدق المسح.

(٤٥٩) (سائر الكيفيات) : المشاركة مع ما ذكر في الضغط على جميع المجرى من أصل العجان على وجه تتوجه القطرة المحتمل وجودها الى رأس الحشفة وتخرج منه ولا يكفي ما دون الثلاث ولا تقديم المتأخر.

يكون من خرجت منه هو الشاك ، وكذا إذا خرجت من الطفل وشك وليه في كونها بولاً ، فمع عدم استبرائه يحكم عليها بالنجاسة.

[٤٥٥] مسألة ٥ : إذا شك في الاستبراء بيني على عدمه ولو مضت مدة ، بل ولو كان من عادته ، نعم لو علم أنه استبرأ وشك بعد ذلك في أنه كان على الوجه الصحيح أم لا بنى على الصحة.

[٤٥٦] مسألة ٦ : إذا شك من لم يستبرئ في خروج الرطوبة وعدمه بنى على عدمه ولو كان ظاناً بالخروج ، كما إذا رأى في ثوبه رطوبة وشك في أنها خرجت منه أو وقعت عليه من الخارج.

[٤٥٧] مسألة ٧ : إذا علم أن الخارج منه مذي لكن شك في أنه هل خرج معه بول أم لا ؟ لا يحكم عليه بالنجاسة ، إلا أن يصدق عليه الرطوبة المشتبهة بأن يكون الشك في أن هذا الموجود هل هو بتمامه مذي أو مركب منه ومن البول.

[٤٥٨] مسألة ٨ : إذا بال ولم يستبرئ ثم خرجت منه رطوبة مشتبهة بين البول والمني يحكم عليها بأنها بول ، فلا يجب عليه الغسل^(٤٦٠) ، بخلاف ما إذا خرجت منه بعد الاستبراء فإنه يجب عليه الاحتياط بالجمع بين الوضوء والغسل عملاً بالعلم الإجمالي ، هذا إذا كان ذلك بعد أن توضأ ، وأما إذا خرجت منه قبل أن يتوضأ فلا يبعد جواز الاكتفاء بالوضوء لأن الحدث الأصغر معلوم ووجود موجب الغسل غير معلوم ، فمقتضى الاستصحاب وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل.

(٤٦٠) (فلا يجب عليه الغسل) : فيما اذا توضأ بعد البول كما هو مفروض كلام الماتن رضي الله عنه يجب عليه الجمع بين الغسل والوضوء على الاحوط.

فصل

في مستحبات التخلي ومكروهاته

أما الأول فأن يطلب خلوة أو يبعد حتى لا يرى شخصه ، وأن يطلب مكاناً مرتفعاً للبول أو موضعاً رَخِوْاً ، وأن يقدّم رجله اليسرى عند الدخول في بيت الخلاء ورجله اليمنى عند الخروج ، وأن يستر رأسه ، وأن يتقنع ، ويجزىء عن ستر الرأس ، وأن يسمي عند كشف العورة ، وأن يتكئ في حال الجلوس على رجله اليسرى ، ويفرّج رجله اليمنى ، وأن يستبرئ بالكيفية التي مرت ، وأن يتنحى قبل الاستبراء ، وأن يقرأ الأدعية المأثورة بأن يقول عند الدخول : « اللهم إني أعوذ بك من الرجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم » أو يقول : « الحمد لله للحافظ المؤدي » والأولى الجمع بينهما ، وعند خروج الغائط : « الحمد لله الذي أطعمنيه طيباً في عافية وأخرجني خبيثاً في عافية » وعند النظر إلى الغائط : « اللهم ارزقني الحلال وجنّبي عن الحرام » ، وعند رؤية الماء : « الحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً » وعند الاستنجاء : « اللهم حصّن فرجي وأعفّه واستر عورتي وحرّمني على النار ووفقني لما يقربني منك يا ذا الجلال والإكرام » ، وعند الفراغ من الاستنجاء : « الحمد لله الذي عافاني من البلاء وأمّاط عني الأذى » وعند القيام عن محل الاستنجاء يمسح يده اليمنى على بطنه ويقول : « الحمد لله الذي أمّاط عني الأذى وهنّأني طعامي وشرابي وعافاني من البلوى » وعند الخروج أو بعده : « الحمد لله الذي عرّفني لذته وأبقى في جسدي قوته وأخرج عني أذاه يا لها نعمة يا لها نعمة لا يقدر القادرون قدرها » ويستحب أن يقدم الاستنجاء من الغائط على الاستنجاء من البول ، وأن يجعل المسحات إن استنجى بها وتراً ، فلو لم ينقّ بالثلاثة وأتى برابع يستحب أن يأتي بخامس ليكون وتراً وإن حصل النقاء بالرابع ، وأن

يكون الاستنجاء والاستبراء باليد اليسرى ، ويستحب أن يعتبر ويفكر في أن ما سعى واجتهد في تحصيله وتحسينه كيف صار أذية عليه ، ويلاحظ قدرة الله تعالى في رفع هذه الأذية عنه وإراحته منها.

وأما المكروهات فهي استقبال الشمس والقمر بالبول والغائط ، وترتفع بستر فرجه ولو بيده أو دخوله بناء أو وراء حائط ، واستقبال الريح بالبول بل بالغائط أيضاً ، والجلوس في الشوارع ^(٤٦١) ، أو المشارع ، أو منزل القافلة ، أو دروب المساجد ، أو الدور ، أو تحت الأشجار المثمرة ولو في غير أوان الثمر ، والبول قائماً ، وفي الحمام ، وعلى الأرض الصلبة ، وفي ثقب الحشرات ، وفي الماء خصوصاً الراكد وخصوصاً في الليل ، والتطميح بالبول أي البول في الهواء ، والأكل والشرب حال التخلي بل في بيت الخلاء مطلقاً ، والاستنجاء باليمين ، وبالسار إذا كان عليه خاتم فيه اسم الله ^(٤٦٢) ، وطول المكث في بيت الخلاء ، والتخلي على قبور المؤمنين إذا لم يكن هتكاً ^(٤٦٣) وإلا كان حراماً ، واستصحاب الدرهم البيض بل مطلقاً إذا كان عليه اسم الله أو محترم آخر إلا أن يكون مستوراً ، والكلام في غير الضرورة إلا بذكر الله أو آية الكرسي أو حكاية الأذان أو تسميت العاطس.

[٤٥٩] مسألة ١ : يكره حبس البول أو الغائط ، وقد يكون حراماً إذا

كان مضراً ^(٤٦٤) ، وقد يكون واجباً كما إذا كان متوضئاً ولم يسع الوقت للتوضؤ بعدهما والصلاة ، وقد يكون مستحباً كما إذا توقف مستحب أهم عليه.

(٤٦١) (والجلوس في الشوارع) : إذا لم يطهر عليه عنوان آخر يقتضي التحريم وكذا الحال فيما بعده.

(٤٦٢) (اسم الله) : مع عدم انطباق الهتك أو التنجيس وإلا فيحرم.

(٤٦٣) (إذا لم يكن هتكاً) : قد مر ما يرتبط بالمقام في المسألة العشرين من فصل التخلي.

(٤٦٤) (إذا كان مضراً) : في إطلاقه نظر أو منع.

- [٤٦٠] مسألة ٢ : يستحب البول حين إرادة الصلاة ، وعند النوم ، وقبل الجماع ، وبعد خروج المني ، وقبل الركوب على الدابة إذا كان التزول والركوب صعباً عليه ، وقبل ركوب السفينة إذا كان الخروج صعباً.
- [٤٦١] مسألة ٣ : إذا وجد لقمة خبز في بيت الخلاء يستحب أخذها وإخراجها وغسلها ثم أكلها.

فصل

في موجبات الوضوء ونواقضه

وهي أمور :

الأول والثاني : البول والغائط من الموضع الأصلي ولو غير معتاد ، أو من غيره مع انسداده أو بدونه بشرط الاعتقاد أو الخروج على حسب المتعارف^(٤٦٥) ، ففي غير الأصلي مع عدم الاعتقاد وعدم كون الخروج على حسب المتعارف إشكال ، والأحوط^(٤٦٦) النقص مطلقاً خصوصاً إذا كان دون المعدة ، ولا فرق فيهما بين القليل والكثير حتى مثل القطرة ومثل تلوث رأس شيشة الاحتقان بالعدرة ، نعم الرطوبات الأخر غير البول والغائط الخارجة من المخرجين ليست ناقضة ، وكذا الدود أو نوى التمر ونحوهما إذا لم يكن متلطخاً بالعدرة.

الثالث : الريح الخارج^(٤٦٧) من مخرج الغائط إذا كان من المعدة^(٤٦٨) صاحب صوتاً أو لا ، دون ما خرج من القبل ، أم لم يكن من المعدة كنفخ

(٤٦٥) (أو الخروج على حسب المتعارف) : أي بدفع طبيعي لا بالآلة.

(٤٦٦) (والأحوط) : الأولى.

(٤٦٧) (الثالث : الريح الخارج) : مع صدق أحد الاسمين المعهودين عليه.

(٤٦٨) (إذا كان من المعدة) : لا دخالة له.

الشيطان ، أو إذا من الخارج ثم خرج.

الرابع : النوم مطلقاً ، وإن كان في حال المشي إذا غلب على القلب والسمع والبصر ، فلا تنقض الخفقة إذا لم تصل إلى الحد المذكور.

الخامس : كل ما أزال العقل ، مثل الإغماء والسكر والجنون دون مثل البهت.

السادس : الاستحاضة القليلة بل الكثيرة^(٤٦٩) والمتوسطة وإن أوجبتا^(٤٧٠) الغسل أيضاً ، وأما الجنابة فهي تنقض الوضوء لكن توجب الغسل فقط.

[٤٦٢] مسألة ١ : إذا شك في طرء أحد النواقض بنى على العدم ، وكذا إذا شك في أن الخارج بول أو مذي مثلاً ، إلا أن يكون قبل الاستبراء فيحكم بأنه بول ، فإن كان متوضئاً انتقض وضوؤه كما مر.

[٤٦٣] مسألة ٢ : إذا خرج ماء الاحتقان ولم يكن معه شيء من الغائط لم ينتقض الوضوء ، وكذا لو شك في خروج شيء من الغائط معه.

[٤٦٤] مسألة ٣ : القيح الخارج من مخرج البول أو الغائط ليس بناقض ، وكذا الدم الخارج منهما إلا إذا علم أن بوله أو غائطه صار دمًا^(٤٧١) ، وكذا المذي والودي والودي الأول هو ما يخرج بعد الملاعبة والثاني ما يخرج بعد خروج المني والثالث ما يخرج بعد خروج البول.

[٤٦٥] مسألة ٤ : ذكر جماعة من العلماء استحباب الوضوء عقيب المذي ، والودي ، والكذب ، والظلم ، والإكثار من الشعر الباطل ، والقيء ، والرعاف ، والتقبيل بشهوة ، ومن الكلب ، ومس الفرج ولو فرج نفسه ، ومس

(٤٦٩) (بل الكثيرة) : الأقوى عدم وجوب الوضوء فيها.

(٤٧٠) (وان أوجبتا الغسل) : في وجوب الغسل في المتوسطة كلام سيأتي في محله.

(٤٧١) (إلا إذا علم ان بوله او غائطه صار دمًا) : هذا مجرد فرض إلا ان يريد امتزاجهما بالدم وتلوئهما بلونه.

باطن الدبر ، والإحليل ، ونسيان الاستنجاء قبل الوضوء ، والضحك في الصلاة ، والتخليل إذا أدمى ، لكن الاستحباب في هذه الموارد غير معلوم ، والأولى أن يتوضأ برجاء المطلوبة ، ولو تبين بعد هذا الوضوء كونه محدثاً بأحد النواقض المعلومة كفى ولا يجب عليه ثانياً ، كما أنه لو توضأ احتياطاً لاحتمال حدوث الحدث ثم تبين كونه محدثاً كفى ولا يجب ثانياً.

فصل

في غايات الوضوء الواجبة وغير الواجبة

فإن الوضوء إما شرط في صحة فعل كالصلاة والطواف ، وإما شرط في كماله كقراءة القرآن ، وإما شرط في جوازه كمس كتابة القرآن ، أو رافع لكراهته كالأكل^(٤٧٢) ، أو شرط في تحقق أمر^(٤٧٣) كالوضوء للكون على الطهارة ، أو ليس له غاية كالوضوء الواجب بالنذر^(٤٧٤) والوضوء المستحب نفساً إن قلنا به كما لا يبعد^(٤٧٥).

أما الغايات للوضوء الواجب فيجب للصلاة الواجبة أداء أو قضاء عن النفس أو عن الغير ، ولأجزائها المنسية ، بل وسجدي السهو على الأحوط^(٤٧٦) ،

(٤٧٢) (كالاكل) : المراد بالوضوء قبل الاكل — المأمور به في جملة من الروايات — هو غسل اليدين ، بل يحتمل ان يكون هو المراد ايضاً مما ورد من امر الجنب به قبل الاكل والشرب.

(٤٧٣) (أو شرط في تحقق امر) : الوضوء من الحدث بالحدث الاصغر من هذا القسم مطلقاً على الاظهر ، فما هو الشرط للامور المتقدمة انما هي الطهارة المحصلة من الوضوء فلا وجه لعد الكون على الطهارة في قبالتها.

(٤٧٤) (الواجب بالنذر) : سيحيى الكلام فيه في ذيل المسألة الثانية.

(٤٧٥) (كما لا يبعد) : بل هو بعيد من الحدث بالحدث الاصغر.

(٤٧٦) (وسجدي السهو على الاحوط) : الأولى.

ويجب أيضاً للطواف الواجب وهو ما كان جزءاً للحج أو العمرة وإن كانا مندوبين ، فالطواف المستحب ما لم يكن جزءاً من أحدهما لا يجب الوضوء له ، نعم هو شرط في صحة صلاته ، ويجب أيضاً بالنذر والعهد واليمين ، ويجب أيضاً لمس كتابة القرآن إن وجب بالنذر ^(٤٧٧) أو لوقوعه في موضع يجب إخراج منه أو لتطهيره إذا صار متنجساً وتوقف الإخراج أو التطهير على مس كتابته ولم يكن التأخير بمقدار الوضوء موجباً لهتك حرمة ، وإلا وجبت المبادرة من دون الوضوء ^(٤٧٨) ، ويلحق به ^(٤٧٩) أسماء الله وصفاته الخاصة ، دون أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام وإن كان أحوط.

ووجوب الوضوء في المذكورات ما عدا النذر وأخويه إنما هو على تقدير كونه محدثاً ، وإلا فلا يجب ، وأما في النذر وأخويه فتابع للنذر ، فإن نذر كونه على الطهارة لا يجب إلا إذا كان محدثاً ، وإن نذر الوضوء التجديدي وجب وإن كان على وضوء.

[٤٦٦] مسألة ١ : إذا نذر أن يتوضأ لكل صلاة وضوءاً رافعاً للحدث وكان متوضئاً يجب عليه نقضه ثم الوضوء ، لكن في صحة مثل هذا النذر على إطلاقه تأمل.

[٤٦٧] مسألة ٢ : وجوب الوضوء لسبب النذر أقسام :

أحدها : أن ينذر أن يأتي بعمل يشترط في صحة الوضوء كالصلاة.

الثاني : أن ينذر أن يتوضأ إذا أتى بالعمل الفلاني الغير المشروط بالوضوء مثل أن ينذر أن لا يقرأ ^(٤٨٠) القرآن إلا مع الوضوء ، فحينئذ لا يجب عليه القراءة ،

(٤٧٧) (ان وجب بالنذر) : فيما ثبت رجحان المس كالتقبيل.

(٤٧٨) (من دون الوضوء) : الاحوط التيمم حينئذٍ الا ان يكون التأخير بمقداره ايضاً موجباً للهتك.

(٤٧٩) (ويلحق به) : على الاحوط.

(٤٨٠) (مثل ان ينذر ان لا يقرأ) : بل مثل ان ينذر الوضوء عند ارادة قراءة القرآن ، وأما ما

لكن لو أراد يقرأ يجب عليه أن يتوضأ.

الثالث : أن ينذر أن يأتي بالعمل الكذائي مع الوضوء كأن ينذر أن يقرأ القرآن مع الوضوء ، فحينئذ يجب الوضوء والقراءة.

الرابع : أن ينذر الكون على الطهارة.

الخامس : أن ينذر أن يتوضأ من غير نظر إلى الكون على الطهارة.

وجميع هذه الأقسام صحيح لكن ربما يستشكل في الخامس من حيث إن صحته موقوفة^(٤٨١) على ثبوت الاستحباب النفسي للوضوء وهو محل إشكال ، لكن الأقوى ذلك.

[٤٦٨] مسألة ٣ : لا فرق في حرمة مس كتابة القرآن على المحدث بين أن يكون باليد أو بسائر أجزاء البدن ولو بالباطن كمسها باللسان أو بالأسنان ، والأحوط ترك المس بالشعر أيضاً وإن كان لا يبعد عدم حرمة^(٤٨٢).

[٤٦٩] مسألة ٤ : لا فرق بين المس ابتداء أو استامة ، فلو كان يده على الخط فأحدث يجب عليه رفعها فوراً ، وكذا لو مس غفلة ثم التفت أنه محدث.

[٤٧٠] مسألة ٥ : المس الماحي للخط أيضاً حرام ، فلا يجوز له أن يحوه باللسان أو باليد الرطبة.

[٤٧١] مسألة ٦ : لا فرق بين أنواع الخطوط حتى المهجور منها كالكوبي ، وكذا لا فرق بين أنحاء الكتابة من الكتب بالقلم أو الطبع أو القص بالكاغذ أو الحفر أو العكس.

ذكره فلا يوافق العنوان ولا ينعقد نذره لعدم رجحانه.

(٤٨١) (صحته موقوفة) : بل غير موقوفة عليه فيجب الاتيان بوجه قربي ، نعم اذا نذر بشرط عدم قصد الكون على الطهارة توقفت صحته على الاستحباب النفسي وقد مر الكلام فيه.

(٤٨٢) (وان كان لا يبعد عدم حرمة) : اذا لم يكن من توابع البشارة.

[٤٧٢] مسألة ٧ : لا فرق في القرآن بين الآية والكلمة ، بل والحرف وإن

كان يكتب ولا يقرأ كالألف في قالوا وآمنوا ، بل الحرف الذي يقرأ ولا يكتب^(٤٨٣) إذا كتب كما في الواو الثاني من داود إذا كتب بواوين وكالألف في رحمن ولقمن إذا كتب كرحمان ولقمان.

[٤٧٣] مسألة ٨ : لا فرق بين ما كان في القرآن أو في كتاب ، بل لو

وجدت كلمة من القرآن في كاغذ بل أو نصف الكلمة كما إذا قص من ورق القرآن أو الكتاب يحرم مسحها أيضاً^(٤٨٤).

[٤٧٤] مسألة ٩ : في الكلمات المشتركة بين القرآن وغيره المناط قصد

الكاتب^(٤٨٥).

[٤٧٥] مسألة ١٠ : لا فرق فيما كتب عليه القرآن بين الكاغذ واللوح

والأرض والجدار والثوب^(٤٨٦) بل وبدن الإنسان ، فإذا كتب على يده لا يجوز مسه عند الوضوء بل يجب محوه أولاً ثم الوضوء^(٤٨٧).

[٤٧٦] مسألة ١١ : إذا كتب على الكاغذ بلا مداد فالظاهر عدم المنع

من مسه لأنه ليس خطأ ، نعم لو كتب بما يظهر أثره بعد ذلك فالظاهر حرمة كماء البصل ، فإنه لا أثر له إلا إذا أحمي على المنار.

[٤٧٧] مسألة ١٢ : لا يحرم المس من وراء الشيشة وإن كان الخط مرئياً ،

(٤٨٣) (يقرأ ولا يكتب) : بل وكل ما له دخالة في الدلالة على مواد القرآن وهيئاته مثل النقطة والتشديد والمد ونحوها لا مثل علام جواز الوقف أو عدم جوازه ونحو ذلك.

(٤٨٤) (يحرم مسحها أيضاً) : على الاحوط كما سيجيء.

(٤٨٥) (المناط قصد الكاتب) : بل المناط كون المكتوب بضميمة بعضه الى بعض يصدق عليه القرآن عرفاً ، سواء أكان الموجد قاصداً لذلك ام لا ، نعم لا يترك الاحتياط فيما طرأت التفرقة عليه بعد الكتابة.

(٤٨٦) (والثوب) : وكذا الدراهم والدنانير المكتوبة عليهما القرآن على الاحوط.

(٤٨٧) (ثم الوضوء) : اذا اشتمل وضوئه على المس لا الوضوء بالصب أو الرسم.

وكذا إذا وضع عليه كاغذ رقيق يرى الخط تحته ، وكذا المنطبع في المرآة ، نعم لو نفذ المداد في الكاغذ حتى ظهر الخط من الطرف الآخر لا يجوز مسه ^(٤٨٨) ، خصوصاً إذا كتب بالعكس فظهر من الطرف الآخر طرداً.

[٤٧٨] مسألة ١٣ : في مس المسافة الخالية التي يحيط بها الحرف كالحاء أو العين مثلاً إشكال ^(٤٨٩) أحوطه الترك.

[٤٧٩] مسألة ١٤ : في جواز كتابة المحدث آية من القرآن بإصبعه على الأرض أو غيرها إشكال ، ولا يبعد عدم الحرمة فإن الخط يوجد بعد المس ، وأما الكتب على بدن المحدث وإن كان الكاتب على وضوء فالظاهر حرمة ^(٤٩٠) خصوصاً إذا كان بما يبقى أثره.

[٤٨٠] مسألة ١٥ : لا يجب منع الأطفال والمجانين من المس إلا إذا كان مما يعد هتكاً ، نعم الأحوط عدم التسبب ^(٤٩١) لمسهم ، ولو توضأ الصبي المميز فلا إشكال في مسه بناء على الأقوى من صحة وضوئه وسائر عباداته.

[٤٨١] مسألة ١٦ : لا يحرم على المحدث مس غير الخط من ورق القرآن حتى ما بين السطور والجلد والغلاف ، نعم يكره ذلك ، كما أنه يكره تعليقه وحمله.

[٤٨٢] مسألة ١٧ : ترجمة القرآن ليست بأي لغة كانت ، فلا بأس بمسها على المحدث ، نعم لا فرق في اسم الله تعالى بين اللغات.

[٤٨٣] مسألة ١٨ : لا يجوز وضع الشيء النجس على القرآن وإن كان

(٤٨٨) (لا يجوز مسه) : على الاحوط.

(٤٨٩) (اشكال) : لا اشكال في الجواز.

(٤٩٠) (فالظاهر حرمة) : بل الأقوى عدم حرمة.

(٤٩١) (الاحوط عدم التسبب) : وإن كان الاظهر جوازه ، بل لا اشكال في جواز مناوالتهم إياه لأجل التعلم ونحوه وإن علم أنهم بمسونه.

يابساً لأنه هتك^(٤٩٢) ، وأما المتنجس فالظاهر عدم البأس به مع عدم الرطوبة ، فيجوز للمتوضئ أن يمس القرآن باليد المتنجسة ، وإن كان الأولى تركه.

[٤٨٤] مسألة ١٩ : إذا كتبت آية من القرآن على لقمة خبز لا يجوز للمحدث أكله^(٤٩٣) ، وأما للمتطهر فلا بأس خصوصاً إذا كان بنية الشفاء أو التبرك.

فصل

في الوضوءات المستحبة

[٤٨٥] مسألة ١ : الأقوى كما أشير إليه سابقاً كون الوضوء مستحباً في نفسه^(٤٩٤) وإن لم يقصد غاية من الغايات حتى الكون على الطهارة ، وإن كان الأحوط قصد إحداها.

[٤٨٦] مسألة ٢ : الوضوء المستحب^(٤٩٥) أقسام :

أحدها : ما يستحب في حال الحدث الأصغر ، فيفيد الطهارة منه.

الثاني : ما يستحب في حال الطهارة منه كالوضوء التجديدي.

الثالث : ما هو مستحب في حال الحدث الأكبر ، وهو لا يفيد طهارة^(٤٩٦) ، وإنما هو لرفع الكراهة أو لحدوث كمال في الفعل الذي يأتي به كوضوء الجنب للنوم ووضوء الحائض للذكر في مصلاها.

(٤٩٢) (لأنه هتك) : إطلاقه ممنوع ، والمدار على الهتك في النجس والمتنجس.

(٤٩٣) (لا يجوز للمحدث أكله) : إذا استلزم المس والاحراز.

(٤٩٤) (مستحباً في نفسه) : مر عدم ثبوته ، وكونه عبادة لا يدل على تعلق الأمر به ، فانه يكفي في عباديته قصد التوصل به الى محبوب شرعي ولو بتوسط أثره وهي الطهارة.

(٤٩٥) (الوضوء المستحب) : لا يراد به الاستحباب بالمعنى الاخص فانه غير ثابت في جملة من الموارد المذكورة.

(٤٩٦) (وهو لا يفيد طهارة) : من المحتمل افادته مرتبة منها.

أما القسم الاول فلاُمور (٤٩٧) :

الأول : الصلوات المندوبة ، وهو شرط في صحتها أيضا.

الثاني : الطواف المندوب — وهو ما لا يكون جزءاً من حج أو عمرة ولو مندوبين — وليس شرطاً في صحة ، نعم هو شرط في صحته صلاته.

الثالث : التهيؤ للصلاة في أول وقتها أو أول زمان إمكانها إذا لم يمكن إتيانها في أول الوقت ، ويعتبر أن يكون قريباً من الوقت أو زمان الإمكان بحيث يصدق عليه التهيؤ.

الرابع : دخول المساجد.

الخامس : دخول المشاهد المشرفة.

السادس : مناسك الحج مما عدا الصلاة والطواف.

السابع : صلاة الأموات.

الثامن : زيارة أهل القبور.

التاسع : قراءة القرآن أو كتبه أو لمس حواشيه أو حمله.

العاشر : الدعاء وطلب الحاجة من الله تعالى.

الحادي عشر : زيارة الأئمة عليهم السلام ولو من بعيد.

الثاني عشر : سجدة الشكر أو التلاوة.

الثالث عشر : الأذان والإقامة ، والأظهر (٤٩٨) شرطيته في الإقامة.

الرابع عشر : دخول الزوج على الزوجة ليلة الزفاف بالنسبة إلى كل

(٤٩٧) (اما القسم الاول فلاُمور) : لم يثبت استحبابه في جملة من الموارد المذكورة — كجلوس القاضي في مجلس القضاء ودخول المشاهد وغيرهما — نعم لا اشكال في استحبابه من جهة كونه محصلاً للطهارة ، وهي محبوبة على كل حال.

(٤٩٨) (والاطهر) : بل الاحوط.

منهما.

الخامس عشر : ورود المسافر على أهله فيستحب قبله.

السادس عشر : النوم.

السابع عشر : مقارنة الحامل.

الثامن عشر : جلوس القاضي في مجلس القضاء.

التاسع عشر : الكون على الطهارة.

العشرون : مس كتابة القرآن في صورة عدم وجوبه ، وهو شرط في جوازه

كما مر ، وقد عرفت أن الأقوى استحبابه نفساً ^(٤٩٩) أيضاً.

وأما القسم الثاني : فهو الوضوء للتجديد ^(٥٠٠) ، والظاهر جواز ثالثاً

ورابعاً ^(٥٠١) فصاعداً أيضاً ، وأما الغسل فلا يستحب فيه التجديد ، بل ولا

الوضوء بعد غسل الجنابة وإن طالت المدة.

وأما القسم الثالث فلاأمور ^(٥٠٢) :

الأول : لذكر الحائض في مصلاها مقدار الصلاة.

الثاني : لنوم الجنب وأكله وشربه وجماعه وتغسيله الميت.

الثالث : لجماع من مس الميت ولم يغتسل بعد.

(٤٩٩) (استحبابه نفساً) : مر الكلام فيه.

(٥٠٠) (الوضوء للتجديد) : القدر المتيقن من استحبابه التجديد لصلاحي الصبح والمغرب ولا يبعد استحبابه لكل صلاة فيؤتى به في غير ذلك رجاءً.

(٥٠١) (والظاهر جوازه ثالثاً ورابعاً) : وعلى ما تقدم يمكن فرضه بان يجده اولاً للظهر ثم للعصر ثم للمغرب ثم للعشاء.

(٥٠٢) (وأما القسم الثالث فلاأمور) : لم يثبت استحبابه في بعضها ، وقد تقدم الكلام في الوضوء لأكل الجنب وشربه.

الرابع : لتكفين الميت أو دفنه بالنسبة إلى من غسّله ولم يغتسل غسل المس.

[٤٨٧] مسألة ٣ : لا يختص القسم الأول من المستحب بالغاية التي توضح لأجلها ، بل يباح به جميع الغايات المشروطة به ، بخلاف الثاني والثالث فإنهما إن وقعا على نحو ما قصدا لم يؤثر إلا فيما قصدا لأجله ^(٥٠٣) ، نعم لو انكشف الخطأ بأن كان محدثاً بالأصغر فلم يكن وضوؤه تجديدياً ولا مجامعاً للأكبر رجعا إلى الأول ، وقوي القول بالصحة وإباحة جميع الغايات به إذا كان قاصدا لامتنال الأمر الواقعي ^(٥٠٤) المتوجه إليه في ذلك الحال بالوضوء وإن اعتقد أنه الأمر بالتجديدي منه مثلاً ، فيكون من باب الخطأ في التطبيق وتكون تلك الغاية مقصودة له على نحو الداعي لا التقييد بحيث لو كان الأمر الواقعي على خلاف ما اعتقده لم يتوضأ ^(٥٠٥) ، أما لو كان على نحو التقييد كذلك ففي صحة حينئذ إشكال ^(٥٠٦).

(٥٠٣) (إلا فيما قصدا لاجله) : هذا تام في القسم الثاني — فلو توضأ تجديدياً للمغرب مثلاً لم يعد هذا وضوئاً تجديدياً للعشاء — ولكن لا يتم في القسم الثالث.

(٥٠٤) (إذا كان قاصداً لامتنال الامر الواقعي) : بل يكفي وقوعه بقصد القربة بأي نحو كان.

(٥٠٥) (لم يتوضأ) : ليس ما ذكره رضي الله عنه ضابطاً للتمييز بين التقييد والتوصيف ، ولا اثر للعزم على عدم الاتيان بالفعل عند عدم الخصوصية اصلاً ، بل الفارق بينهما ان في التقييد يكون الامر خيالياً لا واقعية له لتحديد الخصوصية المتوهمه في الرتبة السابقة على جعله مرآة للواقع وحاكياً عنه ، واما في التوصيف فذات الامر له واقعية — دون الخصوصية — لان توصيفه بها يأتي في الرتبة المتأخرة عن جعله مرآة للواقع.

(٥٠٦) (اشكال) : بل منع كما تكرر منه رضي الله عنه بناءً على عدم تحقق العبادية الا بالانبعاث عن الأمر الواقعي ، ولكن المبنى ممنوع بل يكفي وقوع العمل على وجه الانقياد والتخضع له تعالى ، وهو متحقق في الفرض ، ولا يضر به كون الامر خيالياً ،

[٤٨٨] مسألة ٤ : لا يجب في الوضوء قصد موجهه ، بأن يقصد الوضوء

لأجل خروج البول أو لأجل النوم ، بل لو قصد أحد الموجبات وتبين أن الواقع غيره صح ، إلا أن يكون على وجه التقييد^(٥٠٧).

[٤٨٩] مسألة ٥ : يكفي الوضوء الواحد للأحداث المتعددة^(٥٠٨) إذا قصد

رفع طبيعة الحدث ، بل لو قصد رفع أحدها صح وارتفع الجميع ، إلا إذا كان قصد رفع البعض دون البعض فإنه يبطل ، لأنه يرجع إلى يرجع إلى قصد عدم الرفع.

[٤٩٠] مسألة ٦ : إذا كان للوضوء الواجب غايات متعددة فقصد

الجميع حصل امتثال الجميع^(٥٠٩) وأثبت عليها كلها ، وإن قصد البعض حصل الامتثال بالنسبة إليه ويثاب عليه ، لكن يصح بالنسبة إلى الجميع ويكون أداءً بالنسبة إلى ما لم يقصد ، وكذا إذا كان للوضوء المستحب غايات عديدة ، وإذا اجتمعت الغايات الواجبة والمستحبة أيضاً يجوز قصد الكل ويثاب عليها وقصد البعض دون البعض ولو كان ما قصده هو الغاية المندوبة ، ويصح معه إتيان جميع الغايات ، ولا يضر في ذلك كون الوضوء عملاً واحداً لا يتصف بالوجوب والاستحباب معاً ومع وجود الغاية الواجبة لا يكون إلا واجباً ، لأنه على فرض صحته لا ينافي جواز قصد الأمر الندبي وإن كان متصفاً بالوجوب ، فالوجوب

نعم مع التشريع في ذات الأمر المنبعث عنه لا في صفته لا محيص من الحكم بالبطلان ، والتفصيل موكول الى محله.

(٥٠٧) (الا ان يكون على وجه التقييد) : مر الكلام فيه.

(٥٠٨) (للاحداث المتعددة) : الحدث الاصغر لا يتعدد والوضوء على وجه قري رافع له ولا يعتبر قصد الرافعية كما ان قصد رفع البعض دون البعض لغو.

(٥٠٩) (حصل امتثال الجميع) : بشرط كونه موصلاً إليها وكذا الحال في الاداء لاختصاص الوجوب بالمقدمة الموصلة كما هو مختاره ايضاً ، وعليه يمتني ما ذكره من توقف الامتثال على قصد الغاية.

الوصفي لا ينافي الندب الغائي ، لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً^(٥١٠) بالوجوب والاستحباب من جهتين.

فصل

في بعض مستحبات الوضوء

الأول : أن يكون مُدَّ وهو ربع الصاع — وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً^(٥١١) وربع مثقال — فالمد مائة وخمسون مثقالاً وثلاثة مثاقيل ونصف مثقال وحصّة ونصف.

الثاني : الاستياك بأي شيء كان ولو بالإصبع ، والأفضل عود الأراك.

الثالث : وضع الإناء الذي يغترف منه على اليمين.

الرابع : غسل اليدين قبل الاعتراف مرة في حدث النوم والبول ، ومرتين في الغائط.

الخامس : المضمضة والاستنشاق كل منهما ثلاث مرات بثلاث أكف ، ويكفي الكف الواحدة أيضاً لكل من الثلاث.

(٥١٠) (لكن التحقيق صحة اتصافه فعلاً) : لان مختاره رضي الله عنه انهما خلافان ولا تضاد بينهما بالمعنى المعقول في الوجوب والحرمة حتى في مرحلة الاتصاف وان ادّعاه المحقق صاحب الحاشية رضي الله عنه وقد اشار اليه في المتن وبينه في رسالة اجتماع الامر والنهي الصفحة ٩٤ ، وليس كلامه مبنياً على جواز اجتماع الامر والنهي ومبتينياً على اساسه من تعدد الحيثية كما ادعاه جمع وانكروا عليه بانه اجنبي عن المقام ، والحق عندنا صحة المدعى في الوجوب المقدمي والاستحباب النفسى ببيان ذكرناه في محله ، واما حديث الاندكاك والتأكد فلا محصل له.

(٥١١) (وهو ستمائة واربعة عشر مثقالاً) : تحديد المد والصاع بالوزن محل اشكال.

السادس : التسمية عند وضع اليد في الماء أو صبه على اليد وأقلها « بسم الله » والأفضل « بسم الله الرحمن الرحيم » وأفضل منهما « بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ».

السابع : الاغتراف باليمنى ولو لليمنى بأن يصبه في اليسرى ثم يغسل اليمنى.

الثامن : قراءة الأدعية الماثورة عند كل من المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه واليدين ومسح الرأس والرجلين.

التاسع : غسل كل من الوجه واليدين مرتين.

العاشر : أن يبدأ الرجل بظاهر ذراعيه في الغسلة الأولى وفي الثانية بباطنهما ، والمرأة بالعكس.

الحادي عشر : أن يصب الماء على أعلى كل عضو ، وأما الغسل من الأعلى فواجب.

الثاني عشر : أن يغسل ما يجب غسله من مواضع الوضوء بصب الماء عليه لا بغمسه فيه.

الثالث عشر : أن يكون ذلك مع إمرار اليد على تلك المواضع ، وإن تحقق الغسل بدونه.

الرابع عشر : أن يكون حاضر القلب في جميع أفعاله.

الخامس عشر : أن يقرأ القدر حال الوضوء.

السادس عشر : أن يقرأ آية الكرسي بعده.

السابع عشر : أن يفتح عينه حال غسل الوجه.

* * *

فصل

في مكروهاته

الأوّل : الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة كأن يصب الماء في يده ، وأمّا في نفس الغسل فلا يجوز.

الثاني : التمدل بل مطلق مسح البلل.

الثالث : الوضوء في مكان الاستنجاء.

الرابع : الوضوء من الآنية المفضضة أو المذهّبة أو المنقوشة بالصور.

الخامس : الوضوء بالمياه المكروهة ، كالشمس وماء الغسالة من الحدث الأكبر والماء الآجن وماء البئر قبل نزح المقدرات والماء القليل الذي ماتت فيه الحية أو العقرب أو الوزغ وسؤر الحائض والفأر والفرس والبغل والحمار والحيوان الجلال وأكل الميتة بل كل حيوان لا يؤكل لحمه.

فصل

في أفعال الوضوء

الأوّل : غسل الوجه ، وحدّه من قصاص الشعر إلى الذّقن طويلاً وما اشتمل عليه الإبهام والوسطى عرضاً ، والأنزع والأغم ومن خرج وجهه أو يده عن المتعارف يرجع كل منهم إلى المتعارف ، فيلاحظ أن اليد المتعارفة في الوجه المتعارف إلى أي موضع تصل ^(٥١٢) وأن الوجه المتعارف أين قصاصة فيغسل ذلك

(٥١٢) (إلى أيّ موضع تصل) : فان التحديد العرضي بما بين الاصبعين لوحظ على نحو المراتبة إلى مواضع خاصة هي الحدود الطبيعية للوجه ، وعليه فيجب غسل ما بين الحدود المشار إليها ، فان كان الوجه خارجاً عن المتعارف فلا بُدّ من ان يكون ما بين

المقدار ، ويجب إجراء الماء فلا يكفي المسح به ، وحدّه أن يجري من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، ويجزئ استيلاء الماء عليه وإن لم يجر إذا صدق الغسل ، ويجب الابتداء بالأعلى^(٥١٣) والغسل من الأعلى إلى الأسفل عرفاً^(٥١٤) ، ولا يجوز النكس ، ولا يجب غسل ما تحت الشعر بل يجب غسل ظاهره سواء شعر اللحية والشارب والحاجب بشرط صدق إحاطة الشعر على المحل^(٥١٥) ، وإلا لزم غسل البشرة الظاهرة في خلاله.

[٤٩١] مسألة ١ : يجب إدخال شيء من أطراف الحد من باب المقدمة^(٥١٦) ، وكذا جزء من باطن الأنف ونحوه ، وما لا يظهر من الشفتين بعد الانطباق من الباطن ، فلا يجب غسله.

[٤٩٢] مسألة ٢ : الشعر الخارج عن الحد كمسترسل اللحية في الطول وما هو خارج عما بين الإبهام والوسطى في العرض لا يجب غسله.

[٤٩٣] مسألة ٣ : إن كانت للمرأة لحية فهي كالرجل.

[٤٩٤] مسألة ٤ : لا يجب غسل باطن العين والأنف والفم إلا شيء منها من باب المقدمة.

الاصبعين متناسباً معه ولا عبرة بالمتعارف فيه.

(٥١٣) (ويجب الابتداء بالأعلى) : على الاحوط لزوماً.

(٥١٤) (عرفاً) : ويكفي صب الماء من الأعلى ثم اجراؤه على كل من الجانبين على النهج المتعارف من كونه على نحو الخط المنحني ولا يلزم التدقيق فيه.

(٥١٥) (صدق إحاطة الشعر على المحل) : بحيث توقف إيصال الماء إلى البشرة على البحث والطلب ، وأما إذا لم يتوقف عليه فلا بُدَّ من غسله ، كما إذا كان الشارب طويلاً من الجانبين وساتراً لمقدار من البشرة.

(٥١٦) (من باب المقدمة) : أي إذا لم يحصل اليقين بتحقيق الأمور به إلا بذلك ، وكذا الحال فيما بعده وفيما يأتي في المسألة الرابعة.

[٤٩٥] مسألة ٥ : فيما أحاط به الشعر لا يجزىء غسل المحاط عن

المحيط.

[٤٩٦] مسألة ٦ : الشعور الرقاق المعدودة من البشرة يجب غسلها معها.

[٤٩٧] مسألة ٧ : إذا شك في أن الشعر محيط أم لا يجب الاحتياط

بغسله مع البشرة.

[٤٩٨] مسألة ٨ : إذا بقي مما في الحد ما لم يغسل ولو مقدار رأس إبرة لا

يصح الوضوء ، فيجب أن يلاحظ آماقه وأطراف عينه لا يكون عليها شيء من الفح أو الكحل المانع ، وكذا يلاحظ حاجبه لا يكون عليه شيء من الوسخ ، وأن لا يكون على حاجب المرأة وسمة أو خطاط له جرم مانع.

[٤٩٩] مسألة ٩ : إذا تيقن وجود ما يشك في مانعته يجب تحصيل اليقين ^(٥١٧)

بزواله أو وصول الماء إلى البشرة ، ولو شك في أصل وجوده ^(٥١٨) يجب الفحص أو المبالغة حتى يحصل الاطمئنان بعدمه أو زواله أو وصول الماء إلى البشرة على فرض وجوده.

[٥٠٠] مسألة ١٠ : الثقب في الأنف موضع الحلقة أو الخزامة لا يجب

غسل باطنها بل يكفي ظاهرها سواء كانت الحلقة فيها أو لا.

الثاني : غسل اليدين من المرفقين إلى أطراف الأصابع مقدماً لليمنى على

اليسرى ، ويجب الابتداء بالمرفق والغسل منه إلى الأسفل عرفاً ، فلا يجزىء النكس ، والمرفق مركب من شيء من الذراع وشيء من العضد ، ويجب غسله بتمامه وشيء آخر من العضد من باب المقدمة ، وكل ما هو في الحد يجب غسله ^(٥١٩) وإن كان لحماً زائداً أو إصبعاً زائداً ، ويجب غسل الشعر مع البشرة ، ومن قطعت

(٥١٧) (تحصيل اليقين) : أو الاطمئنان.

(٥١٨) (ولو شك في أصل وجوده) : وكان لشكّه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة.

(٥١٩) (وكل ما هو في الحد يجب غسله) : مع صدق كونه من اليد عرفاً.

يده من فوق المرفق لا يجب غسل العضد وإن كان أولى^(٥٢٠) ، وكذا إن قطع تمام المرفق ، وإن قطعت مما دون المرفق يجب عليه غسل ما بقي ، وإن قطعت من المرفق بمعنى إخراج عظم الذراع من العضد يجب غسل ما كان من العضد جزءاً من المرفق.

[٥٠١] مسألة ١١ : إن كانت له يد زائدة دون المرفق وجب غسلها أيضاً^(٥٢١) كاللحم الزائد ، وإن كانت فوقه فإن علم زيادتها^(٥٢٢) لا يجب غسلها ويكفي غسل الأصلية ، وإن لم يعلم الزائدة من الأصلية وجب غسلها ، ويجب مسح الرأس والرجل بهما من باب الاحتياط ، وإن كانتا أصليتين يجب غسلهما أيضاً ، ويكفي المسح بإحدهما.

[٥٠٢] مسألة ١٢ : الوسخ تحت الأظفار إذا لم يكن زائداً على المتعارف لا يجب إزالته إلا إذا كان ما تحته معدوداً من الظاهر فإن الأحوط إزالته^(٥٢٣) ، وإن كان زائداً على المتعارف وجبت إزالته^(٥٢٤) ، كما لو قص أظفاره فصار ما تحتها ظاهراً وجب غسله بعد إزالة الوسخ عنه.

[٥٠٣] مسألة ١٣ : ما هو المتعارف بين العوام من غسل اليدين إلى الزندين والاكتفاء عن غسل الكفين بالغسل المستحب قبل الوجه باطل.

[٥٠٤] مسألة ١٤ : إذا انقطع لحم من اليدين وجب غسل ما ظهر بعد القطع ، ويجب غسل ذلك اللحم^(٥٢٥) أيضاً ما دام لم ينفصل وإن كان اتصاله بجلدة

(٥٢٠) (وإن كان أولى) : واحوط.

(٥٢١) (وجب غسلها أيضاً) : مع صدق اليد عليها حقيقة.

(٥٢٢) (فإن علم زيادتها) : بحيث لا تطلق عليها اليد إلا مساحمة.

(٥٢٣) (فإن الاحوط إزالته) : بل الاظهر مع كونه مانعاً.

(٥٢٤) (وجبت إزالته) : عما يعد من الظاهر في فرض مانعته.

(٥٢٥) (ويجب غسل ذلك اللحم) : فيما إذا لم يعد شيئاً خارجياً وإلا فلا يجب غسله كما لا يجب غسل الجلدة التي اتصل بسببها إلا بالمقدار الذي يعدّ من شؤون اليد لا الزائد

رقيقة ، ولا يجب قطعه أيضاً ليغسل ما تحت تلك الجلدة ، وإن كان أحوط ^(٣) لو عدّ ذلك اللحم شيئاً خارجياً ولم يحسب جزءاً من اليد.

[٥٠٥] مسألة ١٥ : الشقوق التي تحدث على ظهر الكف من جهة البرد

إن كانت وسيعة يرى جوفها وجب إيصال الماء فيها ، وإلا فلا ، ومع الشك لا يجب عملاً بالاستصحاب ، وإن كان الأحوط الإيصال ^(٥٢٦).

[٥٠٦] مسألة ١٦ : ما يعلو البشرة مثل الجُدري عند الاحتراق ما دام

باقياً يكفي غسل ظاهره وإن انخرق ، ولا يجب إيصال الماء تحت الجلدة ، بل لو قطع بعض الجلدة وبقي البعض الآخر يكفي غسل ظاهر ذلك البعض ولا يجب قطعه بتمامه ، ولو ظهر ما تحت الجلدة بتمامه لكن الجلدة متصلة وقد تلزق وقد لا تلزق يجب غسل ما تحتها ، وإن كانت لازقة يجب رفعها أو قطعها.

[٥٠٧] مسألة ١٧ : ما ينجمد على الجُرح عند البرء ويصير كالجلد لا

يجب رفعه وإن حصل البرء ، ويجزىء غسل ظاهره وإن كان رفعه سهلاً ، وأما الدواء الذي انجمد عليه وصار كالجلد فما دام لم يمكن رفعه يكون بمنزلة الجبيرة ^(٥٢٧) يكفي غسل ظاهره ، وإن أمكن رفعه بسهولة وجب.

[٥٠٨] مسألة ١٨ : الوَسَخ على البشرة إن لم يكن جرمًا مرئياً لا يجب

إزالته وإن كان عند المسح بالكيس في الحمام أو غيره يجتمع ويكون كثيراً ما دام يصدق عليه غسل البشرة ، وكذا مثل البياض الذي يتبين على اليد من الجص أو النورة إذا كان يصل الماء إلى ما تحته ويصدق معه غسل البشرة ، نعم لو شك في كونه حاجباً أم لا وجب إزالته.

عليه وكذا لا يجب قطع اللحم عنها ليغسل موضع اتصالها به وإن كان ذلك أحوط نعم مع فرض عدّ الجلدة شيئاً خارجياً بالكلية يجب قطعها.

(٥٢٦) (وإن كان الأحوط الإيصال) : لا يترك.

(٥٢٧) (بمنزلة الجبيرة) : سيأتي حكمها.

[٥٠٩] مسألة ١٩ : الوسواسي الذي لا يحصل له القطع بالغسل يرجع

إلى المتعارف.

[٥١٠] مسألة ٢٠ : إذا نفذت شوكة في اليد أو غيرها من مواضع الوضوء

أو الغسل لا يجب إخراجها ، إلا إذا كان محلها على فرض الإخراج محسوباً من الظاهر.

[٥١١] مسألة ٢١ : يصح الوضوء بالارتماس مع مراعاة الأعلى فالأعلى^(٥٢٨) ،

لكن في اليد اليسرى لأبْد أن يقصد الغسل^(٥٢٩) حال الإخراج من الماء حتى لا يلزم المسح بالماء الجديد ، بل وكذا في اليد اليمنى ، إلا أن يُقَي شيئاً^(٥٣٠) من اليد اليسرى ليغسله باليد اليمنى حتى يكون ما يبقى عليها من الرطوبة من ماء الوضوء.

[٥١٢] مسألة ٢٢ : يجوز الوضوء بماء المطر ، كما إذا قام تحت السماء حين

نزوله فقصد بجريانه على وجهه غسل الوجه مع مراعاة الأعلى فالأعلى ، وكذلك بالنسبة إلى يديه ، وكذلك إذا قام تحت الميزاب أو نحوه ، ولو لم ينو من الأول لكن بعد جريانه على جميع محال الوضوء مسح بيده على وجهه بقصد غسله وكذا

(٥٢٨) (الأعلى فالأعلى) : خارجاً لا بمجرد النية.

(٥٢٩) (لا بُدَّ أن يقصد الغسل) : في صدق الغسل على إخراج العضو من الماء أشكال بل منع ، بل يقصد التوضي بنفس الارتماس التدريجي وحيث أن الإخراج يعدّ من توابع الغسل فلا يصدق على المسح بببلته أنه مسح بالماء الخارجي على الظاهر.

(٥٣٠) (إلا أن يبقى شيئاً) : وفي حكمه في عدم استلزام المسح بالماء الجديد — أن لم نقل بما في التعليق السابق — غسل اليسرى باليمنى ثانياً لاستحباب الغسلة الثانية ، ولو قلنا بجواز إيجاد جميع المسحات بيد واحدة — كما سيحي — جاز أن يغسل اليمنى بغير اليرس واليسرى باليرس ثم المسح باليمنى فقط ، كما يجوز غسل اليمنى باليرس واليسرى بصب الماء عليها — من دون غسلها باليمنى — ثم المسح باليسرى فقط.

على يديه إذا حصل الجريان كفى أيضاً^(٥٣١) ، وكذا لو ارتمس في الماء ثم خرج وفعل ما ذكر.

[٥١٣] مسألة ٢٣ : إذا شك في شيء أنه من الظاهر حتى يجب غسله

أو الباطن فلا ، الأحوط غسله ، إلا إذا كان سابقاً^(٥٣٢) من الباطن وشك في أنه صار ظاهراً أم لا ، كما أنه يتعين غسله لو كان سابقاً من الظاهر ثم شك في أنه صار باطناً أم لا.

الثالث : مسح الرأس بما بقي من البلّة في اليد ، ويجب أن يكون على الربع المقدّم من الرأس فلا يجزىء غيره ، والأولى والأحوط الناصية ، وهي ما بين البياضين من الجانبين فوق الجبهة ، ويكفي المسمى ولو بقدر عرض إصبع واحدة أو أقل ، والأفضل بل الأحوط أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، بل الأولى أن يكون بالثلاثة ، ومن طرف الطول أيضاً يكفي المسمى ، وإن كان الأفضل أن يكون بطول إصبع ، وعلى هذا فلو أراد إدراك الأفضل ينبغي أن يضع ثلاث أصابع على الناصية ويمسح بمقدار إصبع من الأعلى إلى الأسفل ، وإن كان لا يجب كونه كذلك ، فيجزيء النكس ، وإن كان الأحوط خلافه ، ولا يجب كونه على البشرة ، فيجوز أن يمسح على الشعر النابت في المقدم بشرط أن لا يتجاوز بمده عن حد الرأس^(٥٣٣) ، فلا يجوز المسح على المقدار المتجاوز وإن كان مجتمعاً في الناصية ، وكذا لا يجوز على النابت في غير المقدم وإن كان واقعاً على المقدم ، ولا يجوز المسح على الحائل من العمامة أو القناع أو غيرهما وإن كان شيئاً رقيقاً لم يمنع عن وصول الرطوبة إلى البشرة ، نعم في حال الاضطراب لا مانع من المسح على المانع^(٥٣٤) كالبرد ، أو إذا كان شيئاً لا يمكن رفعه ، ويجب أن

(٥٣١) (كفى ايضاً) : فيه وفيما بعده اشكال.

(٥٣٢) (الا اذا كان سابقاً) : بل مطلقاً.

(٥٣٣) (حد الرأس) : بل عن حد مقدم الرأس.

(٥٣٤) (لا مانع من المسح على المانع) : سيحيى الكلام فيه قريباً.

يكون المسح بباطن الكف ^(٥٣٥) ، والأحوط أن يكون باليمنى ^(٥٣٦) ، والأولى أن يكون بالأصابع.

[٥١٤] مسألة ٢٤ : في مسح الرأس لا فرق بين أن يكون طويلاً أو عرضاً

أو منحرفاً.

الرابع : مسح الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين ، وهما قُبُتَا القدمين على المشهور ، والمفصل بين الساق والقدم على قول بعضهم وهو الأحوط ^(٥٣٧) ويكفي المسمى عرضاً ولو بعرض إصبع أو أقل ، والأفضل أن يكون بمقدار عرض ثلاث أصابع ، وأفضل من ذلك مسح تمام ظهر القدم ^(٥٣٨) ، ويجزىء الابتداء بالأصابع وبالكعبين ، والأحوط الأول ، كما أن الأحوط تقديم الرجل اليمنى على اليسرى ، وإن كان الأقوى جواز مسحهما معاً ، نعم لا يقدم اليسرى على اليمنى ^(٥٣٩) ، والأحوط أن يكون مسح اليمنى باليمنى واليسرى باليسرى ، وإن كان لا يعد جواز مسح كليهما بكل منهما ، وإن كان شعر على ظاهر القدمين فالأحوط الجمع بينه وبين البشرة ^(٥٤٠) في المسح ، ويجب إزالة الموانع والحواجب واليقين بوصول الرطوبة إلى البشرة ، ولا يكفي الظن ، ومن قطع بعض قدمه مسح على الباقي ، ويسقط مع قطع تمامه.

[٥١٥] مسألة ٢٥ : لا إشكال في أنه يعتبر أن يكون المسح بنداوة

الوضوء ، فلا يجوز المسح بماء جديد ، والأحوط أن يكون بالنداوة الباقية في

(٥٣٥) (ويجب ان يكون المسح بباطن الكف) : لا يجب وان كان احوط.

(٥٣٦) (والاحوط ان يكون باليمنى) : والظاهر عدم لزومه.

(٥٣٧) (وهو الاحوط) : بل الاقوى ، وفي نسبة الاول الى المشهور تأمل بل منع.

(٥٣٨) (تمام ظهر القدم) : بتمام الكف.

(٥٣٩) (لا يقدم اليسرى على اليمنى) : على الاحوط لزوماً.

(٥٤٠) (وبين البشرة) : لا ريب في كفاية المسح عليها ، والظاهر كفاية المسح على الشعر

اذا عد من توابع البشرة بان لا يكون خارجاً عن المتعارف.

الكف ، فلا يضع يده تمامية الغسل على سائر أعضاء الوضوء لئلا يمتزج ما في الكف بما فيها ، لكن الأقوى جواز ذلك ^(٥٤١) وكفاية كونه برطوبة الوضوء وإن كانت من سائر الأعضاء ، فلا يضر الامتزاج المزبور ، هذا إذا كانت البلة باقية في اليد ، وأما لو جفت فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء ^(٥٤٢) بلا إشكال من غير ترتيب بينها على الأقوى ، وإن كان الأحوط تقديم اللحية والحواجب على غيرهما من سائر الأعضاء ، نعم الأحوط عدم أخذها مما خرج من اللحية عن حد الوجه كالمسترسل منها ^(٥٤٣) ، ولو كان في الكف ما يكفي الرأس فقط مسح به الرأس ثم يأخذ للرجلين من سائرهما على الأحوط ^(٥٤٤) ، وإلا فقد عرفت أن الأقوى ^(٥٤٥) جواز الأخذ مطلقاً.

[٥١٦] مسألة ٢٦ : يشترط في المسح أن يتأثر المسح برطوبة الماسح ، وأن يكون ذلك بواسطة الماسح لا بأمر آخر ، وإن كان على المسح رطوبة خارجة فإن كانت قليلة غير مانعة من تأثير رطوبة الماسح فلا بأس ^(٥٤٦) ، وإلا لأبد من تخفيفها ^(٥٤٧) ، والشك في التأثير كالظن لا يكفي ، بل لأبد من اليقين.

(٥٤١) (لكن الأقوى جواز ذلك) : بل عدم جواز ، ولكن لا يعتبر كونه بالكف وبنداوته فيكفي المسح بأي موضع من مواضع اليد التي يلزم غسلها في الوضوء حتى الذراع ، وإن كان ذلك على خلاف الاحتياط.

(٥٤٢) (فيجوز الأخذ من سائر الأعضاء) : لا يترك الاحتياط بالاقتصار على الأخذ من بلة اللحية.

(٥٤٣) (كالمسترسل منها) : وإن كان الأقوى جواز الأخذ من المسترسل إلا ما خرج عن المعتاد.

(٥٤٤) (من سائرهما على الأحوط) : بل من خصوص اللحية كما مر.

(٥٤٥) (قد عرفت أن الأقوى) : وقد عرفت منعه.

(٥٤٦) (فلا بأس) : إذا كانت نداوة محضة أو مستهلكة.

(٥٤٧) (تخفيفها) : أو تقليلها بالحد المتقدم.

[٥١٧] مسألة ٢٧ : إذا كان على الماسح حاجب ولو وُصلة رقيقة لا بد من رفعه ولو لم يكن مانعاً من تأثير رطوبته في المسح.

[٥١٨] مسألة ٢٨ : إذا لم يمكن المسح^(٥٤٨) بباطن الكف يجزئ المسح بظاهرها ، وإن لم يكن عليه رطوبة نقلها من سائر المواضع إليه ثم يمسح به ، وإن تعذر بالظاهر أيضاً مسح بذراعه ، ومع عدم رطوبة يأخذ من سائر المواضع ، وإن كان عدم التمكن من المسح بالباطن من جهة عدم الرطوبة وعدم إمكان الأخذ من سائر المواضع أعاد الوضوء ، وكذا بالنسبة إلى ظاهر الكف فإنه إذا كان عدم التمكن من المسح به [من جهة] عدم الرطوبة وعدم إمكان أخذها من سائر المواضع لا ينتقل إلى الذراع ، بل عليه أن يعيد.

[٥١٩] مسألة ٢٩ : إذا كانت رطوبة على الماسح زائدة بحيث توجب جريان الماء على المسح لا يجب تقليلها ، بل يقصد المسح بإمرار اليد وإن حصل به الغسل ، والأولى تقليلها.

[٥٢٠] مسألة ٣٠ : يشترط في المسح إمرار الماسح على المسح فلو عكس بطل ، نعم الحركة اليسيرة في المسح لا تضر بصدق المسح.

[٥٢١] مسألة ٣١ : لو لم يمكن حفظ الرطوبة في الماسح من جهة الحر في الهواء أو حرارة البدن أو نحو ذلك ولو باستعمال ماء كثير بحيث كلما أعاد الوضوء لم ينفع فالأقوى جواز المسح بالماء الجديد ، والأحوط المسح باليد اليابسة^(٥٤٩) ثم بالماء الجديد ثم التيمم أيضاً.

[٥٢٢] مسألة ٣٢ : لا يجب في مسح الرجلين أن يضع يده على الأصابع

(٥٤٨) (إذا لم يمكن المسح) : قد مر كفاية المسح بأي جزء من أجزاء اليد اختياراً وإن لم يكن فيها رطوبة ولم يتمكن من الأخذ من رطوبة اللحية فلاحوط إعادة الوضوء.

(٥٤٩) (والاحوط المسح باليد اليابسة) : الاحتياط بالمسح بما ضعيف لو هن احتمال مانعية الماء الجديد حينئذٍ.

ويمسح إلى الكعبين بالتدريج ، فيجوز أن يضع تمام كفه على تمام ظهر القدم من طرف الطول إلى المفصل ويجرها قليلاً بمقدار المسح.

[٥٢٣] مسألة ٣٣ : يجوز المسح على الحائل كالقناع والخف والجوارب ونحوها في حال الضرورة من تقية^(٥٥٠) أو برد يخاف منه على رجله أولاً يمكن معه نزع الخف مثلاً ، وكذا لو خاف من سبع أو عدو أو نحو ذلك مما يصدق عليه الاضطراب ، من غير فرق بين مسح الرأس والرجلين ، ولو كان الحائل متعدياً لا يجب نزع ما يمكن وإن كان أحوط ، وفي المسح على الحائل أيضاً لا بد من الرطوبة المؤثرة في الماسح ، وكذا سائر ما يعتبر في مسح البشرة.

[٥٢٤] مسألة ٣٤ : ضيق الوقت عن رفع الحائل أيضاً مسوَّغ^(٥٥١) للمسح عليه ، لكن لا يترك الاحتياط بضم التيمم أيضاً.

[٥٢٥] مسألة ٣٥ : إنما يجوز المسح على الحائل في الضرورات ما عدا التقية إذا لم يمكن رفعها ولم يكن بُدٌّ من المسح على الحائل ولو بالتأخير إلى آخر الوقت ، وأما في التقية فالأمر أوسع^(٥٥٢) ، فلا يجب الذهاب إلى مكان لا تقية فيه وإن أمكن بلا مشقة ، نعم لو أمكنه وهو في ذلك المكان ترك التقية وإراءتهم المسح على الخف مثلاً فالأحوط بل الأقوى ذلك ، ولا يجب بذل المال^(٥٥٣) لرفع التقية بخلاف سائر الضرورات ، والأحوط في التقية أيضاً الحيلة في رفعها مطلقاً.

(٥٥٠) (في حال الضرورة من تقية) : الاجتزاء في حال التقية غير بعيد ، وأما في غيرها من الضرورات فمشكل فلا يترك الاحتياط بضم التيمم.

(٥٥١) (مسوَّغ) : بل غير مسوَّغ ، فلا يجزي سوى الوضوء التام ، وإذا لزم منه وقوع الصلاة أو بعضها خارج الوقت يتعين التيمم.

(٥٥٢) (وأما في التقية فالأمر أوسع) : الأمر في التقية المداراتية وإن كان أوسع ولكن لم يثبت في مقدمات الصلاة وأما في التقية الخوفية فلا يبعد اعتبار صدق الاضطراب وعدم المندوحة بلحاظ الافراد الطولية والعرضية.

(٥٥٣) (ولا يجب بذل المال) : لا يترك الاحتياط بالبذل إذا لم يستلزم الحرج.

[٥٢٦] مسألة ٣٦ : لو ترك التقيّة في مقام وجوبها ومسح على البشرة ففي صحة الوضوء إشكال^(٥٥٤).

[٥٢٧] مسألة ٣٧ : إذا علم بعد دخول الوقت أنه لو أخر الوضوء والصلاة يضطر إلى المسح على الحائل فالظاهر وجوب المبادرة إليه في غير ضرورة التقيّة^(٥٥٥) ، وإن كان متوضئاً وعلم أنه لو أبطله يضطر إلى المسح على الحائل لا يجوز له الإبطال ، وإن كان ذلك قبل دخول الوقت فوجوب المبادرة أو حرمة الإبطال غير معلوم^(٥٥٦) ، وأما إذا كان الاضطرار بسبب التقيّة فالظاهر عدم وجوب المبادرة ، وكذا يجوز الإبطال وإن كان بعد دخول الوقت لما مر من الوسعة في أمر التقيّة ، لكن الأولى والأحوط فيها^(٥٥٧) أيضاً المبادرة أو عدم الإبطال.

[٥٢٨] مسألة ٣٨ : لا فرق في جواز المسح على الحائل في حال الضرورة بين الوضوء الواجب والمندوب.

[٥٢٩] مسألة ٣٩ : إذا اعتقد التقيّة أو تحقق إحدى الضرورات الأخر فمسح على الحائل ثم بان أنه لم يكن موضع تقيّة أو ضرورة ففي صحة وضوئه إشكال.

[٥٣٠] مسألة ٤٠ : إذا أمكنت التقيّة بغسل الرجل فالأحوط تعيينه^(٥٥٨) ، وإن كان الأقوى جواز المسح على الحائل أيضاً.

(٥٥٤) (اشكال) : لا تبعد الصحة.

(٥٥٥) (في غير ضرورة التقيّة) : بل مطلقاً.

(٥٥٦) (غير معلوم) : لا يترك الاحتياط فيهما.

(٥٥٧) (الاحوط فيها) : لا يترك.

(٥٥٨) (فالأحوط تعيينه) : بل لا يخلو عن وجه إذا كان متضمناً للمسح ولو بماء جديد ، وأما مع دوران الامر بين الغسل بلا مسح وبين المسح على الحائل فلا يبعد التخيير بينهما.

[٥٣١] مسألة ٤١ : إذا زال السبب المسوغ للمسح على الحائل من تقية

أو ضرورة فإن كان بعد الوضوء فالأقوى عدم وجوب إعادته ^(٥٥٩) وإن كان قبل الصلاة ، إلا إذا كانت بلة اليد باقية فيجب إعادة المسح ، وإن كان في أثناء الوضوء فالأقوى الإعادة إذا لم تبق البلة.

[٥٣٢] مسألة ٤٢ : إذا عمل في مقام التقية بخلاف مذهب من يتقيه

ففي صحة وضوئه إشكال وإن كانت التقية ترتفع به كما إذا كان مذهبه وجوب المسح على الحائل دون غسل الرجلين فغسلهما ^(٥٦٠) أو بالعكس ، كما أنه لو ترك المسح والغسل بالمرّة يبطل وضوؤه وإن ارتفعت التقية به أيضاً.

[٥٣٣] مسألة ٤٣ : يجوز في كل من الغسلات أن يصب على العضو

عشر غرفات بقصد غسلة واحدة ^(٥٦١) ، فالمناط في تعدد الغسل المستحب ثانية الحرام ثالثة ليس تعدد الصب بل تعدد الغسل مع القصد.

(٥٥٩) (فالأقوى عدم وجوب إعادته) : بل تجب على الاظهر.

(٥٦٠) (دون غسل الرجلين فغسلهما) : الظاهر الصحة في هذا الفرض بل هو المتعين إذا كان متضمناً للمسح كما تقدم.

(٥٦١) (بقصد غسلة واحدة) : المناط في تحقق الغسلة الواحدة مع تعدد الصب — كما هو مفروض كلامه رضي الله عنه — هو استيلاء الماء على جميع العضو المغسول بحيث لا يبقى مجال للاستظهار ، فالصب زائداً على هذا المقدار لا يعتبر جزءاً من الغسلة وإن قصد جزئيته لها ، وأما مع استمرار الماء وعدم انقطاعه فالمناط عدم خروجه عن الحد المتعارف في الغسل فإذا جاوز هذا الحد عدّ زائداً عن الغسلة الواحدة ايضاً — وإن قصد كونه جزءاً منها — نعم حيث لا تكون الغسلة غسلة وضوئية الا مع قصدتها كذلك فله ان لا يقصدها الا بعد عدة غسلات ما لم تفت الموالاة العرفية ، هذا في الغسلة الأولى وأما الغسلة الثانية المستحبة في الوضوء ففي توقفها على القصد اشكال ، فلا يترك الاحتياط بعدم الاتيان بعد الغسلة الوضوئية الأولى بازيد من غسلة واحدة وإن خلت عن القصد.

[٥٣٤] مسألة ٤٤ : يجب الابتداء في الغسل بالأعلى ^(٥٦٢) ، لكن لا يجب الصب على الأعلى فلو صب على الأسفل وغسل من الأعلى بإعانة اليد صح ^(٥٦٣).

[٥٣٥] مسألة ٤٥ : الإسراف في ماء الوضوء مكروه ، لكن الإسباغ مستحب ، وقد مر أنه يستحب أن يكون ماء الوضوء بمقدار مدّ ، والظاهر أن ذلك لتمام ما يصرف فيه من أفعاله ومقدماته من المضمضة والاستنشاق وغسل اليدين.

[٥٣٦] مسألة ٤٦ : يجوز الوضوء برمس الأعضاء كما مر ، ويجوز برمس أحدها وإتيان البقية على المتعارف ، بل يجوز التبويض في غسل عضو واحد مع مراعاة الشروط المتقدمة من البدأة بالأعلى وعدم كون المسح بماء جديد وغيرهما.

[٥٣٧] مسألة ٤٧ : يشكل صحة وضوء الوسواسي إذا زاد في غسل اليسرى من اليدين في الماء من جهة لزوم المسح بالماء الجديد في بعض الأوقات ، بل إن قلنا ^(٥٦٤) بلزوم كون المسح ببلة الكف دون رطوبة سائر الأعضاء يجيء الإشكال في مبالغته في إمرار اليد ، لأنه يوجب مزج رطوبة الكف برطوبة الذراع.

[٥٣٨] مسألة ٤٨ : في غير الوسواسي إذا بالغ في إمرار يده على اليد اليسرى لزيادة اليقين لا بأس به مادام يصدق عليه أنه غسل واحد ، نعم بعد اليقين إذا صب عليها ماء خارجياً يشكل وإن كان الغرض منه زيادة اليقين ، لعدّه في العرف غسلة أخرى ^(٥٦٥) ، وإذا كان غسله لليسرى بإجراء الماء من الإبريق

(٥٦٢) (يجب الابتداء في الغسل بالأعلى) : مر أن اعتباره مبني على الاحتياط.

(٥٦٣) (بإعانة اليد صح) : صحة الوضوء بهذا النحو محل اشكال ، لأن إمرار اليد على محل الصب لا يحدث غسلًا.

(٥٦٤) (بل إن قلنا) : ولكن لم نقل به كما مر.

(٥٦٥) (غسلة أخرى) : زيادة غسلة أخرى لا تضر خصوصاً إذا أتى به بقصد امتثال الأمر

مثلاً وزاد على مقدار الحاجة مع الاتصال لا يضر ما دام يعدّ غسلة واحدة^(٥٦٦).

[٥٣٩] مسألة ٤٩ : يكفي في مسح الرجلين المسح بواحدة من الأصابع

الخمس إلى الكعبين أيها كانت حتى الخنصر منها.

فصل

في شرائط الوضوء

الأول : إطلاق الماء ، فلا يصح بالمضاف ولو حصلت الإضافة بعد الصب على المحل من جهة كثيرة الغبار أو الوسخ عليه ، فاللزام كونه باقياً على الإطلاق إلى تمام الغسل^(٥٦٧).

الثاني : طهارته^(٥٦٨) ، وكذا طهارة مواضع الوضوء ، ويكفي طهارة كل عضو قبل غسله ، ولا يلزم أن يكون قبل الشروع تمام محالّه طاهراً ، فلو كانت نجسة ويغسل كل عضو بعد تطهيره كفى ، ولا يكفي غسل واحد^(٥٦٩) بقصد الإزالة والوضوء وإن كان برمسه في الكر أو الجاري ، نعم لو قصد الإزالة بالغمس والوضوء باخراجه كفى^(٥٧٠) ، ولا يضر تنجس عضو بعد غسله وإن لم يتم الوضوء.

المتعلق بها.

(٥٦٦) (لا يضر ما دام يعدّ غسلة واحدة) : مر بيان الضابط لها.

(٥٦٧) (الى تمام الغسل) : اي إلى استيعاب الماء لجميع العضو ويعتبر ايضاً أن لا يكون المسح بنداوة المضاف.

(٥٦٨) (طهارته) : وفي اعتبار نظافته بمعنى عدم تغيره بالقذارات العرفية كالميتة الطاهرة وابوال دواب والقيح قول وهو احوط.

(٥٦٩) (ولا يكفي غسل واحد) : الظاهر كفايته مع كون الماء عاصماً.

(٥٧٠) (كفى) : مر الاشكال في صدق الغسل على الاخراج فلا يمكن قصد الوضوء به.

[٥٤٠] مسألة ١ : لا بأس بالتوضؤ بماء القليان ما لم يصر مضافاً.

[٥٤١] مسألة ٢ : لا يضر في صحة الوضوء نجاسة سائر مواضع البدن بعد

كون محالّه طاهرة ، نعم الأحوط ^(٥٧١) عدم ترك الاستنجاء قبله.

[٥٤٢] مسألة ٣ : إذا كان في بعض مواضع وضوئه جرح لا يضره الماء

ولا ينقطع دمه فليغمسه بالماء وليعصر قليلاً حتى ينقطع الدم آنأ ثم ليحركه

بقصد الوضوء ^(٥٧٢) مع ملاحظة الشرائط الأخر والمحافظة على عدم لزوم المسح

بالماء الجديد إذا كان في اليد اليسرى بأن يقصد الوضوء بالإخراج من الماء.

الثالث : أن لا يكون على المحل حائل يمنع وصول الماء إلى البشرة ، ولو

شك في وجوده ^(٥٧٣) يجب الفصح حتى يحصل اليقين ^(٥٧٤) أو الظن بعدمه ، ومع

العلم بوجوده يجب تحصيل اليقين بزواله.

الرابع : أن يكون الماء وظرفه ومكان الوضوء ومصّب مائه مباحاً ^(٥٧٥) ، فلا

يصح لو كان واحد منها غصباً من غير فرق بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع

فرض عدم الانحصار وإن لم يكن مأموراً بالتيمم إلا أن وضوءه حرام من جهة كونه

تصرفاً أو مستلزماً للتصرف في مال الغير فيكون باطلاً ، نعم لو صب الماء المباح

من الظرف الغصي في الظرف في الظرف المباح ثم توضأ لا مانع منه وإن كان

(٥٧١) (نعم الاحوط) : الاولى.

(٥٧٢) (ثم ليحركه بقصد الوضوء) : في كفيته اشكال كما مرّ ، نعم يكفي — بعد انقطاع الدم

عنه آنأ ما — لن يفصل الماء عنه ولو بوضع يده عليه ثم ايصاله ثانياً بقصد الوضوء

مع رعاية الترتيب.

(٥٧٣) (ولو شك في وجوده) : وكان لشكه منشأ عقلائي لا مثل الوسوسة.

(٥٧٤) (حتى يحصل اليقين) : أو الاطمئنان ولا عبرة بمطلق الظن وكذا الحال فيما بعده.

(٥٧٥) (مباحاً) : على الاحوط الاولى فيما عدا الأول ، نعم لا اشكال في الحرمة التكليفية

للتصرف في المغصوب وان الوظيفة مع الانحصار في جميع الصور هو التيمم ولكن

ان توضأ بحكم بصحته في غير ما اذا كان الماء مغصوباً كما عرفت.

تصرفه السابق على الوضوء حراماً ، ولا فرق في هذه الصورة بين صورة الانحصار وعدمه ، إذ مع الانحصار وإن كان قبل التفريغ في الظرف المباح مأموراً بالتيمم إلا أنه بعد هذا يصير واجداً للماء في الظرف المباح ، وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً ^(٥٧٦) كما لو كان الماء مملوكاً وكان إبقاؤه في ظرف الغير تصرفاً فيه فيجب تفريغه حينئذ ، فيكون من الأول مأموراً بالوضوء ولو مع الانحصار.

[٥٤٣] مسألة ٤ : لا فرق في عدم صحة الوضوء بالماء المضاف أو النجس أو مع الحائل بين صورة العلم والعمد والجهل أو النسيان ، وأما في الغضب فالبطالان مختص بصورة العلم والعمد ^(٥٧٧) سواء كان في الماء ^(٥٧٨) أو المكان أو المصب ، فمع الجهل بكونها مغضوبة أو النسيان لا بطلان ، بل وكذا مع الجهل بالحكم أيضاً إذا كان قاصراً بل ومقصراً أيضاً إذا حصل منه قصد القرية ، وإن كان الأحوط مع الجهل بالحكم خصوصاً في المقصر الإعادة.

[٥٤٤] مسألة ٥ : إذا التفت إلى الغصية في أثناء الوضوء صح ما مضى من أجزائه ويجب تحصيل المباح للباقي ، وإذا التفت بعد الغسلات قبل المسح هل يجوز المسح بما بقي من الرطوبة في يده ويصح الوضوء أو لا قولان أقواهما الأول ، لأن هذه النداة لا تعد مالا ^(٥٧٩) وليس مما يمكن رده إلى مالكه ، ولكن الأحوط الثاني ، وكذا إذا توضأ بالماء المغصوب عمداً ثم أراد الإعادة هل يجب عليه تخفيف ما على محال الوضوء من رطوبة الماء المغصوب أو الصبر حتى تخف

(٥٧٦) (وقد لا يكون التفريغ أيضاً حراماً) : لا يبعد أن يكون لزوم اختياره لأنه أقل المحذورين عند التزامهم فان كان عن اختيار يحكم باستحقاق العقوبة عليه والا فلا.

(٥٧٧) (مختص بصورة العلم والعمد) : في صحة وضوء الغاصب مع كونه ناسياً أشكال.

(٥٧٨) (سواء كان في الماء) : قد عرفت الاختصاص به.

(٥٧٩) (لأن هذه النداة لا تعد مالا) : في التعليل نظر.

أولا قولان أقواهما الثاني وأحوطهما الأول ، وإذا قال المالك : أنا لا أرضى أن تمسح بهذه الرطوبة أو تتصرف فيها ؛ لا يسمع منه بناء على ما ذكرنا نعم لو فرض إمكان انتفاعه بها فله ذلك ^(٥٨٠) ، ولا يجوز المسح بها حينئذ.

[٥٤٥] مسألة ٦ : مع الشك في رضا المالك لا يجوز التصرف ^(٥٨١) ، ويجزي عليه حكم الغصب ، فلا بد فيما إذا كان ملكاً للغير من الإذن في التصرف فيه صريحاً أو فحوى أو شاهد حال قطعي.

[٥٤٦] مسألة ٧ : يجوز الوضوء والشرب من الأنهار الكبار ^(٥٨٢) سواء كانت قنوات أو منشقة من شط وإن لم يعلم رضا المالكين ^(٥٨٣) بل وإن كان فيهم الصغار والمجانين ، نعم مع فهمهم يشكل الجواز ، وإذا غصبها غاصب أيضاً يبقى جواز التصرف لغيره ما دامت جارية في مجراها الأول ، بل يمكن بقاؤه مطلقاً ، وأما للغاصب فلا يجوز ، وكذا لأتباعه من زوجته وأولاده وضيوفه وكل من يتصرف فيها بتبعيته ، وكذلك الأراضي الوسيعة ^(٥٨٤) يجوز الوضوء فيها كغيره من بعض التصرفات كالجلوس والنوم ونحوهما ما لم ينه المالك ولم يعلم كراهته ^(٥٨٥) ، بل

(٥٨٠) (فله ذلك) : بل ليس له ذلك على الاظهر فيجوز المسح تكليفاً ووضعاً.

(٥٨١) (لا يجوز التصرف) : الا مع سبق الرضا بنفس هذا التصرف ولو لعموم استغراقي بالرضا بجميع التصرفات.

(٥٨٢) (الانهار الكبار) : وكذا غير الكبار مما يشاركها في بناء العقلاء على جواز هذا النحو من التصرف لغير المالك والمأذون له.

(٥٨٣) (وان لم يعلم رضا المالكين) : بل وان علم كراهتهم ، ومنه يظهر حكم صورة النهي.

(٥٨٤) (الاراضي الوسيعة) : وسعة عظيمة ، وكذا الاراضي غير المحجة كالبساتين التي لا سور لها ولا حجاب.

(٥٨٥) (ولم يعلم كراهته) : بل مطلقاً كما سيأتي منه رضي الله عنه في (مكان المصلي) نعم للتقييد وجه في الاراضي غير المحجة من غير المتسعة اتساعاً عظيماً.

مع الظن أيضاً الأحوط الترك ، ولكن في بعض أقسامها يمكن أن يقال ليس للمالك النهي أيضاً.

[٥٤٧] مسألة ٨ : الحيض الواقعة في المساجد والمدارس إذا لم يعلم كيفية وقفها من اختصاصها بمن يصلي فيها أو الطلاب الساكنين فيها أو عدم اختصاصها لا يجوز لغيرهم الوضوء منها إلا مع جريان العادة بوضوء كل من يريد ^(٥٨٦) مع عدم منع من أحد ، فإن ذلك يكشف عن عموم الإذن ، وكذا الحال في غير المساجد والمدارس كالحانات ونحوها.

[٥٤٨] مسألة ٩ : إذا شق نهر أو قناة من غير إذن مالكة لا يجوز الوضوء في الماء الذي في الشق ^(٥٨٧) وإن كان المكان مباحاً أو مملوكاً له ، بل يشكل إذا أخذ الماء من ذلك الشق وتوضأ في مكان آخر ، وإن كان له أن يأخذ من أصل النهر أو القناة.

[٥٤٩] مسألة ١٠ : إذا غير مجرى نهر من غير إذن مالكة وإن لم يغصب الماء ففي بقاء حق الاستعمال الذي كان سابقاً من الوضوء والشرب من ذلك الماء لغير الغاصب إشكال ، وإن كان لا يبعد بقاءه ، هذا بالنسبة إلى مكان التغيير ، وأما ما قبله وما بعده فلا إشكال.

[٥٥٠] مسألة ١١ : إذا علم أن حوض المسجد وقف على المصلين فيه لا يجوز الوضوء منه بقصد الصلاة في مكان آخر ، ولو توضأ بقصد الصلاة فيه ثم بدا له أن يصلي في مكان آخر أو لم يتمكن من ذلك فالظاهر عدم بطلان وضوئه ، بل هو معلوم في الصورة الثانية ، كما أنه يصح لو توضأ غفلة أو باعتقاد

(٥٨٦) (كل من يريد) : أو صنف خاص خاص فيجوز لهم.

(٥٨٧) (الماء الذي في الشق) : بلا اشكال فيما اذا انطبق عليه عنوان الغصب والاستيلاء على مال الغير قهراً وعلى الاحوط في غيره.

عدم الاشتراط ، ولا يجب عليه أن يصلي فيه وإن كان أحوط ، بل لا يترك^(٥٨٨) في صورة التوضؤ بقصد الصلاة فيه والتمكن منها.

[٥٥١] مسألة ١٢ : إذا كان الماء في الحوض وأرضه وأطرافه مباحاً لكن في بعض أطرافه يصب آجر أو حجر غصبي يشكل التوضؤ منه^(٥٨٩) ، مثل الآنية إذا كان طرف منها غصباً.

[٥٥٢] مسألة ١٣ : الوضوء في المكان المباح مع كون فضائه غصبياً مشكل ، بل لا يصح^(٥٩٠) ، لأن حركات يده تصرف في مال الغير.

[٥٥٣] مسألة ١٤ : إذا كان الوضوء مستلزماً لتحريك شيء مغصوب فهو باطل^(٥٩١).

[٥٥٤] مسألة ١٥ : الوضوء تحت الخيمة المغصوبة إن عدّ تصرفاً فيها كما في حال الحر والبرد المحتاج إليها باطل^(٥٩٢).

[٥٥٥] مسألة ١٦ : إذا تعدى الماء المباح عن المكان المغصوب إلى المكان المباح لا إشكال في جواز الوضوء منه.

[٥٥٦] مسألة ١٧ : إذا اجتمع ماء مباح كالجارى من المطر في ملك الغير

(٥٨٨) (بل لا يترك) : لا بأس بتركه.

(٥٨٩) (يشكل الوضوء منه) : بل يحرم ما يصدق عليه عرفاً أنه تصرف في المغصوب ولكن يصح الوضوء.

(٥٩٠) (بل لا يصح) : الظاهر في الصحة.

(٥٩١) (فهو باطل) : بل صحيح.

(٥٩٢) (باطل) : بل صحيح ، وأما من حيث الحكم التكليفي فالاستيلاء على العين المغصوبة أو منفعتها حرام ، وأما مجرد الانتفاع بها فلا إشكال في جوازه كما إذا كان قاعداً في مكان فنصبت عليه خيمة مغصوبة ولا فرق في ذلك بين حال الحر والبرد وغيرهما.

إن قصد المالك تملكه كان له ^(٥٩٣) ، وإلا كان باقياً على إباحته فلو أخذه غيره وتملكه ملك ، إلا أنه عصي من حيث التصرف في ملك الغير ، وكذا الحال في غير الماء من المباحات مثل الصيد وما أطارته الريح من النباتات.

[٥٥٧] مسألة ١٨ : إذا دخل المكان الغصبي غفلة وفي حال الخروج توضأ بحيث لا ينافي فوريته فالظاهر صحته ^(٥٩٤) لعدم حرمة حيثئذ ، وكذا إذا دخل عصياناً ثم تاب وخرج بقصد التخلص من الغصب ، وإن لم يتب ولم يكن بقصد التخلص ففي صحة وضوئه حال الخروج إشكال.

[٥٥٨] مسألة ١٩ : إذا وقع قليل من الماء المغصوب في حوض مباح فإن أمكن رده إلى ماله وكان قابلاً لذلك لن يجز التصرف في ذلك الحوض ^(٥٩٥) ، وإن لم يمكن رده يمكن أن يقال بجواز التصرف فيه لأن المغصوب محسوب تالفاً ^(٥٩٦) ، لكنه مشكل من دون رضئ ماله.

الشرط الخامس : أن لا يكون ظرف ماء الوضوء من أواني الذهب أو الفضة ^(٥٩٧) وإلا بطل ^(٥٩٨) ، سواء اغترف منه أو أداره على أعضائه ، وسواء انحصر

(٥٩٣) (ان قصد المالك تملكه كان له) : المناطق تحقق الحيابة مع قصدھا ولو باعداد الارض لتجتمع فيها مياه الامطار مثلاً ، ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(٥٩٤) (فالظاهر صحته) : لما مر منا وكذا في جميع الصور الاتية.

(٥٩٥) (لم يجز التصرف في ذلك الحوض) : بل في نفس الماء المغصوب باي وجه تحقق.

(٥٩٦) (محسوب تالفاً) : وانما يصدق فيما اذا كان الماء المغصوب قليلاً بحيث لا يلاحظ النسبة عرفاً أو اختلفا في الاوصاف ككون الماء المغصوب نظيفاً صالحاً للشرب دون ماء الحوض ، والا فيحكم بالشركة ، فلا يجوز التصرف ويحكم ببطلان الوضوء حينئذ وان قلنا بالشركة الحكمية.

(٥٩٧) (ان لا يكون ظرف ماء الوضوء من اواني الذهب أو الفضة) : هذا يمتني على حرمة مطلق استعمالهما كما هو الاحوط.

(٥٩٨) (والا بطل) : قد مر ان للصحة مطلقاً وجهاً.

فيه أم لا ، ومع الانحصار يجب أن يفرغ ماءه في ظرف آخر ويتوضأ به ^(٥٩٩) ، وإن لم يمكن التفريغ إلا بالتوضؤ يجوز ذلك حيث إن التفريغ واجب ^(٦٠٠) ، ولو توضأ منه جهلاً أو نسياناً أو غفلة صح كما في الآنية الغصبية ، والمشكوك كونه منهما يجوز الوضوء منه كما يجوز سائر استعمالاته.

[٥٥٩] مسألة ٢٠ : إذا توضأ من آنية باعتقاد غصبيتها أو كونها من الذهب أو الفضة ثم تبين عدم كونها كذلك ففي صحة الوضوء إشكال ، ولا يبعد الصحة إذا حصل منه قصد القرية.

الشرط السادس : أن لا يكون ماء الوضوء مستعملاً في رفع الخبث ولو كان طاهراً ^(٦٠١) ، مثل ماء الاستنجاء مع الشرائط المتقدمة ، ولا فرق بين الوضوء الواجب والمستحب على الأقوى حتى مثل وضوء الحائض ، وأما المستعمل في رفع الحدث الأصغر فلا إشكال في جواز التوضؤ منه ، والأقوى جوازه من المستعمل في رفع الحدث الأكبر وإن كان الأحوط تركه مع وجود ماء آخر ، وأما المستعمل في الأغسال المندوبة فلا إشكال فيه أيضاً ، والمراد من المستعمل في رفع الأكبر هو الماء الجاري على البدن للاغتسال إذا اجتمع في مكان ، وأما ما ينصب من اليد أو الظرف حين الاغتراف أو حين إرادة الإجراء على البدن من دون أن يصل إلى البدن فليس من المستعمل ، وكذا ما يبقى في الإناء ، وكذا القطرات الواقعة في الإناء ولو من البدن ، ولو توضأ من المستعمل في الخبث

(٥٩٩) (ويتوضأ به) : فيه وفيما قبله تفصيل تقدم في بحث الاواني.

(٦٠٠) (التفريغ واجب) : اذا كان ابقاء الماء استعمالاً منه للأناء فعلى المبنى المتقدم يجب التفريغ فاذا فرض عدم امكانه الا بالتوضي — كان لم يمكن الا بالاغتراف منه تدريجاً مع فصل جاز التوضي به كما ذكره رضي الله عنه بل يجب — واما مع انتفاء احد الامرين فيتعين التيمم كما تقدم منه في بحث الاواني وقد مرّ منا التأمل فيه.

(٦٠١) (ولو كان طاهراً) : تقدم انه غير محكوم بالطهارة مطلقاً حتى ماء الاستنجاء.

جهلاً أو نسياناً بطل ، ولو توضأ من المستعمل في رفع الأكبر احتياطاً بالإعادة.

السابع : أن لا يكون مانع من استعمال الماء من مرض أو خوف عطش أو نحو ذلك ، وإلا فهو مأمور بالتيمم ، ولو توضأ والحال هذه بطل^(٦٠٢) ، ولو كان جاهلاً بالضرر صح^(٦٠٣) وإن كان متحققاً في الواقع ، والأحوط الإعادة أو التيمم.

الثامن : أن يكون الوقت واسعاً للوضوء والصلاة بحيث لم يلزم من التوضؤ وقوع صلاته ولو ركعة منها^(٦٠٤) خارج الوقت ، وإلا وجب التيمم ، إلا أن يكون التيمم أيضاً كذلك بأن يكون زمانه بقدر زمان الوضوء أو أكثر ، إذ حينئذٍ يتعين الوضوء ، ولو توضأ في الصورة الأولى بطل^(٦٠٥) إن كان قصده امتثال الأمر المتعلق به من حيث هذه الصلاة على نحو التقييد ، نعم لو توضأ لغاية أخرى أو بقصد القرابة صح ، وكذا لو قصد ذلك الأمر بنحو الداعي لا التقييد.

[٥٦٠] مسألة ٢١ : في صورة كون استعمال الماء مضرّاً لو صب الماء على المحل الذي يتضرر به ووقع في الضرر ثم توضأ^(٦٠٦) صح إذا لم يكن الوضوء موجباً لزيادته ، لكنه عصي بفعله الأول^(٦٠٧).

التاسع : المباشرة في أفعال الوضوء في حال الاختيار ، فلو باشرها الغير

(٦٠٢) (بطل) : في الأول دون الثاني ونحوه.

(٦٠٣) (ولو كان جاهلاً بالضرر صح) : لو كان الاستعمال مضرّاً فلا يبعد البطلان.

(٦٠٤) (ولو ركعة منها) : سيأتي منه في المسوغ السابع من مسوغات التيمم كفاية وقوع جزء منها خارج الوقت ولا يخلو عن وجه.

(٦٠٥) (في الصورة الأولى بطل) : بل يصح إذا أتى به مضافاً إلى الله تعالى على نحو من التذلل والخضوع كما بيانه في الوضوءات المستحبة.

(٦٠٦) (ثم توضأ) : بالصب ثانياً لا بامرار الماء باليد بقصد الوضوء كما مر من عدم كفايته.

(٦٠٧) (عصي بفعله الأول) : لا دليل على حرمة مطلق الاضرار بالنفس بل الحرام خصوص البالغ حد اتلاف النفس أو ما يلحق به كفساد عضو من الاعضاء.

أو أعانه في الغسل أو المسح بطل ، وأما المقدمات للافعال فهي أقسام :

أحدها : المقدمات البعيدة ، كإتيان الماء أو تسخينه أو نحو ذلك ، وهذه لا مانع من تصدي الغير لها.

الثاني : المقدمات القريبة ، مثل صب الماء في كفه ، وفي هذه يكره مباشرة الغير.

الثالث : مثل صب الماء على أعضائه مع كونه هو المباشر لإجرائه وغسل أعضائه ، وفي هذه الصورة وإن كان لا يخلو تصدي الغير عن إشكال إلا أن الظاهر صحته ، فينحصر البطالان فيما لو باشر الغير غسله أو أعانه على المباشرة بأن يكون الإجراء والغسل منهما معاً.

[٥٦١] مسألة ٢٢ : إذا كان الماء جارياً من ميزان أو نحوه فجعل وجهه أو يده تحته بحيث جرى الماء عليه بقصد الوضوء صح ، ولا ينافي وجوب المباشرة ، بل يمكن أن يقال إذا كان شخص يصب الماء من مكان عال لا بقصد أن يتوضأ به أحد ^(٦٠٨) وجعل هو يده أو وجهه تحته صح أيضاً ، ولا يعد هذا من إعانة الغير أيضاً.

[٥٦٢] مسألة ٢٣ : إذا لم يتمكن من المباشرة جاز أن يستنيب ^(٦٠٩) بل وجب وإن توقف على الأجرة ، فيغسل الغير أعضائه وينوي هو الوضوء ، ولو أمكن

(٦٠٨) (لا بقصد أن يتوضأ به أحد) : بل ولو مع هذا القصد ويكفي في الصحة كونه المباشر للغسل ولو بإيجاد الجزء الآخر من علته ، وأما إذا كان الغير هو المباشر لإيجاده فلا يكفي.

(٦٠٩) (جاز أن يستنيب) : إذا تمكن من المباشرة ولو مع الاستعانة بغيره حتى مع كون كل من الغسل والمسح بمشاركتهما معاً تعين ذلك وهو الذي يتولى النية حينئذٍ ، وإن لم يتمكن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه أن يطلب من غيره أن يوضئه على النحو المذكور في المتن والاحوط حينئذٍ أن يتولى النية كل منهما.

اجراء الغير الماء بيد المنوب عنه بأن يأخذ يده ويصب الماء فيها ويجريه بها هل يجب أم لا الأحوط ذلك ، وإن كان الأقوى عدم وجوبه ، لأن المناط المباشرة في الإجراء واليد آلة والمفروض أن فعل الإجراء من النائب ، نعم في المسح لابد من كونه بيد المنوب عند لا النائب ، فيأخذ يده ويمسح بها رأسه ورجليه ، وإن لم يمكن ذلك أخذ الرطوبة التي في يده ويمسح بها ، ولو كان يقدر على المباشرة في بعض دون بعض بعض.

العاشر : الترتيب ، بتقديم الوجه ثم اليد اليمنى ثم اليسرى ثم مسح الرأس ثم الرجلين ، ولا يجب الترتيب بين أجزاء كل عضو ، نعم يجب مراعاة الأعلى فالأعلى كما مر ، ولو أخل بالترتيب ولو جهلاً أو نسياناً بطل إذا تذكر بعد الفراغ وفوات الموالة ، وكذا إن تذكر في الأثناء لكن كانت نيته فاسدة حيث نوى الوضوء على هذا الوجه ، وإن لو تكن نيته فاسدة فيعود على ما يحصل به الترتيب ، ولا فرق في وجوب الترتيب بين الوضوء الترتيبي والارتعاسي.

الحادي عشر : الموالة ، بمعنى ^(٦١٠) عدم جفاف الأعضاء السابقة قبل الشروع في اللاحقة ، فلو جف تمام ما سبق بطل ، بل لو جف العضو السابق على العضو الذي يريد أن يشرع فيه الأحوط الاستئناف ^(٦١١) وإن بقيت الرطوبة في العضو السابق على السابق ، واعتبار عدم الجفاف إنما هو إذا كان الجفاف من جهة الفصل بين الأعضاء أو طول الزمان ، وأما إذا تابع في الأفعال وحصل الجفاف من جهة حرارة بدنه أو حرارة الهواء أو غير ذلك فلا بطلان ، فالشرط في الحقيقة أحد الأمرين من التتابع العرفي وعدم الجفاف ، وذهب بعض العلماء إلى وجوب الموالة بمعنى التتابع ، وإن كان لا يطل الوضوء بتركه إذا حصلت

(٦١٠) (الموالة بمعنى) : بل بمعنى المتابعة العرفية ، نعم في موارد طرو العذر كنفاد الماء والحاجة والنسيان يكفي عدم الجفاف.

(٦١١) (الاحوط الاستئناف) : والاقوى عدم وجوبه.

الموالة بمعنى عدم الجفاف ، ثم إنه لا يلزم بقاء الرطوبة في تمام العضو السابق بل يكفي بقاؤها في الجملة ^(٦١٢) ولو في بعض أجزاء ذلك العضو.

[٥٦٣] مسألة ٢٤ : إذا توضأ وشرع في الصلاة ثم تذكر أنه ترك بعض المسحات أو تمامها بطلت صلاته ووضوؤه أيضاً إذا لم تبق الرطوبة في أعضائه ، وإلا أخذها ^(٦١٣) ، ومسح بها واستأنف الصلاة.

[٥٦٤] مسألة ٢٥ : إذا مشى بعد الغسلات خطوات ثم أتى بالمسحات لا بأس ^(٦١٤) ، وكذا قبل تمام الغسلات إذا أتى بما بقي ، ويجوز التوضؤ ماشياً.

[٥٦٥] مسألة ٢٦ : إذا ترك الموالة نسياناً بطل وضوؤه مع فرض عدم التتابع العرفي أيضاً ، وكذا لو اعتقد عدم الجفاف ثم تبين الخلاف.

[٥٦٦] مسألة ٢٧ : إذا جف الوجه حين الشروع في اليد لكن بقيت الرطوبة في مسترسل اللحية أو الأطراف الخارجية عن الحد ففي كفايتها إشكال ^(٦١٥).

الثاني عشر : النية ، وهي القصد إلى الفعل مع كون الداعي أمر ^(٦١٦) الله تعالى ، إما لأنه تعالى أهل للطاعة وهو أعلى الوجوه ^(٦١٧) ، أو لدخول الجنة والفرار من النار وهو أدناها ، وما بينهما متوسطات ، ولا يلزم التلفظ بالنية بل ولا

(٦١٢) (بقاؤها في الجملة) : ولو جف جميعه يكفي بقاء الرطوبة في بعض ما قبله من الأعضاء.

(٦١٣) (والا أخذها) : مر الاختصاص باللحية.

(٦١٤) (لا بأس) : ما لم تفت الموالة العرفية.

(٦١٥) (ففي كفايتها إشكال) : مر الكلام فيه.

(٦١٦) (مع كون الداعي أمر الله) : لا خصوصية له بل يكفي ان يكون العمل مضافاً الى الله تعالى اضافة تذلية.

(٦١٧) (وهو أعلى الوجوه) : لم يثبت ذلك ، كما لم يثبت كون الدين ما ذكره رضي الله عنه.

إخطارها بالبال ، بل يكفي وجود الداعي في القلب بحيث لو سئل عن شغله يقول أتوضأ مثلاً ، وأما لو كان غافلاً بحيث لو سئل بقي متحيراً فلا يكفي^(٦١٨) وإن كان مسبوقاً بالعزم والقصد حين المقدمات ، ويجب استمرار النية إلى آخر العمل ، فلو نوى الخلاف أو تردد وأتى ببعض الأفعال بطل إلا أن يعود إلى النية الأولى قبل فوات الموالاة^(٦١٩) ، ولا يجب نية الوجوب والندب لا وصفاً ولا غايةً ولا نية وجه الوجوب والندب بأن يقول أتوضأ الوضوء الواجب أو المندوب أو لوجوبه أو ندبه أو أتوضأ لما فيه من المصلحة ، بل يكفي قصد القرية وإتيانه لداعي الله ، بل لو نوى أحدهما في موضع الآخر كفى إن لم يكن على وجه التشريع^(٦٢٠) أو التقييد ، فلو اعتقد دخول الوقت فنوى الوجوب وصفاً أو غايةً ثم تبين عدم دخوله صح إذا لم يكن على وجه التقييد ، وإلا بطل كأن يقول : أتوضأ لوجوبه وإلا فلا أتوضأ.

[٥٦٧] مسألة ٢٨ : لا يجب في الوضوء قصد رفع الحدث أو الاستباحة

على الأقوى ، ولا قصد الغاية^(٦٢١) التي أمر لأجلها بالوضوء ، وكذا لا يجب قصد الموجب من بول أو نوم كما مرّ ، نعم قصد الغاية معتبر في تحقق الامتثال بمعنى أنه لو قصدها يكون ممثلاً^(٦٢٢) للأمر الاتي من جهتها ، وإن لم يقصدها يكون أداء للمأمور به لا امتثالاً ، فالمقصود من عدم اعتبار قصد الغاية عدم اعتباره في الصحة

(٦١٨) (فلا يكفي) : اذا كان التحير ناشئاً من عدم تأثر النفس عن الداعي الالهي دون ما إذا كان ناشئاً من عارض كخوف أو نحوه.

(٦١٩) (قبل فوات الموالاة) : مع إعادة اتى به بلا نية.

(٦٢٠) (على وجه التشريع) : اذا لم يكن التشريع في ذات الامر بل في وصفه لم يضر بالصحة ، كما لا يضر التقييد بما على ما مر بيانه في الوضوءات المستحبة.

(٦٢١) (ولا قصد الغاية) : ولا يتوقف وقوعه قريباً على قصدها وان استشكلنا في استحبابه نفسياً لان الاتيان به برجاء المطلوبة كاف في وقوعه على وجه القرية.

(٦٢٢) (لو قصدها يكون ممثلاً) : ان كان موصولاً الى الغاية المقصودة وكذا الأمر في الاداء.

وإن كان معتبراً في تحقق الامتثال ، نعم قد يكون الأداء موقوفاً على الامتثال ، فحينئذٍ لا يحصل الأداء أيضاً ، كما لو نذر أن يتوضأ لغاية معينة فتوضأ ولم يقصدها ، فإنه لا يكون للأمر النذري ولا يكون أداءاً للمأمور به بالأمر النذري أيضاً وإن كان وضوؤه صحيحاً ، لأن أدائه فرع قصده ، نعم هو أداء للمأمور به بالأمر الوضوئي.

الثالث عشر : الخلوص ، فلو ضم إليه الرياء بطل ، سواء كانت القربة مستقلة والرياء تبعاً أو بالعكس أو كان كلاهما مستقلاً^(٦٢٣) ، وسواء كان الرياء في أصل العمل أو في كفياته^(٦٢٤) أو في أجزائه^(٦٢٥) ، بل ولو كان جزءاً مستحباً على الأقوى ، وسواء نوى الرياء من أول العمل أو نوى في الأثناء ، وسواء تاب منه أم لا فالرياء في العمل بأي وجه كان مبطل له لقوله تعالى على ما في الأخبار^(٦٢٦) : « أنا خير شريك ، من عمل لي ولغيري تركته لغيري » هذا ولكن إبطاله إنما هو إذا كان جزءاً من الداعي على العمل ولو على وجه التبعية ، وأما إذا لم يكن كذلك بل كان مجرد خطور في القلب من دون أن يكون جزءاً من الداعي فلا يكون مبطلاً ، وإذا شك حين العمل في أن داعيه محض القربة أو مركب منها ومن الرياء فالعمل باطل ، لعدم إحراز الخلوص الذي هو الشرط في الصحة^(٦٢٧).

(٦٢٣) (أو كان كلاهما مستقلاً) : أي يجد يكفي في الداعوية لو أنفرد.

(٦٢٤) (أو في كفياته) : بان يكون الرياء في الحصة الخاصة لا في نفس الكيفية.

(٦٢٥) (أو في أجزائه) : مع السراية إلى نفس العمل على ما تقدم في التعليق السابق وأما بدونها فلا يبطل سوى الجزء فان كان واجباً واقتصر عليه يحكم ببطلان العمل وإلا فلا ، إلا إذا لزم محذور آخر كما اذا كان في الغسلة الثانية فاقتصر عليها أو مسح بنداوتها بل وان لم يقتصر على اشكال.

(٦٢٦) (على ما في الأخبار) : ما ذكره رضي الله عنه نقل بالمعنى.

(٦٢٧) (الذي هو الشرط في الصحة) : ولكن يمكن ان يقال ان الاشتراك مانع وليس الخلوص

وأما العجب فالتأخر منه لا يطل العمل ، وكذا المقارن ^(٦٢٨) وإن كان الأحوط فيه الإعادة.

وأما السمعة فإن كانت داعية على العمل أو كانت جزءاً من الداعي بطل ^(٦٢٩) ، وإلا فلا كما في الرياء ، فإذا كان الداعي له على العمل هو القربة إلا أنه يفرح إذا اطلع عليه الناس من غير أن يكون داخلاً في قصده لا يكون باطلاً ، لكن ينبغي للإنسان أن يكون ملتفتاً فإن الشيطان غرور وعدو مبين.

وأما سائر الضمائم فإن كانت راجحة كما إذا كان قصده في الوضوء القربة وتعليم الغير فإن كان داعي القربة مستقلاً والضميمة تبعاً أو كانا مستقلين صح ^(٦٣٠) ، وإن كانت القربة تبعاً أو كان الداعي هو المجموع منهما بطل ^(٦٣١) ، وإن كانت مباحة فالأقوى أنها أيضاً كذلك كضم التبرد إلى القربة ، لكن الأحوط في الإبطال مثل الرياء ^(٦٣٢) ، لأن الفعل يصير محرماً فيكون باطلاً ، نعم الفرق بينها وبين الرياء أنه لو لم يكن داعيه في ابتداء العمل إلا القربة لكن حصل له في الأثناء في جزء من الأجزاء يختص البطالان بذلك الجزء ، فلو عدل عن قصده

شرطاً فيكون العمل — في مفروض المسألة — محكوماً بالصحة.

(٦٢٨) (وكذا المقارن) : إلا إذا كان منافياً لقصد التقرب كما إذا وصل الى حد الادلال بان يمن على الرب تعالى بالعمل.

(٦٢٩) (أو كانت جزءاً من الداعي بطل) : اذا كان الداعي إلى اطلاع الغير رؤية أو سماعاً غاية قربة فهو خارج عن الرياء والسمعة إما حكماً أو موضوعاً.

(٦٣٠) (أو كانا مستقلين صح) : في الصحة مع استقلالهما بل مطلقاً نظر وكذا في الضمائم المباحة.

(٦٣١) (هو المجموع منها بطل) : إلا ان يكون الداعي إلى الضميمة الراجحة هي القربة فلا يضر مطلقاً على الأقوى وكذا الحال في الضميمة المباحة أيضاً.

(٦٣٢) (في الإبطال مثل الرياء) : فيه نظر بل منع ، ثم ان مجرد كون الداعي الى العمل امراً محرماً لا يوجب صيرورته محرماً أيضاً.

وأعاده من دون فوات الموالاة صح ، وكذا لو كان ذلك الجزء مستحباً وإن لم يتداركه ، بخلاف الرياء ^(٦٣٣) على ما عرفت ، فإن حاله الحدث في الإبطال.

[٥٦٨] مسألة ٢٩ : الرياء بعد العمل ليس بمبطل.

[٥٦٩] مسألة ٣٠ : إذا توضأت المرأة في مكان يراها الأجنبي لا يبطل

وضوؤها ^(٦٣٤) وإن كان من قصدتها ذلك.

[٥٧٠] مسألة ٣١ : لا إشكال في إمكان اجتماع الغايات المتعددة

للوضوء ، كما إذا كان بعد الوقت وعليه القضاء أيضاً وكان ناذراً لمس المصحف وأراد قراءة القرآن وزيارة المشاهد ، كما لا إشكال في أنه إذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى وحصل امتثال الأمر بالنسبة إلى الجميع ^(٦٣٥) ، وأنه إذا نوى واحداً منها أيضاً كفى عن الجميع وكان أداءً بالنسبة إليها ^(٦٣٦) وإن لم يكن امتثالاً إلا بالنسبة إلى ما نواه ، ولا ينبعي الإشكال في أن الأمر متعدد حيثئذ وإن قيل إنه لا يتعدد وإنما المتعدد جهاته ، وإنما الإشكال في أنه هل يكون المأمور به متعدداً أيضاً وأن كفاية الوضوء الواحد من باب التداخل أو لا بل يتعدد ^(٦٣٧) ،

(٦٣٣) (بخلاف الرياء) : قد عرفت التفصيل فيه.

(٦٣٤) (لا يبطل وضوؤها) : وإن كان الواجب عليها في صورة الانحصار اختيار التيمم.

(٦٣٥) (امتثال الامر بالنسبة الى الجميع) : بشرط الاتصال وكذا الحال في الاداء لان الواجب الغيري خصوص الحصاة الموصلة وعلى هذا الاساس يكون المأمور به مع تعدد الغايات متعدداً عنواناً ، وبما ان النسبة بينها عموم من وجه فتتطبق على المجمع ويكتفى به.

(٦٣٦) (وكان أداءً بالنسبة إليها) : بالشرط المتقدم.

(٦٣٧) (أو لا بل يتعدد) : الظاهر زيادة كلمة (بل) أو كون (يتعدد) مصحفاً (يتحد) وعلى أي تقدير فالاشكال في تعدد المأمور به بكلاً معنييه من المغايرة في مرحلة تعلق الامر أو في مرحلة الامتثال ينافي مع ما سبق منه قدس سره نفى الاشكال عنه من تعدد الامر وكونه اذا نوى الجميع وتوضأ وضوءاً واحداً لها كفى.

ذهب بعض العلماء إلى الأول وقال : إنه حينئذ يجب عليه أن يعين أحدهما ، وإلا بطل ، لأن التعيين شرط عند تعدد المأمور به ، وذهب بعضهم إلى الثاني وأن التعدد إنما هو في الأمر أو في جهاته ، وبعضهم إلى أنه يتعدد بالنذر ولا يتعدد بغيره ، وفي النذر أيضاً لا مطلقاً بل في بعض الصور ، مثلاً إذا نذر أن يتوضأ لقراءة القرآن ونذر أيضاً أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد ^(٦٣٨) ولا يغني أحدهما عن الآخر ، فإذا لم ينو شيئاً منهما لم يقع امتثال أحدهما ولا أدائه ، وإن نوى أحدهما المعين حصل امتثاله وأدائه ولا يكفي عن الآخر ، وعلى أي حال وضوؤه صحيح . بمعنى حصل امتثاله وأدائه ولا يكفي عن الآخر ، وعلى أي حال وضوؤه صحيح . بمعنى أنه موجب لرفع الحدث ، وإذا نذر أن يقرأ القرآن متوضئاً ونذر أيضاً أن يدخل المسجد متوضئاً فلا يتعدد حينئذ ويجزئ وضوء واحد عنهما وإن لم ينو شيئاً منهما ولم يمثل أحدهما ، ولو نوى الوضوء لأحدهما كان امتثالاً بالنسبة إليه وأداء بالنسبة إلى الآخر وهذا القول قريب .

[٥٧١] مسألة ٣٢ : إذا شرع في الوضوء قبل دخول الوقت وفي اثناؤه دخل

لا إشكال في صحته ، وأنه متصف بالوجوب باعتبار ما كان بعد الوقت من أجزائه ^(٦٣٩) وبالاستحباب بالنسبة إلى ما كان قبل الوقت ، فلو أراد نية

(٦٣٨) (أن يتوضأ لدخول المسجد فحينئذ يتعدد) : ان كان متعلق كل من النذرين التوضي وان كان متوضئاً كما هو الظاهر فصحة مثل هذا النذر يمتني على استحباب الوضوء التجديدي مطلقاً وقد عرفت منعه ، وعلى فرض تقييده بعدم كونه متوضئاً فلا بد من الحكم بكفاية وضوء واحد مع عدم الفصل بالناقض ، وعلى فرض تقييده بالرافع للحدث . بمعنى انه لو كان متوضئاً ينقضه ويتوضأ ففي رجحان متعلقه اشكال .

(٦٣٩) (بعد الوقت من أجزائه) : هذا الاختصاص يمتني على ان الوجوب النفسي اذا كان مشروطاً بشرط على نحو الوجود المقارن لا يمكن ان يمكن الوجوب الغيري مشروطاً به على نحو الشرط المتأخر والا — كما هو الصحيح وعليه يمتني تصوير وجوب المقدمات المفوتة على المختار — فلا وجه له وعليه فتمام الوضوء في الفرض يمكن ان يتصف بالوجوب الغيري كما ان تمامه يمكن ان يتصف بالاستحباب النفسي — على

الوجوب والندب نوى الأول بعد الوقت والثاني قبله.

[٥٧٢] مسألة ٣٣ : إذا كان عليه صلاة واجبة أداء أو قضاء ولم يكن عازماً على إتيانها فعلاً فتوضاً لقراءة القرآن فهذا الوضوء متصف بالوجوب^(٦٤٠) وإن لم يكن الداعي عليه الأمر الوجوبي ، فلو أراد قصد الوجوب والندب لابد أن يقصد الوجوب الوصفي والندب الغائي بأن يقول : أتوضأ الوضوء الواجب امتثالاً للأمر به لقراءة القرآن ، هذا ولكن الأقوى أن هذا الوضوء متصف بالوجوب والاستحباب معاً ولا مانع من اجتماعهما^(٦٤١).

[٥٧٣] مسألة ٣٤ : إذا كان استعمال الماء بأقل ما يجزىء من الغسل غير مضر واستعمال الإزيد مضرًا يجب عليه الوضوء كذلك^(٦٤٢) ، ولو زاد عليه بطل إلا أن يكون استعمال الزيادة بعد تحقق الغسل بأقل المجزئ ، وإذا زاد عليه جهلاً أو نسياناً لم يبطل ، بخلاف ما لو كان أصل الاستعمال مضرًا وتوضأ جهلاً أو نسياناً فإنه يمكن الحكم ببطلانه ، لأنه مأمور واقعاً بالتيمم هناك بخلاف ما نحن فيه.

[٥٧٤] مسألة ٣٥ : إذا توضأ ثم ارتد لا يبطل وضوؤه فإذا عاد إلى الإسلام لا يجب عليه الإعادة ، وإن ارتد في أثنا ثم تاب قبل فوات الموالاة لا يجب عليه الاستئناف ، نعم الأحوط يغسل بدنه من جهة الرطوبة التي كانت

القرل به — بناءً على أن الوجوب والاستحباب خلافان ولا اندكاك بينهما كما مر بيانه.

(٦٤٠) (متصف بالوجوب) : أن كان موصلاً إلى الصلاة الواجبة وإن لم يكن عازماً على ادائها حين الاتيان به.

(٦٤١) (ولا مانع من اجتماعهما) : تقدم الإيعاز إلى وجهه في فصل الوضوءات المستحبة.

(٦٤٢) (يجب عليه الوضوء كذلك) : مع كون الاضرار بحكم بحرمة ، وحيث يتعين عليه ما يحصل به الجمع بين الامتثالين ، وفي الحكم بالبطلان لو اختار الإزيد تأمل ولو لم يكن عن جهل أو نسيان.

عليه حين الكفر^(٦٤٣) ، على هذا إذا كان ارتداده بعد غسل اليسرى وقبل المسح ثم تاب يشكل المسح لنجاسة الرطوبة التي على يديه.

[٥٧٥] مسألة ٣٦ : إذا نهي المولى عبده عن الوضوء في سعة الوقت إذا كان مفوتاً لحقه فتوضاً يشكل الحكم بصحته^(٦٤٤) ، وكذا الزوجة إذا كان وضوؤها مفوتاً لحق الزوج ، والأجير مع منع المستأجر وأمثال ذلك.

[٥٧٦] مسألة ٣٧ : إذا شك في الحدث بعد الوضوء بنى على بقاء* الوضوء ، إلا إذا كان سبب شكه خروج رطوبة مشتبهة بالبول ولم يكن مستبرئاً ، فإنه حينئذٍ يبني على أنها بول وأنه محدث ، وإذا شك في الوضوء بعد الحدث يبني على بقاء الحدث ، والظن الغير المعتبر كالشك في المقامين ، وإن علم الأمرين وشك في المتأخر منهما بنى على أنه محدث إذا جهل تاريخهما^(٦٤٥) أو جهل تاريخ الوضوء ، وأما إذا جهل تاريخ الحدث وعلم تاريخ الوضوء بنى على بقاءه ، ولا يجري استصحاب الحدث حينئذٍ حتى يعارضه ، لعدم اتصال الشك باليقين به حتى يحكم ببقائه ، والأمر في صورة جهلهما أو جهل تاريخ الوضوء وإن كان كذلك إلا أن مقتضى شرطية الوضوء وجوب إحراز ، ولكن الأحوط الوضوء في هذه الصورة أيضاً.

[٥٧٧] مسألة ٣٨ : من كان مأموراً بالوضوء من جهة الشك فيه بعد

(٦٤٣) (التي كانت عليه حين الكفر) : لكن الاظهر طهارتها ومنه يظهر حكم ما فرع عليه.

(٦٤٤) (يشكل الحكم بصحته) : الظاهر الصحة فيه وفيما بعده.

(*) (بنى على بقاء الوضوء) : بل توضاً لتعارض الاستصحابين كما حقق في محله.

(٦٤٥) (بنى على انه محدث اذا جهل تاريخهما) : بلحاظ ما تشترط الطهارة في صحته أو كماله لا بلحاظ ما ترتيب على كونه محدثاً من الحكم الالزامي كحرمة مس كتابة القرآن فانه لا مانع من اجراء اصالة البراءة عنه ، وما ذكرناه يجري في جميع الصور المذكورة في المتن.

الحدث إذا نسي وصلى فلا إشكال في بطلان صلاته بحسب الظاهر ، فيجب عليه الإعادة إن تذكر في الوقت والقضاء إن تذكر بعد الوقت ، وأما إذا كان مأموراً به من جهة الجهل بالحالة السابقة فنسيه وصلى يمكن أن يقال بصحة صلاته^(٦٤٦) من باب قاعدة الفراغ ، لكنه مشكل ، فالأحوط الإعادة أو القضاء في هذه الصورة أيضاً ، وكذا الحال إذا كان من جهة تعاقب الحالتين والشك في المتقدم منهما.

[٥٧٨] مسألة ٣٩ : إذا كان متوضئاً وتوضأاً للتجديد وصلى ثم تيقن بطلان أحد الوضوءين ولم يعلم أيهما لا إشكال في صحة صلاته ، ولا يجب عليه الوضوء للصلاة الآتية أيضاً بناء على ما هو الحق^(٦٤٧) من أن التجديدي إذا صادف الحدث صح ، وأما إذا صلى بعد كل من الوضوءين ثم تيقن بطلان أحدهما فالصلاة الثانية صحيحة ، وأما الأولى فالأحوط إعادتها ، وإن كان لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها^(٦٤٨).

[٥٧٩] مسألة ٤٠ : إذا توضأ وضوءين وصلى بعدهما ثم علم بحدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية ، لأنه يرجع إلى العلم بوضوء وحدث والشك في المتأخر منهما ، وأما صلاته فيمكن الحكم بصحتها من باب قاعدة الفراغ بل هو الأظهر.

[٥٨٠] مسألة ٤١ : إذا توضأ وضوءين وصلى بعد كل واحد صلاة ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما يجب الوضوء للصلاة الآتية وإعادة الصلاتين^(٦٤٩)

(٦٤٦) (يمكن ان يقال بصحة صلاته) : فيه وفيما بعده منع.

(٦٤٧) (بناءً على ما هو الحق) : بل على القول الآخر أيضاً.

(٦٤٨) (لا يبعد جريان قاعدة الفراغ فيها) : بل في الوضوء فيحكم بالصلاة أيضاً.

(٦٤٩) (وإعادة الصلاتين) : إذا بقى وقت أحدهما فقط فالأظهر أنه لا يجب إلا الاتيان بهما كما اذا صلى صلاتين ادائيتين ولكن مضى وقت أحدهما فقط ، أو صلاة قضائية

السابقتين إن كانتا مختلفتين في العدد ، وإلا يكفي صلاة واحدة بقصد ما في الذمة جهراً إذا كانتا جهريتين وإخفاتاً إذا كانتا إخفائيتين ومخيراً بين الجهر والإخفات ^(٦٥٠) إذا كانتا مختلفتين ، والأحوط في هذه الصورة إعادة كليهما.

[٥٨١] مسألة ٤٢ : إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة ^(٦٥١) ثم علم حدوث حدث بعد أحدهما فالحال على منوال الواجبين ، لكن هنا يستحب الإعادة إذ الفرض كونهما نافلة ، وأما إذا كان في الصورة المفروضة إحدى الصلاتين واجبة والأخرى نافلة فيمكن أن يقال بجريان قاعدة الفراغ في الواجبة وعدم معارضتها بجريانها في النافلة أيضاً ، لأنه لا يلزم من إجرائها فيهما طرح تكليف منجز ، إلا أن الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي ^(٦٥٢) فيجب إعادة الواجبة ويستحب إعادة النافلة.

[٥٨٢] مسألة ٤٣ : إذا كان متوضئاً وحدث منه بعده صلاة وحدث ولا يعلم أيهما المقدم وأن المقدم هي الصلاة حتى تكون صحيحة أو الحدث حتى تكون باطلة الأقوى صحة الصلاة لقاعدة الفراغ ، خصوصاً ^(٦٥٣) إذا كان تاريخ الصلاة معلوماً لجريان استصحاب بقاء الطهارة أيضاً إلى ما بعد الصلاة.

[٥٨٣] مسألة ٤٤ : إذا تيقن بعد الفراغ من الوضوء أنه ترك جزءاً منه ولا يدري أنه الجزء الوجوبي أو الجزء الاستحبابي فالظاهر الحكم بصحة وضوئه

واخرى ادائية مع مضي وقت الثانية ، نعم تجب إعادة الصلاتين ان مضي او بقي وقتها معاً.

(٦٥٠) (مخيراً بين الجهر والإخفات) : هذا فيما اذا لم تجب إعادة احدهما خاصة وإلا فلا بُدّ من مراعاة حالها في الجهر والإخفات.

(٦٥١) (إذا صلى بعد كل من الوضوءين نافلة) : غير مبتدئة وأما فيها فلا معنى لإعادة واجراء قاعدة الفراغ.

(٦٥٢) (الأقوى عدم جريانها للعلم الإجمالي) : بل الظاهر جريانها فلا تجب إعادة الواجبة.

(٦٥٣) (خصوصاً) : لا خصوصية له.

لقاعدة الفراغ ، ولا تعارض بجريائها في الجزء الاستحبابي ^(٦٥٤) لأنه لا أثر لها بالنسبة إليه ، ونظير ذلك ما إذا توضأ وضوءاً لقراءة القرآن وتوضأ في وقت آخر وضوءاً للصلاة الواجبة ثم علم ببطلان أحد الموضوعين ^(٦٥٥) فإن مقتضى قاعدة الفراغ صحة الصلاة ، ولا تعارض بجريائها في القراءة أيضاً لعدم أثر لها بالنسبة إليها.

[٥٨٤] مسألة ٤٥ : إذا تيقن ترك جزء أو شرط من أجزاء أو شرائط الوضوء فإن لم تفت الموالاة رجع وتدارك وأتى بما بعده ^(٦٥٦) ، وأما إن شك في ذلك فإما أن يكون بعد الفراغ أو في الأثناء فإن كان في الأثناء رجع وأتى به وبما بعده ^(٦٥٧) ، وإن كان الشك قبل مسح الرجل اليسرى في غسل الوجه مثلاً أو في جزء منه ، وإن كان بعد الفراغ في غير الجزء الأخير بنى على الصحة لقاعدة الفراغ ، وكذا إن كان الشك في الجزء الأخير إن كان بعد الدخول في عمل آخر ^(٦٥٨) أو كان بعد ما جلس طويلاً أو كان بعد القيام عن محل الوضوء ، وإن كان قبل ذلك أتى به إن لم تفت الموالاة ، وإلا استأنف.

[٥٨٥] مسألة ٤٦ : لا اعتبار بشك كثير الشك سواء كان في الأجزاء

(٦٥٤) (ولا تعارض بجريائها في الجزء الاستحبابي) : لما كان مجرى قاعدة الفراغ بمجموع العمل فلا محل للمعارضة.

(٦٥٥) (علم ببطلان أحد الموضوعين) : مع تحقق الحدث قبل الوضوء الثاني والا فتقطع بصحة الصلاة ، وفي هذه الصورة لا يبعد جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الوضوء الثاني لانه لا أثر لصحة الوضوء الاول.

(٦٥٦) (واتى بما بعده) : وإلا فيحكم بالبطلان اذا اخل بالركن بل مطلقاً على الاحوط.

(٦٥٧) (واتى به وبما بعده) : فيما اذا كان المشكوك فيه نفس الجزء واما اذا كان شرطه فالأظهر الحكم بالصحة ، وهكذا الحكم في الشك في شرط الجزء الاخير بعد الاتيان به.

(٦٥٨) (بعد الدخول في عمل آخر) : المناط صدق الفراغ العرفي عن الوضوء ولا خصوصية للامور الثلاثة المذكورة ، ومنه يظهر انه يحكم بالصحة مع فوات الموالاة ايضاً.

أو في الشرائط أو الموانع.

[٥٨٦] مسألة ٤٧ : التيمم الذي هو بدل عن الوضوء لا يلحقه حكمه في الاعتناء بالشك إذا كان في الأثناء ، وكذا الغسل والتيمم بدله ، بل المناط فيها التجاوز عن محل المشكوك فيه وعدمه ، فمع التجاوز يجري قاعدة التجاوز وإن كان في الأثناء ، مثلاً إذا شك بعد الشروع في مسح الجبهة في أنه ضرب يديه على الأرض أم لا يبني على أنه ضرب بهما ، وكذا إذا شك بعد الشروع في الطرف الأيمن في الغسل أنه غسل رأسه أم لا لا يعتني به ، لكن الأحوط إلحاق المذكورات أيضاً بالوضوء.

[٥٨٧] مسألة ٤٨ : إذا علم بعد الفراغ من الوضوء أنه مسح على الحائل أن مسح في موضع الغسل أو غسل في موضع المسح ولكن شك في أنه هل كان هناك مسوًغ لذلك من جبرة أو ضرورة^(٦٥٩) أو تقية أو لا بل فعل ذلك على غير الوجه الشرعي الظاهر الصحة حملاً للفعل على الصحة لقاعدة الفراغ أو غيرها ، وكذا لو علم أنه مسح بالماء الجديد ولم يعلم أنه من جهة وجود المسوًغ أو لا ، والأحوط الإعادة في الجميع.

[٥٨٨] مسألة ٤٩ : إذا تيقن أنه دخل في الوضوء وأتى ببعض أفعاله ولكن شك في أنه أتمه على الوجه الصحيح أو لا بل عدل عنه اختياراً أو اضطراراً الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ^(٦٦٠) فيجب الإتيان به لأن مورد القاعدة ما إذا علم كونه بانياً على إتمام العمل وعازماً عليه إلا أنه شك في إتيان الجزء الفلاني أم لا وفي المفروض لا يعلم ذلك ، وبعبارة أخرى مورد القاعدة صورة

(٦٥٩) (أو ضرورة) : تقدم إن الاجزاء في موردها محل اشكال.

(٦٦٠) (الظاهر عدم جريان قاعدة الفراغ) : بل الظاهر جريانها مع احراز إيجاد الماهية الجامعة بين الصحيحة والفاسدة وتحقق الفراغ على النحو المذكور في التعليق السابق.

احتمال عروض النسيان لا احتمال العدول عن القصد.

[٥٨٩] مسألة ٥٠ : إذا شك في وجود الحاجب وعدمه قبل الوضوء أو في الأثناء وجب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بعدمه ^(٦٦١) إن لم يكن مسبوقاً بالوجود ، وإلا وجب تحصيل اليقين ولا يكفي الظن ، وإن شك بعد الفراغ في أنه كان موجوداً أم لا بنى على عدمه ويصح وضوؤه ، وكذا إذا تيقن أنه كان موجوداً وشك في أنه أزاله أو أوصل الماء تحته أم لا ، نعم في الحاجب الذي قد يصل الماء تحته وقد لا يصل إذا علم أنه لم يكن ملتفتاً إليه حين الغسل ولكن شك في أنه وصل الماء تحته من باب الإتفاق أم لا يشكل جريان قاعدة الفراغ فيه ، فلا يترك الإحتياط بالإعادة ^(٦٦٢) ، وكذا إذا علم بوجود الحاجب المعلوم أو المشكوك حجه وشك في كونه موجوداً حال الوضوء أو طراً بعده فإنه يبني على الصحة ، إلا إذا علم أنه في حال الوضوء لم يكن ملتفتاً إليه فإن الأحوط الإعادة حينئذ.

[٥٩٠] مسألة ٥١ : إذا علم بوجود مانع وعلم زمان حدوثه وشك في أن الوضوء كان قبل حدوثه أو بعده يبني على الصحة لقاعدة الفراغ ، إلا إذا علم عدم الالتفات إليه حين الوضوء فالأحوط الإعادة ^(٦٦٣) حينئذ.

[٥٩١] مسألة ٥٢ : إذا كان محل وضوئه من بدنه نجساً فتوضأ وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ ^(٦٦٤) أم لا بنى على بقاء النجاسة ، فيجب غسله ^(٦٦٥) لما

(٦٦١) (أو الظن بعدمه) : لا يلحق الظن باليقين نعم الاطمئنان حجة في المقام وفيما بعده.

(٦٦٢) (فلا يترك الإحتياط بالإعادة) : لا بأس بتركه وكذا الامر فيما بعده.

(٦٦٣) (فالأحوط الإعادة) : وإن كان الاظهر عدم لزومها.

(٦٦٤) (وشك بعده في أنه طهره ثم توضأ) : مر عدم اعتبار التطهير قبل الوضوء ، نعم يعتبر عدم انفعال ماء الوضوء بالنجاسة.

(٦٦٥) (فيجب غسله) : إذا لم يكن الغسل الوضوئي كافياً في تطهيره.

يأتي من الأعمال ، وأما وضوؤه فمحكوم بالصحة عملاً بقاعدة الفراغ ، إلا مع علمه بعدم التفاته ^(٦٦٦) حين الوضوء إلى الطهارة والنجاسة ، وكذا لو كان عالماً بنجاسة الماء الذي توضع منه سابقاً على الوضوء ويشك في أنه طهره بالاتصال بالكر أو بالمطر أم لا فإن وضوؤه محكوم بالصحة والماء محكوم بالنجاسة ويجب عليه غسل كل ما لاقاه ، وكذا في الفرض الأول يجب غسل جميع ما وصل إليه الماء حين التوضؤ أو لاقى محل الوضوء مع الرطوبة.

[٥٩٢] مسألة ٥٣ : إذا شك بعد الصلاة في الوضوء لها وعدمه بنى على صحتها ، لكنه محكوم ببقاء حدثه ، فيجب عليه الوضوء للصلاة الآتية ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة وجب الاستئناف ^(٦٦٧) بعد الوضوء والأحوط الإتمام مع تلك الحالة ثم الإعادة بعد الوضوء.

[٥٩٣] مسألة ٥٤ : إذا تيقن بعد الوضوء أنه ترك منه جزءاً أو شرطاً أو أوجد مانعاً ثم تبدل يقينه بالشك يبني على الصحة عملاً بقاعدة الفراغ ، ولا يضرها اليقين بالبطالان بعد تبدله بالشك ، ولو تيقن بالصحة ثم شك فيها فأولى بجريان القاعدة.

[٥٩٤] مسألة ٥٥ : إذا علم قبل تمام المسحات أنه ترك غسل اليد اليسرى أو شك في ذلك فأتى به وتم الوضوء ثم علم أنه كان غسله يمتثل الحكم ببطالان الوضوء من جهة كون المسحات أو بعضها بالماء الجديد ^(٦٦٨) ، لكن الأقوى صحته لأن الغسلة الثانية مستحبة على الأقوى حتى في اليد اليسرى ،

(٦٦٦) (الا مع علمه بعدم التفاته) : على الاحوط الاولى.

(٦٦٧) (وجب الاستئناف) : على الاحوط.

(٦٦٨) (بالماء الجديد) : اذا وقع بعض المسحات به وإلا كما اذا غسل اليسرى في المرة الثانية من غير دخالة اليمنى ومسح كلا الرجلين كالرأس باليد اليمنى — وقد مر جوازه — فلا اشكال في صحة وضوئه.

فهذه الغسلة كانت مأموراً بها في الواقع ، فهي محسوبة من الغسلة المستحبة ، ولا يضرها نية الوجوب ، لكن الأحوط إعادة الوضوء ^(٦٦٩) لاحتمال اعتبار قصد كونها ثانية في استحبابها ، هذا ولو كان آتياً بالغسلة الثانية المستحبة وصارت هذه الثالثة تعين البطلان لما من لزوم المسح بالماء الجديد.

فصل

في أحكام الجبائر

وهي الألواح الموضوعة على الكسر والخرق والأدوية الموضوعة على الجروح والقروح والدمامل.

فالجرح ونحوه إما مكشوف أو مجبور ، وعلى التقديرين إما في موضع الغسل أو في موضع المسح ، ثم إما على بعض العضو أو تمامه أو تمام الأعضاء ، ثم إما يمكن غسل المحل أو مسحه أو لا يمكن ، فإن أمكن ذلك بلا مشقة ولو بتكرار الماء عليه حتى يصل إليه لو كان عليه جبيرة أو وضعه في الماء حتى يصل إليه ^(٦٧٠) بشرط أن يكون المحل والجبيرة طاهرين أو أمكن تطهيرهما وجب ذلك.

وإن لم يمكن إما لضرر الماء أو للنجاسة وعدم إمكان التطهير ^(٦٧١) أو لعدم إمكان إيصال الماء تحت الجبيرة ولا رفعها ^(٦٧٢) فإن كان مكشوفاً يجب غسل أطرافه

(٦٦٩) (لكن الاحوط إعادة الوضوء) : لا يترك لما ذكره قدس سره بل لان ما دل على مشروعية الغسلة الثانية أو استحبابها لا يعم فرض الفصل بينها وبين الاولى ببعض المسحات.

(٦٧٠) (أو وضعه في الماء حتى يصل اليه) : ويسقط حينئذ اعتبار الترتيب بين اجزاء العضو في موضع الجبر على الاقرب.

(٦٧١) (وعدم امكان التطهير) : الاظهر تعين التيمم فيه.

(٦٧٢) (ولا رفعها) : بمعنى يشمل كون رفعها حرجياً أو ضرورياً.

ووضع خرقة طاهرة عليه ^(٦٧٣) والمسح عليها مع الرطوبة ، وإن أمكن المسح عليه بلا وضع خرقة تعين ذلك إن لم يمكن غسله كما هو المفروض ، وإن لم يمكن وضع الخرقة أيضاً اقتصر على غسل أطرافه ، لكن الأحوط ضم التيمم إليه ، وإن كان في موضع المسح ولم يمكن المسح عليه كذلك يجب وضع خرقة طاهرة ^(٦٧٤) والمسح عليها بنداوة ، وإن لم يمكن سقط وضم إليه التيمم.

وإن كان مجبوراً وجب غسل أطرافه مع مراعاة الشرائط والمسح على الجبيرة ^(٦٧٥) إن كانت طاهرة أو أمكن تطهيرها وإن كان في موضع الغسل ، والظاهر عدم تعين المسح حينئذ فيجوز الغسل أيضاً ، والأحوط إجراء الماء عليها مع الإمكان بإمرار اليد من دون قصد الغسل أو المسح ، ولا يلزم أن يكون المسح بنداوة الوضوء إذا كان في موضع الغسل ، ويلزم أن تصل الرطوبة إلى تمام الجبيرة ، ولا يكفي مجرد النداة ^(٦٧٦) ، نعم لا يلزم المداقة بإيصال الماء إلى الخلل والفُرج ، بل يكفي صدق الاستيعاب عرفاً.

هذا كله إذا لم يمكن رفع الجبيرة والمسح على البشرة وإلا فالأحوط تعينه ^(٦٧٧) ، بل لا يخلو عن قوة إذا لم يمكن غسله كما هو المفروض ، والأحوط الجمع بين المسح على الجبيرة وعلى المحل أيضاً بعد رفعها ، وإن لم يمكن المسح

(٦٧٣) (ووضع خرقة طاهرة عليه) : لا يبعد الاكتفاء بغسل الأطراف في القريح والجريح وأما في الكسير من غير جراحة فيتعين عليه التيمم ولا يجزيه الوضوء الناقص على الاظهر.

(٦٧٤) (يجب وضع خرقة طاهرة) : بل يتعين عليه حينئذٍ التيمم ، فانه لا دليل على مشروعية الوضوء الناقص بالنسبة الى محل المسح في القرح والجرح المكشوفين.

(٦٧٥) (والمسح على الجبيرة) : عدم الاكتفاء بغسل الأطراف مبني على الاحتياط الوجوبي وبناءً عليه فالمتعين المسح على الجبيرة وعدم اجزاء الغسل عنه.

(٦٧٦) (ولا يكفي مجرد النداة) : كفايته لا تخلو عن وجه.

(٦٧٧) (والا فالاحوط تعينه) : بل يتعين المسح على الجبيرة.

على الجبيرة لنجاستها أو لمانع آخر فإن أمكن وضع خرقة طاهرة عليها^(٦٧٨) ومسحها يجب ذلك ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً فالأحوط الجمع^(٦٧٩) بين الإتمام بالاعتصار على غسل الأطراف والتميم.

[٥٩٥] مسألة ١ : إذا كانت الجبيرة في موضع المسح ولم يمكن رفعها والمسح على البشرة لكن أمكن تكرار الماء إلى أن يصل إلى المحل هل يتعين ذلك أو يتعين المسح على الجبيرة ؟ وجهان^(٦٨٠) ، ولا يترك الاحتياط بالجمع.

[٥٩٦] مسألة ٢ : إذا كانت الجبيرة مستوعبة لعضو واحد من الأعضاء فالظاهر جريان الأحكام المذكورة ، وإن كانت مستوعبة لتمام الأعضاء^(٦٨١) فالإجزاء مشكل ، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين الجبيرة والتميم.

[٥٩٧] مسألة ٣ : إذا كانت الجبيرة في الماسح^(٦٨٢) فمسح عليها بدلاً عن غسل المحل يجب أن يكون المسح به بتلك الرطوبة أي الحاصلة من المسح على جبيرة.

[٥٩٨] مسألة ٤ : إنما ينتقل إلى المسح على الجبيرة إذا كانت في موضع المسح بتمامه ، وإلا فلو كان بمقدار المسح بلا جبيرة يجب المسح على البشرة ، مثلاً لو كانت مستوعبة تمام ظهر القدم مسح عليها ، ولو كان من أحد الأصابع ولو الخنصر إلى المفصل مكشوفاً وجب المسح على ذلك ، وإذا كانت مستوعبة عرض القدم مسح على البشرة في الخط الطولي من الطرفين وعليها في محلها.

(٦٧٨) (طاهرة عليها) : على نحو تعد جزءاً منها.

(٦٧٩) (فالأحوط الجمع) : والظاهر كفاية غسل الأطراف.

(٦٨٠) (وجهان) : اقواهما الثاني.

(٦٨١) (كانت مستوعبة لتمام الاعضاء) : أو كالمستوعبة لتمامها.

(٦٨٢) (في الماسح) : صحة المسح به مع الاستيعاب واضح وأما مع عدمه فالأحوط الأولى المسح بغير محل الجبيرة.

[٥٩٩] مسألة ٥ : إذا كان في عضو واحد جبائر متعددة يجب الغسل أو

المسح في فواصلها.

[٦٠٠] مسألة ٦ : إذا كان بعض الأطراف الصحيح تحت الجبيرة فإن

كان بالقدر المتعارف مسح عليها ، وإن كان أزيد من المقدار المتعارف فإن
أمكن رفعها ورفعها وغسل المقدار الصحيح ثم وضعها ومسح عليها ، وإن لم
يمكن ذلك مسح عليها ^(٦٨٣) ، لكن الأحوط ضم التيمم أيضاً خصوصاً إذا كان
عدم إمكان الغسل من جهة تضرر القدر الصحيح أيضاً بالماء.

[٦٠١] مسألة ٧ : في الجرح المكشوف إذا أراد وضع طاهر عليه ومسحه

يجب أولاً أن يغسل ما يمكن من أطرافه ثم وضعه ^(٦٨٤).

[٦٠٢] مسألة ٨ : إذا أضر الماء بأطراف الجرح أزيد من المقدار المتعارف

يشكل كفاية المسح ^(٦٨٥) على الجبيرة التي عليها أو يريد أن يضعها عليها ، فالأحوط
غسل القدر الممكن والمسح على الجبيرة ثم التيمم ، وأما المقدار المتعارف
بحسب العادة فمغتفر.

[٦٠٣] مسألة ٩ : إذا لم يكن جرح ولا قرح ولا كسر بل كان يضره

استعمال الماء لمرض آخر فالحكم هو التيمم ^(٦٨٦) ، لكن الأحوط ضم الوضوء مع

(٦٨٣) (وان لم يمكن ذلك مسح عليها) : فيما اذا اوجب غسل الموضع الصحيح ضرراً على
القرح واما في غيره كما اذا اوجب ضرراً على المقدار الصحيح ونحوه فيتعين عليه
التيمم اذا لم تكن الجبيرة في مواضعه والا فلاحوط الجمع بين الوضوء والتيمم.

(٦٨٤) (ثم وضعه) : هذا اذا لم يتمكن من وضع ما لا يستر سوى مقدار الجرح والا فيجب
العكس مراعاة للترتيب بين اجزاء العضو.

(٦٨٥) (يشكل كفاية المسح) : يظهر الحال فيه من التفصيل المتقدم في المسألة السادسة.

(٦٨٦) (هو التيمم) : اذا كان مكشوفاً بل هو المستعين في الكسر المكشوف ايضاً كما تقدم
واما ان كان مستوراً بالدواء فالظاهر كفاية الوضوء جبيرة.

وضع خرقة والمسح عليها أيضاً مع الإمكان أو مع الاقتصار على ما يمكن غسله.

[٦٠٤] مسألة ١٠ : إذا كان الجرح أو نحوه في مكان آخر غير مواضع الوضوء لكن كان بحيث يضر استعمال الماء في مواضعه أيضاً فالمتعين التيمم.

[٦٠٥] مسألة ١١ : في الرمد يتعين التيمم^(٦٨٧) إذا كان استعمال الماء مضرّاً مطلقاً ، أما إذا أمكن غسل أطراف العين من غير ضرر وإنما كان يضر العين فقط فالأحوط الجمع بين الوضوء بغسل أطرافها ووضع خرقة عليها ومسحها وبين التيمم.

[٦٠٦] مسألة ١٢ : محل الفصد داخل في الجروح فلو لم يمكن تطهيره أو كان مضرّاً يكفي المسح على الوصلة^(٦٨٨) التي عليه إن لم يكن أزيد من المتعارف ، وإلا حلّها وغسل المقدار الزائد ثم شدّها ، كما أنه إن كان مكشوفاً يضع عليه خرقة^(٦٨٩) ويمسح عليها بعد غسل ما حوله ، وإن كانت أطرافه نجسة طهرها ، وإن لم يمكن تطهيرها وكانت زائدة على القدر المتعارف جمع بين الجبيرة والتيمم^(٦٩٠).

[٦٠٧] مسألة ١٣ : لا فرق في حكم الجبيرة بين أن يكون الجرح أو نحوه حدث باختياره على وجه العصيان^(٦٩١) أم لا باختياره.

(٦٨٧) (يتعين التيمم) : فيما اذا لم تكن العين مستورة بالدواء وإلا فيكتفي بالوضوء جبيرة كما ظهر مما مر.

(٦٨٨) (يكفي المسح على الوصلة) : في الصورة الثانية واما في الاولى فيتعين التيمم كما تقدم.

(٦٨٩) (يضع عليه خرقة) : على الاحوط الاولى كما مر.

(٦٩٠) (جمع بين الجبيرة والتيمم) : الاظهر جواز الاكتفاء بالثاني.

(٦٩١) (على وجه العصيان) : الحدوث بالاختيار لا يلزم العصيان كما توهمه العبارة.

[٦٠٨] مسألة ١٤ : إذا كان شيء لاصقاً ببعض مواضع الوضوء مع عدم جرح أو نحوه ولم يمكن إزالته أو كان فيها حرج ومشقة لا تتحمل مثل القير ونحوه يجري عليه حكم الجبيرة ^(٦٩٢) ، والأحوط ضم التيمم أيضاً.

[٦٠٩] مسألة ١٥ : إذا كان ظاهر الجبيرة طاهراً لا يضره نجاسة باطنه.

[٦١٠] مسألة ١٦ : إذا كان ظاهر ما على الجرح من الجبيرة مغصوباً لا يجوز المسح عليه ^(٦٩٣) بل يجب رفعه وتبديله ^(٦٩٤) ، وإن كان ظاهرها مباحاً وباطنها مغصوباً فإن لم يعد مسح الظاهر تصرفاً فيه فلا يضر ، وإلا بطل ، وإن لم يمكن نزعه أو كان مضراً ^(٦٩٥) فإن عد تالفاً يجوز المسح عليه وعليه العوض للمالكه ، والأحوط استرضاء المالك ^(٦٩٦) أيضاً أولاً ، وإن لم يعد تالفاً وجب استرضاء المالك ولو بمثل شراء أو إجارة ، وإن لم يمكن ، فالأحوط الجمع بين الوضوء بالاعتصار على غسل أطرافه وبين التيمم.

[٦١١] مسألة ١٧ : لا يشترط في الجبيرة أن تكون مما يصح الصلاة فيه فلو كانت حريراً أو ذهباً أو جزء حيوان غير مأكول لم يضر بوضوئه فالذي يضر هو نجاسة ظاهرها أو غصبيتها.

[٦١٢] مسألة ١٨ : ما دام خوف الضرر باقياً يجري حكم الجبيرة وإن احتمل البرء ، ولا يجب الإعادة إذا تبين برؤه سابقاً ، نعم لو ظن البرء وزال

(٦٩٢) (يجري عليه حكم الجبيرة) : بل يتعين التيمم إن لم تكن في مواضعه والا فيجمع بينه وبين الوضوء.

(٦٩٣) (لا يجوز المسح عليه) : تكليفاً بلا اشكال ووضعاً على الأحوط ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(٦٩٤) (يجب رفعه وتبديله) : إذا رفعه صار من الجرح المكشوف فلا يجب وضع الجبيرة عليه بل يجزيه غسل أطرافه كما تقدم.

(٦٩٥) (أو كان مضراً) : يجد لا يجب معه الترع.

(٦٩٦) (والأحوط استرضاء المالك) : لا يترك قبل دفع العوض.

الخوف وجب رفعها.

[٦١٣] مسألة ١٩ : إذا أمكن رفع الجبيرة وغسل المحل لكن كان موجباً لفوات الوقت هل يجوز عمل الجبيرة ؟ فيه إشكال ، بل أظهر عدمه والعدول إلى التيمم.

[٦١٤] مسألة ٢٠ : الدواء الموضوع على الجرح ونحوه إذا اختلط مع الدم وصار كالشيء الواحد ولم يمكن رفعه بعد البرء^(٦٩٧) بأن كان مستلزماً لجرح المحل وخروج الدم فإن كان مستحيلاً بحيث لا يصدق عليه الدم بل صار كالجلد فما دام كذلك يجري عليه حكم الجبيرة ، وإن لم يستحل كان كالجبيرة النجسة يضع عليه خرقة ويمسح عليه.

[٦١٥] مسألة ٢١ : قد عرفت أنه يكفي في الغسل أقله ، بأن يجري الماء من جزء إلى جزء آخر ولو بإعانة اليد ، فلو وضع يده في الماء وأخرجها ومسح بما يبقى فيها من الرطوبة محل الغسل يكفي^(٦٩٨) ، وفي كثير من الموارد هذا المقدار لا يضر خصوصاً إذا كان بالماء الحار ، وإذا أجرى الماء كثيراً يضر ، فيتعين هذا النحو من الغسل ، ولا يجوز الانتقال إلى حكم الجبيرة ، فاللزام أن يكون الإنسان ملتفتاً لهذه الدقة.

[٦١٦] مسألة ٢٢ : إذا كان على الجبيرة دسومة لا يضر بالمسح عليها إن كانت طاهرة.

[٦١٧] مسألة ٢٣ : إذا كان العضو صحيحاً لكن كان نجساً ولم يمكن تطهيره لا يجري عليه حكم الجرح ، بل يتعين التيمم ، نعم لو كان عين النجاسة لاصقة به ولم يمكن إزالتها جرى حكم الجبيرة^(٦٩٩) ، والأحوط ضم التيمم.

(٦٩٧) (بعد البرء) : بعد فرض البرء لا يجري حكم الجبيرة ويتعين التيمم مطلقاً.

(٦٩٨) (محل الغسل يكفي) : مع تحقق استيلاء الماء حتى يصدق الغسل عرفاً.

(٦٩٩) (جرى حكم الجبيرة) : بل يتعين التيمم.

[٦١٨] مسألة ٢٤ : لا يلزم تخفيف ما على الجرح من الجبيرة إن كانت على المتعارف ، كما أنه لا يجوز وضع شيء آخر عليها مع عدم الحاجة إلا أن يحسب جزءاً منها بعد الوضع.

[٦١٩] مسألة ٢٥ : الوضوء مع الجبيرة رافع للحدث لا مبيح.

[٦٢٠] مسألة ٢٦ : الفرق بين الجبيرة التي على محل الغسل والتي على

محل المسح من وجوه كما يستفاد مما تقدم :

أحدها : أن الأولى بدل الغسل ، والثانية بدل عن المسح^(٧٠٠).

الثاني : أن في الثانية يتعين المسح ، وفي الأولى يجوز الغسل^(٧٠١) أيضاً على الأقوى.

الثالث : أنه يتعين في الثانية كون المسح بالرطوبة الباقية في الكف وبالكف^(٧٠٢) ، وفي الأولى يجوز المسح بأي شيء كان وبأي ماء ولو بالماء الخارجي.

الرابع : أنه يتعين في الأولى استيعاب المحل إلا ما بين الخيوط والفُرَج ، وفي الثانية يكفي المسمى^(٧٠٣).

الخامس : أن في الأولى الأحسن أن يصير شبيهاً بالغسل في جريان الماء ، بخلاف الثانية فالأحسن فيها أن لا يصير شبيهاً بالغسل.

السادس : أن في الأولى لا يكفي مجرد إيصال الندوة^(٧٠٤) ، وبخلاف الثانية حيث إن المسح فيها بدل عن المسح الذي يكفي فيه هذا المقدار.

(٧٠٠) (بدل عن المسح) : ولكن لا يعتبر قصد البدلية.

(٧٠١) (يجوز الغسل) : تقدم منه.

(٧٠٢) (في الكف وبالكف) : على الأحوط الأولى فيهما على ما مر في أفعال الوضوء.

(٧٠٣) (يكفي المسمى) : في غير المسح على الرجل طويلاً إذ فيه يجب المسح إلى المفصل كما مر.

(٧٠٤) (لا يكفي مجرد إيصال الندوة) : مر أن كفايته لا تخلو عن وجه.

السابع : أنه لو كان على الجبيرة رطوبة زائدة لا يجب تخفيفها في الأولى بخلاف الثانية.

الثامن : أنه يجب مراعاة الأعلى فالأعلى^(٧٠٥) في الأولى دون الثانية.

التاسع : أنه يتعين في الثانية إمرار الماسح على المسحوخ بخلاف الأولى فيكفي فيها بأي وجه كان^(٧٠٦).

[٦٢١] مسألة ٢٧ : لا فرق في أحكام الجبيرة بين الوضوءات الواجبة والمستحبة.

[٦٢٢] مسألة ٢٨ : حكم الجبائر في الغسل كحكمها في الوضوء^(٧٠٧) واجبة ومندوبة ، وإنما الكلام في أنه هل يتعين حينئذ الغسل ترتيباً أو يجوز الارتماسي^(٧٠٨) أيضاً ، وعلى الثاني هل يجب أن يمسح على الجبيرة تحت الماء أو لا يجب ؟ الأقوى جوازه وعدم وجوب الميح وإن كان الأحوط اختيار الترتيب ، وعلى فرض اختيار الارتماس فالأحوط المسح تحت الماء لكن جواز الارتماسي مشروط بعدم وجود مانع آخر من نجاسة العضو وسرايتها إلى بقية الأعضاء أو كونه مضرّاً من جهة وصول الماء إلى المحل.

[٦٢٣] مسألة ٢٩ : إذا كان على موضع التيمم جرح أو قرح أو نحوهما فالحال فيه حال الوضوء في الماسح كان أو في المسحوخ.

[٦٢٤] مسألة ٣٠ : في جواز استئجار صاحب الجبيرة إشكال^(٧٠٩) ، بل لا

(٧٠٥) (الأعلى فالأعلى) : على الاحوط في الوجه كما مر.

(٧٠٦) (بأي وجه كان) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط.

(٧٠٧) (كحكمها في الوضوء) : في الكسير ، واما القريح والجريح فالأظهر انهما يتخيران بين الغسل والتيمم سواء كان المحل مجبوراً أم مكشوفاً ، ولا يجري حكم الجبيرة في غسل الميت بل يتعين فيه التيمم مطلقاً.

(٧٠٨) (أو يجوز الارتماسي) : في جوازه اشكال.

(٧٠٩) (صاحب الجبيرة اشكال) : لا اشكال فيه خصوصاً فيما اذا توضأ أو اغتسل صاحب

يعد انفساخ الإجارة إذا طرأ العذر في أثناء المدة مع ضيق الوقت عن الإتمام واشتراط المباشرة ، بل إتيان قضاء الصلاة عن نفسه لا يخلو عن إشكال مع كون العذر مرجو الزوال ، وكذا يشكل كفاية تبرعه عن الغير.

[٦٢٥] مسألة ٣١ : إذا ارتفع عذر صاحب الجبيرة لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها مع وضوء الجبيرة وإن كان في الوقت بلا إشكال ، بل الأقوى جواز الصلاة الآتية بهذا الوضوء في الموارد التي علم كونه مكلفاً بالجبيرة ، وأما في الموارد المشكوكة التي جمع فيها بين الجبيرة والتيمم فلا بد من الوضوء للأعمال الآتية لعدم معلومية صحة وضوئه ، وإذا ارتفع العذر في أثناء الوضوء وجب^(٧١٠) الاستئناف أو العود إلى غسل البشرة التي مسح على جبيرتها إن لم تفت الموالاة.

[٦٢٦] مسألة ٣٢ : يجوز لصاحب الجبيرة الصلاة أول الوقت مع اليأس عن زوال^(٧١١) العذر في آخره ومع عدم اليأس الأحوط التأخير.

[٦٢٧] مسألة ٣٣ : إذا اعتقد الضرر في غسل البشرة^(٧١٢) فعمل بالجبيرة ثم تبين عدم الضرر في الواقع أو اعتقد عدم الضرر فغسل العضو ثم تبين أنه كان مضراً وكان وظيفته الجبيرة أو اعتقد الضرر ومع ذلك ترك الجبيرة ثم تبين عدم الضرر وأن وظيفته غسل البشرة أو اعتقد عدم الضرر ومع ذلك عمل بالجبيرة ثم تبين الضرر صح وضوؤه في الجميع بشرط حصول قصد القربة منه في الأخيرتين ، والأحوط الإعادة^(*) في الجميع.

[٦٢٨] مسألة ٣٤ : في كل مورد يشك في أن وظيفته الوضوء الجبيري أو

الجبيرة لصلاة نفسه.

(٧١٠) (الوضوء وجب) مع سعة الوقت.

(٧١١) (مع اليأس عن زوال) : بل مطلقاً ، ولا يجب عليه الاعادة إذا انكشف عدم استمرار العذر على الاظهر.

(٧١٢) (في غسل البشرة) : من العضو الذي فيه جرح أو نحوه.

(*) (والاحوط الاعادة) : لا يترك في صورتين الثانية والثالثة.

التيمم الأحوط الجمع بينهما.

فصل

في حكم دائم الحدث

المسلوس والمبطون إما أن يكون لهما فترة تسع الصلاة والطهارة ولو بالاقصر على خصوص الواجبات وترك جميع المستحبات أم لا وعلى الثاني إما أن يكون خروج الحدث في مقدار الصلاة مرتين أو ثلاثة مثلاً أو هو متصل ، ففي الصورة الأولى يجب إتيان الصلاة في تلك الفترة ، سواء كانت في أول الوقت أو وسطه أو آخره ، وإن لم تسع إلا لإتيان الواجبات اقتصر عليها وترك جميع المستحبات ، فلو أتى بها في غير تلك الفترة بطلت ، نعم لو اتفق عدم الخروج والسلامة إلى آخر الصلاة صحت إذا حصل منه قصد القربة ، وإذا وجب المبادرة لكون الفترة في أول الوقت فأخر إلى الآخر عصي ، لكن صلاته صحيحة.

وأما الصورة الثانية — وهي ما إذا لم تكن فترة واسعة إلا أنه لا يزيد على مرتين أو ثلاثة أو أزيد بما لا مشقة^(٧١٣) في التوضؤ في الأثناء والبناء — يتوضأ ويشتغل بالصلاة^(٧١٤) بعد أن يضع الماء إلى جنبه ، فإذا خرج منه شيء توضأ بلا مهلة وبني على صلاته^(٧١٥) من غير فرق بين المسلوس والمبطون لكن الأحوط أن يصلي

(٧١٣) (بما لا مشقة) : نوعاً.

(٧١٤) (يتوضأ ويشتغل بالصلاة) : وجوب الاتيان بها في الفترة مبني على الاحتياط الوجوبي.

(٧١٥) (وبني على صلاته) : الاظهر انه لا يجب عليه اعادة الوضوء اذا فاجأه الحدث اثناء الصلاة أو بعدها الا ان يحدث حدثاً آخر بالتفصيل الاتي في الصورة الثالثة ، ولكن الاحوط ولا سيما للمبطون ان يجدد الوضوء كلما فاجأه الحدث اثناء الصلاة ويبني

صلاة أخرى بوضوء واحد خصوصاً في المسلسل ، بل مهماً أمكن لا يترك هذا الاحتياط فيه .

وأما الصورة الثالثة — وهي أن يكون الحدث متصلاً بلا فترة أو فترات يسيرة بحيث لو توضع بعد كل حدث وبني لزم الحرج^(٧١٦) — يكفي أن يتوضأ لكل صلاة^(٧١٧) ، ولا يجوز أن يصلي صلاتين بوضوء واحد نافلة كانتا أو فريضة أو مختلفة ، هذا إن أمكن إتيان بعض كل صلاة بذلك الوضوء ، وأما إن لم يكن كذلك بل كان الحدث مستمراً بلا فترة يمكن إتيان شيء من الصلاة مع الطهارة فيجوز أن يصلي بوضوء واحد صلوات عديدة ، وهو بحكم المتطهر إلى أن يجيئه حدث آخر من نوم أو نحوه أو خرج منه البول أو الغائط على المتعارف ، لكن الأحوط في هذه الصورة أيضاً الوضوء لكل صلاة ، والظاهر أن صاحب سلس الريح^(٧١٨) أيضاً كذلك.

[٦٢٩] مسألة ١ : يجب عليه المبادرة^(٧١٩) إلى الصلاة بعد الوضوء

بلا مهلة.

عليها إذا لم يكن موجباً لفوات الموالاة المعتبرة بين أجزاء الصلاة بسبب استغراق الحدث المفاجئ أو تجديد الوضوء أو الأمرين زمنياً طويلاً ، كما أن الاحوط إذا حدث بعد الصلاة أن يتوضأ للصلاة الأخرى.

(٧١٦) (لزم الحرج) : النوعي.

(٧١٧) (يتوضأ لكل صلاة) : بل يجوز الجمع بين الصلاتين بوضوء واحد بل لا يبعد جواز الاكتفاء به لعدة صلوات أيضاً ما لم يصدر منه غير ما ابتلى به من سائر الأحداث أو نفس هذا الحدث غير مستند إلى مرضه ولو قبل حصول البرء.

(٧١٨) (صاحب سلس الريح) : وكذلك سلس النوم والاعماء.

(٧١٩) (يجب عليه المبادرة) : لا وجه لوجهها في الصورة الأولى مع الفترة ، وكذا في الصورة الأخيرة التي أشار إليها بقوله (وأما إذا لم يكن كذلك) والاقوى عدم وجهها في الصورتين الثانية والثالثة أيضاً.

[٦٣٠] مسألة ٢ : لا يجب على المسلوس والمبطون أن يتوضئا لقضاء التشهد والسجدة المنسيين ، بل يكفيهما وضوء الصلاة التي نسيا فيها ، بل وكذا صلاة الاحتياط يكفيها وضوء الصلاة التي شك فيها ، وإن كان الأحوط الوضوء لها مع مراعاة عدم الفصل الطويل وعدم الاستدبار ، وأما النوافل فلا يكفيها وضوء فريضتها ^(٧٢٠) ، بل يشترط الوضوء لكل ركعتين منها.

[٦٣١] مسألة ٣ : يجب على المسلوس التحفظ من تعدي بوليه بكييس فيه قطن أو نحوه ، والأحوط غسل الحشفة قبل كل صلاة ، وأما الكيس فلا يلزم تطهيره وإن كان أحوط ، والمبطون أيضاً إن أمكن تحفظه بما يناسب يجب ، كما أن الأحوط تطهير المحل أيضاً إن أمكن من غير حرج.

[٦٣٢] مسألة ٤ : في لزوم معالجة السلس والبطن إشكال ، والأحوط ^(٧٢١) المعالجة مع الإمكان بسهولة ، نعم لو أمكن التحفظ بكيفية خلصة مقدار أداء الصلاة وجب ^(٧٢٢) وإن كان محتاجاً إلى بذل مال.

[٦٣٣] مسألة ٥ : في جواز مس كتابة القرآن للمسلوس والمبطون بعد الوضوء للصلاة مع فرض دوام الحدث وخروجه بعده إشكال حتى حال الصلاة ^(٧٢٣) ، إلا أن يكون المس واجباً.

[٦٣٤] مسألة ٦ : مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط ^(٧٢٤) الصبر ، بل الأحوط الصبر إلى الفترة التي هي أخف مع العلم بما بل مع احتمالها ، لكن الأقوى عدم وجوبه.

(٧٢٠) (فلا يكفيها وضوء فريضتها) : بل يكفيها كما مر.

(٧٢١) (والأحوط) : الأول.

(٧٢٢) (وجب) : الأظهر عدم وجوبه مطلقاً.

(٧٢٣) (اشكال حتى حال الصلاة) : الاقرب الجواز مطلقاً.

(٧٢٤) (مع احتمال الفترة الواسعة الأحوط) : استحباباً.

[٦٣٥] مسألة ٧ : إذا اشتغل بالصلاة مع الحدث باعتقاد عدم الفترة الواسعة وفي الأثناء تبين وجودها قطع الصلاة ، ولو تبين بعد الصلاة أعادها.

[٦٣٦] مسألة ٨ : ذكر بعضهم أنه لو أمكنهما إتيان الصلاة الاضطرارية ولو بأن يقتصر في كل ركعة على تسبيحة ويومئاً للركوع والسجود مثل صلاة الغريق فالأحوط الجمع بينها وبين الكيفية السابقة ، وهذا وإن كان حسناً لكن وجوبه محل منع بل تكفي الكيفية السابقة.

[٦٣٧] مسألة ٩ : من أفراد دائم الحدث المستحاضة ، وسيجيء حكمها.

[٦٣٨] مسألة ١٠ : لا يجب على المسلوس والمبطون بعد برئهما قضاء ما مضى من الصلوات ، نعم إذا كان في الوقت وجبت الإعادة ^(٧٢٥).

[٦٣٩] مسألة ١١ : من نذر أن يكون على الوضوء دائماً إذا صار مسلوساً أو مبطوناً الأحوط تكرار الوضوء ^(٧٢٦) بمقدار لا يستلزم الحرج ، ويمكن القول بانحلال النذر ، وهو الأظهر.

فصل

في الأغسال

والوجوب منها سبعة : غسل الجنابة ، والحيض ، والنفاس ، والاستحاضة ، ومس الميت ، وغسل الأموات ، والغسل الذي وجب بنذر ونحوه

(٧٢٥) (وجبت الاعادة) : على الاحوط.

(٧٢٦) (الاحوط تكرار الوضوء) : والاقوى عدم لزومه ما لم يصدر منه غير ما ابتلي به من سائر الاحداث او نفس الحدث المبتلى به غير مستند الى مرضه ولو قبل حصول البرء ، ولا انحلال للنذر.

كأن نذر غسل الجمعة أو غسل الزيارة أو الزيارة مع الغسل ، والفرق بينهما^(٧٢٧) أن في الأول إذا أراد الزيارة يجب أن يكون مع الغسل ولكن يجوز أن لا يزور أصلاً وفي الثاني يجب الزيارة فلا يجوز تركها ، وكذا إذا نذر الغسل لسائر الأعمال التي يستحب الغسل لها.

[٦٤٠] مسألة ١ : النذر المتعلق بغسل الزيارة ونحوها يتصور على وجوه :

الأول : أن ينذر الزيارة مع الغسل ، فيجب عليه الغسل والزيارة ، وإذا ترك أحدهما وجبت الكفارة.

الثاني : أن ينذر الغسل للزيارة بمعنى أنه إذا أراد^(٧٢٨) أن يزور لا يزور إلا مع الغسل ، فإذا ترك الزيارة لا كفارة عليه ، وإذا زار بلا غسل وجبت عليه.

الثالث : أن ينذر غسل الزيارة منجزاً ، وحينئذ يجب عليه الزيارة أيضاً وإن لم يكن مندوراً مستقلاً بل وجوباً من باب المقدمة ، فلو تركها وجبت كفارة واحدة ، وكذا لو ترك أحدهما ، ولا يكفي في سقوطها الغسل فقط وإن كان من عزمه حينه أن يزور ، فلو تركها وجبت ، لأنه إذا لم تقع الزيارة بعده لم يكن غسل الزيارة.

الرابع : أن ينذر الغسل والزيارة^(٧٢٩) ، فلو تركهما وجب عليه كفارتان ، ولو ترك أحدهما فعليه كفارة واحدة.

(٧٢٧) (الفرق بينهما) : الظاهر ان الاول كالثاني ولا يستظهر منه تعليق النذر على تعقب الزيارة ، نعم اذا قصد ذلك تم الفرق المذكور.

(٧٢٨) (بمعنى انه اذا اراد) : بل بمعنى ان يغتسل عند كل زيارة اختيارية فان زار كذلك بلا غسل كان حائثاً ، واما النذر بالمعنى المذكور الظاهر في ترك الزيارة بلا غسل فلا ينعقد اذ لا رجحان فيه.

(٧٢٩) (أن ينذر الغسل والزيارة) : فيه اشكال لانه ان كان كل منهما مطلقاً بالنسبة الى الاخر كان خارجاً عن المقسم وعلى فرض تقييد كل منهما بالاخر يتحد مع الخامس وان كانت الزيارة مطلقة فقط فلا وجه للاكتفاء بكفارة واحدة مع عدم

الخامس : أن ينذر الغسل الذي بعده الزيارة والزيارة مع الغسل ، وعليه لو تركهما وجبت كفارتان ، ولو ترك أحدهما فكذلك ، لأن المفروض تقيد كل بالآخر ، وكذا الحال في نذر الغسل لسائر الأعمال.

فصل

في غسل الجنابة

وهي تحصل بأمرين :

الأول : خروج المني ^(٧٣٠) ولو في حال النوم أو الاضطراب وإن كان بمقدار رأس إبرة ، سواء كان بالوطء ^(٧٣١) أو بغيره مع الشهوة أو بدونها جامعاً للصفات أو فاقداً لها مع العلم بكونه منياً ، وفي حكمه الرطوبة المشتبهة الخارجة بعد الغسل مع عدم الاستبراء بالبول ^(٧٣٢) ، ولا فرق بين خروجه من المخرج المعتاد أو غيره ، والمعتبر خروجه إلى خارج البدن ، فلو تحرك من محله ولم يخرج لم يوجب الجنابة ، وإن كان منه ، فلو خرج من المرأة مني الرجل لا يوجب جنابتها إلا مع العلم باختلاطه بمنيتها ، وإذا شك في خارج أنه مني أم لا اختير بالصفات من الدفق

الاتيان بها ، بل عليه كفارتان. سواء اغتسل ام لا ، واما احتمال كون الغسل مقيداً بالعزم على الزيارة والزيارة مطلقة فهو وان كان مناسباً للحكم المذكور الا ان في انعقاد نذر الغسل كذلك — وان لم يكن موصلاً الى الزيارة — اشكالا ، مع انه خارج عن المقسم وإلا لكان اطلاق الحكم بوجوب الزيارة في الوجه الثالث في غير محله.

(٧٣٠) (الاول — خروج المني) : من المواضع المعتاد بل وكذا من غيره اذا كان الخروج طبيعياً والا كما اذا اخرج بعملية كجذبه بالابرة ونحوها ففيه اشكال.

(٧٣١) (سواء كان بالوطء) : غير الموجب للجنابة كما سيحيى فرضه أو مع تخلل الغسل والا فلا اثر للانزال.

(٧٣٢) (مع عدم الاستبراء بالبول) : اذا كانت الجنابة بالانزال.

والفتور والشهوة ، فمع اجتماع هذه الصفات يحكم بكونه منياً وإن لم يعلم بذلك ، ومع عدم اجتماعها ولو بفقد منها لا يحكم به إلا إذا حصل العلم^(٧٣٣) ، وفي المرأة^(٧٣٤) والمريض^(٧٣٥) يكفي اجتماع صفتين وهما الشهوة والفتور.

الثاني : الجماع وإن لم يتزل ولو بإدخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها^(٧٣٦) في القبل أو الدبر من غير فرق بين الواطئ والموطوء والرجل^(٧٣٧) والامراة والصغير والكبير والحي والميت والاختيار والاضطرار في النوم أو اليقظة حتى لو أدخلت حشفة طفل رضيع فإنهما يجنبان ، وكذا لو أدخل ذكر ميت أو أدخل في ميت ، والأحوط في وطء البهائم من غير إنزال الجماع بين الغسل والوضوء إن كان سابقاً محدثاً بالأصغر ، والوطء في دبر الخنثى موجب للجنابة^(٧٣٨) دون قبلها مع الإنزال فيجب الغسل عليه دونها^(٧٣٩) إلا أن تتزل هي

(٧٣٣) (حصل العلم) : أو الاطمئنان.

(٧٣٤) (وفي المرأة) : لم يثبت وجود المني بالمعنى المعروف لها نعم الماء الخارج عنها بشهوة محكوم بحكم المني في كونه موجباً للجنابة.

(٧٣٥) (والمريض) : يكفي في المريض مجرد الشهوة.

(٧٣٦) (أو مقدارها من مقطوعها) : الاظهر الاكتفاء بما يصدق معه الادخال عرفاً وإن لم يكن بمقدارها.

(٧٣٧) (والرجل) : لا يترك الاحتياط في وطء دبر الذكر للواطئ والموطوء بالجمع بين الغسل والوضوء إذا كانا محدثين بالحدث الأصغر والا فيكتفي بالغسل.

(٧٣٨) (موجب للجنابة) : يجري فيه الاحتياط السابق.

(٧٣٩) (فيجب الغسل عليه دونها) : الظاهر ان محل كلامه رضي الله عنه ما اذا لم يفرض كون الخنثى ذات شخصية مزدوجة اي ذات جهازين تناسليين مختلفين وحيث ان قلنا انها تعد طبيعة ثالثة فمقتضى القاعدة عدم تحقق الجنابة بالادخال فيها او ادخالها في الغير وان قلنا انها لا تخلو من كونها ذكراً أو أنثى وان لم يتيسر تمييز ذلك فعليها مراعاة الاحتياط فيما اذا ادخل الرجل في قبلها وان لم تتزل بمقتضى العلم الاجمالي

أيضاً ، ولو أدخلت الخنثى في الرجل أو الأنثى مع عدم الإنزال لا يجب الغسل على الواطئ ولا على الموطوء ، وإذا دخل الرجل بالخنثى والخنثى بالأنثى وجب الغسل على الخنثى دون الرجل والأنثى ^(٧٤٠).

[٦٤١] مسألة ١ : إذا رأى في ثوبه منياً وعلم أنه منه ولم يغتسل بعده وجب عليه الغسل وقضاء ما يتقن من الصلوات التي صلاها بعد خروجه ، وأما الصلوات التي يحتل سبب الخروج عليها فلا يجب قضاؤها ، وإذا شك في أن هذا المني منه أو من غيره لا يجب عليه الغسل ^(٧٤١) وإن كان أحوط خصوصاً إذا كان الثوب محتصاً به ، وإذا علم أنه منه ولكن لم يعلم أنه من جنابة سابقة اغتسل منها أو جنابة أخرى لم يغتسل لها لا يجب عليه الغسل أيضاً ^(٧٤٢) ، لكنه أحوط.

[٦٤٢] مسألة ٢ : إذا علم بجنابة وغسل ولم يعلم السابق منهما وجب عليه الغسل ^(٧٤٣) إلا إذا علم زمان الغسل ^(٧٤٤) دون الجنابة فيمكن استصحاب الطهارة حينئذ.

[٦٤٣] مسألة ٣ : في الجنابة الدائرة بين شخصين لا يجب الغسل ، على واحد ^(٧٤٥) منهما ، والظن كالشك وإن كان الأحوط فيه مراعاة الاحتياط ، فلو ظن أحدهما أنه الجنب دون الآخر اغتسل وتوضأ إن كان مسبوقاً بالأصغر.

بتوجه تكاليف الرجال أو النساء اليها ومنه يظهر الحال فيما بعده.

- (٧٤٠) (دون الرجل والأنثى) : إذا لم يترتب على جنابة الآخر اثر الزامي بالنسبة اليه والا لزمه الغسل بل يلزمه الجمع بينه وبين الوضوء اذا كان مسبوقاً بالحدث الاصغر.
- (٧٤١) (لا يجب عليه الغسل) : يأتي فيه التفصيل المتقدم في التعليق السابق.
- (٧٤٢) (لا يجب عليه الغسل ايضاً) : بل يجري فيه ما سيحيى في المسألة الثانية.
- (٧٤٣) (وجب عليه الغسل) : وكذا الوضوء اذا كان محدثاً بالحدث الاصغر.
- (٧٤٤) (الا اذا علم زمان الغسل) : بل حتى في هذه الصورة.
- (٧٤٥) (لا يجب الغسل على واحد) : يجري فيه التفصيل المتقدم.

[٦٤٤] مسألة ٤ : إذا دارت الجنابة بين شخصين لا يجوز لأحدهما الاقتداء بالآخر للعلم الإجمالي بجنابته أو جنابه إمامه ، ولو دارت بين ثلاثة يجوز لواحد أو الاثنين منهم الاقتداء بالثالث ^(٧٤٦) لعدم العلم حينئذ ، ولا يجوز لثالث علم إجمالاً بجنابة أحد الاثنين أو أحد الثلاثة الاقتداء بواحد منهما أو منهم إذا كانا أو كانوا محل الابتلاء له وكانوا عدولاً ^(٧٤٧) عنده ، وإلا فلا مانع ، والمناط علم المقتدي بجنابة أحدهما لا علمهما ، فلو اعتقد كل منهما عدم جنابته وكون الجنب هو الآخر أو لا جنابة لواحد منهما وكان المقتدي عالماً كفى في عدم الجواز ، كما أنه لو لم يعلم المقتدي إجمالاً بجنابة أحدهما وكانا عالمين بذلك لا يضر باقتدائه.

[٦٤٥] مسألة ٥ : إذا خرج المني بصورة الدم ^(٧٤٨) وجب الغسل أيضاً بعد العلم بكونه منياً.

[٦٤٦] مسألة ٦ : المرأة تحتلم كالرجل ، ولو خرج منها المني ^(٧٤٩) حينئذ وجب عليها الغسل ، والقول بعدم احتلامهن ضعيف.

[٦٤٧] مسألة ٧ : إذا تحرك المني في النوم عن محله بالاحتلام ولم يخرج إلى خارج لا يجب الغسل كما مرّ ، فإذا كان بعد دخول الوقت ولم يكن عنده ماء للغسل هل يجب عليه حبسه عن الخروج أو لا الأقوى عدم الوجوب ^(٧٥٠) وإن لم

(٧٤٦) (الاقتداء بالثالث) : إذا لم يكن لجنابة غيره أثر الزامي بالنسبة اليه ولو بلحاظ سائر احكام الجنابة.

(٧٤٧) (وكانوا عدولاً) : لا يعتبر عدالة الجميع في عدم جواز الاقتداء بالعدل منهم اذا كان لجنابة الباقيين أثر الزامي بالنسبة اليه.

(٧٤٨) (بصورة الدم) : اي ممتزجاً به.

(٧٤٩) (ولو خرج منها المني) : قد مر المراد بالمني الخارج من المرأة.

(٧٥٠) (عدم الوجوب) : لا يترك الاحتياط بالحبس مع الامن من الضرر.

يتضرر به ، بل مع التضرر يحرم^(٧٥١) ذلك ، فبعد خروجه يتيمم للصلاة ، نعم لو توقف إتيان الصلاة في الوقت على حبسه بأن لم يتمكن من الغسل ولم يكن عنده ما يتيمم به وكان على وضوء بأن كان تحرك المني في حال اليقظة ولم يكن في حبسه ضرر عليه لا يبعد وجوبه ، فإنه على التقادير المفروضة لو لم يحبسه لم يتمكن من الصلاة في الوقت ولو حبسه يكون متمكناً.

[٦٤٨] مسألة ٨ : يجوز للشخص إجناب نفسه^(٧٥٢) ولو لم يقدر على الغسل وكان بعد دخول الوقت ، نعم إذا لم يتمكن من التيمم أيضاً لا يجوز ذلك ، وأما في الوضوء فلا يجوز^(٧٥٣) لمن متوضئاً ولم يتمكن من الوضوء لو أحدث أن يبطل وضوءه إذا كان بعد دخول الوقت ، ففرق في ذلك بين الجنابة والحديث الأصغر ، والفارق النص.

[٦٤٩] مسألة ٩ : إذا شك في أنه هل حصل الدخول أم لا ؟ لم يجب عليه الغسل ، وكذا لو شك في أن المدخول فرج أو دبر أو غيرهما ، فإنه لا يجب عليه الغسل.

[٦٥٠] مسألة ١٠ : لا فرق في كون إدخال تمام الذكر أو الحشفة موجباً للجنابة بين أن يكون مجرداً أو ملفوفاً بوصلة أو غيرها ، إلا أن يكون بمقدار لا يصدق عليه الجماع.

[٦٥١] مسألة ١١ : في الموارد التي يكون الاحتياط في الجمع بين الغسل والوضوء الأولى أن ينقض الغسل بنقض من مثل البول ونحوه ثم يتوضأ ، لأن

(٧٥١) (مع التضرر يحرم) : فيه تفصيل تقدم في المسألة ٢١ من شرائط الوضوء.

(٧٥٢) (اجناب نفسه) : باتيان أهله وفي غيره لا يترك الاحتياط بالترك.

(٧٥٣) (فلا يجوز) : على الاحوط وجوباً.

الوضوء مع غسل الجنابة غير جائز^(٧٥٤) ، والمفروض احتمال كون غسله غسل الجنابة.

فصل

في ما يتوقف على الغسل من الجنابة

وهي أمور :

الأول : الصلاة ، واجبة أو مستحبة أداء وقضاء لها ولأجزائها المنسية ، وصلاة الاحتياط ، بل وكذا سجدة السهو على الأحوط^(٧٥٥) ، نعم لا يجب في صلاة الأموات ولا في سجدة الشكر والتلاوة.

الثاني : الطواف الواجب^(٧٥٦) دون المندوب^(٧٥٧) ، لكن يحرم على الجنب دخول مسجد الحرام ، فتظهر الثمرة فيما لو دخله سهواً وطاف ، فإن طوافه محكوم بالصحة ، نعم يشترط في صلاة الطواف الغسل ولو كان الطواف مندوباً.

الثالث : صوم شهر رمضان وقضائه ، بمعنى أنه لا يصح إذا أصبح جنباً متعمداً أو ناسياً للجنابة^(٧٥٨) ، وأما سائر الصيام ما عدا شهر رمضان وقضائه فلا يبطل بالإصباح جنباً وإن كانت واجبة ، نعم الأحوط في الواجبة منها ترك تعمّد الإصباح جنباً ، نعم الجنابة العمدية في أثناء النهار تبطل جميع الصيام حتى

(٧٥٤) (غير جائز) : الظاهر اختصاصه بما إذا أتى به بعده ، مع ان الحرمة حيث انما تشريعية فلا تنافي الاتيان به احتياطاً.

(٧٥٥) (على الاحوط) : الاولى.

(٧٥٦) (الطواف الواجب) : بالاحرام مطلقاً.

(٧٥٧) (دون المندوب) : صحة الطواف المندوب من الجنب لا تخلو عن اشكال.

(٧٥٨) (ناسياً للجنابة) : في خصوص صوم شهر رمضان ولم وجوب الاعادة على الناسي في قضائه.

المندوبة منها ، وأما الاحتلام فلا يضر بشيء منها حتى صوم رمضان.

فصل

في ما يحرم على الجنب

وهي أيضاً أمور :

الأول : مس خط المصحف على التفصيل الذي مرّ من الوضوء ، وكذا مس اسم الله تعالى وسائر أسمائه وصفاته المختصة^(٧٥٩) ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة عليهم السلام على الأحوط^(٧٦٠).

الثاني : دخول مسجد الحرام ومسجد النبي (صلى الله عليه وآله) وإن كان بنحو المرور.

الثالث : المكث في سائر المساجد بل مطلق الدخول فيها على غير وجه المرور ، وأما المرور فيها بأن يدخل من باب ويخرج من آخر فلا بأس به^(٧٦١) ، وكذا الدخول^(٧٦٢) بقصد أخذ شيء منها فإنه لا بأس به ، والمشاهد كالمساجد في حرمة المكث فيها^(٧٦٣).

الرابع : الدخول في المساجد بقصد وضع شيء فيها^(٧٦٤) بل مطلق

(٧٥٩) (وسائر أسمائه وصفاته المختصة) : على الاحوط فيهما.

(٧٦٠) (على الاحوط) : الأولى.

(٧٦١) (من آخر فلا بأس به) : العبرة بصدق الاجتياز ولو كان بغير النحو المذكور.

(٧٦٢) (وكذا الدخول) : الاظهر عدم جوازه.

(٧٦٣) (في حرمة المكث فيها) : على الاحوط ، ولا يجري الحكم في اروقته فيما لم يثبت كونه مسجداً كما ثبت في بعضها.

(٧٦٤) (بقصد وضع شيء فيها) : اذا لم يصدق عليه عنوان الاجتياز.

الوضع^(٧٦٥) فيها وإن كان من الخارج أو في حال العبور.

الخامس : قراءة سور العزائم ، وهي سورة إقرأ والنجم وألم تزييل وحم السجدة وإن كان بعض واحدة منها بل البسمة أو بعضها بقصد إحداها^(٧٦٦) على الأحوط ، لكن الأقوى اختصاص الحرمة بقراءة آيات السجدة منها.

[٦٥٢] مسألة ١ : من نام أحد المسجدين واحتلم أو أجنب فيهما أو في الخارج ودخل فيهما عمدًا أو سهوًا أو جهلاً وجب عليه التيمم للخروج ، إلا أن يكون زمان الخروج أقصر من المكث^(٧٦٧) للتيمم فيخرج من غير تيمم أو كان زمان الغسل فيهما مساوياً أو أقل من زمان التيمم^(٧٦٨) فيغتسل حينئذ ، وكذا حال الحائض والنفساء^(٧٦٩).

[٦٥٣] مسألة ٢ : لا فرق في حرمة دخول الجنب في المساجد بين المعمور منها والخراب^(٧٧٠) وإن لم يصل فيه أحد ولم يبق آثار مسجديته ، نعم في مساجد الأراضي المفتوحة عنوة إذا ذهب آثار المسجدية بالمرّة يمكن القول^(٢) بخروجها عنها ، لأنها تابعة لآثارها وبنائها.

[٦٥٤] مسألة ٣ : إذا عين الشخص في بيته مكاناً للصلاة وجعله مصلياً له لا يجري عليه حكم المسجد.

(٧٦٥) (بل مطلق الوضع) : على الاحوط وجوباً.

(٧٦٦) (بقصد احداها) : في كون مجرد القصد معيناً اشكال.

(٧٦٧) (أقصر من المكث) : ومع التساوي يتخير.

(٧٦٨) (من زمان التيمم) : وكذا من زمان الخروج.

(٧٦٩) (وكذا حال الحائض والنفساء) : بعد انقطاع الدم عنهما والاوجب الخروج فوراً ولا يسوغ لهما المكث للتيمم.

(٧٧٠) (والخراب) : بشرط ابقاء العنوان عرفاً بان يصدق انه مسجد خراب واما مع عدمه فلا وهذا يجري فيما بعده ايضاً.

[٦٥٥] مسألة ٤ : كل ما شك في كونه جزءاً^(٧٧١) من المسجد من صحته

والحجرات التي فيه ومنارته وحيطانه ونحو ذلك لا يجري عليه الحكم ، وإن كان الأحوط الإجراء إلا إذا علم خروجه منه.

[٦٥٦] مسألة ٥ : الجنب إذا قرأ دعاء كميل الأولى والأحوط أن لا يقرأ

منه ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ [السجدة ٣٢ : ١٨] لأنه جزء من سورة حم السجدة^(٧٧٢) ، وكذا الحائض ، والأقوى جوازه لما مر من أن المحرم قراءة آيات السجدة لا بقية السورة.

[٦٥٧] مسألة ٦ : الأحوط^(٧٧٣) عدم إدخال الجنب في المسجد وإن كان

صبياً أو مجنوناً أو جاهلاً بجنابة نفسه.

[٦٥٨] مسألة ٧ : لا يجوز أن يستأجر الجنب لكنس المسجد في حال

جنابته ، بل الإجارة فاسدة ولا يستحق أجره^(٧٧٤) ، نعم لو استأجره مطلقاً ولكنه كنس في حال جنابة وكان جاهلاً بأنه جنب أو ناسياً استحق الأجرة ، بخلاف ما إذا كنس علماً فإنه لا يستحق^(٧٧٥) لكونه حراماً ولا يجوز أخذ الأجرة على العمل المحرم ، وكذا الكلام في الحائض والنفساء ، ولو كان الأجير جاهلاً أو كلاهما جاهلين في الصورة الأولى أيضاً يستحق الأجرة ، لأن متعلق الإجارة وهو الكنس لا يكون حراماً ، وإنما الحرام الدخول والمكث ، فلا يكون من باب أخذ الأجرة على المحرم ، نعم لو استأجره على الدخول أو المكث كانت الإجارة

(٧٧١) (كل ما شك في كونه جزءاً) : ولم تكن اماراة على جزئيته ولو يد المسلمين عليه بهذا العنوان.

(٧٧٢) (حم السجدة) : بل آلم السجدة.

(٧٧٣) (الاحوط) : الاولى.

(٧٧٤) (ولا يستحق اجرة) : اي المسماة وفي استحقاق اجرة المثل اشكال.

(٧٧٥) (فانه لا يستحق) : بل يستحق والكنس ليس حراماً.

فاسدة^(٧٧٦) ولا يستحق الأجرة ولو كانا جاهلين ، لأنهما محرمان ولا يستحق الأجرة على الحرام ، ومن ذلك ظهر أنه استأجر الجنب أو الحائض أو النفساء للطواف المستحب كانت الإجارة فاسدة ولو مع الجهل ، وكذا لو استأجره لقراءة العزائم ، فإن المتعلق فيهما هو نفس الفعل المحرم ، بخلاف الإجارة للكنس فإنه ليس حراماً ، وإنما المحرم شيء آخر وهو الدخول والمكث ، فليس نفس المتعلق حراماً.

[٦٥٩] مسألة ٨ : إذا كان جنباً وكان الماء في المسجد يجب عليه أن يتيمم ويدخل المسجد لأخذ الماء أو الاغتسال فيه ، ولا يبطل تيممه^(٧٧٧) لو وجد أن هذا الماء بعد الخروج أو بعد الاغتسال ، ولكن لا يباح بهذا التيمم^(٧٧٨) إلا دخول المسجد واللبث فيه بمقدار الحاجة ، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولا قراءة العزائم إلا إذا كانا واجبين فوراً.

[٦٦٠] مسألة ٩ : إذا علم إجمالاً جنابة أحد الشخصين لا يجوز له استئجارهما^(٧٧٩) ولا استئجار أحدهما لقراءة العزائم أو دخول المساجد أو نحو ذلك مما يحرم على الجنب.

(٧٧٦) (الإجارة فاسدة) : بل صحيحة ويستحق الأجرة وكذا في مطلق موارد جهل الاجير ومنه يظهر حكم ما بعده.

(٧٧٧) (ولا يبطل تيممه) : الظاهر انه اذا امكن الاغتسال في المسجد وكان زمن الغسل بمقدماته أقصر من زمن الخروج أو مساوياً له يبطل تيممه عند وصوله الى الماء ويجب عليه الغسل في المسجد فوراً والا فلا.

(٧٧٨) (ولكن لا يباح بهذا التيمم) : فيه اشكال بل منع.

(٧٧٩) (لا يجوز له استئجارهما) : مع تنجز الحرمة بالنسبة الى الاجير وإلا فالظاهر جواز الاستئجار تكليفاً ووضعاً نعم لو كان المستأجر مأخوذاً بالعمل الصحيح واقعاً كالوصي في الاستئجار للصلاة عن الميت بما له لم يكن له استئجار احدهما فضلاً عن استئجارهما معاً.

[٦٦١] مسألة ١٠ : مع الشك في الجنابة لا يحرم شيء من المحرمات المذكور إلا كانت حالته السابقة هي الجنابة.

فصل

في ما يكره على الجنب

وهي أمور :

الأول : الأكل والشرب ، ويرتفع كراهتهما بالوضوء ، أو غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق ، أو غسل اليدين^(٧٨٠) فقط.

الثاني : قراءة ما زاد على سبع آيات من القرآن ما عدا العزائم ، وقراءة ما زاد على السبعين أشد كراهة.

الثالث : مس ما عدا خط المصحف من الجلد والأوراق والحواشي وما بين السطور.

الرابع : النوم ، إلا أن يتوضأ أو يتيمم إن لم يكن له الماء بدلاً عن الغسل.

الخامس : الخضاب ، رجلاً كان أو امرأة ، وكذا يكره للمختضب قبل أن يأخذ اللون إجناب نفسه.

السادس : التدهين.

السابع : الجماع إذا كان جنبته بالاحتلام.

الثامن : حمل المصحف.

التاسع : تعليق المصحف.

(٧٨٠) (أو غسل اليدين) : بل بغسل اليدين والتمضمض وغسل الوجه. وتزول مرتبة من الكراهة بغسل اليدين فقط.

فصل

[في كيفية الغسل وأحكامه]

غسل الجنابة مستحب نفسي^(٧٨١) وواجب غيري للغايات الواجبة ومستحب غيري للغايات المستحبة ، والقول بوجوبه النفسي ضعيف ، ولا يجب فيه قصد الوجوب والندب ، بل لو قصد الخلاف لا يبطل إذا كان مع الجهل بل مع العلم إذا لم يكن بقصد التشريع^(٧٨٢) وتحقق منه قصد القربة ، فلو كان قبل الوقت واعتقد دخوله فقصد الوجوب^(٧٨٣) لا يكون باطلاً ، وكذا العكس ، ومع الشك في دخوله يكفي الإتيان به بقصد القربة للاستحباب النفسي أو بقصد إحدى غاياته المندوبة أو بقصد ما في الواقع من الأمر الوجوبي أو الندبي.

والواجب فيه بعد النية غسل ظاهر تمام البدن دون البواطن منه ، فلا يجب غسل باطن العين والأنف والأذن والفم ونحوها ، ولا يجب غسل الشعر مثل اللحية ، بل يجب غسل ما تحته من البشرة ولا يجزئ غسله عن غسلها ، نعم يجب غسل الشعور الدقاق الصغار المحسوبة جزءاً من البدن مع البشرة ، والثقب التي في الأذن أو الأنف للحلقة إن كانت ضيقة لا يرى باطنها لا يجب غسلها ، وإن كانت واسعة بحيث تعد من الظاهر وجب غسلها.

وله كيفيتان :

(٧٨١) (مستحب نفسي) : لم يثبت ذلك ، ويجري في نيته ما تقدم في نية الوضوء.

(٧٨٢) (إذا لم يكن بقصد التشريع) : التشريع لا يضر بالصحة إذا لم يكن بحيث ينافي قصد القربة.

(٧٨٣) (فقصد الوجوب) : ظهر مما مر في المسألة الثانية والثلاثين من شرائط الوضوء أنه ليس من قصد الخلاف.

الأولى : الترتيب ^(٧٨٤) ، وهو أن يغسل الرأس والرقبة أولاً ثم الطرف الأيمن من البدن ثم الطرف الأيسر ، والأحوط أن يغسل النصف الأيمن من الرقبة ثانياً مع الأيمن والنصف الأيسر مع الأيسر ، والسُرّة والعورة يغسل نصفهما الأيمن مع الأيمن ونصفهما الأيسر مع الأيسر ، والأولى أن يغسل تمامهما ^(٧٨٥) مع كل من الطرفين ، والترتيب المذكور شرط واقعي ، فلو عكس ولو جهلاً أو سهواً بطل ، ولا يجب البدء بالأعلى في كل عضو ولا الأعلى فالأعلى ولا الموالاة العرفية بمعنى التتابع ولا بمعنى عدم الجفاف ، فلو غسل رأسه ورقبته في أول النهار والأيمن في وسطه والأيسر في آخره صح ، وكذا لا يجب الموالاة في أجزاء عضو واحد ، ولو تذكر بعد الغسل ترك جزء من أحد الأعضاء رجع وغسل ذلك الجزء ، فإن كان في الأيسر كفاه ذلك ، وإن كان في الرأس أو الأيمن وجب غسل الباقي على الترتيب ، ولو اشتبه ذلك الجزء وجب غسل تمام احتمالات مع مراعاة الترتيب.

الثانية : الارتماس ، وهو غمس تمام البدن في الماء دفعة واحدة عرفية ^(٧٨٦) ، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد ، وإن كان غمسه على التدريج ، فلو خرج بعض بدنه قبل أن ينغمس البعض الآخر لم يكف ، كما إذا

(٧٨٤) (الترتيب) : اعتبار الترتيب بين غسل تمام الرأس — ومنه العنق — وبقية البدن مبني على الاحتياط الوجوبي ، ولا يعد عدم اعتباره بين الأيمن والأيسر ، ومنه يظهر حكم بعض ما سيجيء منه رضي الله عنه.

(٧٨٥) (والأولى ان يغسل تمامهما) : ولو غسلها بعد الأيمن مبتدئاً من الأيمن الى الأيسر كفى في العمل بالاحتياط.

(٧٨٦) (دفعة واحدة عرفية) : سيجيء انه على قسمين تدريجي ودفعي ، ويعتبر في الاول انحفاظ الوحدة العرفية في انغماس الاعضاء في الماء ، ولا يعتبر ان يكون الغمس على سبيل الدفعة ، واما في الثاني فالدفعة آنية حقيقية لا عرفية.

خرجت رجله أو دخلت في الطين^(٧٨٧) قبل أن يدخل رأسه في الماء ، أو بالعكس بأن خرج رأسه من الماء قبل أن تدخل رجله ، ولا يلزم أن يكون تمام بدنه أو معظمه خارج الماء بل لو كان بعضه خارجاً فارغماً كفى^(٧٨٨) ، بل لو كان تمام بدنه تحت الماء فنوى الغسل وحرك بدنه كفى^(٧٨٩) على الأقوى ، ولو تيقن بعد الغسل عدم انغسال جزء من بدنه وجبت الإعادة ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط^(٧٩٠) ، ويجب تحليل الشعر إذا شك في وصول الماء إلى البشرة التي تحته ، ولا فرق في كيفية الغسل بأحد النحوين بين غسل الجنبابة وغيره من سائر الأغسال^(٧٩١) الواجبة والمندوبة. نعم في غسل الجنبابة لا يجب الوضوء بل لا يشرع^(٧٩٢) ، بخلاف سائر الأغسال كما سيأتي إن شاء الله.

[٦٦٢] مسألة ١ : الغسل الترتيبي أفضل^(٧٩٣) من الارتماسي.

[٦٦٣] مسألة ٢ : قد يتعين الارتماسي كما إذا ضاق الوقت عن الترتيبي ، وقد يتعين الترتيبي كما في يوم الصوم الواجب^(٧٩٤) وحال الإحرام ، وكذا إذا كان

(٧٨٧) (أو دخلت في الطين) : مثل هذا يضر في الدفعي دون التدريجي .

(٧٨٨) (فارغماً كفى) : في الدفعي واما في التدريجي فلا يكفي .

(٧٨٩) (حرك بدنه كفى) : كفايته في الدفعي محل اشكال واما في التدريجي فيعتبر خروج كل عضو قبل رمسه في الماء بقصد الغسل .

(٧٩٠) (ولا يكفي غسل ذلك الجزء فقط) : على الاحوط .

(٧٩١) (من سائر الاغسال) : إلا في غسل الميت فلا يكفي الارتماسي مع التمكن من الترتيبي على الاحوط .

(٧٩٢) (بل لا يشرع) : فيه تفصيل قد تقدم .

(٧٩٣) (افضل) : اذا روعي فيه الترتيب بين الايمن واليسر .

(٧٩٤) (الصوم الواجب) : المعين ، وتعين الترتيبي في هذا الفرض يمتني على حرمة الارتماس على الصائم وضماً أو تكليفاً وسيأتي حولها في محله .

الماء للغير ولم يرض بالارتماس فيه.

[٦٦٤] مسألة ٣ : يجوز في الترتيبي أن يغسل كل عضو من أعضائه

الثلاثة بنحو الارتماس ، بل لو ارتمس في الماء ثلاث مرات : مرة بقصد غسل الرأس ومرة بقصد غسل الأيمن ومرة بقصد غسل الأيسر كفى ، وكذا لو حرك بدنه ^(٧٩٥) تحت الماء ثلاث مرات أو قصد بالارتماس غسل الرأس وحرك بدنه تحت الماء بقصد الأيمن وخرج بقصد الأيسر ، ويجوز غسل واحد من الأعضاء بالارتماس والبقية بالترتيب ، بل يجوز غسل بعض كل عضو بالارتماس وبعضه الآخر بإمرار اليد.

[٦٦٥] مسألة ٤ : الغسل الارتماسي يتصور على وجهين.

أحدهما : أن يقصد الغسل بأول جزء دخل في الماء وهكذا إلى الآخر فيكون حاصلًا على وجه التدرج.

والثاني : أن يقصد الغسل حين استيعاب الماء تمام بدنه وحينئذ يكون آنيًا ^(٧٩٦) وكلاهما صحيح ، ويختلف باعتبار القصد ، ولو لم يقصد أحد الوجهين صح أيضًا وانصرف إلى التدريجي.

[٦٦٦] مسألة ٥ : يشترط في كل عضو أن يكون طاهرًا حين غسله فلو

كان نجسًا طهره أولاً ، ولا يكفي غسل واحد لرفع الخبث والحدث كما مر في

(٧٩٥) (وكذا لو حرك بدنه) : كفايته محل اشكال وكذا الحال في الخروج بقصد الغسل.

(٧٩٦) (يكون آنيًا) : ويمكن ان يكون له وجود بقائي وهو فيما اذا لم يتحقق استيلاء الماء على جميع اجزاء البدن في أول آن الارتماس فيقصد الغسل من اول الارتماس الى آخر زمان الاستيلاء — كما قال به صاحب الجواهر قدس سره — نعم لو قصد في هذا الفرض الغسل بالارتماس البقائي المقارن مع وصول الماء الى جميع اجزاء بدنه كان آنيًا أيضًا.

الوضوء^(٧٩٧) ، ولا يلزم طهارة جميع الأعضاء قبل الشروع في الغسل وإن كان أحوط.

[٦٦٧] مسألة ٦ : يجب اليقين بوصول الماء إلى جميع الأعضاء ، فلو كان حائل وجب رفعه ، ويجب بزواله مع سبق وجوده ، ومع عدم سبق وجوده يكفي الاطمئنان بعدمه^(٧٩٨) بعد الفحص.

[٦٦٨] مسألة ٧ : إذا شك في شيء أنه من الظاهر أو الباطن يجب غسله ، على خلاف ما مر في غسل النجاسات حيث قلنا بعدم وجوب غسله^(٧٩٩) ، والفرق أن هناك الشك يرجع إلى الشك في تنجسه بخلافه هنا حيث إن التكليف بالغسل معلوم فيجب تحصيل اليقين بالفراغ^(٨٠٠) ، نعم لو كان ذلك الشيء باطناً سابقاً وشك في أنه صار ظاهراً أم لا فلسبقه بعدم الوجوب لا يجب غسله^(٨٠١) عملاً بالاستصحاب.

[٦٦٩] مسألة ٨ : ما مر من أنه لا يعتبر الموالاة في الغسل الترتيبي إنما هو فيما عدا غسل المستحاضة والمسحوس والمبطون^(٨٠٢) ، فإنه يجب فيه المبادرة إليه وإلى الصلاة بعده من جهة خوف خروج الحدث.

(٧٩٧) (كما مر في الوضوء) : ومر عدم اعتباره إذا كان الغسل بالمعتصم ، نعم لا ريب في أنه أرجح.

(٧٩٨) (يكفي الاطمئنان بعدمه) : بل يكفي مطلقاً — ولو مع سبق الوجود ومن دون فحص — إذا كان له منشأ عقلائي.

(٧٩٩) (بعدم وجوب غسله) : مر التفصيل هناك.

(٨٠٠) (فيجب تحصيل الفراغ) : بل من الشك في محصل الطهارة.

(٨٠١) (لا يجب غسله) : فيه اشكال.

(٨٠٢) (والمسحوس والمبطون) : ان كانت لهما فترة تسع الطهارة والصلاة وكانت المبادرة دخيلة في وقوعهما في الفترة وإلا لم تجب.

[٦٧٠] مسألة ٩ : يجوز الغسل تحت المطر وتحت الميزاب ترتيباً لا

ارتقاساً ، نعم إذا كان نهر كبير جارياً من فوق على نحو الميزاب لا يبعد جواز الارتقاس تحته أيضاً إذا استوعب الماء جميع بدنه على نحو كونه تحت الماء.

[٦٧١] مسألة ١٠ : يجوز العدول عن الترتيب إلى الارتقاس في الأثناء

وبالعكس ، لكن بمعنى رفع اليد عنه والاستئناف على النحو الآخر ^(٨٠٣).

[٦٧٢] مسألة ١١ : إذا كان حوض أقل من الكر يجوز الاغتسال فيه

بالارتقاس مع طهارة البدن ، لكن بعده يكون من المستعمل في رفع الحدث الأكبر ، فبناء على الإشكال فيه ^(٨٠٤) يشكل الوضوء والغسل منه بعد ذلك ، وكذا إذا قام فيه واغتسل بنحو الترتيب بحيث رجع ماء الغسل فيه ، وأما إذا كان كراً أو أزيد فليس كذلك ، نعم لا يبعد صدق المستعمل عليه إذا كان بقدر الكر لا أزيد واغتسل فيه مراراً عديدة ، لكن الأقوى كما مر جواز الاغتسال والوضوء من المستعمل.

[٦٧٣] مسألة ١٢ : يشترط في صحة الغسل ما مر من الشرائط ^(٨٠٥) في

الوضوء من النية واستدامتها إلى الفراغ وإطلاق الماء وطهارته وعدم كونه ماء الغسالة وعدم الضرر في استعماله وإباحته وإباحة ظرفه وعدم كونه من الذهب والفضة وإباحة مكان الغسل ومصوب مائه وطهارة البدن وعدم ضيق الوقت والترتيب في الترتيب وعدم حرمة الارتقاس في الارتقاسي منه كيوم الصوم وفي

(٨٠٣) (والاستئناف على النحو الآخر) : وأما بمعنى التكميل بالنحو الآخر ففي جوازه اشكال بل منع.

(٨٠٤) (على الاشكال فيه) : مر عدم الاشكال فيه بل حكمنا فيه بالكراهة وهو يجري في مثل الكر ايضاً نعم يفترقان في الاحتياط الاستحبابي بترك الوضوء والغسل منه فانه يختص بالاقل من الكر.

(٨٠٥) (من الشرائط) : على كلام مر في بعضها هناك وفي بعضها الآخر هنا.

حال الإحرام والمباشرة في حال الاختيار ، وما عدا الإباحة وعدم كون الظرف من الذهب والفضة وعدم حرمة الارتماس من الشرائط واقعي لا فرق فيها بين العمد والعلم والجهل والنسيان ، بخلاف المذكورات فإن شرطيتها مقصورة على حال العمد والعلم.

[٦٧٤] مسألة ١٣ : إذا خرج من بيته بقصد الحمام والغسل فيه فاغتسل بالداعي الأول لكن كان بحيث لو قيل له حين الغمس في الماء : ما تفعل ؟ يقول : أغتسل فغسله صحيح ، وأما إذا كان غافلاً بالمرّة بحيث لو قيل له : ما تفعل ؟ يبقى متحيراً فغسله ليس بصحيح ^(٨٠٦).

[٦٧٥] مسألة ١٤ : إذا ذهب إلى الحمام ليغتسل وبعد ما خرج شك في أنه اغتسل أم لا يبيّن على العدم ، ولو علم أنه اغتسل لكن شك في أنه على الوجه الصحيح يبيّن على الصحة.

[٦٧٦] مسألة ١٥ : إذا اغتسل باعتقاد سعة الوقت فتبين ضيقه وأن وظيفته كانت هي التيمم فإن كان على وجه الداعي يكون صحيحاً ، وإن كان على وجه التقييد يكون باطلاً ^(٨٠٧) ، ولو تيمم باعتقاد الضيق فتبين سعته ففي صحته وصحة صلاته إشكال.

[٦٧٧] مسألة ١٦ : إذا كان من قصده عدم إعطاء الأجرة للحمامي فغسله باطل ^(٨٠٨) ، وكذا إذا كان بناؤه النسيئة من غير إحراز رضا الحمامي بذلك وإن استرضاه بعد الغسل ، ولو كان بناؤهما على النسيئة ولكن كان بانياً

(٨٠٦) (ليس بصحيح) : إذا كان التحير من جهة عدم تأثر النفس عن الداعي الإلهي دون ما إذا كان من جهة عارض كخوف أو نحوه.

(٨٠٧) (يكون باطلاً) : مر أن التقييد لا يضر بالصحة في أمثال المقام.

(٨٠٨) (فغسله باطل) : محل الكلام ما هو المتعارف من الإباحة المشروطة بإعطاء النقد المعين.

على عدم إعطاء الأجرة أو على إعطاء الفلوس الحرام ففي صحته إشكال^(٨٠٩).

[٦٧٨] مسألة ١٧ : إذا كان ماء الحمام مباحاً لكن سخن بالخطب

المغضوب لا مانع من الغسل فيه ، لأن صاحب الخطب يستحق عوض خطبه ولا يصير شريكاً في الماء ولا صاحب حق فيه.

[٦٧٩] مسألة ١٨ : الغسل في حوض المدرسة لغير أهله مشكل بل غير

صحيح ، بل وكذا لأهله إلا إذا علم عموم الوقفية^(٨١٠) أو الإباحة.

[٦٨٠] مسألة ١٩ : الماء الذي يسبلونه يشكل الوضوء والغسل منه إلا

مع العلم بعموم الإذن.

[٦٨١] مسألة ٢٠ : الغسل بالمنزّر الغصبي باطل^(٨١١).

[٦٨٢] مسألة ٢١ : ماء غسل المرأة من الجنابة والحيض والنفاس وكذا

أجرة تسخينه إذا احتاج إليه على زوجها على الأظهر لأنه يعدّ جزءاً من نفقتها.

[٦٨٣] مسألة ٢٢ : إذا اغتسل المجنب في شهر رمضان أو صوم غيره أو

في حال الإحرام ارتعاساً نسياناً لا يبطل صومه ولا غسله ، وإن كان متعمداً بطلا معاً^(٨١٢) ، ولكن لا يبطل إحرامه وإن كان آثماً ، وربما يقال لو نوى الغسل حال

(٨٠٩) (ففي صحة اشكال) : الاظهر البطان مع عدم احراز الرضا.

(٨١٠) (الا اذا علم عموم الوقفية) : ولو من جهة جريان العادة باغتسال اهله أو غيرهم فيه من دون منع أحد.

(٨١١) (باطل) : بل صحيح.

(٨١٢) (بطلا معاً) : بطلان الصوم مبني على مفطرة الارتعاس ، وبطلان الغسل يختص بموارد حرمة الارتعاس.

الخروج من الماء صح غسله ^(٨١٣) ، وهو في صوم رمضان مشكل لحزمة إتيان المفطر ^(٨١٤) فيه بعد البطلان أيضاً فخروجه من الماء أيضاً حرام كمكثته تحت الماء ، بل يمكن أن يقال ^(٨١٥) : إن الارتماس فعل واحد مركب من الغمس والخروج فكله حرام ، وعليه يشكل في غير شهر رمضان أيضاً ، نعم لو تاب ثم خرج بقصد الغسل صح.

فصل

في مستحبات غسل الجنابة

وهي أمور :

أحدها : الاستبراء من المني بالبول قبل الغسل.

الثاني : غسل اليدين ثلاثاً إلى المرفقين أو إلى نصف الذراع أو إلى الزندين من غير فرق بين الارتماس والترتيب.

الثالث : المضمضة والاستنشاق بعد غسل اليدين ثلاث مرات ، ويكفي مرة أيضاً.

الرابع : أن يكون ماؤه في الترتيب بمقدار صاع ، وهو ستمائة وأربعة عشر مثقالاً وربع مثقال.

الخامس : إمرار اليد على الأعضاء لزيادة الاستظهار.

السادس : تحليل الحاجب الغير المانع لزيادة الاستظهار.

السابع : غسل كل من الأضياء الثلاثة ثلاثاً.

(٨١٣) (صح غسله) : بناءً على كفايته في تحقق الغسل وقد مر الاشكال فيها.

(٨١٤) (لحزمة إتيان المفطر) : يأتي الكلام حولها في محلة.

(٨١٥) (بل يمكن ان يقال) : ولكنه ممنوع.

الثامن : التسمية بان يقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ ﴾ ، والأولى أن يقول : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

التاسع : الدعاء الماثور في حال الاشتغال ، وهو « اللهم طهر قلبي وتقبل سعيي واجعل ما عندك خيراً لي ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » ، أو يقول : « اللهم طهر قلبي واشرح صدري وأجر على لساني مدحتك والثناء عليك ، اللهم اجعله لي طهوراً وشفاءً ونوراً ، إنك على كل شيء قدير » ولو قرأ هذا الدعاء بعد الفراغ أيضاً كان أولى .

العاشر : الموالاة والابتداء بالأعلى في كل من الاعضاء في الترتيب .

[٦٨٤] مسألة ١ : يكره الاستعانة بالغير في المقدمات القريبة على ما مر

في الوضوء .

[٦٨٥] مسألة ٢ : الاستبراء بالبول قبل الغسل ليس شرطاً في صحته ،

وإنما فائدته عدم وجوب الغسل إذا خرج منه رطوبة مشتبهة بالمني ، فلو لم يستبرئ واغتسل وصلى ثم خرج منه المني أو الرطوبة المشتبهة لا تبطل صلاته ويجب عليه الغسل لما سيأتي .

[٦٨٦] مسألة ٣ : إذا اغتسل بعد الجنابة بالإنزال ثم خرج منه رطوبة

مشتبهة بين البول والمني فمع عدم الاستبراء قبل الغسل بالبول يحكم عليها بأنها مني فيجب الغسل ، ومع الاستبراء بالبول وعدم الاستبراء بالخرطاط بعده يحكم بأنه بول فيوجب الوضوء ، ومع عدم الأمرين يجب الاحتياط بالجمع بين الغسل والوضوء ^(٨١٦) إن لم يحتمل غيرهما ، وإن احتمل كونهما مذياً مثلاً بأن يدور الأمر بين البول والمني والمذي فلا يجب عليه شيء ، وكذا حال الرطوبة الخارجة

(٨١٦) (بين الغسل والوضوء) : الظاهر كفاية الوضوء وإن لم يصدر منه الحدث الأصغر بعد الغسل وقبل خروج البلل المشتبه .

بدواً من غير سبق جنابة ، فإنها مع دورانها بين المني والبول يجب الاحتياط ^(٨١٧) بالوضوء والغسل ، ومع دورانها بين الثلاثة أو بين كونها منياً أو مذيّاً أو بولاً أو مذيّاً لا شيء عليه .

[٦٨٧] مسألة ٤ : إذا خرجت منه رطوبة مشتبهة بعد الغسل وشك في أنه استبرأ بالبول أم لا بنى على عدمه فيجب عليه الغسل ، والأحوط ضم الوضوء ^(٨١٨) أيضاً .

[٦٨٨] مسألة ٥ : لا فرق في جريان حكم الرطوبة المشتبهة بين أن يكون الاشتباه بعد الفحص والاختبار أو لأجل عدم إمكان الاختبار من جهة العمى أو الظلمة أو نحو ذلك .

[٦٨٩] مسألة ٦ : الرطوبة المشتبهة الخارجة من المرأة لا حكم لها وإن كانت قبل استبرائها فيحكم عليها بعدم الناقضية وعدم النجاسة إلا إذا علم أنها إما بول أو مني ^(٨١٩) .

[٦٩٠] مسألة ٧ : لا فرق في ناقضية الرطوبة المشتبهة الخارجة قبل البول بين أن يكون مستبرئاً بالخرطاط أم لا ، وربما يقال إذا لم يمكنه البول تقوم الخرطاط مقامه ، وهو ضعيف .

[٦٩١] مسألة ٨ : إذا احدث بالأصغر في أثناء غسل الجنابة الأقوى عدم بطلانه ، نعم يجب عليه الوضوء بعده ^(٨٢٠) ، لكن الأحوط إعادة الغسل بعد

(٨١٧) (يجب الاحتياط) : إذا كانت الحالة السابقة الحدث الأصغر جاز له الاقتصار على الوضوء .

(٨١٨) (والأحوط ضم الوضوء) : إذا احتمل كونها بولاً .

(٨١٩) (أو مني) : أي من الماء الخارج عنها بشهوة — لا ماء الرجل — وحينئذ يجري فيه التفصيل المتقدم في ذيل المسألة الثالثة .

(٨٢٠) (يجب عليه الوضوء بعده) : فيه تأمل نعم هو أحوط .

إتمامه والوضوء بعده أو الاستتاف والوضوء بعده ^(٨٢١) ، وكذا إذا أحدث في سائر الأغسال ^(٨٢٢) ، ولا فرق بين أن يكون الغسل ترتيبياً أو ارتقاسياً إذا كان على وجه التدريج ، وأما إذا كان على وجه الآتية فلا يتصور فيه حدوث ^(٨٢٣) الحدث في أثناءه.

[٦٩٢] مسألة ٩ : إذا أحدث بالأكبر في أثناء الغسل فإن كان ممثلاً

للحدث السابق كالجنابة في أثناء غسلها أو المس في أثناء غسله فلا إشكال في وجوب الاستتاف ، وإن كان مخالفاً له فالأقوى عدم بطلانه فيتمه ويأتي بالآخر ، ويجوز الاستتاف بغسل واحد لهما ، ويجب الوضوء بعده ^(٨٢٤) إن كانا غير الجنابة أو كان السابق هو الجنابة ، حتى لو استأنف وجمعهما بنية واحدة على الأحوط ، وإن كان اللاحق جنابة فلا حاجة إلى الوضوء سواء أتمه وأتى للجنابة بعده أو استأنف وجمعهما بنية واحدة.

(٨٢١) (أو الاستتاف والوضوء بعده) : إذا عدل على نحو الاستتاف من الترتيبي الى الارتقاسي أو بالعكس فلا حاجة الى الوضوء وكذا عدل من الارتقاسي التدريجي الى الارتقاسي الدفعي بعد ابطال الاولى بالاخلال بالوحدة المعتبرة فيه على ما مر ، نعم اذا عدل من الترتيبي الى الترتيبي بقصد الاعم من التمام والاتمام فالأحوط الاتيان بالوضوء بعده.

(٨٢٢) (في سائر الأغسال) : ما ذكرناه في غسل الجنابة في الاحتياج الى الوضوء وعدمه يجري في جميع الأغسال بناءً على المختار من اغناء كل غسل عن الوضوء ، نعم في غسل الاستحاضة المتوسطة لا بُدَّ من الوضوء بعده على أي حال.

(٨٢٣) (فلا يتصور فيه حدوث) : إلا فيما فرض له وجود بقائي كما مر تصويره ، وفي غيره تنصور المقارنة ولكن لا يحتمل كون الحدث المقارن مبطلاً للغسل كالمقارن مع الجزء الأخير من التدريجي وفي مثله يجب الوضوء بعده لانه وقع مقارناً مع ارتفاع الحدث الأكبر فيكون في حكم وقوعه بعده.

(٨٢٤) (ويجب الوضوء بعده) : تقدم ان المختار اغناء كل غسل عن الوضوء.

[٦٩٣] مسألة ١٠ : الحدث الأصغر في أثناء الأغسال المستحبة أيضاً لا

يكون مبطلاً لها ، نعم في الأغسال المستحبة لإتيان فعل كغسل الزيارة والإحرام لا يبعد البطلان^(٨٢٥) ، كما أن حدوثه بعده وقبل الإتيان بذلك الفعل كذلك كما سيأتي.

[٦٩٤] مسألة ١١ : إذا شك في غسل عضو من الأعضاء الثلاثة أو في

شرطه قبل الدخول في العضو الآخر رجع وأتى به^(٨٢٦) ، وإن كان بعد الدخول فيه لم يعتن به^(٨٢٧) ويبني على الإتيان على الأقوى وإن كان الأحوط الاعتناء ما دام في الأثناء ولم يفرغ من الغسل كما في الوضوء ، نعم لو شك في غسل الأيسر أتى به وإن طال الزمان لعدم تحقق الفراغ^(٨٢٨) حينئذ لعدم اعتبار الموالاة فيه ، وإن كان يحتمل عدم الاعتناء إذا كان معتاد الموالاة.

[٦٩٥] مسألة ١٢ : إذا ارتمس في الماء بعنوان الغسل ثم شك في أنه كان

ناوياً للغسل الارتماسي حتى يكون فارغاً أو لغسل الرأس والرقبة في الترتيب حتى يكون في الأثناء ويجب عليه الإتيان بالطرفين يجب عليه الاستئناف ، نعم

(٨٢٥) (لا يبعد البطلان) : الظاهر عدم الفرق بين الأغسال المستحبة في الحدث الواقع في اثنائها.

(٨٢٦) (رجع وأتى به) : يجوز له بعد الفراغ عن غسل أي عضو البناء على الصحة مع الشك فيها.

(٨٢٧) (لم يعتن به) : تقدم عدم اعتبار الترتيب بين الجانب الأيمن واليسر وإن اعتبره بين غسل تمام الرأس ومنه العنق وسائر الجسد مبني على الاحتياط ، فجريان قاعدة التجاوز أما ممنوع أو محل تأمل.

(٨٢٨) (لعدم تحقق الفراغ) : الحقيقي ، وأما الفراغ العرفي الذي هو المناط في جريان القاعدة على المختار فالظاهر تحققه فيما إذا شك معتاد الموالاة بعد فواتها في غسل بعض الاجزاء مع العلم بغسل معظمها.

يكفيه غسل الطرفين بقصد الترتيبي لأنه إن كان بارتماسه قاصداً للغسل الارتماسي فقد فرغ وإن كان قاصداً للرأس والرقبة فيأتيان غسل الطرفين يتم الغسل الترتيبي.

[٦٩٦] مسألة ١٣ : إذا انغمس في الماء بقصد الغسل الارتماسي ثم تبين له بقاء جزء من بدنه غير منغسل يجب عليه الإعادة ترتيباً أو ارتماساً ، ولا يكفيه ^(٨٢٩) جعل ذلك الارتماس للرأس والرقبة إن كان الجزء الغير المنغسل في الطرفين فيأتي بالطرفين الآخرين لأنه قصد به تمام الغسل ارتماساً لا خصوص الرأس والرقبة ولا يكفي نيتهما في ضمن المجموع.

[٦٩٧] مسألة ١٤ : إذا صلى ثم شك في أنه اغتسل للجنابة أم لا يبني على صحة صلاته ^(٨٣٠) ولكن يجب عليه الغسل للأعمال الآتية ^(٨٣١) ، ولو كان الشك في أثناء الصلاة بطلت ^(٨٣٢) لكن الأحوط إتمامها ثم الإعادة.

[٦٩٨] مسألة ١٥ : إذا اجتمع عليه أغسال متعددة فإما أن يكون جميعها واجباً أو يكون جميعها مستحباً أو يكون بعضها واجباً وبعضها مستحباً ، ثم إما أن ينوي الجميع أو البعض ، فإن نوى الجميع بغسل واحد صح في الجميع ^(٨٣٣)

(٨٢٩) (ولا يكفيه) : على الاحوط.

(٨٣٠) (يبني على صحة صلاته) : الا اذا كانت موقفة وحدث الشك في الوقت وصدر منه الحدث الاصغر بعد الصلاة فان الاحوط اعادة حينئذ.

(٨٣١) (للأعمال الآتية) : المشروطة بالطهارة عن الحدث الاكبر فقط كجواز المكث في المسجد وكذا المشروطة بالطهارة عن الحدثين اذا لم يسبق الغسل صدور الحدث الاصغر منه والا احتاج الى ضم الوضوء اليه ، نعم مع الاتيان بالغسل على وجهه يقطع بكونه مأموراً به كغسل الجمعة أو غسل الجنابة المتجددة بعد الصلاة لا حاجة الى ضم الوضوء بل يكفي به وان سبق منه الحدث الاصغر.

(٨٣٢) (أثناء الصلاة بطلت) : على الاحوط.

(٨٣٣) (صح في الجميع) : تدخل الاغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الافعال

وحصل امتثال أمر الجميع ، وكذا إن نوى رفع الحدث أو الاستباحة إذا كان جميعها أو بعضها لرفع الحدث والاستباحة ، وكذا لو نوى القرية ^(٨٣٤) ، وحيث إن كان فيها غسل الجنابة لا حاجة إلى الوضوء بعده أو قبله وإلا وجب الوضوء ^(٨٣٥) ، وإن نوى واحداً منها وكان واجباً كفى عن الجميع ^(٨٣٦) أيضاً على الأقوى وإن كان ذلك الواجب غير غسل الجنابة وكان من جملتها ، لكن على هذا يكون امتثالاً بالنسبة إلى ما نوى وأداء بالنسبة إلى البقية ، ولا حاجة إلى الوضوء إذا كان فيها الجنابة ، وإن كان الأحوط مع كون أحدها الجنابة أن ينوي غسل الجنابة ، وإن نوى بعض المستحبات كفى أيضاً عن غيره من المستحبات ، وأما كفايته عن الواجب ففيه إشكال وإن كان غير بعيد ^(٨٣٧) لكن لا يترك الاحتياط.

[٦٩٩] مسألة ١٦ : الأقوى صحة غسل الجمعة من الجنب والحائض * ، بل

لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

[٧٠٠] مسألة ١٧ : إذا كان يعلم إجمالاً أن عليه أغسلاً لكن لا يعلم بعضها

بعينه يكفيه أن يقصد جميع ما عليه ، كما يكفيه أن يقصد البعض المعين

— كمس الميت بعد تغسيله — مع تعدد السبب نوعاً لا يخلو عن اشكال.

(٨٣٤) (نوى القرية) : بان تكون القرية نية للجميع على وجه الاجمال.

(٨٣٥) (وإلا وجب) : على الاحوط ، والاقوى اغناء كل غسل عن الوضوء كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(٨٣٦) (كفى عن الجميع) : في الجزء أي غسل — وان كان واجباً — عن غسل الجمعة من دون نيته ولو إجمالاً اشكال ، وكذا الحال في الاغسال الفعلية — سواء كانت للدخول في مكان خاص كالحرمين أو للاتيان بفعل خاص كالاحرام — فانه لا يبعد ان يعتبر فيها قصد الفعل الخاص ، ومنه يظهر الحال فيما ذكره قدس سره بعد ذلك.

(٨٣٧) (وان كان غير بعيد) : بل هو الاقوى.

(*) (والحائض) : في صحته منها قبل النقاء اشكال.

ويكفي عن غير المعين ^(٨٣٨) ، بل إذا نوى غسلاً معيناً ولا يعلم ولو إجمالاً غيره وكان عليه في الواقع كفي عنه أيضاً وإن لم يحصل امتثال أمره ، نعم إذا نوى بعض الأغسال ونوى عدم تحقق الآخر ففي كفايته عنه إشكال بل صحة أيضاً لا تخلو عن إشكال ^(٨٣٩) بعد كون حقيقة الأغسال واحدة ، ومن هذا يشكل البناء على عدم التداخل بأن يأتي بأغسال متعددة كل واحد بنية واحد منها لكن لا إشكال إذا أتى فيما عدا الأولى برجاء الصحة المطلوبة.

فصل

في الحيض

وهو دم خلقه الله تعالى في الرحم لمصالح ، وفي الغالب أسود أو أحمر غليظ طريّ حار يخرج بقوة وحرقة ، كما أن دم الاستحاضة بعكس ذلك ، ويشترط أن يكون بعد البلوغ وقبل اليأس فما كان قبل البلوغ أو بعد اليأس ليس بحيض وإن كان بصفاته ، والبلوغ يحصل بإكمال تسع سنين ، واليأس ببلوغ ستين سنة في القرشية ^(٨٤٠) وخمسين في غيرها ، والقرشية من انتسب إلى نضر ابن كنانة ، ومن شك في كونها قرشية يلحقها حكم غيرها ، والمشكوك بالبلوغ

(٨٣٨) (يكفي عن غير المعين) : اطلاق الحكم بالكفاية فيه وفيما بعده محل اشكال كما مر.

(٨٣٩) (عن اشكال) : ضعيف ، ويحكم بكفايته عن غيره اذا يكن من الاغسال المتقومة بالقصد ومن هذا يظهر النظر في اطلاق حكمه قدس سره بكون الاغسال حقيقة واحدة.

(٨٤٠) (ستين سنة في القرشية) : بل مطلقاً على الاقوى — وان كان الاحوط في غير القرشية الجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة بعد بلوغها خمسين — نعم الاظهر تحقق اليأس الموجب لسقوط عدة الطلاق ببلوغها خمسين مع إنقطاع الدم عنها وعدم رجاء عوده.

محكوم بعدمه ، والمشكوك يأسها كذلك.

[٧٠١] مسألة ١ : إذا خرج من شك في بلوغها دم وكان بصفات الحيض يحكم بكونه حيضاً ^(٨٤١) ويجعل علامة على البلوغ ، بخلاف ما إذا كان بصفات الحيض وخرج من علم عدم بلوغها فإنه لا يحكم بحيضيته ، وهذا هو المراد من شرطية البلوغ.

[٧٠٢] مسألة ٢ : لا فرق في كون اليأس بالسنتين أو الخمسين بين الحرة والأمة وحر المزاج وبارده وأهل مكان ومكان.

[٧٠٣] مسألة ٣ : لا إشكال في أن الحيض يجتمع مع الإرضاع ، وفي اجتماعه مع الحمل قولان الأقوى أنه يجتمع معه سواء كان قبل الاستبانة أو بعدها وسواء كان في العادة أو قبلها أو بعدها ، نعم فيما كان بعد العادة ^(٨٤٢) بعشرين يوماً الأحوط الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

[٧٠٤] مسألة ٤ : إذا انصبّ الدم من الرحم إلى فضاء الفرج وخرج منه شيء في الخارج ولو بمقدار رأس إبرة لا إشكال في جريان أحكام الحيض ، وأما إذا انصب ولم يخرج بعد — وإن كان يمكن إخراجها بإدخال قطنة أو إصبع — ففي جريان أحكام الحيض إشكال ^(٨٤٣) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض ، ولا فرق بين أن يخرج من المخرج الأصلي أو العارضي ^(٨٤٤).

[٧٠٥] مسألة ٥ : إذا شك في أن الخارج دم أو غير دم أو رأت دمماً في ثوبها وشكت في أنه من الرحم أو من غيره لا تجري أحكام الحيض ، وإن علمت

(٨٤١) (يحكم بكونه حيضاً) : فيه اشكال ، نعم اذا اطمئن بكونه حيضاً — ولو باستخدام الوسائل العلمية — كان ذلك موجباً للاطمئنان عادة بسبق بلوغها تسع سنين.

(٨٤٢) (فيما كان بعد العادة) : بل بعد ابتدائها وكان واجداً للصفات.

(٨٤٣) (إشكال) : والظاهر عدمه ، نعم لا يعتبر خروجه عن الفرج بقاءً.

(٤٨٤) (أو العارضي) : يدفع طبيعي لا يمثل الإخراج بالآلة.

بكونه دمًا واشتبه عليها فإما أن يشتهه بدم الاستحاضة أو بدم البكارة أو بدم القرحة فإن اشتبه بدم الاستحاضة يرجع إلى الصفات ^(٨٤٥) فإن كان بصفة الحيض يحكم بأنه حيض ، وإلا فإن كان في أيام العادة فكذلك ، وإلا فيحكم بأنه استحاضة ، وإن اشتبه بدم البكارة يختبر بإدخال قطنه في الفرج والصبر قليلاً ^(٨٤٦) ثم إخراجها فإن كانت مطوقة بالدم فهو بكارة وإن كانت منغمسة به فهو حيض ، والاختبار المذكور واجب ^(٨٤٧) فلو صلت بدونه بطلت وإن تبين بعد ذلك عدم كونه حيضاً إلا إذا حصل منها قصد القرية بأن كانت جاهلة أو عالمة أيضاً إذا فرض حصول قصد القرية مع العلم أيضاً ، وإذا تعذر الاختبار ترجع إلى الحالة السابقة من طهر أو حيض وإلا فتبني على الطهارة لكن مراعاة الاحتياط أولى ، ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها ^(٨٤٨) كالقرحة المحيطة بأطراف الفرج ، وإن اشتبه بدم القرحة فالمشهور أن الدم إن كان يخرج من الطرف الأيسر فحيض وإلا فمن القرحة إلا أن يعلم أن القرحة في الطرف الأيسر ، لكن الحكم المذكور مشكل ^(٨٤٩) فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة والحائض ، ولو اشتبه بدم آخر حكم عليه بعدم الحيضية إلا أن تكون الحالة السابقة هي الحيضية.

[٧٠٦] مسألة ٦ : أقل الحيض ثلاثة أيام وأكثره عشرة فإذا رأت يوماً أو يومين أو ثلاثة إلا ساعة مثلاً لا يكون حيضاً ، كما أن أقل الطهر عشرة أيام

(٨٤٥) (يرجع إلى الصفات) : الرجوع إلى العادة مقدم على التمييز بالصفات ، ومع فقدانهما فإطلاق الحكم بكونه استحاضة ممنوع أيضاً كما سيحي في المسائل الآتية.

(٨٤٦) (والصبر قليلاً) : بمقدار تعلم بنفوذ الدم فيها ، ثم إخراجها برفق.

(٨٤٧) (والاختبار المذكور واجب) : وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها ، فلا يحكم بصحة صلاحها ظاهراً ، ولا يجوز لها الاتيان بما يقصد الامر الجزمي الا مع الاختبار.

(٨٤٨) (ولا يلحق بالبكارة في الحكم المذكور غيرها) : الا مع حصول الاطمئنان.

(٨٤٩) (مشكل) : بل ممنوع ، فيجري عليها حكم الطاهرة الا مع سبق الحيض.

وليس لأكثره حد ، ويكفي الثلاثة الملققة فإذا رأت في وسط اليوم الأول واستمر إلى وسط اليوم الرابع يكفي في الحكم بكونه حيضاً ، والمشهور اعتبروا التوالي^(٨٥٠) في الأيام الثلاثة ، نعم بعد توالي الثلاثة في الأول لا يلزم التوالي في البقية ، فلو رأت ثلاثة متفرقة في ضمن العشرة لا يكفي ، وهو محل إشكال فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها ، وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة ولو في فضاء الفرج ، والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرة الفترات اليسيرة^(٨٥١) في البين بشرط أن لا ينقص من ثلاثة بأن كان بين أول الدم وآخره ثلاثة أيام ولو ملققة فلو لم تر في الأول مقدار نصف ساعة من أول النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يحكم بحيضيته لأنه يصير ثلاثة إلا ساعة مثلاً ، والليالي المتوسطة داخلية فيعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً بخلاف ليلة اليوم الأول وليلة اليوم الرابع فلو رأت من أول نهار اليوم الأول إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

[٧٠٧] مسألة ٧ : قد عرفت أن أقل الطهر عشرة ، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يحكم عليهما بالحيضية ، وأما إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض السابق فيحكم بحيضيته إذا لم يكن مانع آخر ، والمشهور على اعتبار هذا الشرط — أي مضي عشرة من الحيض السابق — في حيضية الدم اللاحق مطلقاً ، ولذا قالوا : لو رأت ثلاثة مثلاً ثم انقطع يوماً أو أزيد ثم رأت وانقطع على العشرة إن الطهر المتوسط أيضاً حيض وإلا لزم كون الطهر أقل من عشرة ، وما ذكره محل إشكال بل المسلّم أنه لا يكون بين الحيضين أقل من عشرة ، وأما بين أيام الحيض الواحد فلا فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيام الحيض الواحد كما في الفرض المذكور.

(٨٥٠) (اعتبروا التوالي) : ولا يخلو عن قوة.

(٨٥١) (الفترات اليسيرة) : المتعارفة — كما ادعى — دون غيرها.

[٧٠٨] مسألة ٨ : الحائض إما ذات العادة أو غيرها ، والأولى إما وقتية

وعددية أو وقتية فقط أو عددية فقط ، والثانية إما مبتدئة وهي التي لم تر الدم سابقاً وهذا الدم أول ما رأت ، وإما مضطربة وهي التي رأت الدم مكرراً لكن لم تستقر لها عادة ، وإما ناسية وهي التي نسيت عادتها ويطلق عليها المتحيرة أيضاً ، وقد يطلق عليها المضطربة ويطلق المبتدئة على الأعم ممن لم تر الدم سابقاً ومن لم تستقر لها عادة أي المضطربة بالمعنى الأول.

[٧٠٩] مسألة ٩ : تتحقق العادة برؤية الدم مرتين متماثلتين فإن كانتا

متماثلتين في الوقت والعدد فهي ذات العادة الوقتية والعددية كأن رأت في أول شهر خمسة أيام وفي أول الشهر الآخر أيضاً خمسة أيام ، وإن كانتا متماثلتين في الوقت دون العدد فهي ذات العادة الوقتية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وفي أول الشهر الآخر ستة أو سبعة مثلاً ، وإن كانتا متماثلتين في العدد فقط فهي ذات العادة العددية كما إذا رأت في أول شهر خمسة وبعد عشرة أيام أو أزيد رأت خمسة أخرى.

[٧١٠] مسألة ١٠ : صاحبة العادة إذا رأت الدم مرتين متماثلتين على

خلاف العادة الأولى تنقلب عادتها إلى الثانية وإن رأت مرتين على خلاف الأولى لكن غير متماثلتين يبقى حكم الأولى ^(٨٥٢) ، نعم لو رأت على خلاف العادة الأولى مرات عديدة مختلفة تبطل عادتها وتلحق بالمضطربة.

[٧١١] مسألة ١١ : لا يبعد تحقق العادة المركبة ^(٨٥٣) كما إذا رأت في الشهر

الأول ثلاثة وفي الثاني أربعة وفي الثالث ثلاثة وفي الرابع أربعة أو رأت شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة ثم شهرين متواليين ثلاثة وشهرين متواليين أربعة فتكون ذات عادة على النحو المزبور ، لكن لا يخلو عن إشكال

(٨٥٢) (يبقى حكم الأولى) : بل يجري عليها حكم المضطربة.

(٨٥٣) (لا يبعد تحقق العادة المركبة) : بل هو بعيد.

خصوصاً في مثل الفرض الثاني حيث يمكن ان يقال : إن الشهرين المتواليين على خلاف السابقين يكونان ناسخين للعادة الأولى ، فالعمل بالاحتياط أولى ، نعم إذا تكررت الكيفية المذكورة مراراً عديدة بحيث يصدق في العرف أن هذه الكيفية عادتها وأيامها لا إشكال في اعتبارها ، فالإشكال إنما هو في ثبوت العادة الشرعية بذلك وهي الرؤية كذلك مرتين.

[٧١٢] مسألة ١٢ : قد تحصل العادة بالتمييز^(٨٥٤) كما في المرأة المستمرة

الدم إذا رأت خمسة أيام مثلاً بصفات الحيض في أول الشهر الأول ثم رأت بصفات الاستحاضة وكذلك رأت في أول الشهر الثاني خمسة أيام بصفات الحيض ثم رأت بصفات الاستحاضة فحينئذ تصير ذات عادة عديدة وقتية ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة بصفات الحيض وفي أول الشهر الثاني ستة أو سبعة مثلاً فتصير حينئذ ذات عادة وقتية ، وإذا رأت في أول الشهر الأول خمسة مثلاً وفي العاشر من الشهر الثاني مثلاً خمسة بصفات الحيض فتصير ذات عادة عديدة.

[٧١٣] مسألة ١٣ : إذا رأت حيضين متوالين متمثلين مشتملين على

النقاء على البين ، فهل العادة أيام الدم فقط أو مع أيام النقاء أو خصوص ما قبل النقاء ؟ الأظهر الأول ، مثلاً إذا رأت أربعة أيام ثم طهرت في اليوم الخامس ثم رأت في السادس كذلك في الشهر الأول والثاني فعادتها خمسة أيام لا ستة ولا أربعة ، فإذا تجاوز دمها رجعت إلى خمسة متوالية^(٨٥٥) وتجعلها حيضاً لا ستة ولا بأن تجعل اليوم الخامس يوم النقاء والسادس أيضاً حيضاً ولا إلى الأربعة.

[٧١٤] مسألة ١٤ : يعتبر في تحقق العادة العددية تساوي الحيضين وعدم

(٨٥٤) (قد تحصل العادة بالتمييز) : الظاهر عدم حصولها به.

(٨٥٥) (الى خمسة متوالية) : بل متفرقة وتختاط في اليوم الخامس بالجمع بين تروك الحائض وأفعال المستحاضة.

زيارة إحداهما على الأخرى ولو بنصف يوم أو أقل ، فلو رأت خمسة في الشهر الأول وخمسة وثلاث أو ربع يوم في الشهر الثاني لا تتحقق العادة من حيث العدد ، نعم لو كانت الزيادة يسيرة لا تضر ، وكذا في العادة الوقتية تفاوت الوقت ولو بثلاث أو ربع يوم يضر وأما التفاوت اليسير فلا يضر ، لكن المسألة لا تخلو عن إشكال فالأولى مراعاة الاحتياط.

[٧١٥] مسألة ١٥ : صاحبة العادة الوقتية سواء كانت عددية أيضاً أم لا تترك العادة بمجرد رؤية الدم في العادة أو مع تقدمه وتأخره ^(٨٥٦) يوماً أو يومين أو أزيد على وجه يصدق عليه تقدم العادة أو تأخرها ولو لم يكن الدم بالصفات وترتب عليه جميع أحكام الحيض ، فإن علمت بعد ذلك عدم كونه حيضاً لانقطاعه قبل تمام ثلاثة أيام تقضي ما تركته من العبادات ، وأما غير ذات العادة المذكورة — كذات العادة العددية فقط والمبتدئة والمضطربة والناسية — فإنها تترك العادة وترتب أحكام الحيض بمجرد رؤيته إذا كان بالصفات وأما مع عدمها فتحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة إلى ثلاثة أيام فإن رأت ثلاثة أو أزيد تجعلها حيضاً ، نعم لو علمت أنه يستمر إلى ثلاثة أيام تركت العادة بمجرد الرؤية ^(٨٥٧) ، وإن تبين الخلاف تقضي ما تركته.

[٧١٦] مسألة ١٦ : صاحبة العادة المستقرة في الوقت والعدد إذا رأت العدد في غير وقتها ولم تره في الوقت تجعله حيضاً ^(٨٥٨) سواء كان قبل الوقت أو بعده.

(٨٥٦) (أو تأخره) : الدم المتأخر إذا رآته في أثناء عادتها تنحيز به مطلقاً ، وأما إذا رآته بعد تمامها فحكمها حكم غير ذات العادة الوقتية وسيجيء.

(٨٥٧) (تركت العادة بمجرد الرؤية) : أو في الأثناء حين تحقق العلم بالاستمرار.

(٨٥٨) (تجعله حيضاً) : وأما بلحاظ التحيز بمجرد رؤية الدم فيجري عليها ما تقدم في المسألة السابقة في غير ذات العادة الوقتية.

[٧١٧] مسألة ١٧ : إذا رأت قبل العادة وفيها ولم يتجاوز المجموع عن العشرة جعلت المجموع حيضاً ، وكذا إذا رأت في العادة وبعدها ولم يتجاوز عن العشرة أو رأت قبلها وفيها وبعدها ، وإن تجاوز العشرة في الصور المذكورة فالحيض أيام العادة فقط والبقية استحاضة.

[٧١٨] مسألة ١٨ : إذا رأت ثلاثة أيام متواليات وانقطع ثم رأت ثلاثة أيام أو أزيد فإن كان مجموع الدمين والنقاء المتخلل لا يزيد عن عشرة كان الطرفان حيضاً وفي النقاء المتخلل تحتاط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة ^(٨٥٩) ، وإن تجاوز المجموع عن العشرة ^(٨٦٠) فإن كان أحدهما في أيام العادة دون الآخر جعلت ما في العادة حيضاً ^(٨٦١) ، وإن لم يكن واحد منهما في العادة فتجعل الحيض ما كان منهما واحداً للصفات وإن كانا متساويين في الصفات فالأحوط جعل أولهما حيضاً ^(٨٦٢) وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان بعض أحدهما في العادة دون الآخر جعلت ما بعضه في العادة حيضاً ، وإن كان بعض كل واحد منهما في العادة فإن كان ما في الطرف الأول من العادة ثلاثة أيام أو أزيد جعلت الطرفين من العادة حيضاً وتحتاط في النقاء المتخلل وما قبل الطرف الأول ^(٨٦٣) وما بعد الطرف الثاني استحاضة ، وإن كان ما في العادة في الطرف الأول

(٨٥٩) (وأعمال المستحاضة) : الصحيح : وأعمال الطاهرة.

(٨٦٠) (وإن تجاوز المجموع عن العشرة) : محل الكلام ما إذا لم يفصل بين الدمين أقل الطهر ولم يتجاوز الدم الثاني العشرة كما هو المفروض في الدم الأول أيضاً.

(٨٦١) (جعلت ما في العادة حيضاً) : والآخر استحاضة مطلقاً إلا إذا كان ما في العادة متقدماً زماناً وكان الدم الثاني متصفاً بصفة الحيض ، فإنه يحكم بكون المقدار الذي لم يتجاوز منه عن العشرة من الحيضة الأولى.

(٨٦٢) (فالأحوط جعل أولهما حيضاً) : بل الأقوى ، سواءً كانا متصفيين بصفات الحيض أم لا ، وإن كان الأولى أن تحتاط في كل من الدمين خصوصاً في الفرض الثاني.

(٨٦٣) (وما قبل الطرف الأول) : الظاهر الحكم بكونه حيضاً مع صدق استعجال الوقت

أقل من ثلاثة ^(٨٦٤) تحتاط في جميع أيام الدمين والنقاء بالجمع بين الوظيفتين.

[٧١٩] مسألة ١٩ : إذا تعارض الوقت والعدد في ذات العادة الوقتية

العديدة يقدم الوقت ، كما إذا رأت في أيام العادة أقل أو أكثر من عدد العادة ودماً آخر في غير أيام العادة بعددها ، فتجعل ما في أيام العادة حيضاً وإن كان متأخراً ، وربما يرجح الأسبق ، فالأولى فيما إذا كان الأسبق العدد في غير أيام العادة الاحتياط في الدمين بالجمع بين الوظيفتين.

[٧٢٠] مسألة ٢٠ : ذات العادة العددية إذا رأت أزيد من العدد ولم

يتجاوز العشرة فالجميع حيض ، وكذا ذات الوقت إذا رأت أزيد من الوقت ^(٨٦٥).

[٧٢١] مسألة ٢١ : إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر مرتين

مع فصل أقل الطهر وكانا بصفة الحيض فكلاهما حيض ، سواء كانت ذات عادة وقتاً أو عدداً أو لا ، وسواء كانا موافقين للعدد والوقت ^(٨٦٦) أو يكون أحدهما مخالفاً.

[٧٢٢] مسألة ٢٢ : إذا كانت عادتها في كل شهر مرة فرأت في شهر

مرتين مع فصل أقل الطهر ^(٨٦٧) فإن كانت إحدهما في العادة والأخرى في غير وقت

الا اذا لزم منه خروج الدم الثاني الواقع في العادة عن عشرة الحيض كلاً أو بعضاً.

(٨٦٤) (أقل من ثلاثة) : الاظهر انه حيض مع متممه مما سبق على العادة بل مطلق ما قبله مع صدق استعجال الوقت عليه الا في الصورة المتقدمة ، وكذا في الطرف الثاني الواقع في العادة بمقدار لا يخرج عن عشرة الحيض بملاحظة الحكم بحيضية متمم الدم الاول السابق على العادة.

(٨٦٥) (اذا رأت أزيد من الوقت) : إما سابقاً عليه اذا كانت ذات عادة وقتية اخذاً فقط مع صدق الاستعجال ، وإما لاحقاً به اذا كانت ذات عادة وقتية انقطاعاً فقط.

(٨٦٦) (للعدد والوقت) : بان يكون احدهما موافقاً للوقت والاخر للعدد.

(٨٦٧) (مع فصل أقل الطهر) : لا يبعد كونهما حيضتين في الجميع ، وان كان الاولى لها ان

العادة ولم تكن الثانية بصفة الحيض تجعل ما في الوقت وإن لم يكن بصفة الحيض حيضاً وتحتاط في الأخرى ، وإن كانتا معاً في غير الوقت فمع كونهما واجدتين كلتاهما حيض ، ومع كون إحداهما واجدة تجعلها حيضاً وتحتاط في الأخرى ، ومع كونهما فاقدتين تجعل إحداهما حيضاً — والأحوط كونها الأولى — وتحتاط في الأخرى.

[٧٢٣] مسألة ٢٣ : إذا انقطع الدم قبل العشرة فإن علمت بالنقاء وعدم وجود الدم في الباطن اغتسلت وصلّت ، ولا حاجة إلى الاستبراء ، وإن احتملت بقاءه في الباطن وجب عليها الاستبراء^(٨٦٨) واستعلام الحال بإدخال قطنه وإخراجها بعد الصبر هنيئة^(٨٦٩) ، فإن خرجت نقية اغتسلت وصلّت وإن خرجت ملطّخة ولو بصُفرة صبرت حتى تنقى أو تنقضي عشرة أيام إن لم تكن ذات عادة أو كانت عادتها عشرة ، وإن كانت ذات عادة أقل من عشرة فكذلك مع علمها بعدم التجاوز عن العشرة ، وأما إذا احتملت التجاوز فعليها الاستظهار^(٨٧٠) بترك العبادة استحباباً بيوم أو يومين إلى العشرة مخيرة بينها ، فإن انقطع الدم على العشرة أو إقل فالجموع حيض في الجميع ، وإن تجاوز فسيجيء حكمه.

تحتاط في الدم الفاقد للصفات في غير أيام العادة.

(٨٦٨) (وجب عليها الاستبراء) : وجوباً طريقياً لاستكشاف حالها ، فلا يجوز لها ترك الصلاة والبناء على استمرار الدم من دون الاستبراء.

(٨٦٩) (بعد الصبر هنيئة) : إذا تعارف انقطاع الدم عنها فترة يسيرة أثناء حيضها — كما ادعى تعارفه عند بعض النساء — فعليها الصبر أزيد من تلك الفترة.

(٨٧٠) (فعليها الاستظهار) : إذا كان الاستبراء بعد انقضاء العادة ، وأما إذا كان في اثائها فلا أشكال في بقائها على التحيض إلى اكمالها ولا مجال للاستظهار فيها ، ثم إن مشروعية الاستظهار إنما ثبتت في الحائض التي تداى بها الدم — كما هو محل كلام الماتن ظاهراً — وأما مشروعيته في المستحاضة التي اشتبه عليها أيام حيضها فمحل أشكال بل منع.

[٧٢٤] مسألة ٢٤ : إذا تجاوز الدم عن مقدار العادة وعلمت أنه يتجاوز عن العشرة تعمل عمل الاستحاضة فيما زاد ولا حاجة إلى الاستظهار.

[٧٢٥] مسألة ٢٥ : إذا انقطع الدم بالمرّة وجب الغسل والصلاة وإن احتملت العود قبل العشرة بل وإن ظنت بل وإن كانت معتادة بذلك على إشكال^(٨٧١) ، نعم لم علمت العود^(٨٧٢) فالأحوط مراعاة الاحتياط في أيام النّقاء لما مر من أن في النّقاء المتخلل يجب الاحتياط.

[٧٢٦] مسألة ٢٦ : إذا تركت الاستبراء وصلت بطلت وإن تبين بعد ذلك كونها طاهرة ، إلا إذا حصلت منها نية القرية.

[٧٢٧] مسألة ٢٧ : إذا لم يمكن الاستبراء لظلمة أو عمى فالأحوط الغسل^(٨٧٣) والصلاة إلى زمان حصول العلم بالنّقاء فتعيد الغسل حينئذ ، وعليها قضاء ما صامت ، والأولى تحديد الغسل في كل وقت تحتل النّقاء.

فصل

في حكم تجاوز الدم عن العشرة

[٧٢٨] مسألة ١ : من تجاوز دمها عن العشرة — سواء استمر إلى شهر أو أقل أو أزيد — إما أن تكون ذات عادة أو مبتدئة أو مضطربة أو ناسية ، أما ذات العادة^(٨٧٤) فتجعل عادتها حيضاً وإن لم تكن بصفات الحيض ، والبقية استحاضة

(٨٧١) (على اشكال) : ضعيف لو لم يوجب الاطمئنان.

(٨٧٢) (نعم لو علمت العود) : والانتقطاع قبل العشرة ، أو اطمئت بهما من منشأ عقلائي.

(٨٧٣) (فالأحوط الغسل) : والاقوى انها تبقى على التحيض حتى تعلم بالنّقاء.

(٨٧٤) (أما ذات العادة) : المراد ذات العادة الوقتية والعديدية ، وسيأتي حكم ذات العادة الوقتية أو العديدية فقط في المسألتين السادسة والسابعة.

وإن كانت بصفاته ، إذا لم تكن العادة حاصلة من التمييز ^(٨٧٥) بأن يكون من العادة المتعارفة ، وإلا فلا يبعد ترجيح الصفات على العادة بجعل ما بالصفة حيضاً دون ما في العادة الفاقدة. وأما المبتدئة والمضطربة بمعنى من لم تستقر لها عادة ^(٨٧٦) فترجع إلى التمييز ، فتجعل ما كان بصفة الحيض حيضاً وما كان بصفة الاستحاضة استحاضة بشرط أن لا يكون أقل من ثلاثة ولا يزيد من العشرة ^(٨٧٧) وأن لا يعارضة دم آخر واحد للصفات ^(٨٧٨) كما إذا رأت خمسة أيام مثلاً دماً أسود وخمسة أيام أصفر ثم خمسة أيام أسود ، ومع فقد الشرطين أو كون الدم لوناً واحداً ترجع إلى أقاربها ^(٨٧٩) في عدد الأيام بشرط اتفاقها ^(٨٨٠) أو كون النادر كالمعدوم ، ولا يعتبر اتحاد البلد ، ومع عدم الأقارب أو اختلافها ترجع إلى الروايات مخيرة ^(٨٨١) بين اختيار الثلاثة في كل شهر أو ستة أو سبعة. وأما الناسية

(٨٧٥) (حاصلة من التمييز) : تقدم ألها لا تحصل به فيتعين الرجوع الى الصفات.

(٨٧٦) (بمعنى من لم تستقر لها عادة) : المقصود من ليس لها عادة مستقرة فعلاً.

(٨٧٧) (ان لا يكون اقل من ثلاثة ولا ازيد من العشرة) : هذا شرط لجعل مجموع الواحد حيضاً ومجموع الفاقد استحاضة ، لا في أصل الرجوع الى التمييز اذ يجب الرجوع اليه في الجملة مع فقد هذا الشرط ايضاً ، ولكن لا بُدَّ من تعيين عدد ايام الحيض بأحد الطريقتين الآتيتين في فاقد التمييز وذلك بتكميل الواحد اذا كان اقل من الثلاثة وتنقيصه اذا كان ازيد من العشرة.

(٨٧٨) (واحد للصفات) : متقدم عليه زماناً ، ففي المثال الآتي تجعل الثانية استحاضة كما سيحيي منه في المسألة التاسعة ، ومنه يظهر النظر في قوله (ومع فقد الشرطين) .

(٨٧٩) (ترجع الى أقاربها) : وجوب الرجوع اليهن في المضطربة مبني على الاحتياط.

(٨٨٠) (بشرط اتفاقها) : الاقوى حواز الرجوع الى واحدة منهن اذا لم تعلم بمخالفة عادتها مع عادة غيرها ممن يماثلها من سائر نسائها ، ولم تعلم ايضاً بمخالفتها معها في مقدار الحيض فلا تقتدي المبتدئة بمن كانت قريبة من سن اليأس مثلاً.

(٨٨١) (مخيرة) : الاقوى ألها مخيرة في التحيض في ما بين الثلاثة الى العشرة ، ولكن ليس

فترجع إلى التمييز ، ومع عدمه إلى الروايات ، ولا ترجع إلى أقاربها ^(٨٨٢) ، والأحوط أن تختار السبع.

[٧٢٩] مسألة ٢ : المراد من الشهر ابتداء رؤية الدم إلى ثلاثين يوماً وإن كان في أواسط الشهر الهلالي أو أواخره.

[٧٣٠] مسألة ٣ : الأحوط ^(٨٨٣) أن تختار العدد في أول رؤية الدم إلا إذا كان مرجع ^(٨٨٤) لغير الأول.

[٧٣١] مسألة ٤ : يجب الموافقة بين الشهور ، فلو اختارت في الشهر الأول أوله ففي الشهر الثاني أيضاً كذلك ، وهكذا.

[٧٣٢] مسألة ٥ : إذا تبين بعد ذلك أن زمان الحيض غير ما اختارته وجب عليها قضاء ما فات منها من الصلوات ، وكذا إذا تبينت الزيارة

لها ان تختار عدداً تطمئن بانه لا يناسبها ، والاحوط الافضل ان تختار السبع إذا لم يكن كذلك.

(٨٨٢) (لا ترجع إلى أقاربها) : بل الأقوى أنها ترجع اليهن كالمبتدئة وهي بحكمها في جميع الجهات إذا لم تكن لها معرفة بالوقت ولا بالعدد إطلاقاً ، بان لم تعلم زماناً معيناً انه من الوقت ولو كان قصيراً ، ولم يكن لها عدد معلوم — ولو اجمالاً — أزيد من الثلاثة. ولا يبعد ان يكون هذا القسم من أقسام الناسية هو محط نظر الماتن هنا ، وأما ان كانت لها معرفة اجمالية بالوقت أو العدد فتعتبر ذات عادة في الجملة وسيأتي حكم الاول في التعليق على المسألة الثالثة كما سيجي حكم الثانية في المسألة السادسة.

(٨٨٣) (الاحوط) : بل الأقوى.

(٨٨٤) (إلا إذا كان مرجح) : بان لم يمكن جعل الأول حيضاً كما اذا حدث الدم المستمر بعد تمام الحيض مع عدم فصل أقل الطهر أو كانت ذات عادة وقتية ولم تتذكر من الوقت إلا زماناً قصيراً معيناً لا يصادف العشرة الاولى من أول رؤية الدم فانه لا يمكن لها حينئذ اختيار العدد من أول رؤية الدم كما يمكن لها التمييز بالصفات إذا لم يكن الواحد مشتملاً عليه.

والنقيصة ^(٨٨٥).

[٧٣٣] مسألة ٦ : صاحبة العادة الوقتية إذا تجاوز دمها العشرة في العدد

حالتها حال المبتدئة في الرجوع إلى الأقارب ^(٨٨٦) والرجوع إلى التخيير المذكور مع فقدهم أو اختلافهم ، وإذا علمت كونه أزيد ^(٨٨٧) من الثلاثة ليس لها أن تختارها ، كما أنها لو علمت أنه أقل من السبعة ليس لها اختيارها.

[٧٣٤] مسألة ٧ : صاحبة العادة العددية ترجع في العدد إلى عاداتها ،

وأما في الزمان فتأخذ بما فيه الصفة ^(٨٨٨) ، ومع فقد التمييز تجعل العدد في الأول على الأحوط ^(٨٨٩) وإن كان الأقوى التخيير ، وإن كان هناك تمييز لكن لم يكن موافقاً

(٨٨٥) (الزيادة والنقيصة) : مع تبين الزيادة لا وجه لقضاء ما أتت به من الصلاة ، نعم عليها قضاء ما صامته في الزائد عما اختارت الحيض به.

(٨٨٦) (في الرجوع الى الاقارب) : اذا لم يكن لها تمييز والا رجعت اليه.

(٨٨٧) (واذا علمت كونه ازيد) : ذات العادة الوقتية اذا كانت ناسية العدد في الجملة فلا بُدَّ لها من رعايته في كل من التمييز والرجوع الى بعض نسائها واختيار العدد ، فلا تجعل حيضها اقل من اطراف المعلوم بالاجمال ولا ازيد منها ، فلو علمت ان عددها اما كان سبعة أو ثمانية ، وكان التمييز في الستة فلا بُدَّ ان تضيف اليها واحداً ، واذا كان التمييز في التسعة فلا بُدَّ ان تنقص منها واحداً ، وهكذا الامر في مضطربة العدد بناءً على ما هو الاقوى من ثبوت العادة الناقصة.

(٨٨٨) (فتأخذ بما فيه الصفة) : سواء كانت مضطربة الوقت او ناسية ، ولكن الناسية لا يجوز لها الاخذ بالصفة وجعل الدم الواحد لها حيضاً اذا كانت تعلم بعدم مصادفته لوقتها كما اذا كانت تذكر من وقتها ساعة معينة ترى الدم فيها فعلاً ولكن لم يكن الواحد للصفة مشتملاً عليها ، وكذلك الحال فيما لو علمت باحصار وقتها في بعض الشهر كالنصف الاول منه وكان الدم الواحد خارجاً عنه ، ومنه يظهر حكم اختيار العدد بالنسبة لها.

(٨٨٩) (على الاحوط) : بل الاظهر فيما لم يكن مرجح لغيره.

للعدد فتأخذه ^(٨٩٠) وتزيد مع النقصان وتنقص مع الزيادة.

[٧٣٥] مسألة ٨ : لا فرق في الوصف بين الأسود والأحمر ، فلو رأت ثلاثة

أيام أسود وثلاثة أحمر ثم بصفة الاستحاضة تتحيض بستة.

[٧٣٦] مسألة ٩ : لو رأت بصفة الحيض ثلاثة أيام ثم ثلاثة أيام بصفة

الاستحاضة ثم بصفة الحيض خمسة أيام أو أزيد تجعل الحيض الثلاثة الأولى ، وأما لو رأت بعد الستة الأولى ثلاثة أيام أو أربعة بصفة الحيض تجعل الحيض الدمين الأول والأخير وتختاط في البين مما هو بصفة الاستحاضة لأنه كالتقاء المتخلل بين الدمين.

[٧٣٧] مسألة ١٠ : إذا تخلل بين المتصفين بصفة الحيض عشرة أيام

بصفة الاستحاضة جعلتهما حيضين ^(٨٩١) إذا لم يكن كل واحد منهما أقل من ثلاثة.

[٧٣٨] مسألة ١١ : إذا كان ما بصفة الحيض ثلاثة متفرقة في ضمن

عشرة تختاط في جميع العشرة ^(٨٩٢).

[٧٣٩] مسألة ١٢ : لا بد في التمييز أن يكون بعضها بصفة الاستحاضة

وبعضها بصفة الحيض ، فإذا كانت مختلفة في صفات الحيض فلا تمييز بالشدة والضعف أو غيرهما كما إذا كان في أحدهما وصفان وفي الآخر وصف واحد بل مثل هذا فاقد التمييز ، ولا يعتبر اجتماع صفات الحيض بل يكفي واحدة منها.

[٧٤٠] مسألة ١٣ : ذكر بعض العلماء الرجوع إلى الأقران مع فقد

الأقارب ثم الرجوع إلى التخيير بين الأعداد ، ولا دليل عليه ، فترجع إلى التخيير بعد فقد الأقارب.

(٨٩٠) (فتأخذه) : وان كان أقل من ثلاثة أيام.

(٨٩١) (جعلتها حيضتين) : إذا كانت مستمرة الدم واشتبه أيام حيضها بأيام استحاضتها وكان أحد المتصفين في العادة دون الآخر جعلت خصوص ما في العادة حيضاً.

(٨٩٢) (تختاط في جميع العشرة) : الاظهر انها فاقدة للتمييز لاعتبار التوالي في الثلاثة كما مر.

[٧٤١] مسألة ١٤ : المراد من الأقارب أعم من الأبوين والأبي أو الأمي

فقط ، ولا يلزم في الرجوع إليهم حياتهم.

[٧٤٢] مسألة ١٥ : في الموارد التي تتخير بين جعل الحيض^(٨٩٣) أول الشهر

أو غيره إذا عارضها زوجها وكان مختارها منافياً لحقه وجب عليها مراعاة حقه^(٨٩٤) ، وكذا في الأمة مع السيد ، وإذا أرادت الاحتياط الاستجابي فمنعها زوجها أو سيدها يجب تقدم حقهما ، نعم لهما منعها عن الاحتياط الوجوبي.

[٧٤٣] مسألة ١٦ : في كل مورد تحيضت من أخذ عادة أو تميز أو رجوع

إلى الأقارب أو إلى التخيير بين الأعداد المذكورة فتبين بعد ذلك كونه خلاف الواقع عليها التدارك بالقضاء أو الإعادة^(٨٩٥).

فصل

في أحكام الحائض

وهي أمور :

أحدها : يحرم عليها العبادات^(٨٩٦) المشروطة بالطهارة كالصلاة والصوم والطواف والاعتكاف.

(٨٩٣) (تتخير بين جعل الحيض) : مرّ انه لم يثبت لها التخيير في ذلك ، نعم ثبت التخيير لها بين الأقل والاكثر اذا وصل أمرها الى الرجوع الى الروايات كما تقدم.

(٨٩٤) (وجب عليها مراعاة حقه) : الاظهر انه لاحق للزوج حيث يُقدّم على التخيير.

(٨٩٥) (أو الاعادة) : لعله من سهو القلم.

(٨٩٦) (يحرم عليها العبادات) : حرمة وضعية بمعنى البطلان ، وحرمة تشريعية اذا أتت بها بعنوان التدين ، نعم ربما يلزم الحرام التكليفي كالاتيان بالطواف والاعتكاف.

الثاني : يحرم عليها مس اسم الله وصفاته الخاصة ^(٨٩٧) بل غيرها أيضاً إذا كان المراد بها هو الله ، وكذا مس أسماء الأنبياء والأئمة على الأحوط ^(٨٩٨) ، وكذا مس كتابة القرآن على التفصيل الذي مر في الوضوء.

الثالث : قراءة آيات السجدة ، بل سورها على الأحوط ^(٨٩٩).

الرابع : اللبث في المساجد ^(٩٠٠).

الخامس : وضع شيء فيها إذا استلزم الدخول ^(٩٠١).

السادس : الاجتبار من المسجدين.

والمشاهد المشرفة كسائر المساجد ^(٩٠٢) ، دون الرواق ^(٩٠٣) منها ، وإن كان الأحوط إلحاقه بها ، هذا مع عدم لزوم الهتك وإلاّ حرم.

وإذا حاضت في المسجدين تيمم وتخرج إلاّ إذا كان زمان الخروج أقل من زمان التيمم أو مساوياً.

[٧٤٤] مسألة ١ : إذا حاضت ^(٩٠٤) في أثناء الصلاة ولو قبل السلام

بطلت ^(٩٠٥) ، وإن شكت في ذلك صحت ، فإن تبين بعد ذلك ينكشف

(٨٩٧) (وصفاته الخاصة) : على الاحوط فيه وفيما بعده.

(٨٩٨) (على الاحوط) : الاولى.

(٨٩٩) (على الاحوط) : استحباباً.

(٩٠٠) (اللبث في المساجد) : وكذا الدخول فيها بغير احتياز كما سيأتي منه قدس سره.

(٩٠١) (اذا استلزم الدخول) : بل وان لم يستلزمه على الاحوط فيهما.

(٩٠٢) (كسائر المساجد) : على الاحوط.

(٩٠٣) (دون الرواق) : فيما لم يثبت كونه من المساجد كما ثبت في بعض الأروقة.

(٩٠٤) (اذا حاضت) : تقدم الكلام فيه في المسألة الاولى مما يحرم على الجنب.

(٩٠٥) (بطلت) : حتى لو كون طوره بعد السجدة الاخيرة وقبل الحرف الاخير من التسليم مطلقاً على الاحوط.

بطلانها ، ولا يجب عليها الفحص ، وكذا الكلام في سائر مبطلات (٩٠٦)
الصلاة.

[٧٤٥] مسألة ٢ : يجوز للحائض سجدة الشكر ، ويجب عليها سجدة
التلاوة إذا استمعت بل أو سمعت (٩٠٧) آيتها ، ويجوز لها اجتياز غير المسجدين
لكن يكره ، وكذا يجوز لها اجتياز المشاهد المشرفة.

[٧٤٦] مسألة ٣ : لا يجوز لها دخول المساجد بغير الاجتياز ، بل معه
أيضاً في صورة استلزامه تلويثها.

السابع : وطؤها في القبل حتى بإدخال الحشفة من غير إنزال ، بل
بعضها على الأحوط ، ويحرم عليها ايضاً ، ويجوز الاستمتاع بغير الوطء من
التقبيل والتفخيز والضم ، نعم يكره الاستمتاع بما بين السرة والركبة منها
بالمباشرة وأما فوق اللباس فلا بأس ، وأما الوطء في دبرها فجوازه محل
إشكال (٩٠٨) ، وإذا خرج دمها من غير الفرج فوجوب الاجتناب عنه غير معلوم ،
بل الأقوى عدمه إذا كان من غير الدبر ، نعم لا يجوز الوطء في فرجها الخالي
عن الدم حينئذ.

[٧٤٧] مسألة ٤ : إذا أحرقت بأنها حائض يسمع منها (٩٠٩) ، كما لو أحرقت
بأنها طاهر.

[٧٤٨] مسألة ٥ : لا فرق في حرمة وطء الحائض بين الزوجة الدائمة
والمتعة والحررة والأمة والأجنبية والمملوكة ، كما لا فرق بين أن يكون الحيض قطعياً

(٩٠٦) (وكذا الكلام في سائر مبطلات) : فيه تفصيل يأتي في محله.

(٩٠٧) (أو سمعت) : على الاحوط الاولى.

(٩٠٨) (فجوازه محل اشكال) : وان كان الاظهر جوازه من حيث الحيضية ، بل
مطلقاً مع رضاها واما مع عدمه فالاحوط تركه.

(٩٠٩) (يسمع منها) : قبول قولها في الطهر والحيض فيما اذا كانت منهممة لا يخلو عن
اشكال.

وجدانياً أو كان بالرجوع إلى التمييز أو نحوه ، بل يحرم أيضاً^(٩١٠) في زمان الاستظهار إذا تحيضت وإذا حاضت في حال المقاربة يجب المبادرة بالإخراج.

الثامن : وجوب الكفارة^(٩١١) بوطئها ، وهي دينار في أول الحيض ، ونصفه في وسطه ، ورבעه في آخره ، إذا كانت زوجة من غير فرق بين الحرة والأمة والدائمة والمنقطعة ، وإذا كانت مملوكة للواطئ فكفارتها ثلاثة أمداد من طعام ، يتصدق بها على ثلاثة مساكين لكن مسكين مُد ، من غير فرق بين كونها فتة أو مدبرة أو مكاتبة أو أم ولد ، نعم في المبعضة والمشرقة والمزوجة والمحللة إذا وطأها مالكتها إشكال ، ولا يبعد إلحاقها بالزوجة في لزوم الدينار أو نصفه أو ربعه ، والأحوط الجمع بين الدينار والأمداد ، ولا كفارة على المرأة وإن كانت مطاوعة.

ويشترط في وجوبها العلم والعمد والبلوغ والعقل ، فلا كفارة على الصبي ولا المجنون ولا الناسي ولا الجاهل بكونها في الحيض ، بل إذا كان جاهلاً بالحكم أيضاً وهو الحرمة وإن كان أحوط ، نعم مع الجهل بوجوب الكفارة بعد العلم بالحرمة لا إشكال في الثبوت.

[٧٤٩] مسألة ٦ : المراد بأول الحيض ثلثه الأول ، وبوسطه ثلثه الثاني ، وبآخره الثلث الأخير ، فإن كان أيام حيضها ستة فكل ثلث يومان ، وإذا كانت سبعة فكل ثلث يومان وثلث يوم ، وهكذا.

[٧٥٠] مسألة ٧ : وجوب الكفارة في الوطء في دبر الحائض غير معلوم لكنه أحوط.

[٧٥١] مسألة ٨ : إذا زنى بحائض أو وطأها شبهة فالأحوط التكفير ، بل لا يخلو عن قوة.

(٩١٠) (بل يحرم ايضاً) : على الاحوط.

(٩١١) (وجوب الكفارة) : الاظهر عدم وجوبها ، ومنه يظهر الحال في التفريعات الآتية.

[٧٥٢] مسألة ٩ : إذا خرج حيضها من غير الفرج فوطأها في الفرج الخالي من الدم فالظاهر وجوب الكفارة ، بخلاف وطئها في محل الخروج.

[٧٥٣] مسألة ١٠ : لا فرق في وجوب الكفارة بين كون المرأة حية أو ميتة.

[٧٥٤] مسألة ١١ : إدخال بعض الحشفة كاف في ثبوت الكفارة على الأحوط.

[٧٥٥] مسألة ١٢ : إذا وطأها بتخييل أنها أمته فبانّت زوجته عليه كفارة دينار ، وبالعكس كفارة الامداد ، كما أنه إذا اعتقد كونها في أول الحيض فبان الوسط أو الآخر أو العكس فالمناط الواقع.

[٧٥٦] مسألة ١٣ : إذا وطأها بتخييل أنها في الحيض فبان الخلاف لا شيء عليه.

[٧٥٧] مسألة ١٤ : لا تسقط الكفارة بالعجز عنها فمضى تيسرت وجبت ، والأحوط الاستغفار مع العجز بدلاً عنها ما دام العجز.

[٧٥٨] مسألة ١٥ : إذا اتفق حيضها حال المقاربة وتعمد في عدم الإخراج وجبت الكفارة.

[٧٥٩] مسألة ١٦ : إذا أخبرت بالحيض أو عدمه يسمع قولها ، فإذا وطأها بعد إخبارها بالحيض وجبت الكفارة ، إلا إذا علم كذبها ، بل لا يبعد سماع قولها في كونه أوله أو وسطه أو آخره.

[٧٦٠] مسألة ١٧ : يجوز إعطاء قيمة الدينار ، والمناط قيمة وقت الأداء.

[٧٦١] مسألة ١٨ : الأحوط إعطاء كفارة الأمداد لثلاثة مساكين ، وأما كفارة الدينار فيجوز إعطاؤها لمسكين واحد ، والأحوط صرفها على ستة أو سبعة مساكين.

[٧٦٢] مسألة ١٩ : إذا وطأها في الثلث الأول والثاني والثالث فعليه الدينار ونصفه وربعه ، وإذا كرّر الوطء في كل ثلث فإن كان بعد التكفير وجب

التكرار ، وإلا فكذلك أيضاً على الأحوط.

[٧٦٣] مسألة ٢٠ : ألحق بعضهم النفساء بالحائض في وجوب الكفارة ،

ولا دليل عليه ، نعم لا إشكال في حرمة وطئها.

التاسع : بطلان طلاقها وظهارها إذا كانت مدخولة ولو دبراً وكان زوجها

حاضراً أو في حكم الحاضر ولم تكن حاملاً^(٩١٢) ، فلو لم تكن مدخولاً بها أو كان

زوجها غائباً^(٩١٣) أو في حكم الغائب بأن لم يكن متمكناً من استعمال حالها^(٩١٤)

أو كانت حاملاً يصح طلاقها ، والمراد بكونه في حكم الحاضر أن يكون مع غيبته

متمكناً من استعمال حالها.

[٧٦٤] مسألة ٢١ : إذا كان الزوج غائباً ووكل حاضراً متمكناً من

استعمال حالها لا يجوز له طلاقها في حال الحيض.

[٧٦٥] مسألة ٢٢ : لو طلقها باعتقاد أنها طاهرة فبانت حائضاً بطل ،

وبالعكس صح.

[٧٦٦] مسألة ٢٣ : لا فرق في بطلان طلاق الحائض بين أن يكون

حيضها وجدانياً أو بالرجوع إلى التمييز أو التخيير^(٩١٥) بين الأعداد المذكورة

سابقاً ، ولو طلقها في صورة تخييرها قبل اختيارها فاختارت التحيض بطل ،

ولو اختارت عدمه صح ، ولو ماتت قبل الاختيار بطل أيضاً.

[٧٦٧] مسألة ٢٤ : بطلان الطلاق والظهار وحرمة الوطء ووجوب

(٩١٢) (ولم تكن حاملاً) : إذا لم يستبن حملها فطلقها وهي حائض بطل طلاقها وان

ظهر أنها كانت حاملاً على الاظهر.

(٩١٣) (أو كان زوجها غائباً) : مع مضي شهر واحد على انفصاله عنها على الأحوط.

(٩١٤) (لم يكن متمكناً من استعمال حالها) : لانفصاله عنها.

(٩١٥) (الى التمييز أو التخيير) : إذا قلنا إن عدتها فيهما بالشهور لا بالاقراء فبطلان الطلاق

حل اشكال.

الكفارة مختصة بحال الحيض ، فلو طهرت ولم تغتسل لا تترتب هذه الأحكام ، فيصح طلاقها وظهارها ويجوز وطؤها ولا كفارة فيه ، وأما الأحكام الأخر المذكورة فهي ثابتة ما لم تغتسل^(٩١٦).

العاشر : وجوب الغسل بعد انقطاع الحيض للأعمال الواجبة المشروطة بالطهارة كالصلاة والطواف والصوم ، واستجابته للأعمال التي يستحب لها الطهارة ، وشرطيته للأعمال الغير الواجبة التي يشترط فيها الطهارة.

[٧٦٨] مسألة ٢٥ : غسل الحيض كغسل الجنابة مستحب نفسي^(٩١٧) ، وكيفيته مثل غسل الجنابة في الترتيب والارتماس وغيرها مما مر ، والفرق أن غسل الجنابة لا يحتاج إلى الوضوء ، بخلافه فإنه يجب معه الوضوء^(٩١٨) قبله أو بعده أو بينه إذا كان ترتيباً ، والأفضل في جميع الأغسال جعل الوضوء قبلها.

[٧٦٩] مسألة ٢٦ : إذا اغتسلت جاز لها كل ما حرم عليها بسبب الحيض وإن لم تتوضأ ، فالوضوء ليس شرطاً في صحة الغسل بل يجب لما يشترط به كالصلاة ونحوها.

[٧٧٠] مسألة ٢٧ : إذا تعذر الغسل تيمم بدلاً عنه ، وإن تعذر الوضوء أيضاً تيمم ، وإن كان الماء بقدر أحدهما تقدم الغسل.

[٧٧١] مسألة ٢٨ : جواز وطئها لا يتوقف على الغسل لكن يكره قبله ، ولا يجب غسل فرجها أيضاً قبل الوطء وإن كان أحوط^(٩١٩) ، بل الأحوط ترك الوطء

(٩١٦) (فهي ثابتة ما لم تغتسل) : على الاحوط وجوباً فيما لم يثبت كون المنع فيه من ناحية اشتراط الطهارة.

(٩١٧) (مستحب نفسي) : لم يثبت ذلك كما هو الحال في غسل الجنابة وقد مرّ.

(٩١٨) (فانه معه الوضوء) : الاظهر عدم الحاجة اليه ، ومنه يظهر الحال فيما يتفرع على وجوبه في المسائل الاتية.

(٩١٩) (وان كان احوط) : لا يترك.

قبل الغسل.

[٧٧٢] مسألة ٢٩ : ماء غسل الزوجة والأمة على الزوج والسيد على

الأقوى ..

[٧٧٣] مسألة ٣٠ : إذا تيممت بدل الغسل ثم أحدثت بالأصغر لا

يطل تيممها بل هو باق إلى أن تتمكن من الغسل.

الحادي عشر : وجوب قضاء ما فات في حال الحسض من صوم شهر

رمضان وغيره من الصيام الواجب^(٩٢٠) ، وأما الصلاة اليومية فليس عليها قضاؤها ،

بخلاف غير اليومية مثل الطواف والنذر المعين^(٩٢١) وصلاة الآيات فإنه يجب

قضاؤها على الأحوط بل الأقوى.

[٧٧٤] مسألة ٣١ : إذا حاضت بعد دخول الوقت فإن كان مضى منه

مقدار أداء أقل الواجب من صلاتها بحسب حالها من السرعة والبطء والصحة

والمرض والسفر والحضر وتحصيل الشرائط بحسب تكليفها الفعلي من الوضوء

أو الغسل أو التيمم وغيرها من سائر الشرائط الغير الحاصلة ولم تصل وجب

عليها قضاء تلك الصلاة ، كما أنها لو علمت بمفاجأة الحيض وجب عليها

المبادرة إلى الصلاة ، وفي موطن التخيير يكفي سعة مقدار القصر ، ولو أدركت

من الوقت أقل مما ذكرنا لا يجب عليها القضاء ، وإن كان الأحوط القضاء إذا

أدركت الصلاة مع الطهارة^(٩٢٢) وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل ولو أدركت أكثر

الصلاة ، بل الأحوط قضاء الصلاة إذا حاضت بعد الوقت مطلقاً وإن لم تدرك

شيئاً من الصلاة.

[٧٧٥] مسألة ٣٢ : إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت فإن

(٩٢٠) (من الصيام الواجب) : اطلاق الحكم فيه مبني على الاحتياط.

(٩٢١) (والنذر المعين) : وجوب قضاء الصلاة فيه وفيما بعده محل اشكال بل منع.

(٩٢٢) (اذا ادركت الصلاة مع الطهارة) : ولو الترايبية منها ، ولا يترك الاحتياط المذكور.

أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرط وجب عليها الأداء ، وإن تركت وجب قضاؤها ، وإلا فلا ، وإن كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة^(٩٢٣) ، وإن لم تدرك سائر الشرائط ، بل الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً ، وإذا أدركت ركعة مع التيمم لا يكفي في الوجوب إلا إذا كان وظيفتها التيمم مع قطع النظر عن ضيق الوقت ، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمم ، وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية^(٩٢٤) لا برفع الرأس منها.

[٧٧٦] مسألة ٣٣ : إذا كانت جميع الشرائط حاصلة قبل دخول الوقت

يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض ، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنما هو على تقدير عدم حصولها.

[٧٧٧] مسألة ٣٤ : إذا ظنت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت ثم

بان السعة وجب عليها القضاء.

[٧٧٨] مسألة ٣٥ : إذا شك في سعة الوقت وعدمها وجبت المبادرة.

[٧٧٩] مسألة ٣٦ : إذا علمت أول الوقت بمفاجأة الحيض وجبت

المبادرة ، بل وإن شكت على الأحوط ، وإن لم تبادر وجب عليها القضاء إلا إذا تبين عدم السعة.

[٧٨٠] مسألة ٣٧ : إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلت الثانية

وإذا كان بفدر خمس ركعات صلتها.

[٧٨١] مسألة ٣٨ : في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلت العشاء

فقط ، إلا إذا كانت مسافرة ولو في موطن التخيير فليس لها تختار التمام وتترك المغرب.

(٩٢٣) (إذا أدركت ركعة مع الطهارة) : ولو الترايبية منها ، ولا يترك الاحتياط المذكور.

(٩٢٤) (بتمامية الذكر من السجدة الثانية) : الظاهر أنه يكفي في إدراكها وضع الجبهة على المسجد في السجدة الثانية.

[٧٨٢] مسألة ٣٩ : إذا اعتقدت السعة للصلاتين فتبين عدمها وأن

وظيفتها إتيان الثانية وجب عليها قضاؤها ، وإذا قدمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة صحت ووجب عليها إتيان الأولى بعدها ، وإن كان التبين بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

[٧٨٣] مسألة ٤٠ : إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة

والمفروض أن القبلة مشبهة تأتي بها مخيرة بين الجهات ^(٩٢٥) ، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

[٧٨٤] مسألة ٤١ : يستحب للحائض أن تنتظف وتبدل القطننة

والحرقة ، وتتوضأ في أوقات الصلوات اليومية ، بل كل صلاة موقنة ، وتقعد في مصلاها مستقبلية مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله وسلم) وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة في غير هذا الوقت ، والأولى اختيار التسبيحات الأربع ، وإن لم تتمكن وبين الاشتغال بالمذكورات ، ولا يبعد بدلية القيام إن كانت تتمكن من الجلوس ، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

[٧٨٥] مسألة ٤٢ : يكره للحائض الخضاب بالحناء أو غيرها ، وقراءة

القرآن ولو أقل من سبع آيات ، وحمله ، ولمس هامشه وما بين سطوره إن لم تمس الخط ، وإلا حرم.

[٧٨٦] مسألة ٤٣ : يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة ^(٩٢٦)

والإحرام والتوبة ونحوها ، وأما الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحتها منها ،

(٩٢٥) (مخيرة بين الجهات) : لا يبعد جواز الاكتفاء بواحدة حتى مع التمكن من الاتيان بأكثر منها.

(٩٢٦) (كغسل الجمعة) : في صحة منها قبل النقاء اشكال.

وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض ، وكذا الوضوءات المندوبة ، وبعضهم قال بصحته غسل الجنابة دون غيرها ، والأقوى صحة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان حدث الحيض باقياً ، بل صحة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث.

فصل

في الاستحاضة

دم الاستحاضة من الأحداث الموجبة للوضوء والغسل^(٩٢٧) إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة ، ويستمر حدثها ما دام في الباطن باقياً ، بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمى بالعاذل إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه ، وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوة ولذع وحرقة ، بعكس الحيض ، وقد يكون بصفة الحيض ، وليس لقليله ولا لكثيره حد ، وكل دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضته فهو محكوم بالاستحاضة^(٩٢٨) ، بل لو شك فيه ولم يعلم بالأمارات كونه من غيرها يحكم عليه بما على الأحوط.

[٧٨٧] مسألة ١ : الاستحاضة ثلاثة أقسام : قليلة ، ومتوسطة ، وكثيرة فالأولى : أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها ، وحكمها وجوب الوضوء لكل صلاة ، فريضة كانت أو نافلة ، وتبديل القطنة أو تطهيرها^(٩٢٩). والثانية : أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها^(٩٣٠) من الخرقعة ، ويكفي

(٩٢٧) (للوضوء والغسل) : على تفصيل يأتي.

(٩٢٨) (ولم يحكم بحيضته فهو محكوم بالاستحاضة) : مع دوران الامر بينهما.

(٩٢٩) (تبديل القطنة أو تطهيرها) : الاظهر عدم وجوب ذلك عليها ولا على المتوسطة.

(٩٣٠) (ولا يسيل الى خارجها) : الميزان عدم بروز الدم على القطنة التي تحملها المستحاضة عادة.

الغمس في بعض أطرافها ، وحكمها — مضافاً إلى ما ذكر — غسل قبل صلاة الغداة ^(٩٣١) . والثالثة : أن يسيل الدم من القطننة ^(٩٣٢) إلى الخرقه ويجب فيها — مضافاً إلى ما ذكر ، وإلى تبديل الخرقه أو تطهيرها — غسل آخر للظهيرين تجمع بينهما ، وغسل للعشاءين تجمع بينهما ، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة ، ويجوز تفريق الصلوات والإتيان بخمسة أغسال ، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد ، نعم يكفي للنوافل أغسال الفرائض لكن يجب لكل ركعتين ^(٩٣٣) منها وضوء.

(٩٣١) (غسل قبل صلاة الغداة) : وجوب الغسل عليها مبني على الاحتياط اللزومي.

(٩٣٢) (ان يسيل الدم من القطننة) : الميزان ظهور الدم على القطننة التي تحملها عادة بحيث تسري إلى الخرقه التي تشدها فوقها ، وهي على قسمين : (الأول) ما إذا كان الدم صيباً لا ينقطع برونه على القطننة بحيث لا تكون للمستحاضة فترة تتمكن فيها من الاغتسال والاتيان ولو بصلاة واحدة ، ففي هذا القسم يجب عليها ما ذكره في المتن من الاغسال الثلاثة للصلوات الخمس مضافاً إلى لزوم تبديل القطننة والخرقة أو تطهيرهما لكل صلاة على الاحوط ، و (الثاني) ما إذا كان برون الدم على القطننة متقطعاً بحيث تتمكن من الاغتسال والاتيان بصلاة واحدة أو أزيد قبل برون الدم عليها مرة أخرى ، ووظيفتها — على الاحوط — في هذا القسم تبديل القطننة والخرقة أو تطهيرهما والاغتسال عند برون الدم ، وعلى ذلك فلو اغتسلت وصلت ثم برز الدم على القطننة قبل الصلاة الثانية أو في اثائها وجب عليها الاغتسال لها وليس لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد ، وإذا كان الفصل بين البروزين بمقدار تتمكن فيه من الاتيان بصلاتين أو عدة صلوات فالأظهر أن لها ذلك من دون حاجة إلى تجديد الغسل وتبديل القطننة والخرقة أو تطهيرهما ، كما تجب عليها المبادرة والجمع بين الصلاتين مع فرض سعة الفترة ، والأظهر في كلا القسمين عدم وجوب الوضوء لكل صلاة وإن كان الاتيان به احوط ، ومما ذكرنا يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية.

(٩٣٣) (لكن يجب لكل ركعتين) : مر عدم وجوب الوضوء على الكثيرة في كلا القسمين.

[٧٨٨] مسألة ٢ : إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها ، وهل يجب للظهرين أم لا ؟ الأقوى وجوبه ^(٩٣٤) ، وإذا حدثت بعدهما فللعشاءين ، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً ، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها ، وإن حدثت بعدها للظهرين ، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين ، كما أنه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصيانياً أو نسياناً وجب للظهرين وإن انقطعت قبل وقتها بل قبل الفجر أيضاً ، وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان ، وإن حدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين.

[٧٨٩] مسألة ٣ : إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر يجب أن يكون غسلهما لصلاة الفجر بعده ، فلا يجوز قبله ^(٩٣٥) إلا إذا أرادت صلاة الليل فيجوز لها أن تغتسل قبلها.

[٧٩٠] مسألة ٤ : يجب على المستحاضة اختبار حالها ^(٩٣٦) وأنها من أي قسم من الأقسام الثلاثة بإدخال قُطنة والصبر قليلاً ثم إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها ، وإذا صلّت من غير اختبار بطلت إلا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القرية كما في حال الغفلة ، وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتقين ^(٩٣٧) إلا أن يكون لها حالة سابقة من القلة أو المتوسط

(٩٣٤) (الأقوى وجوبه) : في كونه اقوى منع وكذا فيما بعده كما مر.

(٩٣٥) (فلا يجوز قبله) : على نحو يوجب فوات التعاقب في مورد اعتباره ، والاستثناء المذكور غير ثابت.

(٩٣٦) (اختبار حالها) : على الاحوط ، ولا يتوقف استكشاف وظيفتها على اعمال الكيفية المذكورة كما يعلم مما تقدم.

(٩٣٧) (بالقدر المتيقن) : بل تبني على انها ليست بمتوسطة ولا كثيرة الا اذا كانت مسبقة بها.

فتأخذ بها ، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

[٧٩١] مسألة ٥ : يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكل صلاة^(٩٣٨)

ولو نافلة ، وكذا تبديل القُطنة أو تطهيرها^(٩٣٩) وكذا الخُرقة إذا تلوّثت ، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم ، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسية ، ولا لسجود السهو إذا أتى به متصلاً بالصلاة ، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة ، نعم لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

[٧٩٢] مسألة ٦ : إنما يجب تجديد الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر

الدم ، فلو فرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر تجب الأعمال المذكورة لها فقط ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء ، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط ، وهكذا بل إذا بقي وضوؤها للظهر إلى المغرب لا يجب تجديد أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر.

[٧٩٣] مسألة ٧ : في كل مورد يجب عليها الغسل والوضوء^(٩٤٠) يجوز لها

تقديم كل منهما ، لكن الأولى تقدم الوضوء.

[٧٩٤] مسألة ٨ : قد عرفت أنه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى

الصلاة ، لكن ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة ، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة ولا يجب الاقتصار على الواجبات ، فإذا توضأت

(٩٣٨) (لكل صلاة) : في غير الكثيرة.

(٩٣٩) (تبديل القُطنة أو تطهيرها) : في الكثيرة كما مر.

(٩٤٠) (يجب عليها الغسل والوضوء) : مر عدم وجوب الجمع بينهما الا في المتوسط على

الاحوط وفيها تقدم الغسل على الوضوء ، نعم في الكثيرة الاحوط استحباباً الاتيان بالوضوء ، وتقدمه على الغسل.

واغتسلت أول الوقت وأخرت الصلاة لا تصح صلاحها^(٩٤١) ، إلا إذا علمت بعدم خروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت .معنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة.

[٧٩٥] مسألة ٩ : يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفظ من خروج الدم^(٩٤٢) بحشو الفرج بقُطنة أو غيرها وشدها بخُرقة ، فإن احتبس الدم ، وإلا فبالاستشفار — أي شد وسطها بتكّة مثلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحدهما قدامها والأخرى خلفها وتشدهما بالتكّة — أو غير ذلك مما يحبس الدم ، فلو قصرت وخرج الدم أعادة الصلاة ، بل الأحوط^(٩٤٣) إعادة الغسل أيضاً ، والأحوط كون ذلك بعد الغسل^(٩٤٤) ، والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار إذا كانت صائمة.

[٧٩٦] مسألة ١٠ : إذا قدمت^(٩٤٥) غسل الفجر عليه لصلاة الليل فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر ، فتصلي بلا فاصلة.

[٧٩٧] مسألة ١١ : إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى^(٩٤٦) ثم دخل الوقت من غير فصل يجوز لها الاكتفاء به للصلاة.

[٧٩٨] مسألة ١٢ : يشترط في صحته صوم المستحاضة^(٩٤٧) على الأحوط

(٩٤١) (لا تصح صلاحها) : قد عرفت التفصيل واطلاق ما في المتن مبني على الاحتياط.

(٩٤٢) (التحفظ من خروج الدم) : مع الامن من الضرر.

(٩٤٣) (بل الاحوط) : الاولى.

(٩٤٤) (بعد الغسل) : بل الاحوط كونه قبله مع استمرار السيلان ، ولا تجب المحافظة على الصائمة.

(٩٤٥) (اذا قدمت) : قد مر الكلام فيه في المسألة الثالثة.

(٩٤٦) (لغاية اخرى) : أو لصلاة الفجر ، ويكفي مع فرض تحقق المعاقبة على كلا التقديرين.

(٩٤٧) (المستحاضة) : أي الكثيرة ، ولا يبعد عدم الاشتراط فيها كما لا يشترط في المتوسطة

إتيانها للأغسال النهارية ، فلو تركتها فكما تبطل صلاحها يطل صومها أيضاً على الأحوط ، وأما غسل العشائين فلا يكون شرطاً في الصوم وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً ، وأما الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

[٧٩٩] مسألة ١٣ : إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت انقطاع بُرء أو انقطاع فترة تسع الصلاة وجب عليها ^(٩٤٨) تأخيرها إلى ذلك الوقت ، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت ، إلا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع ، بل يجب التأخير ^(٩٤٩) مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين ، حتى لو كان حصول الرجاء في أثناء الصلاة ، لكن الأحوط إتمامها ثم الصبر إلى الانقطاع.

[٨٠٠] مسألة ١٤ : إذا انقطع دمها فيما أن يكون انقطاع بُرء أو فترة تعلم عودة أو تشك في كونه لبرء أو فترة ، وعلى التقادير إما أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعد الصلاة ، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل ^(٩٥٠) والإتيان بالصلاة ، وإن كان بعد الشروع استأنفت ، وإن كان بعد الصلاة أعادت ^(٩٥١) إلا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل ، وإن كان انقطاع فترة واسعة فكذلك على الأحوط ، وإن كانت شاكة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة لا يجب عليها الاستئناف ^(٩٥٢) أو

على الاظهر.

(٩٤٨) (وجب عليها) : على الاحوط.

(٩٤٩) (بل يجب التأخير) : بل يجوز لها البدار ، نعم مع لحوق الفترة فلاحوط اعادتها.

(٩٥٠) (أو مع الغسل) : أو الغسل فقط كما في الكثيرة على المختار.

(٩٥١) (اعادت) : الاقوى عدم وجوب الاعادة ، نعم الاحوط وجوبها إذا أتت بها مع رجاء

الانقطاع كما تقدم ، وهذا التفصيل يجري في الانقطاع لفترة واسعة أيضاً.

(٩٥٢) (لا يجب عليها الاستئناف) : فيه إشكال والاحوط وجوبه.

الاعادة إلا إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

[٨٠١] مسألة ١٥ : إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى — كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو كثيرة ، أو المتوسطة كثيرة — فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال ، فتعمل عمل الأعلى ، وكذا إن كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها ، وأما إن كان بعد الشروع قبل تمامها فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى حتى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً ، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة لكن مع ذلك يجب الاستئناف ، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما (٩٥٣) تيمم بدله ، وإن ضاق عن التيمم أيضاً استمرت على عملها (٩٥٤) ، لكن عليها القضاء على الأحوط ، وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى استمرت على عملها لصلاة واحدة ، ثم تعمل عمل الأدنى ، فلو تبدلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر تعمل للظهر عمل الكثيرة ، فتتوضأ وتغتسل (٩٥٥) وتصلي ، لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء وإن أخرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب ، نعم لو لم تغتسل للظهر عصياً أو نسياناً يجب عليها للعصر إذا لم يبق إلا وقتها ، وإلا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل ، وإن لم تغتسل لها فللمغرب ، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

[٨٠٢] مسألة ١٦ : يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع

(٩٥٣) (أو أحدهما) : إذا ضاق الوقت عن أحدهما إلا معيّن فالمتوسطة تيمم بدلاً عن الغسل على الأحوط ثم تتوضأ ، والكثيرة تغتسل وتيمم بدلاً عن الوضوء على الأحوط الأولى.

(٩٥٤) (أيضاً استمرت على عملها) : في صورة عدم إمكان تحصيل الطهارة مطلقاً لا يجب الاستمرار ويتعين القضاء.

(٩٥٥) (فتتوضأ وتغتسل) : مرّ كفاية الغسل وحده.

عنها بالمرّة الغسل للانقطاع^(٩٥٦) ، إلا إذا فرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

[٨٠٣] مسألة ١٧ : المستحاضة القليلة كما يجب عليها تحديد الوضوء لكل صلاة ما دامت مستمرة كذلك يجب عليها تحديده لكل مشروط بالطهارة كالطواف الواجب ومس كتابة القرآن إن وجب ، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط^(٩٥٧) ، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة فيجب عليها تكراره بتكرارها ، حتى في المس يجب عليها ذلك لكل مس على الأحوط ، نعم لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها ، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

[٨٠٤] مسألة ١٨ : المستحاضة الكثيرة والمتوسطة^(٩٥٨) إذا عملت بما عليها جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة حتى دخول المساجد^(٩٥٩) والمكث فيها وقراءة

(٩٥٦) (للانقطاع) : الاظهر عدم وجوبه في المتوسطة ، واما في الكثيرة فوجوبه مبني على الاحتياط في القسم الاول منها اذا لم يستمر الدم الى ما بعد الصلاة التي أتت بها مع وظيفتها ، وكذا في القسم الثاني اذا لم يظهر الدم على الكرسف من حين الشروع في الغسل السابق.

(٩٥٧) (للجميع على الاحوط) : هذا مع عدم تقارن الغايات في الوجود والا فالأظهر الاكتفاء بوضوء واحد لها فاذا توضأت للصلاة فهي محكومة بالطهارة عن الحدث الى حين الانتهاء منها فيحوز لها المس حال الاشتغال بها.

(٩٥٨) (والمتوسطة) : الاحوط في المتوسطة تحديد الوضوء لكل مشروط بالطهارة على ما مرّ تفصيله في القليلة ، والاحوط في القسم الثاني من الكثيرة تحديد الغسل لغير الصلاة مما يشترط بالطهارة كتجديده لها اذا برز الدم على الكرسف ، واما في القسم الاول منها (اي سائلة الدم) فتجديد الغسل لها هو الاحوط الاولى.

(٩٥٩) (حتى دخول المساجد) : الاظهر جواز دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم للمستحاضة وان لم تغتسل حتى للصلاة.

العزائم ومس كتابة القرآن ، ويجوز وطؤها ، وإذا أخلت بشيء من الأعمال حتى تغيير القطنة ^(٩٦٠) بطلت صلاتها ، وأما المذكورات سوى المس فتتوقف على الغسل فقط ، فلو أخلت بالأغسال الصلواتية لا يجوز لها الدخول والمكث والوطء وقراءة العزائم على الأحوط ، ولا يجب لها الغسل مستقلاً بعد الأغسال الصلواتية وإن كان أحوط ، نعم إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط ، وأما المس ^(٩٦١) فيتوقف على الوضوء والغسل ، ويكفيه الغسل للصلاة ، نعم إذا إرادت التكرار يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط ، بل الأحوط ترك المس ^(٩٦٢) لها مطلقاً.

[٨٠٥] مسألة ١٩ : يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكل صلاة ، ويحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية ، لكنه مشكل ، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء.

[٨٠٦] مسألة ٢٠ : المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات وتفعل لها كما تفعل لليومية ، ولا تجمع بينهما بغسل ^(٩٦٣) وإن اتفقت في وقتها.

[٨٠٧] مسألة ٢١ : إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضر بغسلها على الأقوى ، لكن يجب عليها الوضوء بعده ^(٩٦٤) وإن توضأت قبله.

[٨٠٨] مسألة ٢٢ : إذا أجنب في أثناء الغسل أو مست ميتاً استأنفت غسلًا واحداً لهما ، ويجوز لها إتمام غسلها واستئنافه لأحد الحدين إذا لم يناف المبادرة إلى الصلاة بعد غسل الاستحاضة ، وإذا حدثت الكبرى في أثناء غسل

(٩٦٠) (حتى تغيير القطنة) : مر التفصيل فيه.

(٩٦١) (وأما المس) : الظاهر ان حكمه حكم سائر ما يشترط بالطهارة.

(٩٦٢) (بل الاحوط ترك المس) : ان لم يكن واجباً.

(٩٦٣) (ولا تجمع بينهما بغسل) : على الاحوط.

(٩٦٤) (يجب عليها الوضوء بعده) : وجوبه في الكثيرة مبني على الاحتياط.

المتوسطة استأنفت للكبرى.

[٨٠٩] مسألة ٢٣ : قد يجب على صاحبة الكثيرة بل المتوسطة أيضاً خمسة إغسال ، كما إذا رأت أحد الدمين قبل صلاة الفجر ثم انقطع ^(٩٦٥) ثم رآته قبل صلاة الظهر ثم انقطع ثم رآته عند العصر ثم انقطع وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء ، ويقوم التيمم مقامه إذا لم تتمكن منه ، ففي الفرض المزبور عليها خمس تيممات ^(٩٦٦) ، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة ^(٩٦٧) ، كما أن في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمم ففي القليلة خمس تيممات وفي المتوسطة ستة ^(٩٦٨) ، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين وإلا فعشرة.

فصل

في النفاس

وهو دم يخرج مع ظهور أول جزء من الولد ، أو بعده قبل انقضاء عشرة أيام ^(٩٦٩) من حين الولادة ، سواء كان تام الخلقة أو لا كالسقط وإن لم تلج فيه

(٩٦٥) (ثم انقطع) : بل ربما يجب عليها خمسة اغسال مع عدم انقطاع الدم ايضاً كما في القسم الثاني من الكثيرة اذا برز الدم على القطننة قبل الاتيان بالصلاة الثانية أو في اثنائها.

(٩٦٦) (خمس تيممات) : تقدم ان وجوب الغسل على المتوسطة مبني على الاحتياط فكذا التيمم البديل عنه.

(٩٦٧) (فعشرة) : على الاحوط والاطهر كفاية خمس تيممات في الكثيرة بل لا يبعد كفايتها في المتوسطة ايضاً بكون كل تيمم بدلاً عن الوضوء والغسل معاً.

(٩٦٨) (وفي المتوسطة ستة) : على الاحوط ولا يبعد كفاية الخمسة فيها — كما في القليلة — بكون احدها بديلاً عن الوضوء والغسل ، واما في الكثيرة فتكفي ثلاث تيممات بدل الاغسال اذا جمعت بين الصلاتين والا فخمسة

(٩٦٩) (أو بعده قبل انقضاء عشرة ايام) : مع صدق دم الولادة عليه عرفاً.

الروح ، بل ولو كان مضغة أو علقة ^(٩٧٠) ، بشرط العلم بكونها مبدء نشوء الإنسان ، ولو شهدت أربع قوالب بكونها مبدء نشوء الإنسان كفى ، ولو شك في الولادة أو في كون الساقط مبدء نشوء الإنسان لم يحكم بالنفاس ، ولا يلزم الفحص أيضاً.

وأما الدم الخارج قبل ظهور أول جزء من الولد فليس بنفاس ^(٩٧١) ، نعم لو كان فيه شرئط الحيض كأن يكون مستمراً من ثلاثة أيام فهو حيض وإن لم يفصل بينه وبين دم النفاس أقل الطهر على الأقوى ، خصوصاً إذا كان في عادة الحيض ، أو متصلاً بالنفاس ولم يزد مجموعهما عن عشرة أيام ، كأن ترى قبل الولادة ثلاثة أيام وبعدها سبعة مثلاً ، لكن الأحوط مع عدم الفصل بأقل الطهر مراعاة الاحتياط خصوصاً في الصورتين من كونه في العادة أو متصلاً بدم النفاس.

[٨١٠] مسألة ١ : ليس لأقل النفاس حد ، بل يمكن أن يكون مقدار لحظة بين العشرة ^(٩٧٢) ، ولو لم تر دمًا فليس لها نفاس اصلاً ، وكذا لو رآته بعد العشرة من الولادة ، وأكثر عشرة أيام ، وإن كان الأولى مراعاة الاحتياط بعدها أو بعد العادة إلى ثمانية عشر يوماً من الولادة ، واللييلة الأخيرة خارجة ، وأما اللييلة الأولى إن ولدت في الليل فهي جزء من النفاس وإن لم تكن محسوبة من العشرة ، ولو اتفقت الولادة في وسط النهار يلفق من اليوم الحادي عشر لا من

(٩٧٠) (مضغة أو علقة) : في كون الدم الخارج معهما نفاساً اشكال بل منع.

(٩٧١) (فليس بنفاس) : فان رآته في حال المخاض وعلمت انه منه فالظاهر انه يحكم دم الجروح ، وان رآته قبل هذه الحالة أو فيها ولم تعلم إستناده اليه — سواء كان متصلاً بدم النفاس ام منفصلاً عنه بعشرة ايام أو أقل — ولم يكن بشرائط الحيض فهو استحاضة وإلا فهو حيض.

(٩٧٢) (لحظة بين العشرة) : بشرط عدم الفصل الطويل ، فاذا رأت الدم لحظة في اليوم العاشر مثلاً لم يحكم بكونه نفاساً.

ليلته ، وابتداء الحساب بعد تمامية الولادة^(٩٧٣) وإن طال ، لا من حين الشروع ، وإن كان إجراء الأحكام من حين الشروع إذا رأت الدم إلى تمام العشرة من حين تمام الولادة.

[٨١١] مسألة ٢ : إذا انقطع دمها على العشرة أو قبلها فكل ما رآته نفاس^(٩٧٤) ، سواء رأت تمام العشرة أو البعض الأول أو البعض الأخير^(٩٧٥) أو الوسط أو الطرفين أو يوماً ويوماً لا ، وفي الطهر المتخلل بين الدم تحتاط بالجمع بين أعمال النفساء والطاهر ، ولا فرق في ذلك بين ذات العادة العشرة أو أقل وغير ذات العادة ، وإن لم تر دمًا في العشرة فلا نفاس لها ، وإن رأت في العشرة وتجاوزها فإن كانت ذات عادة في الحيض أخذت بعادتها^(٩٧٦) — سواء كانت عشرة أو أقل — وعملت بعدها عمل المستحاضة وإن كان الأحوط الجمع إلى الثمانية عشر كما مر ، وإن لم تكن ذات عادة كالمبتدئة والمضطربة فنفسها عشرة أيام وتعمل بعدها عمل المستحاضة مع استحباب الاحتياط المذكور.

[٨١٢] مسألة ٣ : صاحبة العادة إذا لم تر في العادة أصلاً ورأت بعدها وتجاوز العشرة لا نفاس لها* على الأقوى ، وإن كان الأحوط الجمع إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها ، وإن رأت بعض العادة ولم تر البعض من الطرف الأول وتجاوز العشرة أتمها بما بعدها إلى العشرة دون ما بعدها ، فلو كان عادتها سبعة ولم تر إلى اليوم الثامن فلا نفاس لها ، وإن لم تر اليوم الأول جعلت الثامن أيضاً نفاساً ، وإن لم تر اليوم الثاني أيضاً فنفسها إلى التاسع ،

(٩٧٣) (بعد تمامية الولادة) : الاظهر ان مبدأه رؤية الدم فيما إذا تأخرت عن الولادة.

(٩٧٤) (فكل ما رآته نفاس) : على اشكال فيما إذا كانت ذات عادة عديدة ورأت الدم في أيام العادة وبعدها فالأحوط لها الجمع بين تروك النفساء واعمال المستحاضة بالنسبة إلى ما وراء العادة.

(٩٧٥) (أو البعض الاخير) : يجري فيه ما تقدم في المسألة الاولى.

(٩٧٦) (أخذت بعادتها) : وان كانت ناسية لها جعلت أكبر عدد محتمل عادة لها في المقام.

(*) (لا نفاس لها) : إذا صدق عليه دم الولادة عرفاً فلها نفاس ويحسب من أول رؤية الدم فان لم يتجاوز عشرة أيام كان جميعه نفاساً وان تجاوزها كان الزائد على عدد عادتها استحاضة ، ومنه يظهر حكم سائر الصور المذكورة في المتن.

وإن لم تر إلى الرابع أو الخامس أو السادس فنفاستها إلى العشرة ، ولا تأخذ التتمة من الحادي عشر فصاعداً ، لكن الأحوط الجمع فيما بعد العادة إلى العشرة بل إلى الثمانية عشر مع الاستمرار إليها.

[٨١٣] مسألة ٤ : اعتبر مشهور العلماء فصل أقل الطهر بين الحيض المتقدم والنفاس ، وكذا بين النفاس والحيض المتأخر ، فلا يحكم بحيضية الدم السابق على الولادة وإن كان بصفة الحيض أو في أيام العادة إذا لم يفصل بينه وبين النفاس عشرة أيام وكذا في الدم المتأخر ، والأقوى عدم اعتباره في الحيض المتقدم كما مر نعم لا يبعد ذلك في الحيض المتأخر لكن الأحوط مراعاة الاحتياط.

[٨١٤] مسألة ٥ : إذا خرج بعض الطفل وطالت المدة إلى أن خرج تمامه فالنفاس من حين خروج ذلك البعض إذا كان معه دم ، وإن كان مبدأ العشرة من حين التمام كما مر ^(٩٧٧) ، بل وكذا لو خرج قطعة قطعة وإن طال إلى شهر أو أزيد فمجموع الشهر نفاس ^(٩٧٨) إذا استمر الدم ، وإن تخلل نقاء فإن كان عشرة فطهر ^(٩٧٩) وإن كان أقل تحتاط بالجمع بين أحكام الطاهر والنفاس.

[٨١٥] مسألة ٦ : إذا ولدت اثنين أو أزيد فلكل واحد منهما نفاس مستقل ، فإن فصل بينهما عشرة أيام واستمر الدم فنفاستها عشرون يوماً لكل

(٩٧٧) (كما مر) : و مر منه.

(٩٧٨) (فمجموع الشهر نفاس) : وكذا بعده إلى عشرة أيام من رؤية الدم بعد خروج آخر قطعة ، نعم يشترط في الحكم بكون المجموع نفاساً امران : الاول : ان لا تكون القطعة مما لا يعتد به كالاصبع والا فالدم الخارج معها أو بعدها لا يعد نفاساً سواء كانت هي الجزء الاول أو الوسط أو الاخير ، الثاني : عدم كون الفصل بين القطعات المفروضة أريد من العشرة والا فلا يكون الزائد الفاصل نفاساً.

(٩٧٩) (فان كان عشرة فطهر) : وكذا ان كان أقل اذا كان فاصلاً بين عشرة كل واحدة مع عشرة الاخرى.

واحد عشرة أيام ، وإن كان الفصل أقل من عشرة مع استمرار الدم يتداخلان في بعض المدة ، وإن فصل بينهما نقاء عشرة أيام كان طهراً ، بل وكذا لو كان أقل من عشرة على الأقوى من عدم اعتبار العشرة بين النفاسين ، وإن كان الأحوط مراعاة الاحتياط في النقاء الأقل كما في قطعات الولد الواحد.

[٨١٦] مسألة ٧ : إذا استمر الدم إلى شهر أو أزيد فبعد مضي أيام العادة في ذات العادة والعشرة في غيرها محكوم بالاستحاضة وإن كان في أيام العادة ، إلا مع فصل أقل الطهر عشرة أيام بين دم النفاس وذلك الدم ، وحينئذ فإن كان في العادة يحكم عليه بالحضية ، وإن لم يكن فيها فترجع إلى التمييز^(٩٨٠) ، بناءً على ما عرفت من اعتبار أقل الطهر بين النفاس والحيض المتأخر ، وعدم الحكم بالحيض مع عدمه وإن صادف أيام العادة ، لكن قد عرفت أن مراعاة الاحتياط في هذه الصورة أولى.

[٨١٧] مسألة ٨ : يجب على النفساء إذا انقطع دمها في الظاهر الاستظهار بإدخال قُطنة أو نحوها والصبر قليلاً وإخراجها وملاحظتها على نحو ما مر في الحيض.

[٨١٨] مسألة ٩ : إذا استمر الدم إلى ما بعد العادة في الحيض يستحب لها الاستظهار بترك العبادة يوماً أو يومين أو إلى العشرة على نحو ما مر في الحيض.

[٨١٩] مسألة ١٠ : النفساء كالحائض في وجوب الغسل بعد الانقطاع

(٩٨٠) (فترجع الى التمييز) : اذا كانت ذات عادة وقتية ترجع الى عادتها فقط وتنتظرها وان اقتضى ذلك عدم الحكم بتحيضها فيما بعد الولادة بشهر أو أزيد ، والا فالدم المرئي بعد الفصل المفروض اذا كان ذا تميّز رجعت اليه وان كان فاقداً له الى شهر أو شهور فحكمها التحيض في كل شهر بالاعتداء ببعض نسائها أو باختيار عدد مناسب لها على تفصيل في جميع ذلك تقدّم في مبحث الحيض.

أو بعد العادة أو العشرة في غير ذات العادة ، ووجوب قضاء الصوم دون الصلاة ، وعدم جواز وطئها وطلاقها ومس كتابة القرآن واسم الله وقراءة آيات السجدة ودخول المساجد ^(٩٨١) والمكث فيها ، وكذا في كراهة الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل ، وكذا في كراهة الخضاب وقراءة القرآن ونحو ذلك ، وكذا في استحباب الوضوء في أوقات الصلوات والجلوس في المصلى والاشتغال بذكر الله بقدر الصلاة ، وألحقها بعضهم بالحائض في وجوب الكفارة إذا وطأها ، وهو أحوط ، لكن الأقوى عدمه.

[٨٢٠] مسألة ١١ : كيفية غسلها كغسل الجنابة ، إلا أنه لا يغني عن الوضوء ^(٩٨٢) ، بل يجب قبله أو بعده كسائر الأغسال.

فصل

في غسل مس الميت

يجب لمس ميت الإنسان بعد برده وقبل غسله ، دون ميت غير الإنسان أو هو قبل برده أو بعد غسله ، والمناطق برد تمام جسده فلا يوجب برد بعضه ولو كان هو المسوس ، والمعتبر في الغسل تمام الأغسال الثلاثة فلو بقي من الغسل الثالث شيء لا يسقط الغسل بمسه وإن كان المسوس العضو المغسول منه ، ويكفي في سقوط الغسل إذا كانت الأغسال الثلاثة كلها بالماء القراح لفقد السدر والكافور ، بل الأقوى كفاية التيمم ^(٩٨٣) أو كون الغاسل هو الكافر بأمر المسلم لفقد المماثل ، لكن الأحوط عدم الاكتفاء بهما ، ولا فرق في الميت بين

(٩٨١) (دخول المساجد) : أي بغير احتياز ، وكذا دخول المسجدين مطلقاً ، وحرمة وكذا حرمة ما قبله وما بعده مبنية على الاحتياط.

(٩٨٢) (لا يغني عن الوضوء) : بل يغني عنه على الأقوى كما تقدم.

(٩٨٣) (بل الأقوى كفاية التيمم) : في كفايته إشكال بل منع.

المسلم والكافر والكبير والصغير ، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر^(٩٨٤) ، بل الأحوط الغسل بمسه ولو قبل تمام أربعة أشهر أيضاً وإن كان الأقوى عدمه.

[٨٢١] مسألة ١ : في الماس والمسوس لا فرق بين أن يكون مما تحله الحياة أو لا كالعظم والظفر ، وكذا لا فرق فيهما بين الباطن والظاهر ، نعم المس بالشعر لا يوجب وكذا مس الشعر.

[٨٢٢] مسألة ٢ : مس القطعة المبانة من الميت أو الحي إذا اشتملت على العظم يوجب الغسل^(٩٨٥) دون المجرد عنه ، وأما مس العظم المجرد ففي إيجابه للغسل إشكال ، والأحوط الغسل بمسه خصوصاً إذا لم يمض عليه سنة ، كما أن الأحوط في السن المنفصل من الميت أيضاً الغسل ، بخلاف المنفصل من الحي إذا لم يكن معه لحم معتد به ، نعم اللحم الجزئي لا اعتناء به.

[٨٢٣] مسألة ٣ : إذا شك في تحقق المس وعدمه أو شك في أن المسوس كان إنساناً أو غيره أو كان ميتاً أو حياً أو كان قبل برده أو بعده أو في أنه كان شهيداً أم غيره^(٩٨٦) أو كان المسوس بدنه أو لباسه أو كان شعره أو بدنه لا يجب الغسل في شيء من هذه الصور ، نعم إذا علم المس وشك في أنه كان بعد الغسل أو قبله وجب الغسل ، وعلى هذا يشكل مس العظام المجردة^(٩٨٧) المعلوم كونها من الإنسان في المقابر أو غيرها ، نعم لو كانت المقبرة للمسلمين يمكن

(٩٨٤) (تم له أربعة أشهر) : إذا ولجته الروح ، فإن العبرة به.

(٩٨٥) (يوجب الغسل) : على الأحوط ، والظاهر عدم وجوب الغسل بمسها مطلقاً ، ومنه يظهر الحال فيما بعده ، نعم إذا كان الميت متشتت الأجزاء فمسها جميعاً أو مس معظمها وجب عليه الغسل.

(٩٨٦) (شهيداً أم غيره) : الظاهر وجوب الغسل في هذه الصورة وإن كان وجوبه بمس الشهيد مبنياً على الاحتياط.

(٩٨٧) (يشكل مس العظام المجردة) : ظهر مما تقدم عدم وجوب الغسل بمسها مطلقاً.

الحمل على أنها مغسلة.

[٨٢٤] مسألة ٤ : إذا كان هناك قطعتان يعلم إجمالاً أن أحدهما من ميت الإنسان فإن مسهما معاً وجب الغسل^(٩٨٨) ، وإن مس أحدهما ففي وجوبه إشكال والأحوط الغسل.

[٨٢٥] مسألة ٥ : لا فرق بين كون المس اختيارياً أو اضطرارياً ، في اليقظة أو في النوم ، كان الماس صغيراً أو مجنوناً أو كبيراً عاقلاً ، فيجب على الصغير الغسل بعد البلوغ ، والأقوى صحته قبله أيضاً إذا كان مميزاً ، وعلى المجنون بعد الإفاقة.

[٨٢٦] مسألة ٦ : في وجوب الغسل بمس القطعة المبانة من الحي لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

[٨٢٧] مسألة ٧ : ذكر بعض أن في إيجاب مس القطعة المبانة من الحي للغسل لا فرق بين أن يكون الماس نفسه أو غيره.

[٨٢٨] مسألة ٨ : في وجوب الغسل إذا خرج من المرأة طفل ميت بمجرد مماسه لفرجها إشكال ، وكذا في العكس بأن تولد الطفل من المرأة الميتة ، فالأحوط غسلها في الأول وغسله بعد البلوغ في الثاني.

[٨٢٩] مسألة ٩ : مس فضلات الميت من الوسخ والعرق والدم ونحوها لا يوجب الغسل ، وإن كان أحوط.

[٨٣٠] مسألة ١٠ : الجماع مع الميتة بعد البرد يوجب الغسل ، ويتداخل مع الجنابة.

[٨٣١] مسألة ١١ : مس المقتول بقصاص أو حد إذا اغتسل قبل القتل غسل الميت لا يوجب الغسل^(٩٨٩).

(٩٨٨) (وجب عليه الغسل) : تقدم عدم وجوبه بمس القطعة المبانة ، مطلقاً ، ومنه يظهر الحال أيضاً في جملة من المسائل الآتية.

(٩٨٩) (لا يوجب الغسل) : بل يوجب على الاحوط.

[٨٣٢] مسألة ١٢ : مس سرّة الطفل بعد قطعها لا يوجب الغسل.

[٨٣٣] مسألة ١٣ : إذا يمس عضو من أعضاء الحي وخرج منه الروح بالمرّة مسه ما دام متصلاً ببدنه لا يوجب الغسل ، وكذا إذا قطع عضو منه واتصل ببدنه بجلدة مثلاً ، نعم بعد الانفصال إذا مسه وجب الغسل بشرط أن يكون مشتملاً على العظم.

[٨٣٤] مسألة ١٤ : مس الميت ينقض الوضوء^(٩٩٠) فيجب الوضوء مع غسله.

[٨٣٥] مسألة ١٥ : كيفية غسل المس مثل غسل الجنابة ، إلا أنه يفتقر إلى الوضوء أيضاً.

[٨٣٦] مسألة ١٦ : يجب هذا الغسل لكل واجب مشروط بالطهارة من الحدث الأصغر ، ويشترط فيما يشترط فيه الطهارة.

[٨٣٧] مسألة ١٧ : يجوز للماس قبل الغسل دخول المساجد والمشاهد والمكث فيها وقراءة العزائم ووطؤها إن كان امرأة ، فحال المس حال الحدث الأصغر إلا في إيجاب الغسل للصلاة ونحوها.

[٨٣٨] مسألة ١٨ : الحدث الأصغر والأكبر في أثناء هذا الغسل لا يضر بصحته^(٩٩١) ، نعم لو مس في أثناءه ميتاً وجب استنافه.

[٨٣٩] مسألة ١٩ : تكرار المس لا يوجب تكرار الغسل ولو كان الميت متعدداً كسائر الأحداث.

[٨٤٠] مسألة ٢٠ : لا فرق في إيجاب المس للغسل بين أن يكون مع

(٩٩٠) (ينقض الوضوء) : فيه إشكال بل منع ، وعلى أي تقدير فلا يجب الوضوء مع غسله بناءً على المختار من إغناء كل غسل عن الوضوء ومنه يظهر الحال في الفرع الآتي.

(٩٩١) (لا يضر بصحته) : ولكن لا يكون مغنياً عن الوضوء على الاحوط في الفرض الاول ، كما لا إشكال في عدم إغنائه عن غسل آخر في الفرض الثاني.

الرطوبة أو لا ، نعم في إيجابه للنجاسة يشترط أن يكون مع الرطوبة على الأقوى ، وإن كان الأحوط الاحتساب إذا مس مع البيوسة خصوصاً في ميت الإنسان ، ولا فرق في النجاسة مع الرطوبة بين أن يكون بعد البرد أو قبله ، وظهر من هذا أن مس الميت قد يوجب الغسل والغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل مع الرطوبة ، وقد لا يوجب شيئاً كما إذا كان بعد الغسل أو قبل البرد بلا رطوبة ، وقد يوجب الغسل دون الغسل كما إذا كان بعد البرد وقبل الغسل بلا رطوبة ، وقد يكون بالعكس كما إذا قبل البرد مع الرطوبة.

فصل

في أحكام الأموات

إعلم أن أهم الأمور وأوجب الواجبات ^(٩٩٢) التوبة من المعاصي ، وحقيقتها الندم ، وهو من الأمور القلبية ، ولا يكفي مجرد قوله : « أستغفر الله » بل لا حاجة إليه مع الندم القلبي ، وإن كان أحوط ، ويعتبر فيها العزم ^(٩٩٣) على ترك العود إليها ، والمرتبة الكاملة منها ما ذكره أمير المؤمنين (عليه السلام).

[٨٤١] مسألة ١ : يجب عند ظهور أمارات الموت أداء حقوق الناس الواجبة ^(٩٩٤) وردّ الودائع ^(٩٩٥) والأمانات التي عنده مع الإمكان ، والوصية

(٩٩٢) (أوجب الواجبات) : عقلاً ، تحصيلاً للأمن من الضرر الاخرى.

(٩٩٣) (ويعتبر فيها العزم) : وكذا لا يبعد اعتبار اصلاح ما افسده — مع الامكان — في ترتب الاثر عليها كما هو الحال في العزم المذكور.

(٩٩٤) (حقوق الناس الواجبة) : التي يتضيق وقت ادائها بذلك واما غيرها : فالديون الحالة المطالب بها وما يشبهها يجب ادائها فوراً غير مقيد بظهور امارات الموت ، والديون المؤجلة — التي تحل بالموت — وما يماثلها لا يتعين ادائها فعلاً بل يتخير بينه وبين الاستيثاق من ادائها بعد وفاته.

(٩٩٥) (ورد الودائع) : تقدم الرد على الوصية مبني على الاحتياط ، وفي حكم الرد اعلام

بها مع عدمه ^(٩٩٦) مع الاستحكام على وجه لا يعتريها الخلل بعد موته.

[٨٤٢] مسألة ٢ : إذا كان عليه الواجبات التي لا تقبل النيابة حال الحياة

كالصلاة والصوم والحج ^(٩٩٧) ونحوها وجب الوصية بها إذا كان له مال ^(٩٩٨) ، بل مطلقاً إذا احتمل وجود متبرع ، وفيما على الولي ^(٩٩٩) كالصلاة والصوم التي فاتته لعذر يجب إعلامه أو الوصية باستئجارها أيضاً.

[٨٤٣] مسألة ٣ : يجوز له تمليك ماله ^(١٠٠٠) بتمامه لغير الوارث ، لكن لا يجوز

له تفويت شيء منه على الوارث بالإقرار كذباً لأن المال بعد موته يكون للوارث فإذا أقر به لغيره كذباً فوّت عليه ماله ^(١٠٠١) ، نعم إذا كان له مال مدفون في مكان لا يعلمه الوارث يحتمل عدم وجوب إعلامه ، لكنه أيضاً مشكل ، وكذا إذا كان له دين شخص ، والأحوط الإعلام ، وإذا عدّ عدم الإعلام تفويتاً فواجب

المالك أو وليه والایداع عند غيره اذا كان مأذوناً في ذلك.

(٩٩٦) (والوصية بها مع عدمه) : العبرة بالاستيثاق من وصولها الى اصحابها بعد وفاقه سواء حصل ذلك بالوصية أم بغيرها.

(٩٩٧) (والحج) : في عدّ الحج منها ، مسامحة ، فلو كان متمكناً من استنابة غيره لادائه عنه قبل وفاته لزمه ذلك.

(٩٩٨) (وجب الوصية بها إذا كان له مال) : العبرة هنا ايضاً — مع الامكان — بالاستيثاق من ادائها عنه بعد موته ومنه يظهر الحال في اعلام الولي.

(٩٩٩) (وفيما على الولي) : في وجوب قضاء فوائت الميت على وليه كلام سيأتي في محله.

(١٠٠٠) (يجوز له تمليك ماله) : ولكن اذا كان ذلك في مرض الموت — كما هو مفروض المقام — لا ينفذ بالنسبة الى ما زاد على الثالث الا باجازة الورثة على تفصيل مذكور في محله.

(١٠٠١) (فوّت عليه ماله) : اذا كان اقراره في مرض الموت وكان متهماً فيه فحيث انه لا يخرج حينئذٍ من الاصل بل من الثلث فلو كان متصرفاً فيه بالوصية باخراجه لم يكن مَقَوَّتاً على الوارث ماله.

يقينا.

[٨٤٤] مسألة ٤ : لا يجب عليه نصب قيم على أطفاله ، إلا إذا عدّ عدمه تضييعاً لهم أو لما لهم ، وعلى تقدير النصب يجب أن يكون أميناً ، وكذا إذا عين على أداء حقوقه الواجبة شخصاً يجب أن يكون أميناً ، نعم لو أوصى بثلاثة في وجوه الخيرات الغير الواجبة لا يبعد عدم وجوب كون الوصي عليها أميناً ، لكنه أيضاً لا يخلو عن إشكال ، خصوصاً إذا كانت راجعة إلى الفقراء.

فصل

في آداب المريض وما يستحب عليه

وهي أمور :

الأول : الصبر والشكر لله تعالى.

الثاني : عدم الشكاية من مرضه إلى غير المؤمن ، وحدّ الشكاية أن يقول : ابتليت بما لم يبتل به احد ، أو أصابني ما لم يصب أحداً ، وأما إذا قال : سهرت البارحة ، أو كنت محموماً ، فلا بأس به.

الثالث : أن يُخفي مرضه إلى ثلاثة أيام.

الرابع : أن يجدّد التوبة.

الخامس : أن يوصي بالخيرات للفقراء من أرحامه وغيرهم.

السادس : أن يُعلم المؤمنين بمرضه بعد ثلاثة أيام.

السابع : الإذن لهم في عيادته.

الثامن : عدم التعجيل في شرب الدواء ومراجعة الطبيب إلا مع اليأس من البرء بدونهما.

التاسع : أن يجتنب ما يحتمل الضرر.

العاشر : أن يتصدق هو وأقرباؤه بشيء ، قال رسول الله (صلى الله عليه

وآله) : « داووا مرضاكم بالصدقة ».

الحادي عشر : أن يقرّ عند حضور المؤمنين بالتوحيد والنبوة والإمامة والمعاد وسائر العقائد الحقّة.

الثاني عشر : أن ينصب قيماً أميناً على صغاره ، ويجعل عليه ناظراً.

الثالث عشر : أن يوصي بثلاث ماله إن كان موسراً.

الرابع عشر : أن يهيئ كفنه ، ومن أهم الأمور إحكام أمر وصيته وتوضيحه وإعلام الوصي والناظر بها.

الخامس عشر : حسن الظن بالله عند موته ، بل قيل بوجوبه في جميع الأحوال ، ويستفاد من بعض الأخبار وجوبه حال التزع.

فصل

[في استحباب عيادة المريض وآدابها]

عيادة المريض من المستحبات المؤكدة ، وفي بعض الأخبار : إن عيادته عيادة الله تعالى ، فإنه حاضر عند المريض المؤمن ، ولا تتأكد في وجع العين والضرس والدمل ، وكذا من اشتد مرضه أو طال ، ولا فرق بين أن تكون في الليل أو في النهار بل يستحب في الصباح والمساء ، ولا يشترط فيها الجلوس بل ولا السؤال عن حاله.

ولها آداب :

أحدها : أن يجلس عنده ولكن يطيل الجلوس ، إلا إذا كان المريض طالباً.

الثاني : أن يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته حال الجلوس عند المريض.

الثالث : أن يضع يده على ذراع المريض عند الدعاء له أو مطلقاً.

الرابع : أن يدعو له بالشفاء ، والأولى أن يقول : « اللهم اشفه بشفائك ، وداوه بدوائك ، وعافه من بلائك ».

الخامس : أن يستصحب هدية له من فاكهة أو نحوها مما يفرحه ويريجّه.

السادس : أن يقرأ عليه فاتحة الكتاب سبعين أو أربعين مرة أو سبع مرات أو مرة واحدة ، فعن أبي عبد الله عليه السلام : « لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً » وفي الحديث : « ما قرئ الحمد على وجع سبعين مرة إلا سكن بإذن الله ، وإن شئتم فجرّبوا ولا تشكوا » وقال الصادق عليه السلام : « من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات » وينبغي أن ينفذ لباسه بعد قراءة الحمد عليه.

السابع : أن لا يأكل عنده ما يضره ويشتهيه.

الثامن : أن لا يأكل يفعل عنده ما يغيظه أو يضيق خلقه.

التاسع : أن يلتمس منه الدعاء ، فإنه ممن يستجاب دعاؤه فعن الصادق صلوات الله عليه : « ثلاثة يستجاب دعاؤهم الحاج والغازي والمريض ».

فصل

في ما يتعلق بالاحتضر مما هو وظيفة الغير

وهي أمور :

الأول : توجيهه إلى القبلة بوضعه على وجهه لو جلس كان وجهه إلى القبلة ، ووجوبه لا يخلو عن قوة ^(١٠٠٢) ، بل لا يبعد وجوبه على المحتضر نفسه أيضاً ، وإن لم يمكن بالكيفية المذكورة فبالممكن منها ^(١٠٠٣) ، وإلا فتوجيهه جالساً ، أو مضطجعا على الأيمن أو على الأيسر مع تعذر الجلوس ، ولا فرق بين الرجل والإمرأة ، والصغير والكبير ، بشرط أن يكون مسلماً ^(١٠٠٤) ، ويجب أن يكون

(١٠٠٢) (لا يخلو عن قوة) : في القوة تأمل والظاهر عدم وجوبه على المحتضر نفسه وإن كان احوط.

(١٠٠٣) (فبالممكن منها) : لا يجب ذلك ولا بقية الكيفيات ، نعم يؤتى بها رجاءاً.

(١٠٠٤) (أن يكون مسلماً) : بل مؤمناً.

ذلك^(١٠٠٥) بإذن وليه مع الإمكان ، وإلا فالأحوط^(١٠٠٦) الاستئذان من الحاكم الشرعي ، والأحوط مراعاة الاستقبال بالكيفية المذكورة في جميع الحالات^(١٠٠٧) إلى ما بعد الفراغ من الغسل ، وبعده فالأولى وضعه بنحو ما يوضع حين الصلاة عليه إلى حال الدفن بجعل رأسه إلى المغرب^(١٠٠٨) ورجله إلى المشرق.

الثاني : يستحب تلقينه الشهادتين والإقرار بالأئمة الاثني عشر عليهم السلام وسائر الاعتقادات الحقّة ، على وجه يفهم ، بل يستحب تكرارها إلى أن يموت ، ويناسب قراءة العديلة.

الثالث : تلقينه كلمات الفرج ، وأيضاً هذا الدعاء « اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك ، واقبل مني اليسير من طاعتك » وأيضاً « يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير ، إنك أنت العفو الغفور » وأيضاً « اللهم ارحمني فإنك رحيم ».

الرابع : نقله إلى مصلاه إذا عسر الترع ، بشرط أن لا يوجب أذاه.

الخامس : قراءة سورة (يس) و (الصافات) لتعجيل راحته ، وكذا آية الكرسي إلى ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ [البقرة ٢ : ٢٥٧] ، وآية السخرة وهي : ﴿ إِنَّ رَبَّكُمْ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ﴾ [يونس ١٠ : ٣] ، إلى آخر الآية ، وثلاث آيات من آخر سورة البقرة ﴿ اللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ﴾ [البقرة ٢ : ٢٨٤] إلى آخر السورة ، ويقرأ سورة الأحزاب ، بل مطلق قراءة القرآن.

(١٠٠٥) (يجب يكون ذلك) : على الاحوط الا اذا علم برضا المختضر نفسه به ولم يكن قاصراً فانه لا حاجة الى الاستئذان من الولي حينئذ.

(١٠٠٦) (والا فلاحوط) : استحباباً وكذا فيما بعده.

(١٠٠٧) (في جميع الحالات) : اي حالات كونه على الارض لا مطلقاً.

(١٠٠٨) (بجعل رأسه الى المغرب) : فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب والضابط جعل رأسه الى يمين المصلي ورجليه الى يساره كما سيحي.

فصل

في المستحبات بعد الموت

وهي أمور :

الأول : تغميض عينيه وتطبيق فمه.

الثاني : شدّ فكّيه.

الثالث : مدّ يديه إلى جنبه.

الرابع : مدّ رجليه.

الخامس : تغطيته بثوب.

السادس : الإسراج في المكان الذي مات فيه إن مات في الليل.

السابع : إعلام المؤمنين ليحضروا جنازته.

الثامن : التعجيل في دفنه ، فلا ينتظرون الليل إن مات في النهار ، ولا

النهار إن مات في الليل ، إلا إذا شك في موته فينتظر حتى اليقين ، وإن كانت

حاملاً مع حياة ولدها فيلزم أن يشق جنبها الأيسر لإخراجه ثم حياطته.

فصل

في المكروهات

وهي أمور :

الأول : أن يمسه في حال الترع ، فإنه يوجب أذاه.

الثاني : تثقيب بطنه بحديد أو غيره.

الثالث : إبقاؤه وحده ، فإن الشيطان يعبث في خوفه.

الرابع : حضور الجنب والحائض عنده حالة الاحتضار.

الخامس : التكلم زائداً عنده.

السادس : البكاء عنده.

السابع : أن يحضره عملة الموتى.

الثامن : أن يخلّى عنده النساء وحدهن ، خوفاً من صُراخهن عنده.

فصل

[في حكم كراهة الموت]

لا يحرم كراهة الموت ، نعم يستحب عند ظهور أماراته أن يجب لقاء الله تعالى ، ويكره تمني الموت ولو كان في شدة وبليّة ، بل ينبغي أن يقول : « اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » ويكره طول الأمل وأن يحسب الموت بعيداً عنه ، ويستحب ذكر الموت كثيراً ، ويجوز الفرار من الوباء والطاعون ، وما في بعض الأخبار من : « أن الفرار من الطاعون كالفرار من الجهاد » مختص بمن كان في ثغر من الثغور لحفظه ، نعم لو كان في المسجد ووقع الطاعون في أهله يكره الفرار منه.

فصل

[في أن وجوب تجهيز الميت كفائي]

الأعمال الواجبة المتعلقة بتجهيز الميت — من التغسيل والتكفين والصلاة والدفن — من الواجبات الكفائية^(١٠٠٩) ، فهي واجبة على جميع المكلفين ، وتسقط بفعل البعض ، فلو تركوا أجمع أثموا أجمع ، ولو كان مما يقبل صدوره عن جماعة

(١٠٠٩) (من الواجبات الكفائية) : بل لا يبعد وجوبها على الولي مباشرة أو تسبيحاً ، ويسقط مع قيام غيره بما باذنه ، بل مطلقاً في الدفن ونحوه ، ومع فقدان الولي تجب على سائر المكلفين كفايةً ، وكذا مع امتناعه عن القيام بها بأحد الوجهين ويسقط حينئذٍ اعتبار اذنه ، ومما ذكر يظهر النظر في بعض ما ذكره قدس سره.

كالصلاة إذا قام به جماعة في زمان واحد اتصف فعل كل منهم بالوجوب^(١٠١٠) نعم يجب على غير الولي الاستئذان منه ولا ينافي وجوبه وجوبها على الكل لأن الاستئذان منه شرط صحة الفعل لا شرط وجوبه ، وإذا امتنع الولي من المباشرة والإذن يسقط اعتبار إذنه ، نعم لو أمكن للحاكم الشرعي إجباره^(١٠١١) له أن يجبره على أحد الأمرين ، وإن لم يمكن يستأذن من الحاكم^(١٠١٢) ، والأحوط الاستئذان من المرتبة المتأخرة أيضاً.

[٨٤٥] مسألة ١ : الإذن أعم من الصريح والفحوى وشاهد الحال القطعي.

[٨٤٦] مسألة ٢ : إذا علم بمباشرة بعض المكلفين يقسط وجوب المبادرة^(١٠١٣) ، ولا يسقط أصل الوجوب إلا بعد إتيان الفعل منه أو من غيره ، فمع الشروع في الفعل أيضاً لا يسقط الوجوب ، فلو شرع بعض المكلفين بالصلاة يجوز لغيره الشروع فيها بنية الوجوب^(١٠١٤) ، نعم إذا أتم الأول يسقط الوجوب عن الثاني ، فيتمها بنية الاستحباب.

[٨٤٧] مسألة ٣ : الظن بمباشرة الغير لا يسقط وجوب المبادرة فضلاً عن

(١٠١٠) (اتصف فعل كل منهم بالوجوب) : بل اذا كان فيهم الولي أو المأمور من قبله اتصفت صلاته بالوجوب وصلاة غيره بالاستحباب ، وفي اشتراط صحة صلاة الغير حينئذٍ بالاستئذان منه نظر.

(١٠١١) (للحاكم الشرعي إجباره) : من باب الأمر بالمعروف مع تحقق شرائطه ، ولا خصوصية للحاكم.

(١٠١٢) (يستأذن من الحاكم) : على الاحوط الاولى فيه وفيما بعده.

(١٠١٣) (يسقط وجوب المبادرة) : فيما ثبت وجوبها كما لو كان الميت في معرض الفساد.

(١٠١٤) (بنية الوجوب) : إذا احرز انه يتم قبله لم يجز له ذلك بل ينوي الاستحباب أو القرينة المطلقة ، وهكذا الحال في المتقدم شروعا.

الشك.

[٨٤٨] مسألة ٤ : إذا علم صدور الفعل عن غيره سقط عنه التكليف ما لم يعلم بطلانه وإن شك في الصحة بل وإن ظن البطلان ، فيحمل فعله على الصحة ، سواء كان ذلك الغير عادلاً أو فاسقاً.

[٨٤٩] مسألة ٥ : كل ما لم يكن من تجهيز الميت مشروطاً بقصد القربة كالتوجيه إلى القبلة والتكفين والدفن يكفي صدوره من كل من كان من البالغ العاقل أو الصبي أو المجنون ، وكل ما يشترط فيه قصد القربة كالتغسيل والصلاة يجب صدوره من البالغ العاقل ، فلا يكفي صلاة الصبي عليه إن قلنا بعدم صحة صلاته ، بل وإن قلنا بصحتها كما هو الأقوى على الأحوط ، نعم إذا علمنا بوقوعها منه صحيحة جامعة لجميع الشرائط لا يبعد كفايتها ، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط.

فصل

في مراتب الأولياء

[٨٥٠] مسألة ١ : الزوج أولى بزوجه من جميع أقاربها ، حرة كانت أو أمة ، دائمة أو منقطعة ، وإن كان الأحوط في المنقطعة الاستئذان من المرتبة اللاحقة أيضاً ، ثم بعد الزوج المالك أولى بعبده أو أمته من كل أحد ، وإذا كان متعدداً اشتركوا في الولاية ، ثم بعد المالك طبقات الأرحام بترتيب الإرث : فالطبقة الأولى وهم الأبوان والأولاد مقدمون على الثانية وهم الأخوة والأجداد ، والثانية مقدمون على الثالثة وهم الأعمام والأخوال ، ثم بعد الأرحام المولى المعتق ، ثم ضامن الحرية ، ثم الحاكم الشرعي^(١٠١٥) ، ثم عدول المؤمنين.

[٨٥١] مسألة ٢ : في كل طبقة الذكور مقدمون على الإناث ، والبالغون

(١٠١٥) (ثم الحاكم الشرعي) : ثبوت الولاية له ولمن بعده محل اشكال بل منع.

على غيرهم^(١٠١٦) ، ومن متّ إلى الميت بالأب والأم أولى ممن متّ بأحدهما^(١٠١٧) ، ومن انتسب إليه بالأب أولى ممن انتسب إليه بالأم ، وفي الطبقة الأولى الأب مقدم على الأم والأولاد ، وهم مقدمون على أولادهم ، وفي الطبقة الثانية الجد مقدم على الإخوة ، وهم مقدمون على أولادهم ، وفي الطبقة الثالثة العم مقدم على الخال ، وهما على أولادهما.

[٨٥٢] مسألة ٣ : إذا لم يكن في طبقة ذكور فالولاية للإناث ، وكذا إذا لم يكونوا بالغين ، أو كانوا غائبين^(١٠١٨) ، لكن الأحوط الاستئذان من الحاكم أيضاً في صورة كون الذكور غير بالغين أو غائبين.

[٨٥٣] مسألة ٤ : إذا كان للميت أم وأولاد ذكور فالأم أولى^(١٠١٩) ، لكن الأحوط الاستئذان من الأولاد أيضاً.

[٨٥٤] مسألة ٥ : إذا لم يكن في بعض المراتب إلا الصبي أو المجنون أو الغائب فالأحوط الجمع بين إذن الحاكم والمرتبة المتأخرة ، لكن انتقال الولاية إلى المرتبة المتأخرة لا يخلو قوة^(١٠٢٠) ، وإذا كان للصبي وليّ فالأحوط الاستئذان منه أيضاً.

[٨٥٥] مسألة ٦ : إذا كان أهل مرتبة واحدة متعددين يشتركون في الولاية^(١٠٢١) ، فلا بُدّ من إذن الجميع ، ويحتمل تقدم الأسن.

(١٠١٦) (والبالغون على غيرهم) : الاظهر عدم ثبوت الولاية لغير البالغ مطلقاً.

(١٠١٧) (أولى ممن متّ بأحدهما) : فيه اشكال وكذا في اولوية من انتسب بالأب ممن انتسب بالأم واولوية الاب من الاولاد والجد من الاخ والعم من الخال فلا يترك مراعاة الاحتياط في جميع هذه الموارد.

(١٠١٨) (أو كانوا غائبين) : بحيث لا يتيسر اعلامهم وتصديهم بأحد الوجهين المتقدمين.

(١٠١٩) (فالام أولى) : بل الاولوية لهم.

(١٠٢٠) (لا يخلو عن قوة) : بل هو الاقوى ، وقد مر التفصيل في الغائب.

(١٠٢١) (يشتركون في الولاية) : ولا يبعد ثبوتها لكل واحد منهم مستقلاً فلا حاجة الى

- [٨٥٦] مسألة ٧ : إذا أوصى الميت في تجهيزه إلى غير الولي ذكر بعضهم عدم نفوذها إلا بإجازة الولي ، لكن الأقوى صحتها ووجوب العمل بها ، والأحوط إذهما معاً ، ولا يجب قبول الوصية ^(١٠٢٢) على ذلك الغير ، وإن كان أحوط.
- [٨٥٧] مسألة ٨ : إذا رجع الولي عن إذنه في أثناء العمل لا يجوز للمأذون الإتمام ، وكذا إذا تبدل الولي بأن صار غير البالغ بالغاً أو الغائب حاضراً ، أو جنّ الولي أو مات فانتقلت الولاية إلى غيره.
- [٨٥٨] مسألة ٩ : إذا حضر الغائب أو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد تمام العمل من الغسل أو الصلاة مثلاً ليس له الإلزام بالإعادة.
- [٨٥٩] مسألة ١٠ : إذا ادعى شخص كونه ولياً أو مأذوناً من قبله أو وصياً فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله ^(١٠٢٣) ما لم يعارضه غيره ، وإلا احتاج إلى البينة ، ومع عدمها لا بد من الاحتياط.
- [٨٦٠] مسألة ١١ : إذا أكره الولي أو غيره ^(١٠٢٤) شخصاً على التغسيل أو الصلاة على الميت فالظاهر صحة العمل إذا حصل منه قصد القرابة لأنه أيضاً مكلف كالمكره.

تحصيل موافقة الجميع في القيام بتجهيز الميت وإن كان ذلك أحوط.

(١٠٢٢) (ولا يجب قبول الوصية) : بمباشرة تجهيزه ، وأما الوصية بتولية التجهيز فالأحوط قبولها — ما لم يكن حرجياً — إلا إذا ردها في حياة الموصي وبلغه الرد وكان متمكناً من الإيصاء إلى غيره.

(١٠٢٣) (فالظاهر جواز الاكتفاء بقوله) : فيه اشكال نعم تثبت الولاية أو الاذن لمن كان متولياً لأموره بحيث يعد ذو اليد عليه عرفاً وكذا لمن أقر له بذلك ما لم ينفيه عن نفسه ، ولا يتوقف في موردین على الادعاء ، كما لا عيرة بقول المعارض ما لم يثبت بطريق شرعي.

(١٠٢٤) (أو غيره) : المأمور من قبل الولي إن كان ، والتعليل الاتي محل نظر.

[٨٦١] مسألة ١٢ : حاصل ترتيب الأولياء ^(١٠٢٥) : أن الزوج مقدم على غيره ، ثم المالك ، ثم الأب ، ثم الأم ، ثم الذكور من الأولاد البالغين ، ثم الإناث البالغات ، ثم أولاد الأولاد ، ثم الجد ، ثم الجدة ، ثم الأخ ، ثم الأخت ، ثم أولادهما ، ثم الأعمام ، ثم الأخوال ، ثم أولادهما ، ثم المولى المعتق ، ثم ضامن الحرية ، ثم الحاكم ، ثم عدول المؤمنين .

فصل

في تغسيل الميت

يجب كفاية ^(١٠٢٦) تغسيل كل مسلم ، سواء كان اثني عشرياً أو غيره ، لكن يجب أن يكون ^(١٠٢٧) بطريق مذهب الاثني عشري ، ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه ^(١٠٢٨) بجميع أقسامه ^(١٠٢٩) من الكتابي والمشرک والحري والغالي والناصي والخارجي والمرتد الفطري والملي إذا مات بلا توبة ، وأطفال المسلمين بحكمهم ^(١٠٣٠) ، وأطفال الكفار بحكمهم ، وولد الزنا من المسلم بحكمه ، ومن الكافر بحكمه ، والمجنون إن وصف الإسلام بعد بلوغه مسلم ، وإن وصف الكفر كافر ، وإن اتصل جنونه بصغره فحكمه حكم الطفل في حقه بأبيه أو أمه ، والطفل الأسير ^(١٠٣١)

(١٠٢٥) (حاصل ترتيب الاولياء) : قد ظهر الحال في بعضه مما تقدم .

(١٠٢٦) (يجب كفاية) : تقدم الكلام فيه .

(١٠٢٧) (يجب ان يكون) : ولكن اذا غسّل غير الاثني عشري من يوافقه في المذهب لم يجب على إثني عشري إعادة تغسيله الا ان يكون هو الولي .

(١٠٢٨) (ولا يجوز تغسيل الكافر وتكفينه ودفنه) : تشريعاً واما ذاتاً ففيه نظر بل منع .

(١٠٢٩) (بجميع اقسامه) : تقدم الكلام حولها في النجاسات .

(١٠٣٠) (واطفال المسلمين بحكمهم) : اذا كان الطفل مميزاً واختار الكفر أو الاسلام كان محكوماً به اصالة كما تقدم في المطهرات ، ومنه يظهر الحال في بعض ما ذكره بعده .

(١٠٣١) (والطفل الاسير) : فيه اشكال وكذا في لقيط دار الكفر .

تابع لأسره إن لم يكن معه أبوه أو أمه بل أو جده أو جدته ، ولقيط دار الإسلام بحكم المسلم ، وكذا لقيط دار الكفر إن كان فيها مسلم يحتمل تولده منه ، ولا فرق في وجوب تغسيل المسلم بين الصغير والكبير ، حتى السقط إذا تم له أربعة أشهر^(١٠٣٢) ، ويجب تكفينه ودفنه على المتعارف ، لكن لا يجب الصلاة عليه ، بل لا يستحب أيضاً ، وإذا كان للسقط أقل من أربعة أشهر^(١٠٣٣) لا يجب غسله بل يلف في خِرقة^(١٠٣٤) ويدفن.

فصل

[في ما يتعلق بالنية في تغسيل الميت]

يجب في الغسل نية القربة على نحو من مر في الوضوء ، والأقوى كفاية نية واحدة للأغسال الثلاثة ، وإن كان الأحوط تجديدها عند كل غسل ، ولو اشترك اثنان يجب على كل منهما النية ، ولو كان أحدهما معيناً والآخر مغسلاً وجب على المغسل النية ، وإن كان الأحوط نية المعين أيضاً ، ولا يلزم اتحاد المغسل فيجوز توزيع الثلاثة على ثلاثة ، بل يجوز الغسل الواحد التوزيع مع مراعاة الترتيب ويجب حينئذ النية على كل منهم.

فصل

[في اعتبار المماثلة بين المغسل والميت]

يجب المماثلة بين المغسل والميت في الذكورية والأنوثة ، فلا يجوز تغسيل الرجل للمرأة ولا العكس ولو كان من فوق اللباس ولم يلزم لمس أو نظر ، إلا في

(١٠٣٢) (إذا تم له أربعة اشهر) : بل وإن لم تتم له إذا كان مستوى الخلق على الاحوط.

(١٠٣٣) (أقل من أربعة اشهر) : ولم يكن مستوى الخلق.

(١٠٣٤) (بل يلف في خِرقة) : على الاحوط.

موارد :

أحدها : الطفل الذي الذي لا يزيد سنه عن ثلاث سنين ^(١٠٣٥) ، فيجوز لكل منهما تغسيل مخالفه ولو مع التجرد ومع وجود المماثل ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل.

الثاني : الزوج والزوجة ، فيجوز لكل منهما تغسيل الآخر ولو مع وجود المماثل ومع التجرد ، وإن كان الأحوط الاقتصار على صورة فقد المماثل وكونه من وراء الثياب ، ويجوز لكل منهما النظر إلى عورة الآخر وإن كان يكره ، ولا فرق في الزوجة بين الحرة والأمة ، والدائمة والمنقطعة ، بل والمطلقة الرجعية ، وإن كان الأحوط ترك تغسيل المطلقة مع وجود المماثل ، خصوصاً إذا كان بعد انقضاء العدة ، وخصوصاً إذا تزوجت بغيره إن فرض بقاء الميت بلا تغسيل إلى ذلك الوقت ، وأما المطلقة بئناً فلا إشكال في عدم الجواز فيها.

الثالث : المحارم بنسب أو رضاع ^(١٠٣٦) ، لكن الأحوط بل الأقوى ^(١٠٣٧) اعتبار فقد المماثل وكونه من وراء الثياب.

الرابع : المولى والأمة ، فيجوز للمولى تغسيل أمته إذا لم تكن مزوجة ولا في عدة الغير ولا مبعوضة ولا مكاتبه ، وأما تغسيل الأمة مولاهما ففيه إشكال ، وإن جوزه بعضهم بشرط إذن الورثة ، فالأحوط تركه ، بل الأحوط ^(١٠٣٨) الترك في تغسيل المولى أمته أيضاً.

[٨٦٢] مسألة ١ : الخنثى المشكل إذا لم يكن عمرها أزيد من ثلاث

(١٠٣٥) (لا يزيد سنه عن ثلاث سنين) : على الاحوط والظاهر كفاية كونه غير مميز.

(١٠٣٦) (بنسب أو رضاع) : أو مصاهرة.

(١٠٣٧) (بل الأقوى) : الأقوائية ممنوعة ، والظاهر عدم اعتبار كونه من وراء الثياب.

(١٠٣٨) (بل الاحوط) : لا يترك.

سنتين^(١٠٣٩) فلا إشكال فيها ، وإلا فإن كان لها محرم^(١٠٤٠) أو أمة — بناءً على جواز تغسيل الأمة مولاهما — فكذلك ، وإلا فالأحوط^(١٠٤١) تغسيل كل من الرجل والمرأة إياها من وراء الثياب^(١٠٤٢) ، وإن كان لا يبعد الرجوع إلى القرعة.

[٨٦٣] مسألة ٢ : إذا كان ميت أو عضو من ميت مشتبهاً بين الذكر

والأنثى فيغسله كل من الرجل والمرأة من وراء الثياب.

[٨٦٤] مسألة ٣ : إذا انحصر المماثل في الكافر أو الكافرة من أهل

الكتاب أمر المسلم^(١٠٤٣) المرأة الكتابية أو المسلمة الرجل الكتابي أن يغتسل أولاً ويغسل الميت بعده ، والأمر ينوي النية ، وإن أمكن أن لا يمسّ الماء وبدن الميت تعين^(١٠٤٤) ، كما أنه لو أمكن التغسيل في الكر أو الجاري تعين ، ولو وجد المماثل بعد ذلك أعاد^(١٠٤٥) ، وإذا انحصر في المخالف فكذلك ، لكن لا يحتاج إلى اغتساله قبل التغسيل ، وهو مقدم على الكتابي على تقدير وجوده.

[٨٦٥] مسألة ٤ : إذا لم يكن مماثل حتى الكتابي والكتابية سقط الغسل ،

لكن الأحوط^(١٠٤٦) تغسيل غير المماثل من غير لمس ونظر من وراء الثياب ، ثم تنشيف

(١٠٣٩) (ازید من ثلاث سنين) : تقدم ان العبرة بعدم كونه مميزاً.

(١٠٤٠) (فان كان لها محرم) : يجب الاحتياط بالجمع في هذه الصورة ايضاً على الاحوط.

(١٠٤١) (فالأحوط) : بل الأقوى والرجوع الى القرعة بعيد.

(١٠٤٢) (من وراء الثياب) : لا يعتبر ذلك على الاظهر وكذا في المسألة التالية.

(١٠٤٣) (امر المسلم) : لا موضوعية للامر بالاغتسال مطلقاً ولا للامر بالتغسيل اذا لم يكن المسلم هو الولي ، وفي اعتبار قصد القرابة في تغسيل الكتابي اشكال بل منع ، والاحوط الاولى ان يقصد كل من المغسل اذا تمشى منه والأمر ان كان.

(١٠٤٤) (تعين) : بناءً على نجاسة الكتابي كما هو المشهور وقد تقدم ان الاقرب طهارته ، ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(١٠٤٥) (اعاد) : على الاحوط.

(١٠٤٦) (لكن الاحوط) : في كونه احوط تأمل بل منع.

بدنه قبل التكفين الاحتمال بقاء نجاسته.

[٨٦٦] مسألة ٥ : يشترط في المغسل أن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً اثني عشرياً^(١٠٤٧) ، فلا يجزئ تغسيل الصبي وإن كان مميزاً وقلنا بصحة عباداته على الأحوط ، وإن كان لا يبعد كفايته مع العلم بإتيانه على الوجه الصحيح ، ولا تغسيل الكافر إلا إذا كان كتابياً في الصورة المتقدمة ، ويشترط أن يكون عارفاً بمسائل الغسل ، كما أنه يشترط المماثلة إلا في الصور المتقدمة.

فصل

[في موارد سقوط غسل الميت]

قد عرفت سابقاً وجوب تغسيل كل مسلم ، لكن يستثنى من ذلك طائفتان : إحداهما : الشهيد المقتول في المعركة عند الجهاد مع الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخالص ، ويلحق به كل من قتل في حفظ بيضة الإسلام في حال الغيبة ، من غير فرق بين الحر والعبد ، والمقتول بالحديد أو غيره ، عمداً أو خطأ ، رجلاً كان أو امرأة أو صبيّاً أو مجنوناً ، إذا كان الجهاد واجباً عليهم^(١٠٤٨) ، فلا يجب تغسيلهم بل يدفنون كذلك بثيابهم ، إلا إذا كانوا عراة فيكفنون ويدفنون ، ويشترط في أن يكون^(١٠٤٩) خروج روحه قبل إخراجته من المعركة ، أو بعد إخراجته مع بقاء الحرب وخروج روحه بعد الإخراج بلا فصل ، وأما إذا خرجت روحه بعد انقضاء الحرب فيجب تغسيله وتكفينه. الثانية : من وجب قتله برجم أو قصاص فإن الإمام (عليه السلام) أو نائبه الخاص أو العام

(١٠٤٧) (اثني عشرياً) : على المشهور.

(١٠٤٨) (إذا كان الجهاد واجباً عليهم) : التقييد به غير ظاهر الوجه.

(١٠٤٩) (يشترط فيه ان يكون) : بل يشترط ان لا يدركه المسلمون وفيه رمق والا وجب تغسيله.

يأمره أن يغتسل غسل الميت مرة بماء السدر ، ومرة بماء الكافور ^(١٠٥٠) ، ومرة بماء القراح ، ثم يكفن كتكفين الميت إلا أنه يلبس وصلتين ^(١٠٥١) منه وهما المئزر والثوب قبل القتل ، واللفافة بعده ، ويحنط قبل القتل كحنوط الميت ، ثم يقتل فيصل على عليه ويدعن بلا تغسيل ، ولا يلزم غسل الدم من كفنه ، ولو أحدث قبل القتل لا يلزم إعادة الغسل ، ويلزم أن يكون موته بذلك السبب ، فلو مات أو قتل بسبب آخر يلزم تغسيه ، ونية الغسل من الأمر ^(١٠٥٢) ، ولو نوى هو أيضاً صح ، كما أنه لو اغتسل من غير أمر الإمام (عليه السلام) أو نائبه كفى ، وإن كان الأحوط إعادته.

[٨٦٧] مسألة ٦ : سقوط الغسل عن الشهيد والمقتول بالرجم أو القصاص من باب العزيمة لا الرخصة ، وأما الكفن فإن كان الشهيد عارياً وجب تكفينه ، وإن كان عليه ثيابه فلا يبعد جواز تكفينه ^(١٠٥٣) فوق ثياب الشهادة ، ولا يجوز نزع ثيابه ، وتكفينه ، ويستثنى من عدم جواز نزع ما عليه أشياء يجوز نزعها كالخف والنعل والحزام إذا كان من الجلد ^(١٠٥٤) وأسلحة الحرب ، واستثنى بعضهم الفرو ، ولا يخلو عن إشكال خصوصاً إذا أصابه دم ، واستثنى بعضهم مطلق الجلود ، وبعضهم استثنى الخاتم ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : « يترع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والحزام والسراويل » والمشهور لم يعملوا بتمام الخبر ، والمسألة محل إشكال ، والأحوط عدم نزع ما يصدق عليه الثوب من المذكورات.

[٨٦٨] مسألة ٧ : إذا كان ثياب الشهيد للغير ولم يرض بإبقائها تترع ،

(١٠٥٠) (ماء السدر ومرة بماء الكافور) : على الاحوط فيهما.

(١٠٥١) (يلبس وصلتين) : بل الوصلات الثلاث.

(١٠٥٢) (من الأمر) : بل من المغتسل.

(١٠٥٣) (فلا يبعد جواز تكفينه) : بل هو بعيد ، نعم لا بأس بتغطيته برداء أو نحوه.

(١٠٥٤) (الحزام إذا كان من الجلد) : بل مطلقاً إذا لم يعد من ثيابه.

وكذا إذا كانت للميت لكن مرهونة عند الغير ولم يرض بإبقائها عليه. ^(١٠٥٥)

[٨٦٩] مسألة ٨ : إذا وجد في المعركة ميت لم يعلم أنه قتل شهيداً أم لا فالأحوط تغسيله ^(١٠٥٦) وتكفينه ، خصوصاً إذا لم يكن فيه جراحة ، وإن كان لا يبعد إجراء حكم الشهيد عليه.

[٨٧٠] مسألة ٩ : من أطلق عليه الشهيد في الأخبار من المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليه ومن ماتت عند الطلق والمدافع عن أهله وماله لا يجري عليه حكم الشهيد ، إذ المراد التزليل في الثواب.

[٨٧١] مسألة ١٠ : إذا اشتبه المسلم بالكافر فإن كان مع العلم الإجمالي بوجود مسلم في البين ^(١٠٥٧) وجب الاحتياط بالتغسيل والتكفين وغيرهما للجميع ، وإن لم يعلم ذلك لا يجب شيء من ذلك ^(١٠٥٨) ، وفي رواية يميز بين المسلم والكافر ^(١٠٥٩) بصغر الآلة وكبرها ولا بأس بالعمل بها في غير صورة العلم الإجمالي ، والأحوط إجراء أحكام المسلم مطلقاً بعنوان الاحتمال وبرجاء كونه مسلماً.

[٨٧٢] مسألة ١١ : مس الشهيد والمقتول بالقصاص بعد العمل بالكيفية السابقة لا يوجب الغسل ^(١٠٦٠).

[٨٧٣] مسألة ١٢ : القطعة المباة من الميت إن لم يكن فيها عظم لا

(١٠٥٥) (ولم يرض بإبقائها عليه) : ولم يمكن فلك الرهن من ماله مع فرض كونه رهناً لدينه.

(١٠٥٦) (فالأحوط تغسيله) : بل الأقوى إلا إذا كان عليه أثر القتل.

(١٠٥٧) (بوجود مسلم في البين) : غير الشهيد والا فلا وجه للاحتياط بالنسبة إلى غير الدفن والصلاة كما هو واضح.

(١٠٥٨) (لا يجب شيء من ذلك) : بالنسبة إلى من لم تكن إمارته على إسلامه.

(١٠٥٩) (رواية يميز بين المسلم والكافر) : لا عبرة بهذه الرواية مطلقاً.

(١٠٦٠) (لا يوجب الغسل) : بل يوجهه على الأحوط.

يجب غسلها ولا غيره ، بل تلف في خرقه ^(١٠٦١) وتدفن ، وإن كان فيها عظم وكان غير الصدر تغسل ^(١٠٦٢) وتلف في خرقه وتدفن ، وإن كان الأحوط تكفينها بقدر ما بقي من محل القطعات الثلاث ، وكذا إن كان عظماً مجرداً ، وأما إذا كانت مشتملة على الصدر ^(١٠٦٣) وكذا الصدر وحده فتغسل وتكفن ويصلى عليها وتدفن ، وكذا بعض الصدر إذا كان مشتملاً على القلب ، بل وكذا عظم الصدر وإن لم يكن معه لحم ، وفي الكفن يجوز الاقتصار على الثوب واللفافة ، إلا إذا كان بعض محل الميزر أيضاً موجوداً ^(١٠٦٤) ، والأحوط القطعات الثلاثة مطلقاً ، ويجب حنوطها ^(١٠٦٥) أيضاً.

[٨٧٤] مسألة ١٣ : إذا بقي جميع عظام الميت ^(١٠٦٦) بلا لحم وجب إجراء جميع

الأعمال.

[٨٧٥] مسألة ١٤ : إذا كانت القطعة مشتبهة بين الذكر والأنثى الأحوط

أن يغسلها ^(١٠٦٧) كل من الرجل والمرأة.

(١٠٦١) (بل تلف في خرقه) : وجوب اللف بها فيه وفيهما بعده مبني على الاحتياط.

(١٠٦٢) (تغسل) : الاظهر عدم وجوب الغسل فيه وفي العظم الجرد.

(١٠٦٣) (إذا كانت مشتملة على الصدر) : العبرة في وجوب الغسل والتكفين والصلاة بوجود القسم الفوقي من البدن أي الصدر وما يوازيه من الظهر سواء وجد معه غيره أم لا — ويلحق به في ذلك ما إذا وجد جميع عظام هذا القسم أو معظمه على الأحوط لزوماً — وأما في غير ذلك فلا تجب الأمور المذكورة على الاظهر.

(١٠٦٤) (ايضاً موجوداً) : فيجب الكفن به ايضاً على الاحوط.

(١٠٦٥) (ويجب حنوطها) : أي فيما إذا وجد بعض محالّه ، والحكم فيه مبني على الاحتياط.

(١٠٦٦) (جميع عظام الميت) : وكذا لو بقي معظمها بشرط أن يكون من ضمنها عظام الصدر.

(١٠٦٧) (الاحوط ان يغسلها) : بل هو الاقوى.

فصل

في كيفية غسل الميت

يجب تغسيله ثلاثة أغسال :

الأول بماء الصدر ، الثاني بماء الكافور ، الثالث بالماء القراح ، ويجب على هذا الترتيب ، ولو خولف أعيد على وجه يحصل الترتيب ، وكيفية كل من الأغسال المذكورة كما ذكر في الجنازة ، فيجب أولاً غسل الرأس والرقبة ، وبعده الطرف الأيمن ، وبعده الأيسر ، والعورة تنصف أو تغسل مع كل من الطرفين ، وكذا السرة ، ولا يكفي الارتماس — على الأحوط — في الأغسال الثلاثة مع التمكن من الترتيب ، نعم يجوز في كل غسل رمس كل من الأعضاء الثلاثة مع مراعاة الترتيب في الماء الكثير.

[٨٧٦] مسألة ١ : الأحوط إزالة النجاسة عن جميع جسده قبل الشروع

في الغسل ، وإن كان الأقوى كفاية إزالتها عن كل عضو قبل الشروع فيه.

[٨٧٧] مسألة ٢ : يعتبر في كل من الصدر والكافور أن لا يكون في طرف

الكثيرة بمقدار يوجب إضافته وخروجه عن الإطلاق ، وفي طرف القلة يعتبر أن يكون بمقدار يصدق أنه مخلوط بالصدر أو الكافور ، وفي الماء القراح يعتبر صدق الخلوص منهما ، وقدّر بعضهم الصدر برطل والكافور بنصف مثقال تقريباً ، لكن المناطق ما ذكرنا.

[٨٧٨] مسألة ٣ : لا يجب مع غسل الميت الوضوء قبله أو بعده وإن كان

مستحباً ، والأولى أن يكون قبله.

[٨٧٩] مسألة ٤ : ليس لماء غسل الميت حدّ^(١٠٦٨) ، بل المناطق كونه بمقدار يفي

(١٠٦٨) (ليس لماء غسل الميت حدّ) : لزومي ، وأما الحد الاستحبابي فالأظهر ثبوته والارجح كونه سبع قرب.

بالواجبات أو مع المستحبات ، نعم في بعض الأخبار أن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أن يغسله بست قِرب ، والتأسي به (صلى الله عليه وآله) حسن مستحسن.

[٨٨٠] مسألة ٥ : إذا تعذر أحد الخليطين سقط اعتباره واكتفى بالماء القراح^(١٠٦٩) بدله ، وإن تعذر كلاهما سقطا وغسل بالقراح ثلاثة إغسال ، ونوى بالأول ما هو بدل الصدر ، وبالثاني ما هو بدل الكافور.

[٨٨١] مسألة ٦ : إذا تعذر الماء يتيمم ثلاث تيممات^(١٠٧٠) بدلاً عن الأغسال على الترتيب ، والأحوط تيمم آخر بقصد بدلية المجموع ، وإن نوى في التيمم الثالث ما في الذمة من بدلية الجميع أو خصوص الماء القراح كفي في الاحتياط.

[٨٨٢] مسألة ٧ : إذا لم يكن عنده من الماء^(١٠٧١) إلا بمقدار غسل واحد فإن لم يكن عنده الخليطان أو كان كلاهما أو الصدر فقط صرف ذلك الماء في الغسل الأول ، ويأتي بالتيمم بدلاً عن كل من الآخرين على الترتيب ، ويحتمل التخيير في الصورتين الأوليين في صرفه في كل من الثلاثة في الأولى ، وفي كل من الأول والثاني في الثانية ، وإن كان عنده الكافور فقط فيحتمل أن يكون الحكم كذلك ، ويحتمل أن يجب صرف ذلك الماء في الغسل الثاني مع الكافور ، ويأتي بالتيمم بدل الأول والثالث ، فييممه أولاً ، ثم يغسله بماء

(١٠٦٩) (واكتفى بالماء القراح) : فيه نظر ، والأحوط الجمع بين ما ذكره وبين تيمم واحد في جميع الصور المذكورة.

(١٠٧٠) (ثلاث تيممات) : على الأحوط والأظهر كفاية تيمم واحد.

(١٠٧١) (إذا لم يكن عنده من الماء) : المختار في هذه المسألة انه مع تعذر الخليطين يسقط الغسل بمائهما فيغسل الميت بالماء القراح ومع تيسرهما أو تيسر الصدر خاصة بغسل بماء الصدر ومع تيسر الكافور فقط يغسل بماء الكافور ، والأحوط لزوماً ضم تيمم واحد الى الغسل في جميع الصور المذكورة ولا حاجة الى الزائد عليه على الاظهر.

الكافور ، ثم ييممه بدل القراح.

[٨٨٣] مسألة ٨ : إذا كان الميت مجروحاً أو محروقاً أو مجدوراً أو نحو

ذلك مما يخاف معه تناثر جلده ييمم — كما في صورة فقد الماء — ثلاثة تيممات ^(١٠٧٢).

[٨٨٤] مسألة ٩ : إذا كان الميت مُحَرَّمًا لا يجعل الكافور في ماء غسله في

الغسل الثاني ، إلا أن يكون موته بعد طواف الحج أو العمرة ^(١٠٧٣) ، وكذلك لا يحنط بالكافور ، بل لا يقرب إليه طيب آخر.

[٨٨٥] مسألة ١٠ : إذا ارتفع العذر عن الغسل أو عن خلط الخليطين أو

أحدهما بعد التيمم أو بعد الغسل بالقراح قبل الدفن يجب الإعادة ، وكذا بعد الدفن إذا اتفق خروجه بعده على الأحوط.

[٨٨٦] مسألة ١١ : يجب أن يكون التيمم بيد الحي لا بيد الميت ، وإن كان

الأحوط ^(١٠٧٤) تيمم آخر بيد الميت إن أمكن ، والأقوى كفاية ضربة واحدة للوجه واليدين ، وإن كان الأحوط التعدد.

[٨٨٧] مسألة ١٢ : الميت المغسّل بالقراح لفقد الخليطين أو أحدهما ، أو

الميمم لفقد الماء ، أو نحوه من الأعذار لا يجب الغسل بمسه ، وإن كان أحوط.

(١٠٧٢) (ثلاثة تيممات) : على الاحوط والظاهر كفاية تيمم واحد كما تقدم.

(١٠٧٣) (بعد طواف الحج أو العمرة) : بل بعد الحلق في حج الافراد والقران وبعد الطواف وصلاته والسعي في حج التمتع واما العمرة فلا استثناء فيها.

(١٠٧٤) (وان كان احوط) : بل هو الأقوى في الميمم كما تقدم.

فصل

في شرائط الغسل

وهي أمور :

الأول : نية القربة ، على ما مر في باب الوضوء.

الثاني : طهارة الماء.

الثالث : إزالة النجاسة عن كل عضو قبل الشروع في غسله ، بل الأحوط إزالتها عن جميع الأعضاء قبل الشروع في أصل الغسل ، كما مر سابقا.

الرابع : إزالة الحواجب والموانع عن وصول الماء إلى البشرة ، وتحليل الشعر ، والفحص عن المانع إذا شك في وجوده.

الخامس : إباحة الماء وظرفه ^(١٠٧٥) ومصبه ومجرى غسالته ومحل الغسل والسدة والفضاء الذي جسد الميت ، وإباحة الصدر والكافور ، وإذا جهل بغصيبة أحد المذكورات أو نسيها وعلم بعد الغسل لا يجب إعادته ، بخلاف الشروط السابقة فإن فقدانها يوجب الإعادة وإن يكن عن علم وعمد.

[٨٨٨] مسألة ١ : يجوز تغسيل الميت من وراء الثياب ولو كان المغسل ممثلاً ، بل قيل : إنه أفضل ^(١٠٧٦) ، ولكن الظاهر كما قيل أن الأفضل التجرد في غير العورة مع المماثلة.

[٨٨٩] مسألة ٢ : يجزئ غسل الميت عن الجنابة والحيض ، بمعنى أنه لو مات جنباً أو حائضاً لا يحتاج إلى غسلهما بل يجب غسل الميت فقط ، بل ولا

(١٠٧٥) (إباحة الماء) : يجري في المقام ما تقدم في الرابع من شرائط الوضوء ، وحكم الخليطين كحكم الماء.

(١٠٧٦) (بل قيل انه افضل) : وهو الاقرب.

رجحان في ذلك وإن حكي عن العلامة (رحمه الله) رجحانه.

[٨٩٠] مسألة ٣ : لا يشترط في غسل الميت أن يكون بعد برده وإن كان

أحوط.

[٨٩١] مسألة ٤ : النظر إلى عورة الميت حرام ، لكن لا يوجب بطلان

الغسل إذا كان في حاله.

[٨٩٢] مسألة ٥ : إذا دفن الميت بلا غسل جاز بل وجب ^(١٠٧٧) نبشه لتغسيله

أو تيممه ، وكذا إذا ترك بعض الأغسال ولو سهواً ، أو تبين بطلانها أو بطلان بعضها ، وكذا إذا دفن بلا تكفين أو مع الكفن الغصبي ^(١٠٧٨) ، وأما إذا لم يصل عليه أو تبين بطلانها فلا يجوز نبشه لأجلها ، بل يصلى على قبره ^(١٠٧٩).

[٨٩٣] مسألة ٦ : لا يجوز أخذ الأجرة ^(١٠٨٠) على تغسيل الميت ، بل كان

داعيه على التغسيل أخذ الأجرة على وجه ينافي قصد القربة بطل الغسل أيضاً ، نعم لو كان داعيه هو القربة وكان الداعي على الغسل بقصد القربة أخذ الأجرة صح الغسل ، لكن مع ذلك أخذ الأجرة حرام إلا إذا كان في قبال المقدمات الغير الواجبة لا بأس به حينئذ.

[٨٩٤] مسألة ٧ : إذا كان السدر أو الكافور قليلاً جداً بأن لم يكن بقدر

الكفاية فالأحوط خلط المقدار الميسور وعدم سقوط بالمعسور.

[٨٩٥] مسألة ٨ : إذا تنجس بدن الميت بعد الغسل أو في أثناءه بخروج

نجاسة أو نجاسة خارجة لا يجب معه إعادة الغسل ، بل وكذا لو خرج منه بول

(١٠٧٧) (جاز بل وجب) : إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة التأذي برائحته والا فلا يجب الا على من تعمد وكذا لا يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزماً لهتك حرمة الميت فضلاً عما كان موجباً لتقطع أوصاله.

(١٠٧٨) (مع الكفن الغصبي) : فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النيش.

(١٠٧٩) (بل يصلى على قبره) : رجاءاً كما سيأتي.

(١٠٨٠) (لا يجوز الاجرة) : على الاحوط.

أو مني ، وإن كان الأحوط في صورة كونهما في الأثناء إعادته خصوصاً إذا كان في أثناء الغسل بالقراح ، نعم يجب إزالة تلك النجاسة عن جسده ولو كان بعد وضعة في القبر ^(١٠٨١) إذا أمكن بلا مشقة ولا هتك.

[٨٩٦] مسألة ٩ : اللوح أو السرير الذي يغسل الميت عليه لا يجب غسله بعد كل غسل من الأغسال الثلاثة ، نعم الأحوط غسله لميت آخر وإن كان الأقوى طهارته بالتبع ، وكذا الحال في الخرقة الموضوعة عليه ، فإنها أيضاً تطهر بالتبع ، والأحوط غسلها.

فصل

في آداب غسل الميت

وهي أمور :

الأول : أن يجعل على مكان عال من سرير أو دكة أو غيرها ، والأولى وضعه على ساحة السرير المتخذ من شجر مخصوص في الهند وبعده مطلق السرير وبعده المكان مثل الدكة ، وينبغي أن يكون مكان رأسه أعلى من مكان رجليه.

الثاني : أن يوضع مستقبل القبلة كحالة الاحتضار ، بل هو أحوط.

الثالث : أن يترع قميصه من طرف رجليه وإن استلزم فتقه بشرط الإذن من الوارث * البالغ الرشيد ، والأولى أن يجعل هذا ساتراً لعورته.

الرابع : أن يكون تحت الظلال من سقف أو خيمة ، والأولى الأول.

الخامس : أن يحفر حفيرة الغساله.

السادس : أن يكون عارياً مستوراً العورة.

(١٠٨١) (ولو كان بعد وضعه في القبر) : على الأحوط في هذه الصورة.

(*) (بشرط الإذن من الوارث) : بل ممن له الحبوّة وهو الولد الأكبر إن كان ومع عدمه فمن الورثة ، ومع القصور فمن الولي.

السابع : ستر عورته وإن كان الغاسل والحاضرون ممن يجوز لهم النظر إليها.

الثامن : تليين أصابعه برفق ، بل وكذا جميع مفاصله إن لم يتعسر ، وإلا تركت بحالها.

التاسع : غسل يديه قبل التغسيل إلى نصف الذراع في كل غسل ثلاث مرات ، والأولى أن يكون في الأول بماء الصدر وفي الثاني بماء الكافور وفي الثالث بالقراح.

العاشر : غسل رأسه برغوة الصدر أو الخطمي مع المحافظة على عدم دخوله في أذنه أو أنفه.

الحادي عشر : غسل فرجيه ^(١٠٨٢) بالسدر أو الأشنان ثلاث مرات قبل التغسيل ، والأولى أن يلف الغاسل على يده اليسرى حرقرة ويغسل فرجه.

الثاني عشر : مسح بطنه برفق في الغسلين الأولين ، إلا إذا كانت امرأة حاملاً مات ولدها في بطنها.

الثالث عشر : أن يبدأ في كل من الأغسال الثلاثة بالطرف الأيمن من رأسه.

الرابع عشر : أن يقف الغاسل إلى جانبه الأيمن.

الخامس عشر : غسل الغاسل يديه إلى المرفقين بل إلى المنكبين ثلاث مرات في كل من الأغسال الثلاثة.

السادس عشر : أن يمسح بدنه عند التغسيل بيده لزيادة الاستظهار ، إلا أن يخاف سقوط شيء من أجزاء بدنه فيكتفي بصب الماء عليه.

السابع عشر : أن يكون ماء غسله ست قَرَب.

الثامن عشر : تنشيفه بعد الفراغ بثوب نظيف أو نحوه.

(١٠٨٢) (غسل فرجيه) : من غير مماسة اذا كانت محرمة.

التاسع عشر : أن يوضأ قبل كل من الغسلين الأولين وضوء الصلاة مضافاً إلى غسل يديه إلى نصف الذراع.

العشرون : أن يغسل كل عضو من الأعضاء الثلاثة في كل غسل من الأغسال الثلاثة ثلاث مرات.

الحادي والعشرون : إن كان الغاسل يباشر تكفينه فليغسل رجليه إلى الركبتين.

الثاني والعشرون : أن يكون الغاسل مشغولاً بذكر الله والاستغفار عند التغسيل ، والأولى أن يقول مكرراً : « رب عفوك عفوك » أو يقول : « اللهم هذا بدن عبدك المؤمن وقد أخرجت روحه من بدنه وفرقت بينهما فعفوك عفوك » خصوصاً في وقت تقليبه.

الثالث والعشرون : أن لا يظهر عيباً في بدنه إذا رآه.

فصل

في مكروهات الغسل

الأول : إقعاده حال الغسل.

الثاني : جعل الغاسل إياه بين رجليه.

الثالث : حلق رأسه أو عانته.

الرابع : نتف شعر إبطيه.

الخامس : قص شاربه.

السادس : قص أظفاره ، بل الأحوط ^(١٠٨٣) تركه وترك الثلاثة قبله.

السابع : ترجيل شعره.

(١٠٨٣) (بل الاحوط) : لا يترك.

الثامن : تحليل ظفره ^(١٠٨٤).

التاسع : غسله بالماء الحار بالنار أو مطلقاً إلا مع الاضطرار.

العاشر : التخطي عليه حين التغسيل.

الحادي عشر : إرسال غسالته إلى بيت الخلاء ، بل إلى البالوعة ، بل يستحب أن يحفر لها بالخصوص حفيرة كما مرّ.

الثاني عشر : مسح بطنه إذا كانت حاملاً.

[٨٩٧] مسألة ١ : إذا سقط من بدن الميت شيء من جلد أو شعر أو ظفر أو سن يجعل معه في كفنه ويدفن ، بل يستفاد من بعض الأخبار استحباب حفظ السن الساقط ليدفن معه ، كالخبر الذي ورد : أن سناً من أسنان الباقر (عليه السلام) سقط فأخذه ، وقال : « الحمد لله » ثم أعطاه للصادق (عليه السلام) وقال : « ادفنه معي في قبري ».

[٨٩٨] مسألة ٢ : إذا كان الميت غير محتون لا يجوز أن يحنن بعد موته.

[٨٩٩] مسألة ٣ : لا يجوز تحنيط المحرم بالكافور ، ولا جعله في ماء غسله كما مر ، إلا أن يكون موته بعد الطواف للحج أو العمرة ^(١٠٨٥).

فصل

في تكفين الميت

يجب تكفينه بالوجوب الكفائي ^(١٠٨٦) رجلاً كان أو امرأة أو خنثى أو صغيراً بثلاث قطعات : الأولى : المئزر ، ويجب أن يكون ^(١٠٨٧) من السُرّة إلى الرُكبة ،

(١٠٨٤) (تحليل ظفره) : الا اذا كان الوسخ تحته زائداً على المتعارف فيجب ازالته حينئذٍ عما يعدّ من الظاهر مع فرض مانعيته عن وصول الماء الى البشرة.

(١٠٨٥) (بعد الطواف للحج أو العمرة) : تقدم الكلام فيه.

(١٠٨٦) (بالوجوب الكفائي) : مر الكلام فيه.

(١٠٨٧) (ويجب ان يكون) : التحديد المذكور فيه وفيما بعده مبني على الاحتياط.

والأفضل من الصدر إلى القدم. الثانية : القميص ، ويجب أن يكون من المنكبين إلى نصف الساق ، والأفضل إلى القدم. الثالثة : الإزار ، ويجب أن يغطي تمام البدن ، والأحوط أن يكون في الطول بحيث يمكن أن يشد طرفاه وفي العرض بحيث يوضع أحد جانبيه على الآخر ، والأحوط أن لا يحسب الزائد على القدر الواجب ^(١٠٨٨) على الصغار من الورثة وإن أوصى به أن يحسب من الثلث ، وإن لم يتمكن من ثلاث قطعات يكتفي بالمقدور ، وإن دار الأمر بين واحدة من الثلاثة تجعل إزاراً ، وإن لم يمكن فتوباً ، وإن لم يمكن إلا مقدار ستر العورة تعين ، وإن دار بين القبل والدبر يقدم الأول.

[٩٠٠] مسألة ١ : لا يعتبر في التكفين قصد القربة ، وإن كان أحوط.

[٩٠١] مسألة ٢ : الأحوط في كل من القطعات أن يكون وحده ساتراً لما تحته ، فلا يكتفي بما يكون حاكياً له وإن حصل الستر بالمجموع ^(١٠٨٩) ، نعم لا يبعد كفاية ما يكون ساتراً من جهة طليه بالنشاء ونحوه لا بنفسه ، وإن كان الأحوط كونه كذلك بنفسه.

[٩٠٢] مسألة ٣ : لا يجوز التكفين بجلد الميتة ولا بالمغصوب ولو في حال الاضطرار ^(١٠٩٠) ، ولو بالمغصوب وجب نزعها بعد الدفن أيضاً ^(١٠٩١).

[٩٠٣] مسألة ٤ : لا يجوز اختيار التكفين بالنجس حتى لو كانت

(١٠٨٨) (ان لا يحسب الزائد على القدر الواجب) : وان كان الاقوى جواز احتساب الزائد عليه بالمقدار المتعارف من اصل التركة.

(١٠٨٩) (وان حصل الستر بالمجموع) : الاظهر كفايته.

(١٠٩٠) (ولو في حال الاضطرار) : بل يجب التكفين بجلد الميتة مع صدق الثوب عليه في حال الاضطرار على الاحوط ، والاحوط ترك التكفين به في حال الاختيار وان كان طاهراً.

(١٠٩١) (وجب نزعها بعد الدفن أيضاً) : فيه تفصيل سيأتي في مسوغات النيش.

النجاسة بما عفي عنها في الصلاة على الأحوط ^(١٠٩٢) ، ولا بالحرير الخالص وإن كان الميت طفلاً أو امرأة ، ولا بالمذهب ، ولا بما لا يؤكل لحمه ^(١٠٩٣) جلدًا كان أو شعراً أو وبراً ، والأحوط أن لا يكون من جلد المأكول ^(١٠٩٤) ، وأما من وبره وشعره فلا بأس ، وإن كان الأحوط فيهما أيضاً المنع ، وأما في حال الاضطراب فيجوز بالجميع.

[٩٠٤] مسألة ٥ : إذا دار الأمر في حال الاضطراب بين جلد المأكول ^(١٠٩٥) أو أحد المذكورات يقدم الجلد على الجميع ، وإذا دار بين النجس والحرير أو بينه وبين أجزاء غير المأكول لا يبعد تقديم النجس ^(١٠٩٦) وإن كان لا يخلو عن إشكال ، وإذا دار بين الحرير وغير المأكول يقدم الحرير وإن كان لا يخلو عن إشكال في صورة الدوران بين الحرير وجلد غير المأكول ، وإذا دار بين جلد غير المأكول وسائر أجزائه يقدم سائر الأجزاء ^(١٠٩٧).

[٩٠٥] مسألة ٦ : يجوز التكفين بالحرير الغير الخالص بشرط أن يكون الخليط أزيد من الإبريسم على الأحوط ^(١٠٩٨).

[٩٠٦] مسألة ٧ : إذا تنجس الكفن بنجاسة خارجة أو بالخروج من الميت وجب إزالتها ولو بعد الوضع في القبر بغسل أو بقرض إذا لم يفسد الكفن ،

(١٠٩٢) (على الاحوط) : بل على الأقوى.

(١٠٩٣) (ولا بالمذهب ولا بما لا يؤكل لحمه) : المحكم فيهما مبني على الاحتياط.

(١٠٩٤) (ان لا يكون من جلد المأكول) : الاظهر الجواز مع صدق الثوب عليه عرفاً.

(١٠٩٥) (بين جلد المأكول) : إذا صدق عليه اسم الثوب جاز التكفين به اختياراً — كما تقدم — وإلا فلا يجوز بل يقدم غيره عليه.

(١٠٩٦) (لا يبعد تقديم النجس) : بل تقدم الحرير في الفرض الأول وتقدم اجزاء غير المأكول في الفرض الثاني وكذا في الصورة الآتية ، ولو دار الامر بين النجس والمتنجس قدم الثاني.

(١٠٩٧) (يقدم سائر الاجزاء) : لا يبعد التخيير فيه وكذا في دوران الامر بين اجزاء ما لا يؤكل لحمه وبين المذهب.

(١٠٩٨) (على الاحوط) : بل على الأقوى.

وإذا لم يمكن وجب تبديله مع الإمكان.

[٩٠٧] مسألة ٨ : كفن الزوجة على زوجها ولو مع يسارها ، من غير فرق بين كونها كبيرة أو صغيرة ، أو مجنونة أو عاقلة ، حرة أو أمة ، مدخولة أو غير مدخولة دائمة أو منقطعة ، مطيعة أو ناشزة ، بل وكذا المطلقة الرجعية دون البائنة ، وكذا في الزوج لا فرق بين الصغير والكبير ، والعاقل والمجنون ، فيعطي الولي من مال المولى عليه.

[٩٠٨] مسألة ٩ : يشترط فيكون كفن الزوجة ^(١٠٩٩) على الزوج أمور :

أحدها : يساره ، بأن يكون له ما يفي به أو ببعضه زائداً عن مستثنيات الدين ، وإلا فهو أو البعض الباقي في مالها.

الثاني : عدم تقارن موتهما.

الثالث : عدم محجورية الزوج قبل موتهما بسبب الفلس.

الرابع : أن لا يتعلق به حق الغير من رهن أو غيره.

الخامس : عدم تعيينها الكفن بالوصية.

[٩٠٩] مسألة ١٠ : كفن المحللة على سيدها لا المحلل له.

[٩١٠] مسألة ١١ : إذا مات الزوج بعد الزوجة وكان له ما يساوي كفن

أحدهما قدم عليها ، حتى لو كان وضع عليها فيتبرع منها ، إلا إذا كان بعد الدفن.

[٩١١] مسألة ١٢ : إذا تبرع بكفنها متبرع سقط عن الزوج.

[٩١٢] مسألة ١٣ : كفن غير الزوجة من أقارب الشخص ليس عليه

وإن كان ممن يجب نفقته عليه ، بل في الميت ، وإن لم يكن له مال يدفن

(١٠٩٩) (يشترط في كون كفن الزوجة) : لا يشترط مما ذكره قدس سره الا الثاني ، نعم اذا كان بذل الكفن — ولو بالاستدانة أو فك الرهن أو نحوه — حرجياً على الزوج سقط عنه ، وكذا اذا عمل بالوصية فيما اذا اوصت به فيكون كما اذا تبرع الغير به.

عارياً^(١١٠).

[٩١٣] مسألة ١٤ : لا يخرج الكفن عن ملك الزوج بتكفين المرأة فلو

أكلها السبع أو ذهب بها السيل وبقي الكفن رجع إليه ولو كان بعد دفنها.

[٩١٤] مسألة ١٥ : إذا كان الزوج معسراً كان كفنها في تركتها ، فلو أيسر

بعد ذلك^(١١١) ليس للورثة مطالبة قيمته.

[٩١٥] مسألة ١٦ : إذا كفنها الزوج فسرقه سارق وجب عليه مرة

أخرى ، بل وكذا إذا كان بعد الدفن على الأحوط.

[٩١٦] مسألة ١٧ : ما عدا الكفن من مؤن تجهيز الزوجة ليس على

الزوج الأقوى وإن كان أحوط^(١١٢).

[٩١٧] مسألة ١٨ : كفن المملوك على سيده ، وكذا سائر مؤن تجهيزه ،

إلا إذا كانت مملوكة مزوجة فعلى زوجها^(١١٣) كما مر ، ولا فرق بين أقسام المملوك ،

وفي المبعوض يعض ، وفي المشترك يشترك.

[٩١٨] مسألة ١٩ : القدر الواجب من الكفن يؤخذ من أصل التركة —

في غير الزوجة والمملوك — مقدماً على الديون والوصايا ، وكذا القدر الواجب من

سائر المؤن من السدر والكافور وماء الغسل وقيمة الأرض ، بل وما يؤخذ من

الدفن في الأرض المباحة وأجرة الحمال والحفار ونحوها في صورة الحاجة إلى

المال ، وأما الزائد عن القدر الواجب^(١١٤) في جميع ذلك فموقوف على إجازة الكبار

من الورثة في حصتهم ، إلا مع وصية الميت بالزائد مع خروجه من الثلث ، أو

(١١٠) (يدفن عارياً) : بل يجب على المسلمين بذل كفننه على الاحوط ويجوز احتسابه من الزكاة.

(١١١) (فلو أيسر بعد ذلك) : تقدم عدم شرطية اليسار ، وإذا تيسر للزوج بذل الكفن

قبل الدفن فللورثة انتزاع الكفن منها فيجب على الزوج تكفينها.

(١١٢) (وان كان أحوط) : لا يترك.

(١١٣) (فعلى زوجها) : على الاحوط في غير الكفن من سائر مؤن التجهيز.

(١١٤) (وأما الزائد عن القدر الواجب) : تقدم الكلام فيه في أول الفصل.

وصيته بالثلث من دون تعيين المصرف كلاً أو بعضاً ، فيجوز صرفه في الزائد من القدر الواجب.

[٩١٩] مسألة ٢٠ : الأحوط الاقتصار في القدر الواجب على ما هو أقل قيمة^(١١٥) ، فلو أرادوا ما هو أعلى قيمة يحتاج الزائد إلى إمضاء الكبار في حصتهم ، وكذا في سائر المؤن ، فلو كان هناك مكان مباح لا يحتاج إلى بذل مال أو يحتاج إلى قليل لا يجوز اختيار الأرض التي مصرفها أزيد إلا بإمضائهم ، إلا أن يكون ما هو الأقل قيمة أو مصرفاً هتكاً لحرمة الميت ، فحينئذ لا يبعد خروجه من أصل التركة ، وكذا بالنسبة إلى مستحبات الكفن ، فلو فرضنا أن الاقتصار على أقل الواجب هتك لحرمة الميت يؤخذ المستحبات أيضاً من أصل التركة.

[٩٢٠] مسألة ٢١ : إذا كان تركة الميت متعلقاً لحق الغير مثل حق الغرماء في الفلس وحق الرهانة وحق الجناية ففي تقديمه أو تقديم الكفن إشكال^(١١٦) ، فلا يترك مراعاة الاحتياط.

[٩٢١] مسألة ٢٢ : إذا لم يكن للميت تركة بمقدار الكفن فالظاهر عدم وجوبه على المسلمين ، لأن الواجب الكفائي هو التكفين لا إعطاء الكفن ، لكنه أحوط^(١١٧) ، وإذا كان هناك من سهم سبيل الله من الزكاة فالأحوط صرفه فيه^(١١٨) ، والأولى بل الأحوط^(١١٩) أن يعطى لورثته حتى يكفئوه من ما لهم إذا

(١١٥) (ما هو أقل قيمة) : من افراد المتعارف اللائق بشأنه وكذا الحال في المستحبات المتعارفة.

(١١٦) (أو تقديم الكفن اشكال) : والظاهر تقدم الكفن على الاول وتقدم الثالث عليه مع المزاحمة واما في الثاني فان كان المال رهناً لدين الميت قدم الكفن عليه وان كان رهناً لدين غيره قدم الكفن مع المزاحمة بينهما والعبرة باستيعاب ما يفي بالدين لجميع المال ولا يكفي تعلق الحق بجميعه.

(١١٧) (لكنه احوط) : لا يترك كما مر.

(١١٨) (فالاحوط صرفه فيه) : في جواز تكفينه من سهم سبيل الله اشكال.

(١١٩) (والاولى بل الاحوط) : بل المتعين اذا كانوا من مصارف الزكاة واريدها في

كان تكفين الغير لميتهم صعباً عليهم.

[٩٢٢] مسألة ٢٣ : تكفين المحرم كغيره فلا بأس بتغطية رأسه ووجهه ،
فليس حالهما حال الطيب في حرمة تقريبه إلى الميت المحرم.

فصل

في مستحبات الكفن

وهي أمور :

أحدها : العمامة للرجل ، ويكفي فيها المسمى طولاً وعرضاً ، والأولى أن
تكون بمقدار يدار على رأسه ويجعل طرفاها تحت حنكه على صدره ، الأيمن
على الأيسر والأيسر على الأيمن من الصدر.

الثاني : المقنعة للامراة بدل العمامة ويكفي فيها أيضاً المسمى.

الثالث : لفافة لثديها يشدان بها إلى ظهرها.

الرابع : خرقة يعصب بها وسطه رجلاً كان أو امرأة.

الخامس : خرقة أخرى للفتحين تلف عليهما ، والأولى أن يكون طولها
ثلاثة أذرع ونصفاً وعرضها شبراً أو أزيد ، تشدّ من الحَقْوَيْن ، ثم تلف على
فخذه لفافاً شديداً على وجه لا يظهر منهما شيء إلى الركبتين ، ثم يخرج رأسها من
تحت رجليه إلى الجانب الأيمن.

السادس : لفافة أخرى فوق اللفافة الواجبة ، والأولى كونها بُرداً يمانياً ،

بل يستحب لفافة ثالثة أيضاً ، خصوصاً في المرأة.

السابع : أن يجعل شيء من القطن أو نحوه بين رجليه بحيث يستر

العورتين ، ويوضع عليه شيء من الخنوط ، وإن خيف خروج شيء من دبره
يجعل فيه شيء من القطن ، وكذا لو خيف خروج الدم من منخرينه ، وكذا
بالنسبة إلى قبل المرأة ، وكذا ما أشبه ذلك.

كفنه نعم اذا لم يكن له من يقوم بامرّه جاز احتساب كفنه منها.

فصل

في بقية المستحبات

وهي أيضاً أمور :

الأول : إجادة الكفن ، فإن الأموات يتباهون يوم القيامة بأكفانهم ويحشرون بها ، وقد كفن موسى بن جعفر (عليه السلام) بكفن قيمته ألفا دينار وكان تمام القرآن مكتوباً عليه.

الثاني : أن يكون من القطن.

الثالث : أن يكون أبيض ، بل يكره المصبوغ ما عدا الحبرة ، ففي بعض الأخبار « إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفن في حبرة حمراء ».

الرابع : أن يكون من خالص المال وطهوره لا من المشتبهات.

الخامس : أن يكون من الثوب الذي أحرم فيه أو صلى فيه.

السادس : أن يلقي عليه شيء من الكافور والذرية ، وهي — على ما قيل — حبّ يشبه حبّ الحنطة له ريح طيب إذا دقّ ، وتسمى الآن قَمْحَة ولعلها كانت تسمى بالذرية سابقاً ، ولا يبعد استحباب التبرك بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ومسحه بالضريح المقدس أو بضرائح سائر الأئمة (عليهم السلام) بعد غسله بماء الفرات أو بماء زمزم.

السابع : أن يجعل طرف الأيمن من اللفافة على أيسر الميت والأيسر منها على أيمنه.

الثامن : أن يخاط الكفن بخيوطه إذا احتاج إلى الخياطة.

التاسع : أن يكون المباشر للتكفين على طهارة من الحدث وإن كان هو الغاسل له فيستحب أن يغسل يديه إلى المرفقين بل المنكبين ثلاث مرات ، ويغسل رجليه إلى الركبتين ، والأولى أن يغسل كل ما تنجس من بدنه ، وأن يغسل غسل المس قبل التكفين.

العاشر : أن يكتب على حاشية جميع قطع الكفن من الواجب والمستحب حتى العمامة اسمه واسم أبيه ، بأن يكتب : فلان بن فلان يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله ، وأن علياً والحسن والحسين وعلياً ومحمداً وجعفرأ وموسى وعلياً ومحمداً وعلياً والحسن والحجة القائم (عليهم السلام) أولياء الله وأوصياء رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأئمتي ، وأن البعث والثواب والعقاب حق.

الحادي عشر : أن يكتب على كفنه تمام القرآن ، ودعاء جوشن الصغير والكبير ، ويستحب كتابه الاخير في جام بكافور أو مسك ثم غسله ورشه على الكفن ، فعن أبي عبد الله الحسين (صلوات الله عليه) : « إن أبي أوصاني بحفظ هذا الدعاء ، وأن اكتبه على كفنه وأن أعلمه أهل بيتي » ، ويستحب أيضاً أن يكتب عليه البيتان اللذان كتبهما أمير المؤمنين (عليه السلام) على كفن سلمان (رحمه الله) وهما :

وفدت على الكريم بغير زاد من الحسنات والقلب سليم
وحمل الزاد أقبح كل شيء إذا كان الوفود على الكريم
ويناسب أيضاً كتابة السند المعروف المسمى بسلسلة الذهب وهو :
« حدثنا محمد بن موسى المتوكل ، قال : حدثنا علي بن إبراهيم ، عن أبيه يوسف ابن عقيل ، عن إسحاق بن راهويه ، قال : لما وافى أبو الحسن الرضا (عليه السلام) نيشابور وأراد أن يرتحل إلى المأمون اجتمع عليه أصحاب الحديث فقالوا : يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) تدخل علينا ولا تحدثنا بحديث فنستفيد منه ؟ وقد كان قعد في العمارة فأطلع رأسه فقال (عليه السلام) : سمعت أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) يقول : سمعت أبي جعفر ابن محمد (عليه السلام) يقول : سمعت أبي محمد بن علي (عليه السلام) يقول : سمعت أبي علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : سمعت أبي الحسين

ابن علي (عليه السلام) يقول : سمعت أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام) يقول : سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول : سمعت جبرائيل يقول : سمعت الله عز وجل يقول : لا إله إلا الله حصني فمن دخل حصني أمن من عذابي ، فلما مرت الراحلة نادى : أما بشروطها وأنا من شروطها ، وإن كتب السند الآخر أيضاً فأحسن وهو : حدثنا أحمد بن الحسن القطان ، قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الحسيني ، قال : حدثنا محمد بن ابراهيم الرازي ، قال : حدثنا عبد الله بن يحيى الأهوازي ، قال : حدثني أبو الحسن علي بن عمرو ، قال : حدثنا الحسن محمد بن جمهور ، قال : حدثني علي بن بلال عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام) عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن جعفر بن محمد (عليه السلام) عن محمد بن علي (عليه السلام) عن علي بن الحسين (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن جبرئيل عن ميكائيل عن إسرافيل (عليهم السلام) عن اللوح والقلم ، قال : يقول الله عز وجل : « ولاية علي بن أبي طالب حصني فمن دخل حصني أمن من ناري » . وإذا كتب على فص الخاتم العقيق الشهادتان وأسماء الأئمة والإقرار بإمامتهم كان حسناً ، بل يحسن كتابة كل ما يرجى منه النفع من غير أن يقصد الورود ، والأولى أن يكتب الأدعية المذكورة بتربة قبر الحسين (عليه السلام) ، أو يجعل في المداد شيء منها ، أو بتربة سائر الأئمة ، ويجوز أن تكتب بالطين وبالماء بل بالإصبع من غير مداد .

الثاني عشر : أن يهيئ كفنه قبل موته وكذا الصدر والكافور ، ففي الحديث : « من هيا كفنه لم يكتب من الغافلين وكلما نظر إليه كتبت له حسنة » .

الثالث عشر : أن يجعل الميت حال التكفين مستقبلاً القبلة مثل حال الاحتضار أو بنحو حال الصلاة .

(تنمة) : إذا لم تكتب الأدعية المذكورة والقرآن على الكفن بل على وصلة

أخرى وجعلت على صدره أو فوق رأسه للأمن من التلوّث كان أحسن.

فصل

في مكروهات الكفن

وهي أمور :

أحدها : قطعه بالحديد.

الثاني : عمل الأكمام والزرور له إذا كان جديداً ، ولو كفن في قميصه الملبوس له حال حياته قطع أزراره ، ولا بأس بأكمامه.

الثالث : بلّ الخيوط التي يخاط بها بريقه.

الرابع : تبخيره بدخان الأشياء الطيبة الريح بلّ تطيبه ولو بغير البخور ، نعم يستحب تطيبه بالكافور والذّريّة كما مر.

الخامس : كونه أسود.

السادس : ان يكتب عليه بالسواد.

السابع : كونه من الكتان ولو ممزوجاً.

الثامن : كونه ممزوجاً بالإبريسم ، بلّ الأحوط تركه إلا أن يكون خليطه أكثر.

التاسع : المماكسة في شرائه.

العاشر : جعل عمامته بلا حنك.

الحادي عشر : كونه وسخاً غير نظيف.

الثاني عشر : كونه مخيطاً ، بلّ يستحب كون كل قطعة منه وصلة واحدة

بلا خياطة على ما ذكره بعض العلماء ، ولا بأس به.

فصل

في الحنوط

وهو مسح الكافور على بدن الميت ، يجب مسحه ^(١١١٠) على المساجد السبعة وهي : الجبهة ، واليدان ، والركبتان ، وإهماما الرجلين ، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً ، بل هو الأحوط. والأحوط أن يكون ^(١١١١) المسح باليد بل بالراحة ، ولا يبعد استحباب مسح إبطيه وكبته ومغابنه ومفاصله وباطن قدميه وكفيه ^(١١١٢) بل كل موضع من بدنه فيه ريحة كريهة ، ويشترط أن يكون بعد الغسل أو التيمم ، فلا يجوز قبله ، نعم يجوز قبل التكفين وبعده وفي أثنائه ، والأولى أن يكون قبله ، ويشترط في الكافور أن يكون طاهراً ^(١١١٣) مباحاً جديداً ، فلا يجزئ العتيق الذي زال ريحه ، وأن يكون مسحوقاً.

[٩٢٣] مسألة ١ : لا فرق في وجوب الحنوط بين الصغير والكبير والأنثى والخنثى والذكر والحر والعبد ، نعم لا يجوز تحنيط المحرم قبل إتيانه بالطواف كما مر ^(١١١٤) ، ولا يلحق به التي في العدة ولا المعتكف وإن كان يحرم عليهما استعمال الطيب حال الحياة.

[٩٢٤] مسألة ٢ : لا يعتبر في التحنيط قصد القربة ، فيجوز أن يباشره

(١١١٠) (يجب مسحه) : في وجوب المسح بما هو مسح تأمل بل الاظهر كفاية مطلق الاساس مع بقاء شيء منه في موضعه.

(١١١١) (والاحوط) : الاولى.

(١١١٢) (وكفيه) : الصحيح : وظاهر كفيه.

(١١١٣) (طاهراً) : حتى اذا لم يوجب تنجس بدن الميت على الاحوط.

(١١١٤) (قبل اتيانه بالطواف كما مر) : وقد مر الكلام فيه.

الصبي المميز^(١١١٥) أيضاً.

[٩٢٥] مسألة ٣ : يكفي في مقدار كافور الخنوط المسمى ، والأفضل أن يكون ثلاثة عشر درهماً وثلاث تصير بحسب المثاقيل الصيرفية سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة^(١١١٦) ، والأقوى أن هذا المقدار لخصوص الخنوط لا له وللغسل ، وأقل الفضل مثقال شرعي ، والأفضل منه أربعة دراهم ، والأفضل منه أربعة مثاقيل شرعية.

[٩٢٦] مسألة ٤ : إذا لم يتمكن من الكافور سقط وجوب الخنوط ، ولا يقوم مقامه طيب آخر ، نعم يجوز تطيبه بالذرية لكنها ليست من الخنوط ، وأما تطيبه بالمسك والعنبر والعود ونحوها ولو بمزجها بالكافور فمكروه ، بل الأحوط تركه.

[٩٢٧] مسألة ٥ : يكره إدخال الكافور في عين الميت أو أنفه أو أذنه.

[٩٢٨] مسألة ٦ : إذا زاد الكافور يوضع على صدره.

[٩٢٩] مسألة ٧ : يستحب سحق الكافور باليد لا بالهاون.

[٩٣٠] مسألة ٨ : يكره وضع الكافور على النعش.

[٩٣١] مسألة ٩ : يستحب خلط الكافور بشيء من تربة قبر الحسين

(عليه السلام) ، لكن لا يمسح به المواضع المنافية للاحترام.

[٩٣٢] مسألة ١٠ : يكره اتباع النعش بالجمرة ، وكذا في حال الغسل.

[٩٣٣] مسألة ١١ : يبدأ في التحنيط^(١١١٧) بالجبهة ، وفي سائر المساجد

[٩٣٤] مسألة ١٢ : إذا دار الأمر بين وضع الكافور في ماء الغسل أو

(١١١٥) (الصبي المميز) : وغيره.

(١١١٦) (سبع مثاقيل وحمصتين إلا خمس الحمصة) : بل سبعة مثاقيل فقط.

(١١١٧) (يبدأ في التحنيط) : على الاحوط الاولى.

يصرف في التحنيط يقدم الأول ، وإذا دار في الخنوط بين الجبهة وسائر المواضع تقدم الجبهة (١١٨).

فصل

في الجريدتين

من المستحبات الأكيدة عند الشيعة وضعهما مع الميت صغيراً أو كبيراً ذكراً أو أنثى محسناً أو مسيئاً كان ممن يخاف عليه من عذاب القبر أو لا ، ففي الخبر : « إن الجريدة تنفع المؤمن والكافر والمحسن والمسيء ، وما دامت رطوبة يرفع عن الميت عذاب القبر » وفي آخر : « إن النبي (صلى الله عليه وآله) مر على قبر يعذب صاحبه ، فطلب جريدة فشققها نصفين فوضع أحدهما فوق رأسه والأخرى عند رجله ، وقال : يخفف عنه العذاب ما دام رطبين » وفي بعض الأخبار : إن آدم (عليه السلام) أوصى بوضع جريدتين في كفنه لأنسه ، وكان هذا معمولاً بين الأنبياء وترك في زمان الجاهلية فأحياه النبي (صلى الله عليه وآله) .

[٩٣٥] مسألة ١ : الأولى أن تكونا من النخل ، وإن لم يتيسر فمن السدر ، وإلا فمن الخلاف أو الرمان ، وإلا فكل عود رطب.

[٩٣٥] مسألة ٢ : الجريدة اليابسة لا تكفي .

[٩٣٧] مسألة ٣ : الأولى أن تكون في الطول بمقدار ذراع وإن كان يجرى الأقل والأكثر ، وفي الغلظ كلما أغلظ أحسن من حيث بطء يسه.

[٩٣٨] مسألة ٤ : الأولى في كيفية وضعهما أن يوضع إحداهما في جانبه الأيمن من عند الترقوة إلى ما بلغت ملصقة ببدنه ، والأخرى في جانبه الأيسر

من عند الترقوة فوق القميص تحت اللقافة إلى ما بلغت ، وفي بعض الأخبار : أن توضع إحداها تحت إبطه الأيمن والأخرى بين ركبتيه بحيث يكون نصفها يصل إلى الساق ونصفها إلى الفخذ ، وفي بعض آخر : توضع كلتاها في جنبه الأيمن ، والظاهر تحقق الاستحباب بمطلق الوضع معه في قبره.

[٩٣٩] مسألة ٥ : لو تركت الجريدة لنسيان ونحوه جعلت فوق قبره.

[٩٤٠] مسألة ٦ : لو لم تكن إلا واحدة جعلت في جانبه الأيمن.

[٩٤١] مسألة ٧ : الأولى أن يكتب عليهما اسم الميت واسم أبيه ، وأنه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) رسول الله وأن الأئمة من بعده أوصياؤه ويذكر أسمائهم واحداً بعد واحد.

فصل

في التشييع

يستحب لأولياء الميت إعلام المؤمنين بموت المؤمن ليحضروا جنازته والصلاة عليه والاستغفار له ، ويستحب للمؤمنين المبادرة إلى ذلك ، وفي الخبر : إنه لو دعي إلى وليمة وإلى حضور جنازة قدم حضورها لأنه مذكر للآخر كما أن الوليمة مذكورة للدنيا.

وليس للتشييع حد معين ، والأولى أن يكون إلى الدفن ، ودونه إلى الصلاة عليه ، والأخبار في فضله كثيرة ، ففي بعضها : « أول تحفة للمؤمن في قبره غفرانه وغفران من شيعه » وفي بعضها : « من شيع مؤمناً لكل قدم يكتب له مائة ألف حسنة ، ويمحى عنه مائة ألف سيئة ، ويرفع له مائة ألف درجة ، وإن صلى عليه يشيعه حين موته مائة ألف ملك مستغفرون له إلى أن يبعث » وفي آخر : « من مشى مع جنازة حتى صلى عليها له قيراط من الأجر ، وإن صبر إلى دفنه له قيراطان ، والقيراط مقدار جبل أحد » وفي بعض الأخبار : « يؤجر

بمقدار ما مشى معها».

وأما آدابه فهي أمور :

أحدها : أن يقول إذا نظر إلى الجنازة : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، الله أكبر ، هذا ما وعدنا الله ورسوله ، وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ، الحمد لله الذي تعزز بالقدرة وقهر العباد بالموت » وهذا لا يختص بالمشيع بل يستحب لكل من نظر إلى الجنازة ، كما أنه يستحب له مطلقاً أن يقول : « الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد المخترم ».

الثاني : أن يقول حين حمل الجنازة : « بسم الله وبالله ، وصلى الله على محمد وآل محمد ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ».

الثالث : أن يمشي بل يكره الركوب إلا لعذر ، نعم لا يكره في الرجوع.

الرابع : أن يحملوها على أكتافهم لا على الحيوان إلا لعذر كبعد المسافة.

الخامس : أن يكون المشيع خاشعاً متفكراً متصوراً أنه هو الحمول ويسأل الرجوع إلى الدنيا فأجيب.

السادس : أن يمشي خلف الجنازة أو طرفيها ولا يمشي قدامها ، والأول أفضل من الثاني ، والظاهر كراهة الثالث خصوصاً في جنازة غير المؤمن.

السابع : أن يلقي عليها ثوب غير مزين.

الثامن : أن يكون حاملوها أربعة.

التاسع : تربية الشخص الواحد بمعنى حمله جوانبها الأربعة ، والأولى الابتداء بيمين الميت يضعه على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيمن على عاتقه الأيمن ثم مؤخرها الأيسر على عاتقه الأيسر ثم ينتقل إلى المقدم الأيسر واضعاً له على العاتق الأيسر يدور عليها.

العاشر : أن يكون صاحب المصيبة حافياً واضعاً رداءه أو يغير زيّه على

وجه آخر بحيث يعلم أنه صاحب المصيبة.

ويكره أمور :

أحدها : الضحك واللعب واللهو.

الثاني : وضع الرداء من غير صاحب المصيبة.

الثالث : الكلام بغير الذكر والدعاء والاستغفار ، حتى ورد المنع عن

السلام على المشيع.

الرابع : تشييع النساء الجنائز وإن كانت للنساء.

الخامس : الإسراع في المشي على وجه ينافي الرفق بالميت ، ولا سيما إذا

كان بالعدو ، بل ينبغي الوسط في المشي.

السادس : ضرب اليد على الفخذ أو على الأخرى.

السابع : أن يقول المصاب أو غيره : « ارفقوا به » أو « استغفروا له » أو

« ترحموا عليه » وكذا قول : « قفوا به ».

الثامن : إتباعها بالنار ولو بمحمرة إلا في الليل فلا يكره المصباح.

التاسع : القيام عند مرورها إن كان جالساً إلا إذا كان الميت كافراً لئلا

يعلو على المسلم.

العاشر : قيل : ينبغي أن يمنع الكافر والمنافق والفاسق من التشييع.

فصل

في الصلاة على الميت

تجب الصلاة على كل مسلم من غير فرق بين العادل والفاسق والشهيد

وغيرهم حتى المرتكب للكبائر بل ولو قتل نفسه عمداً ، ولا تجوز على الكافر

بأقسامه حتى المرتد فطرياً أو ملياً مات بلا توبة ، ولا تجب على أطفال المسلمين

إلا إذا بلغوا ست سنين ، نعم تستحب على من كان عمره أقل^(١١١٩) من ست سنين ، وإن كان مات حين تولده بشرط أن يتولد حياً ، وإن تولد ميتاً فلا تستحب أيضاً ، ويلحق بالمسلم في وجوب الصلاة عليه من وجد ميتاً في بلاد المسلمين ، وكذا لقيط دار الإسلام بل دار الكفر^(١١٢٠) إذا وجد فيها مسلم يحتمل كونه منه .

[٩٤٢] مسألة ١ : يشترط في صحة الصلاة أن يكون المصلي مؤمناً^(١١٢١) وأن يكون مأذوناً من الولي على التفصيل الذي مر سابقاً^(١١٢٢) فلا تصح من غير إذنه جماعة كانت أو فرادى .

[٩٤٣] مسألة ٢ : الأقوى صحة صلاة الصبي المميز ، لكن في إجزائها عن المكلفين البالغين إشكال^(١١٢٣) .

[٩٤٤] مسألة ٣ : يشترط أن تكون بعد الغسل والتكفين ، فلا تجزئ قبلهما ولو في اثناء التكفين عمداً كان أو جهلاً أو سهواً ، نعم لو تعذر الغسل والتميم أو التكفين أو كلاهما لا تسقط الصلاة ، فإن كان مستور العورة^(١١٢٤) فيصلى عليه ، وإلا يوضع في القبر ويغطى عورته بشيء من التراب أو غيره ويصلى عليه ، ووضع في القبر على نحو وضعه خارجه^(١١٢٥) للصلاة ، ثم بعد الصلاة يوضع

(١١١٩) (تستحب على من كان عمره اقل) : فيه اشكال ، وكذلك وجوب الصلاة على من بلغ الست ولم يعقل الصلاة فلو عقلها ولم يبلغ الست وجبت الصلاة عليه .

(١١٢٠) (بل دار الكفر) : على الاحوط .

(١١٢١) (مؤمناً) : على المشهور .

(١١٢٢) (الذي مر سابقاً) : ومر الكلام فيه ، ويستثنى من اولوية الولي في الصلاة على الميت ما إذا حضر الامام جنازته فانه يكون حينئذٍ اولى بالصلاة عليه من الولي .

(١١٢٣) (اشكال) : وان كان الاجزاء أقرب .

(١١٢٤) (مستور العورة) : بثوب أو نحوه .

(١١٢٥) (على نحو وضعه خارجه) : على الاحوط .

على كيفية الدفن.

[٩٤٥] مسألة ٤ : إذا لم يمكن الدفن لا يسقط سائر الواجبات من الغسل والتكفين والصلاة ، والحاصل كل ما يتعذر يسقط وكل ما يمكن يثبت ، فلو وجد في الفلاة ميت ولم يمكن غسله ولا تكفينه ولا دفنه يصلى عليه ويخلى ، وإن أمكن دفنه يدفن.

[٩٤٦] مسألة ٥ : يجوز أن يصلي على الميت أشخاص متعددون فرادى في زمان واحد ، وكذا يجوز تعدد الجماعة وينوي كل منهم الوجوب ما لم يفرغ منها أحد^(١١٢٦) ، وإلا نوى بالبقية الاستحباب ، ولكن لا يلزم قصد الوجوب والاستحباب ، بل يكفي قصد القرية مطلقاً.

[٩٤٧] مسألة ٦ : قد مر سابقاً^(١١٢٧) أنه إذا وجد بعض الميت فإن كان مشتملاً على الصدر أو كان الصدر وحده بل أو كان بعض الصدر المشتمل على القلب أو كان عظم الصدر بلا لحم وجب الصلاة عليه ، وإلا فلا ، نعم الأحوط الصلاة على العضو التام من الميت وإن كان عظماً كاليد والرجل ونحوهما وإن كان الأقوى خلافه. وعلى هذا فإن وجد عضواً تاماً وصلى عليه ثم وجد آخر فالظاهر الاحتياط بالصلاة عليه أيضاً إن كان غير الصدر أو بعضه مع القلب وإلا وجبت.

[٩٤٨] مسألة ٧ : يجب أن تكون الصلاة قبل الدفن.

[٩٤٩] مسألة ٨ : إذا تعدد الأولياء في مرتبة واحدة وجب الاستئذان من الجميع^(١١٢٨) على الأحوط ، ويجوز لكل منهم الصلاة من غير الاستئذان

(١١٢٦) (ما لم يفرغ منها أحد) : في إطلاقه كلام قد تقدم في المسألة ٢ من (فصل الاعمال الواجبة) : التعليقة — ١٠١٤ .

(١١٢٧) (قد مر سابقاً) : ومر الكلام فيه في المسألة ١٢ من (فصل : قد عرفت سابقاً) .

(١١٢٨) (وجب الاستئذان من الجميع) : تقدم الكلام فيه .

عن الآخرين ، بل يجوز أن يقتدى بكل واحد منهم مع فرض أهليتهم جماعة.

[٩٥٠] مسألة ٩ : إذا كان الولي امرأة يجوز لها المباشرة من غير فرق بين أن

يكون الميت رجلاً أو امرأة ، ويجوز لها الإذن للغير كالرجل من غير فرق.

[٩٥١] مسألة ١٠ : إذا أوصى الميت بأن يصلي عليه شخص معين فالظاهر

وجوب إذن الولي له ، والأحوط له الاستئذان من الولي ، ولا يسقط اعتبار إذنه^(١١٢٩) بسبب الوصية وإن قلنا بنفوذها ووجوب العمل بها.

[٩٥٢] مسألة ١١ : يستحب إتيان الصلاة جماعة ، والأحوط بل الأظهر

اعتبار اجتماع شرائط الإمامة فيه^(١١٣٠) من البلوغ والعقل والایمان والعدالة وكونه رجلاً للرجال وأن لا يكون ولد زنا ، بل الأحوال اجتماع شرائط الجماعة^(١١٣١) أيضاً من عدم الحائل وعدم مكان الإمام وعدم كونه جالساً مع قيام المأمومين وعدم البعد بين المأمومين والإمام وبعضهم مع بعض.

[٩٥٢] مسألة ١٢ : لا يتحمل الإمام في الصلاة على الميت شيئاً عن

المأمومين.

[٩٥٣] مسألة ١٣ : يجوز في الجماعة أن يقصد الإمام وكل واحد من

المأمومين الوجوب^(١١٣٢) ، لعدم سقوط ما لم يتم واحد منهم.

(١١٢٩) (ولا يسقط اعتبار اذنه) : بل الظاهر سقوطه ، نعم إذا أوصى إلى الولي ان يدعو شخصاً معيناً للصلاة عليه لم يسقط اعتبار اذنه.

(١١٣٠) (اجتماع شرائط الامامة فيه) : اعتبار بعضها مبني على الاحتياط والظاهر عدم اعتبار العدالة.

(١١٣١) (اجتماع شرائط الجماعة) : الاظهر اعتبار ما له دخل منها في تحقق الائتمام والجماعة عرفاً دون غيره.

(١١٣٢) (الوجوب) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم في (فصل الاعمال الواجبة) : التعليقة — ١٠١٤.

[٩٥٥] مسألة ١٤ : يجوز أن تؤم المرأة ^(١١٣٣) جماعة النساء ، والأولى بل الأحوط ^(١١٣٤) أن تقوم في صفهن ولا تتقدم عليهن.

[٩٥٦] مسألة ١٥ : يجوز صلاة العرأة على الميت فرادى وجماعة ، ومع الجماعة يقوم الإمام في الصف كما في جماعة النساء ، فلا يتقدم ولا يتأخر ، ويجب عليهم ستر عورتهم ولو بأيديهم ولو بأيديهم ، وإذا لم يمكن ^(١١٣٥) يصلّون جلوساً.

[٩٥٧] مسألة ١٦ : في الجماعة من غير النساء والعرأة الأولى أن يتقدم الإمام ويكون المأمومون خلفه ، بل يكره وقوفهم إلى جنبه ولو كان المأموم واحداً.

[٩٥٨] مسألة ١٧ : إذا اقتدت المرأة بالرجل يستحب أن تقف خلفه ، وإذا كان هناك صفوف الرجال وقفت خلفهم ، وإذا كانت حائضاً بين النساء وقفت في صف وحدها.

[٩٥٩] مسألة ١٨ : يجوز في صلاة الميت العدول من إمام إلى إمام ^(١١٣٦) في الأثناء ، ويجوز قطعها أيضاً اختياراً ، كما يجوز العدول من الجماعة إلى الانفراد لكن بشرط أن لا يكون بعيداً عن الجنائزة بما يضر ولا يكون بينه وبينها حائل ولا يخرج عن المحاذاة لها.

[٩٦٠] مسألة ١٩ : إذا كبر قبل الإمام في التكبير الأول له أن ينفرد وله أن يقطع ويجدده مع الإمام ، وإذا كبر قبله فيما عدا الأول له أن ينوي الانفراد وأن يصبر حتى يكبر الإمام فيقرأ معه الدعاء ، لكن الأحوط إعادة التكبير ^(١١٣٧) بعد

(١١٣٣) (يجوز ان تؤم المرأة) : اذا لم يكن احد اولى منها.

(١١٣٤) (بل الاحوط) : لا يترك.

(١١٣٥) (واذا لم يمكن) : ولم يمكن ايضاً صلاة بعضهم فرادى قائماً مستتراً.

(١١٣٦) (العدول من امام الى امام) : فيه اشكال.

(١١٣٧) (الاحوط اعادة التكبير) : في صورة السهو ، واما في العمد فالاحتياط في ترك الاعادة ، وفي بقاء قدوته حينئذ اشكال.

ما كبر الإمام لأنه لا يبعد اشتراط تأخر المأموم عن الإمام في كل تكبيرة أو مقارنته معه وبطلان الجماعة مع التقدم وإن لم تبطل الصلاة.

[٩٦١] مسألة ٢٠ : إذا حضر الشخص في أثناء صلاة الإمام له أن يدخل في الجماعة ، فيكبر بعد تكبير الإمام الثاني أو الثالث مثلاً ويجعله أول صلاته وأول تكبيراته فيأتي بعده بالشهادتين وهكذا على الترتيب بعك كل تكبير من الإمام يكبر ويأتي بوظيفته من الدعاء ، وإذا فرغ الإمام يأتي بالبقية فرادى وإن كان مخففاً ، وإن لم يمهله (١١٣٨) أتى ببقية التكبيرات ولاء من غير دعاء ، ويجوز إتمامها (١١٣٩) خلف الجنائز إن أمكن الاستقبال وسائر الشرائط.

فصل

في كيفية صلاة الميت

وهي أن يأتي بخمس تكبيرات (١١٤٠) ، يأتي بالشهادتين بعد الأولى والصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) بعد الثانية والدعاء للمؤمنين والمؤمنات بعد الثالثة ، والدعاء للميت بعد الرابعة ثم يكبر الخامسة وينصرف ، فيجزئ أن يقول بعد نية القرية وتعيين الميت ولو إجمالاً : « الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، الله أكبر ، اللهم صلى على محمد وآل محمد ، الله أكبر ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات ، الله أكبر ، اللهم اغفر لهذا الميت ، الله أكبر » والأولى أن يقول بعد التكبيرة الأولى : « أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا

(١١٣٨) (وان لم يمهله) : الترتيب بينهما غير واضح والتخير غير بعيد.

(١١٣٩) (يجوز إتمامها) : برحاء المطلوبة حتى مع التمكن من مراعاة الشرائط.

(١١٤٠) (بخمس تكبيرات) : والدعاء للميت عقيب إحدى التكبيرات الأربع الأولى ، وأما في البقية فالظاهر أنه يتخير بين الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله والشهادتين والدعاء للمؤمنين وتمجيد الله تعالى وإن كان الاحوط ما في المتن.

شريك له إلهاً واحداً أحداً صمداً فرداً حياً قيوماً دائماً أبداً لم يتخذ صاحبة ولا ولداً ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون » وبعد الثانية : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وبارك على محمد وآل محمد ، وارحم محمداً وآل محمداً ، أفضل ما صليت وباركت وترحمت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وصل على جميع الأنبياء والمرسلين » وبعد الثالثة : « اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات ، تابع اللهم بيننا وبينهم بالخيرات ، إنك على كل شيء قدير » وبعد الرابعة : « اللهم إن هذا المسجى قدامنا عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به ، اللهم إنك قبضت روحه إليك وقد احتاج إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه ، اللهم إنا لا نعلم من إلا خيراً وأنت أعلم به منا ، اللهم إن كان محسناً فرد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته واغفر لنا وله ، اللهم احشره مع من يتولاه ويحبه وأبعده ممن يترأ منه ويغضه ، اللهم ألحقه ببنيك وعرف بينه وبينه وارحمنا إذا توفيتنا يا إله العالمين ، اللهم اكتبه عندك في أعلى عليين واخلف على عقبه في الغابرين واجعله من رفقاء محمد وآله الطاهرين وارحمه وإيانا برحمتك يا أرحم الراحمين » والأولى أن يقول بعد الفراغ من الصلاة : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » وإن كان الميت امرأة يقول بدل قوله « هذا المسجى » إلى آخره : « هذه المسجاة قدامنا أمتك وابنة عبدك وابنة أمتك » وأتى بسائر الضمائر مؤنثاً ، وإن كان الميت مستضعفاً يقول بعد التكبيرة الرابعة : « اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ، ربنا وأدخلهم جنات عدن التي وعدتهم ومن صلح من آبائهم وأزواجهم وذرياتهم إنك أنت العزيز الحكيم » وإن كان مجهول الحال يقول : « اللهم إن كان يجب الخير وأهله فاغفر له وارحمه وتجاوز عنه » وإن كان طفلاً يقول : « اللهم اجعله لأبويه ولنا سلفاً وقرطاً وأجراً ».

[٩٦٢] مسألة ١ : لا يجوز أقل من خمسة تكبيرات إلا للتقية أو كون الميت منافقاً^(١١٤١) ، وإن نقص سهواً بطلت ووجب الإعادة إذا فاتت الموالاة ، وإلا أتمها.

[٩٦٣] مسألة ٢ : لا يلزم الاقتصار في الأدعية بين التكبيرات على المأثور ، بل يجوز كل دعاء بشرط اشتمال^(١١٤٢) الأول على الشهادتين والثاني على الصلاة على محمد وآله والثالث على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالغفران وفي الرابع على الدعاء للميت ، ويجوز قراءة آيات القرآن والأدعية الأخر ما دامت صورة الصلاة محفوظة.

[٩٦٤] مسألة ٣ : يجب العربية في الأدعية بالقدر الواجب ، وفيما زاد عليه يجوز الدعاء بالفارسية ونحوها.

[٩٦٥] مسألة ٤ : ليس في صلاة الميت أذان ولا إقامة ولا قراءة الفاتحة ولا الركوع والسجود والقنوت والتشهد والسلام ولا التكبيرات الافتتاحية وأدعيتها ، وإن أتى بشيء من ذلك بعنوان التشريع كان بدعة وحراماً.

[٩٦٦] مسألة ٥ : إذا لم يعلم أن الميت رجل أو امرأة يجوز أن يأتي بالضمائر مذكرة بلحاظ الشخص والنعش والبدن وأن يأتي بها مؤنثة بلحاظ الجثة والجنابة ، بل مع المعلوماتية أيضاً يجوز ذلك ، ولو أتى بالضمائر على الخلاف جهلاً أو نسياناً لا باللحاظين المذكورين فالظاهر عدم بطلان الصلاة.

[٩٦٧] مسألة ٦ : إذا شك في التكبيرات بين الأقل والأكثر بنى على الأقل ، نعم لو كان مشغولاً بالدعاء بعد الثانية أو بعد الثالثة فشك في إتيان الأولى في الأول أو الثانية في الثاني بنى على الإتيان^(١١٤٣) ، وإن كان الاحتياط أولى.

(١١٤١) (أو كون الميت منافقاً) : أي مظهراً للإسلام ومبطناً للكفر ، ومثله لا يكره المصلي عليه إلا أربعاً ولا يدعو له بل يدعو عليه.

(١١٤٢) (بشرط اشتمال) : على الاحوط الأولى كما مر.

(١١٤٣) (بنى على الإتيان) : فيه اشكال بل منع.

[٩٦٨] مسألة ٧ : يجوز أن يقرأ الأدعية في الكتاب خصوصاً إذا لم يكن حافظاً لها.

فصل

في شرائط صلاة الميت

وهي أمور :

الأول : أن يوضع الميت مستلقياً.

الثاني : أن يكون رأسه إلى يمين المصلي ورجله إلى يساره.

الثالث : أن يكون المصلي خلفه محاذياً له لا أن يكون في أحد طرفيه إلا إذا طال صف المأمومين.

الرابع : أن يكون الميت حاضراً ، فلا تصح على الغائب وإن كان حاضراً في البلد.

الخامس : أن لا يكون حائل^(١١٤٤) كستر أو جدار ، ولا يضر كون الميت في التابوت ونحوه.

السادس : أن لا يكون بينهما بُعد مفرط على وجه لا يصدق الوقوف عنده إلا في المأموم مع اتصال الصفوف.

السابع : أن لا يكون أحدهما أعلى من الآخر علواً مفرطاً.

الثامن : استقبال المصلي القبلة.

التاسع : أن يكون قائماً.

العاشر : تعيين الميت على وجه يرفع الإهمام ولو بأن ينوي الميت الحاضر أو ما عينه الإمام.

الحادي عشر : قصد القربة.

(١١٤٤) (أن لا يكون بينهما حائل) : على نحو لا يصدق الوقوف عليه.

الثاني عشر : إباحة المكان ^(١١٤٥).

الثالث عشر : الموالاة بين التكبيرات والأدعية على وجه لا تحو صورة الصلاة.

الرابع عشر : الاستقرار بمعنى عدم الاضطراب على وجه لا يصدق معه القيام ، بل الأحوط كونه بمعنى ما يعتبر في قيام الصلوات الأخر.

الخامس عشر : أن تكون الصلاة بعد التغسيل والتكفين والحنوط كما مرّ سابقاً.

السادس عشر : أن يكون مستور العورة إن تعذر الكفن ولو بنحو حجر أو لبنة.

السابع عشر : إذن الولي ^(١١٤٦).

[٩٦٩] مسألة ١ : لا يعتبر في صلاة الميت الطهارة من الحدث والخبث وإباحة اللباس وستر العورة ، وإن كان الأحوط اعتبار جميع شرائط الصلاة حتى صفات الساتر من عدم كونه حريراً أو ذهباً أو من أجزاء ما لا يؤكل لحمه ، وكذا الأحوط ^(١١٤٧) مراعاة ترك الموانع للصلاة كالتكلم والضحك والالتفات عن القبلة.

[٩٧٠] مسألة ٢ : إذا لم يتمكن من الصلاة قائماً أصلاً يجوز أن يصلي جالساً ، وإذا دار الأمر بين القيام بلا استقرار والجلوس مع الاستقرار يقدم القيام ، وإذا دار بين الصلاة ماشياً أو جالساً يقدم الجلوس إن خيف على الميت من الفساد مثلاً ، وإلا فالأحوط ^(١١٤٨) الجمع.

(١١٤٥) (إباحة المكان) : لا يبعد عدم اعتبارها.

(١١٤٦) (إذن الولي) : تقدم الكلام فيه.

(١١٤٧) (وكذا الاحوط) : بل يلزم اجتناب ما تمنحي به صورة الصلاة ، ولا يترك الاحتياط بترك التكلم والقهقهة والاستدبار مطلقاً.

(١١٤٨) (فالأحوط) : الأولى.

[٩٧١] مسألة ٣ : إذا لم يمكن الاستقبال اصلاً سقط ، وإن اشتبه صلى إلى أربع جهات ^(١١٤٩) إلا إذا خيف عليه الفساد فيتخير ، وإن كان بعض الجهات مظنوناً صلى إليه وإن كان الأحوط الأربع.

[٩٧٢] مسألة ٤ : إذا كان الميت في مكان مغصوب والمصلي في مكان مباح صحت الصلاة.

[٩٧٣] مسألة ٥ : إذا صلى على ميتين بصلاة واحدة وكان مأذوناً من وليّ أحدهما دون الآخر أجزأ بالنسبة إلى المأذون فيه دون الآخر.

[٩٧٤] مسألة ٦ : إذا تبين بعد الصلاة أن الميت كان مكروباً وجب الإعادة بعد جعله مستلقياً على قفاه.

[٩٧٥] مسألة ٧ : إذا لم يصلّ على الميت حتى دفن يصلى على قبره ^(١١٥٠) ، وكذا إذا تبين بعد الدفن بطلان الصلاة من جهة من الجهات.

[٩٧٦] مسألة ٨ : إذا صلى على القبر ثم خرج الميت من قبره بوجه من الوجوه فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

[٩٧٧] مسألة ٩ : يجوز التيمم لصلاة الجنائز وإن تمكن من الماء ، وإن كان الأحوط ^(١١٥١) الاقتصار على صورة عدم التمكن من الوضوء أو الغسل أو صورة خوف فوت الصلاة منه.

[٩٧٨] مسألة ١٠ : الأحوط ^(١١٥٢) ترك التكلم في أثناء الصلاة على الميت ،

(١١٤٩) (صلى إلى أربع جهات) : إذا بذل جهده في معرفة القبلة ولم يحصل له الظن بوجودها في جهة معينة أجزأه على الاظهر الاتيان بصلاة واحدة متوجهاً إلى الجهة التي يحتمل وجود القبلة فيها.

(١١٥٠) (يصلى على قبره) : في مشروعية الصلاة على القبر اشكال فلا بُدّ من الاتيان بها رجاءً.

(١١٥١) (وإن كان الأحوط) : لا يترك نعم لا بأس بالاتيان به رجاءً.

(١١٥٢) (الأحوط) : لا يترك كما مر.

وإن كان لا يبعد عدم البطلان به.

[٩٧٩] مسألة ١١ : مع وجود من يقدر على الصلاة قائماً في أجزاء صلاة

العاجز عن القيام جالساً إشكال ، بل صحتها أيضاً محل إشكال (١١٥٣).

[٩٨٠] مسألة ١٢ : إذا صلى عليه العاجز عن القيام جالساً باعتقاد عدم

وجود من يتمكن من القيام تبين وجوده فالظاهر وجوب الإعادة ، بل وكذا إذا لم يكن موجوداً من الأول لكن وجد بعد الفراغ من الصلاة ، وكذا إذا عجز القادر القائم في أثناء الصلاة فتممها جالساً فإنها لا تجزئ عن القادر فيجب عليه الإتيان بها قائماً.

[٩٨١] مسألة ١٣ : إذا شك في أن غيره صلى عليه أم لا بنى على

عدمها ، وإن علم بما وشك في صحتها وعدمها حمل على الصحة وإن كان من صلى عليه فاسقاً ، نعم لم علم بفسادها وجب الإعادة وإن كان المصلي معتقداً للصحة وقاطعاً بما.

[٩٨٢] مسألة ١٤ : إذا صلى أحد عليه معتقداً بصحتها بحسب تقليده

أو اجتهاده لا يجب (١١٥٤) على من يعتقد فسادها بحسب تقليده أو اجتهاده ، نعم لو علم علماً قطعياً بطلانها وجب عليه إتيانها وإن كان المصلي أيضاً قاطعاً بصحتها.

[٩٨٣] مسألة ١٥ : المصلوب بحكم الشرع لا يصلى عليه قبل الإنزال ،

بل يصلى عليه بعد ثلاثة أيام بعد ما يترل ، وكذا إذا لم يكن بحكم الشرع لكن يجب إنزاله فوراً والصلاة عليه ، ولو لم يمكن إنزاله يصلى عليه وهو مصلوب مع مراعاة الشرائط بقدر الإمكان.

(١١٥٣) (محل اشكال) : ضعيف.

(١١٥٤) (لا يجب) : فيه اشكال بل منع ، نعم اذا صلى المخالف على المخالف لم تجب اعادتها على الامامي مطلقاً إلا اذا كان هو الولي.

[٩٨٤] مسألة ١٦ : يجوز تكرار الصلاة على الميت سواء اتحد المصلي أو

تعدد ، لكنه مكروه ^(١١٥٥) إلا إذا كان الميت من أهل العلم والشرف والتقوى.

[٩٨٥] مسألة ١٧ : يجب أن يكون الصلاة قبل الدفن ، فلا يجوز التأخير

إلى ما بعده ، نعم لو دفن قبل الصلاة عصيانياً أو نسياناً أو لعذر آخر أو تبين كونها فاسدة ولو لكونه حال الصلاة عليه مقلوباً لا يجوز نبشه لأجل الصلاة ، بل يصلى على قبره ^(١١٥٦) مرعياً للشرائط من الاستقبال وغيره وإن كان بعد يوم وليلة بل وأزيد أيضاً إلا أن يكون بعد ما تلاشى ولم يصدق عليه الشخص الميت فحينئذ يسقط الوجوب ، وإذا برز بعد الصلاة عليه بنشب أو غيره فالأحوط إعادة الصلاة عليه.

[٩٨٦] مسألة ١٨ : الميت المصلي عليه قبل الدفن يجوز الصلاة على قبره

أيضاً ما لم يمض أزيد من يوم وليلة ، وإذا مضى أزيد من ذلك فالأحوط الترك.

[٩٨٧] مسألة ١٩ : يجوز الصلاة على الميت في جميع الأوقات بلا كراهة ،

حتى في الأوقات التي يكره النافلة فيها عند المشهور من غير فرق بين أن يكون الصلاة على الميت واجبة أو مستحبة.

[٩٨٨] مسألة ٢٠ : يستحب المبادرة إلى الصلاة على الميت وإن كان في

وقت فضيلة الفريضة ، ولكن لا يبعد ترجيح تقديم وقت الفضيلة مع ضيقه ، كما أن الأولى تقديمها على النافلة وعلى قضاء الفريضة ، ويجب تقديمها على الفريضة فضلاً عن النافلة في سعة الوقت إذا خيف على الميت من الفساد ، ويجب تأخيرها عن الفريضة مع ضيق وقتها وعدم الخوف على الميت ، وإذا خيف

(١١٥٥) (لكنه مكروه) : لم يثبت ذلك.

(١١٥٦) (بل يصلى على قبره) : تقدم الاشكال فيه ، ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية ايضاً.

عليه مع ضيق الفريضة تقدم الفريضة^(١١٥٧) ويصلى عليه بعد الدفن ، وإذا خيف عليه من تأخير الدفن مع ضيق وقت الفريضة يقدم الدفن^(١١٥٨) وتقضى الفريضة ، وإن أمكن أن يصلي الفريضة مومياً^(١١٥٩) صلى ولكن لا يترك القضاء أيضاً.

[٩٨٩] مسألة ٢١ : لا يجوز على الأحوط^(١١٦٠) إتيان صلاة الميت في أثناء الفريضة وإن لم تكن ماحية لصورتها كما إذا اقتصر على التكبيرات وأقل الواجبات من الأدعية في حال القنوت مثلاً.

[٩٩٠] مسألة ٢٢ : إذا كان هناك ميتان يجوز أن يصلي على كل واحد منهما ، منفرداً ، ويجوز التشريك بينهما في الصلاة فيصلي صلاة واحدة عليهما وإن كانا مختلفين في الوجوب والاستحباب ، وبعد التكبير الرابع يأتي بضمير التثنية ، هذا إذا لم يخف عليهما أو على أحدهما من الفساد ، وإلا وجب التشريك أو تقديم من يخاف فساد.

[٩٩١] مسألة ٢٣ : إذا حضر في أثناء الصلاة على الميت ميت آخر يتخير المصلي بين وجوه :

الأول : أن يتم الصلاة على الأول ثم يأتي بالصلاة على الثاني.

الثاني : قطع الصلاة واستئنافها بنحو التشريك.

(١١٥٧) (تقدم الفريضة) : إذا لم يمكن الجمع بين الصلاتين مع الاقتصار على أقل الواجب فيهما وحينئذ يصلى عليه بعد الدفن رجاءً كما مر .

(١١٥٨) (يقدم الدفن) : إذا فرض ان تأخيره ولو بمقدار الاتيان بصلاة الفريضة مع الاقتصار على أقل الواجب مستلزم لهتك حرمة المؤمن ، والا فلا يبعد لزوم تقديم الصلاة.

(١١٥٩) (مومياً) : في الفرض المتقدم حال الاشتغال بالدفن.

(١١٦٠) (لا يجوز على الأحوط) : الجواز لا يخلو عن وجه.

الثالث : التشريك في التكبيرات الباقية وإتيان الدعاء لكل منهما بما يخصه والإتيان ببقية الصلاة للثاني بعد تمام صلاة الأول ، مثلاً إذا حضر قبل التكبير الثالث يكبر ويأتي بوظيفة صلاة الأولى وهي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات والشهادتين لصلاة الميت الثاني ، وبعد التكبير الرابع يأتي بالدعاء للميت الأول وبالصلاة على النبي (صلى الله عليه وآله) للميت الثاني ، وبعد الخامسة تتم صلاة الأول ويأتي للثاني بوظيفة التكبير الثالث ، وهكذا يتم بقية صلاته ، ويتخير في تقديم وظيفة الميت الأول أو الثاني بعد كل تكبير مشترك ، هذا مع عدم الخوف على واحد منهما ، وأما إذا خيف على الأول يتعين الوجه الأول ، وإذا خيف على الثاني يتعين الوجه الثاني أو تقديم الصلاة على الثاني بعد القطع ، وإذا خيف عليهما معاً تلاحظ قلة الزمان ^(١١٦١) في القطع والتشريك بالنسبة إليهما إن أمكن ، وإلا فالأحوط عدم القطع.

فصل

في آداب الصلاة على الميت

وهي أمور :

الأول : أن يكون المصلي على طهارة من الوضوء أو الغسل أو التيمم ، وقد مر جواز التيمم مع وجدان الماء أيضاً إن خاف فوت الصلاة لو أراد الوضوء بل مطلقاً ^(١١٦٢).

الثاني : أن يقف الإمام والمنفرد عند وسط الرجل بل مطلق الذكر ، وعند صدر المرأة بل مطلق الأنثى ، ويتخير في الخنثى ، ولو شرك بين الذكر والأنثى

(١١٦١) (تلاحظ قلة الزمان) : وهي تحصل بالتشريك لما تقدم من عدم اختصاص كل تكبيرة بذكر خاص.

(١١٦٢) (بل مطلقاً) : تقدم الكلام فيه في التعليقة — ١١٥١.

في الصلاة جعل وسط الرجل في قبال صدر المرأة ليدرك الاستحباب بالنسبة إلى كل منهما.

الثالث : أن يكون المصلي حافياً ، بل يكره الصلاة بالحذاء دون مثل الخف والجورب.

الرابع : رفع اليدين عند التكبير الأول بل عند الجميع على الأقوى.

الخامس : أن يقف قريباً من الجنازة بحيث لو هبّت الريح وصل ثوبه إليها.

السادس : أن يرفع الإمام صوته بالتكبيرات بل الأدعية أيضاً ، وأن يسرّ المأموم.

السابع : اختيار المواضع المعتاد للصلاة التي هي مظان الاجتماع وكثرة المصلين.

الثامن : أن لا توقع في المساجد ، فانه مكروه عدا مسجد الحرام.

التاسع : أن تكون بالجماعة ، وإن كان يكفي المنفرد ولو امرأة.

العاشر : أن يقف المأموم خلف الامام وإن كان واحداً ، بخلاف اليومية ، حيث يستحب وقوف إن كان واحداً إلى جنبه.

الحادي عشر : الاجتهاد في الدعاء للميت والمؤمنين.

الثاني عشر : أن يقول قبل الصلاة : « الصلاة » ثلاث مرات.

الثالث عشر : أن تقف الحائض إذا كانت مع الجماعة في صف وحدها.

الرابع عشر : رفع اليدين عند الدعاء على الميت بعد التكبير الرابع على

قول بعض العلماء ، لكنه مشكل إن كان بقصد الخصوصية والورود.

[٩٩٢] مسألة : إذا اجتمعت جنازات فالأولى الصلاة على كل واحد

منفردا.

وإن أراد التشريك فهو على وجهين :

الأول : أن يوضع الجميع قدام المصلي مع المخاذاة ، والأولى مع اجتماع

الرجل والمرأة جعل الرجل أقرب إلى المصلي حراً كان أو عبداً ، كما أنه لو اجتمع الحر والعبد جعل الحر أقرب إليه ، ولو اجتمع الطفل مع المرأة جعل الطفل أقرب إليه إذا كان ابن ست سنين وكان حراً ، ولو كانوا متساوين في الصفات لا بأس بالترجيح بالفضيلة ونحوها من الصفات الدينية ، ومع التساوي فالقرعة ، وكل هذا على الأولوية لا الوجوب ، فيجوز بأي وجه اتفق.

الثاني : أن يجعل الجميع صفواً واحداً ويقوم المصلي وسط الصف بأن يجعل رأس كل عند إليه الآخر شبه الدرج ، ويراعي في الدعاء لهم بعد التكبير الرابع تنبيه الضمير أو جمعه وتذكيره وتأنيثه ، ويجوز التذكير في الجميع بلحاظ لفظ الميت ، كما أنه يجوز التأنيث بلحاظ الجنارة.

فصل

في الدفن

يجب كفاية ^(١١٦٣) دفن الميت بمعنى مواراته في الأرض بحيث يؤمن على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه للناس ، ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت ولو من حجر بحيث يؤمن من الأمرين مع القدرة على الدفن تحت الأرض ، نعم مع عدم الإمكان لا بأس بهما ، والأقوى كفاية مجرد المواراة في الأرض بحيث يؤمن من الأمرين من جهة عدم وجود السباع أو عدم وجود الإنسان هناك ، لكن الأحوط كون الحفيرة على الوجه المذكور وإن كان الأمن حاصلًا بدونه.

[٩٩٣] مسألة ١ : يجب كون الدفن مستقبلاً القبلة على جنبه الأيمن ، بحيث يكون رأسه إلى المغرب ^(١١٦٤) ورجله إلى المشرق ، وكذا في الجسد بلا رأس ،

(١١٦٣) (يجب كفاية) : تقدم الكلام فيه.

(١١٦٤) (رأسه إلى المغرب) : فيما تكون قبلته في نقطة الجنوب ، والضابط وضعه على وجه يتحقق به الاستقبال حال الاضطجاع على الجانب الأيمن.

بل في الرأس بلا جسد^(١١٦٥) ، بل في الصدر وحده ، بل في كل جزء يمكن فيه ذلك.

[٩٩٤] مسألة ٢ : إذا مات ميت في السفينة فان أمكن التأخير ليدفن في الأرض بلا عسر وجب ذلك ، وإن لم يمكن لخوف فساده أو لمنع مانع يغسل ويكفن ويحفظ ويصلّى عليه ويوضع في خاية ويوكأ رأسها ويلقى في البحر مستقبل القبلة على الأحوط ، وإن كان الأقوى عدم وجوب الاستقبال ، أو يثقل الميت بحجر أو نحوه بوضعه في رجله ويلقى في البحر كذلك ، والأحوط مع الإمكان اختيار الوجه الأول ، وكذا إذا خيف على الميت من نيش العدو قبره وتمثيله.

[٩٩٥] مسألة ٣ : إذا ماتت كافرة كتابية أو غير كتابية ومات في بطنها ولد من مسلم بنكاح أو شبهة أو ملك يمين^(١١٦٦) تدفن مستديرة للقبلة على جانبها الأيسر على وجه يكون الولد في بطنها مستقبلاً ، والأحوط^(١١٦٧) العمل بذلك في مطلق الجنين ولو لم تلج الروح فيه ، بل لا يخلو عن قوة.

[٩٩٦] مسألة ٤ : لا يعتبر في الدفن قصد القربة ، بل يكفي دفن الصبي إذا علم أنه أتى به بشرائطه ولو علم أنه ما قصد القربة.

[٩٩٧] مسألة ٥ : إذا خيف على الميت من إخراج السبع إياه وجب إحكام القبر بما يوجب حفظه من القير والآجر ونحو ذلك ، كما أن في السفينة إذا أريد القاؤه في البحر لابد من اختيار مكان مأمون من بلع حيوانات البحر إياه بمجرد الإلقاء.

[٩٩٨] مسألة ٦ : مؤونة الإلقاء في البحر من الحجر أو الحديد الذي يثقل

(١١٦٥) (بل في الرأس بلا جسد) : على الاحوط فيه وفيما بعده.

(١١٦٦) (أو ملك يمين) : بل ولو بزنا على الاظهر.

(١١٦٧) (والاحوط) : استحباباً فيما لم تلجه الروح.

به أو الخابية التي يوضع فيها تخرج من أصل التركة ، وكذا في الآجر والقيصر والساروج موضع الحاجة إليها.

[٩٩٩] مسألة ٧ : يشترط في الدفن ايضاً إذن الولي ^(١١٦٨) كالصلاة وغيرها.

[١٠٠٠] مسألة ٨ : إذا اشتبهت القبلة يعمل بالظن ^(١١٦٩) ومع عدمه ايضاً يسقط وجوب الاستقبال إن لم يمكن تحصيل العلم ولو بالتأخير على وجه لا يضر بالميت ولا بالمباشرين.

[١٠٠١] مسألة ٩ : الأحوط ^(١١٧٠) إجراء أحكام المسلم على الطفل المتولد من الزنا من الطرفين إذا كانا مسلمين أو كان أحدهما مسلماً ، وأما إذا كان الزنا من أحد الطرفين وكان الطرف الآخر مسلماً فلا إشكال في جريان أحكام المسلم عليه.

[١٠٠٢] مسألة ١٠ : لا يجوز دفن المسلم في مقبرة الكفار ، كما لا يجوز العكس ايضاً ، نعم إذا اشتبه المسلم والكافر يجوز دفنهما في مقبرة المسلمين ^(١١٧١) ، وإذا دفن أحدهما في مقبرة الآخرين يجوز النباش ، أما الكافر فلعدم الحرمة له ، وأما المسلم ^(١١٧٢) فلأن مقتضى احترامه عدم كونه مع الكفار.

[١٠٠٣] مسألة ١١ : لا يجوز دفن المسلم في مثل المزبلة والبالوعة ونحوهما مما هو هتك حرمة.

(١١٦٨) (يشترط في الدفن ايضاً إذن الولي) : تكليفاً لا وضعاً كما مر.

(١١٦٩) (يعمل بالظن) : العبرة بتحصيل الاحتمال الاقوى بعد التحري بقدر الامكان.

هذا فيما اذا لم يمكن التأخير الى حين حصول العلم أو ما يحكمه والا تعين التأخير.

(١١٧٠) (الاحوط) : بل الاظهر.

(١١٧١) (في معتبة المسلمين) : ان لم يمكن دفنهما خارج مقابر المسلمين والكفار والا تعين.

(١١٧٢) (واما المسلم) : اطلاق الحكم يجوز النباش فيما اذا دفن المسلم في مقبرة الكفار محل تأمل.

[١٠٠٤] مسألة ١٢ : لا يجوز الدفن في المكان المغضوب ، وكذا في

الأراضي الموقوفة لغير الدفن فلا يجوز الدفن في المساجد والمدارس ونحوهما ^(١١٧٣) ، كما لا يجوز ^(١١٧٤) الدفن في قبر الغير قبل اندراس ميتة.

[١٠٠٥] مسألة ١٣ : يجب دفن الأجزاء المبانة من الميت حتى الشعر

والسن والظفر ^(١١٧٥) ، وأما السن أو الظفر من الحي فلا يجب دفنهما وإن كان معهما شيء يسير من اللحم ، نعم يستحب دفنهما ، بل يستحب حفظهما حتى يدفنا معه ، كما يظهر من وصية مولانا الباقر للصادق (عليهما السلام) وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) : أن النبي (صلوات الله عليه وآله) أمر بدفن أربعة : الشعر والسن والظفر والدم ، وعن عائشة عنه (صلى الله عليه وآله) : أنه أمر بدفن سبعة أشياء : الأربعة المذكورة والحيض والمشيمة والعلة.

[١٠٠٦] مسألة ١٤ : إذا مات شخص في البئر ولم يمكن إخراجة يجب

أن يسد ويجعل قبراً له.

[١٠٠٧] مسألة ١٥ : إذا مات الجنين في بطن الحامل وخيف عليها من

بقائه وجب التوصل إلى إخراجة بالأرفق فالأرفق ولو بتقطيعه قطعة قطعة ، ويجب أن يكون المباشر النساء أو زوجها ^(١١٧٦) ، ومع عدمهما فالخارج من الرجال ، فان تعذر فالأجانب حفظاً لنفسها المحترمة ، ولو ماتت الحامل وكان الجنين حياً

(١١٧٣) (ونحوهما) : مع الاضطرار بالعين الموقوفة أو المزاحمة مع جهة الوقف والا فعلى الاحوط.

(١١٧٤) (كما لا يجوز الدفن) : جوازه من حيث هو قريب ، نعم ربما يتوقف على مقدمة محرمة كالنبش ونحوه.

(١١٧٥) (حتى الشعر والسن والظفر) : على الاحوط فيها ، نعم لو عثر عليها قبل دفنه يجب جعلها في كفته على الأقوى.

(١١٧٦) (النساء أو زوجها) : لا يبعد تقدم الزوج على النساء مع الامكان ، نعم يجوز لها اختيار الأرفق بحالها مطلقاً ولو كان هو الأجنبي.

وجب إخراجهم ولو بشق بطنها فيشق جنبها الأيسر^(١١٧٧) ويخرج الطفل ثم يخط وتدفن ، ولا فرق في ذلك بين رجاء حياة الطفل بعد الإخراج وعدمه^(١١٧٨) ، ولو خيف مع حياتهما على كل منهما انتظر حتى يقضي^(١١٧٩).

فصل

في المستحبات قبل الدفن وحينه وبعده

وهي أمور :

الأول : أن يكون عمق القبر إلى الترقوة أو إلى قامته ، ويحتمل كراهة الأزيد.

الثاني : أن يجعل له لحد مما يلي القبلة في الأرض الصلبة بأن يحفر بقدر بدن الميت في الطول والعرض وبمقدار ما يمكن جلوس الميت فيه في العمق ، ويشق في الأرض الرخوة وسط القبر شبه النهر فيوضع فيه الميت ويسقف عليه.

الثالث : أن يدفن في المقبرة القريبة على ما ذكره بعض العلماء إلا أن يكون في البعيدة مزية بأن كانت مقبرة للصلحاء أو كان الزائرون هناك أزيد.

الرابع : أن يوضع الجنازة دون القبر بذراعين أو ثلاثة أو أزيد من ذلك ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل قليلاً ويوضع ثم ينقل في الثالثة مترسلاً ليأخذ الميت أهبتة ، بل يكره أن يدخل في القبر دفعة فإن للقبر أهوالاً عظيمة.

(١١٧٧) (فيشق جنبها الأيسر) : إذا كان شقها أوثق ببقاء الطفل وارفق بحاله والا فيختار ما هو كذلك ومع التساوي فيتخير.

(١١٧٨) (وعدمه) : مع احتمال بقاء الطفل حياً بعد الإخراج ولو قليلاً وأما مع العلم أو الاطمئنان بالعدم فالظاهر عدم الجواز.

(١١٧٩) (حتى يقضي) : فلا يجوز قتل أحدهما استنقاذاً لحياة الآخر بلا فرق في ذلك بين الأم وغيرها على الأقوى.

الخامس : إن كان الميت رجلاً يوضع في الدفعة الأخيرة بحيث يكون رأسه عندما يلي رجلي الميت في القبر ثم يدخل في القبر طويلاً من طرف رأسه أي يدخل رأسه أولاً ، وإن كان امرأة موضع في طرف القبلة ثم تدخل عرضاً.

السادس : أن يغطى القبر بثوب عند إدخال المرأة.

السابع : أن يسَلَّ من نعشه سلاً فيرسل إلى القبر برفق.

الثامن : الدعاء عند السل من النعش بأن يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) اللهم إلى رحمتك لا إلى عذابك ، اللهم افسح له في قبره ، ولقنه حجته ، وثبته بالقول الثابت ، وقنا وإياه عذاب القبر » وعند معاينة القبر : « اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ، ولا تجعله حفرة من حفر النار » وعند الوضع في القبر يقول : « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك نزل بك وأنت خير منزل به » وبعد الوضع فيه يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، وصاعد عمله ، ولقنه منك رضواناً » وعند وضعه في اللحد يقول : « بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله (صلى الله عليه وآله) » ثم يقرأ فاتحة الكتاب وآية الكرسي والمعوذتين وقل هو الله أحد يقول : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » وما دام مشتغلاً بالتشريع يقول : « اللهم صل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأسكنه من رحمتك رحمة تغنيه بها عن رحمة من سواك ، فإنها رحمتك للظالمين » وعند الخروج من القبر يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم ارفع درجته في عليين واخلف على عقبه في الغابرين وعندك تختسبه يا رب العالمين » وعند إهالة التراب عليه يقول : « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه ، واصعد إليك بروحه ، ولقنه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » وأيضاً يقول : « إيماناً بك وتصديقاً ببعثك ، هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله ، اللهم زدنا إيماناً وتسليماً ».

التاسع : أن تحل عقد الكفن بعد الوضع في القبر ، ويبدأ من طرف الرأس.

العاشر : أن يحسر عن وجهه ويجعل خده على الأرض ويعمل له وسادة من تراب.

الحادي عشر : أن يسند ظهره بلبنة أو مدرة لثلا يستلقي على قفاه.

الثاني عشر : جعل مقدار لبنة من تربة الحسين عليه السلام تلقاء وجهه بحيث لا تصل إليها النجاسة بعد الانفجار.

الثالث عشر : تلقينه بعد الوضع في اللحد قبل الستر باللبن ، بأن يضرب يده على منكبه الأيمن ويضع يده اليسرى على منكبه الأيسر بقوة ويدي فمه إلى أذنه ويحرمه تحريكاً شديداً ثم يقول : « يا فلان بن فلان اسمع افهم » ثلاث مرات ، « الله ربك ، ومحمد نبيك ، والإسلام دينك ، والقرآن كتابك ، وعلى إمامك ، والحسن إمامك إلى آخر الأئمة (عليهم السلام) أفهمت يا فلان » ويعيد عليه هذا التلقين ثلاث مرات ، ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت هداك الله إلى صراط مستقيم عرف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته ، اللهم جاف الأرض عن جنبيه واصعد بروحه إليك ولقه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك. » وأجمع كلمة في التلقين أن يقول : « اسمع افهم يا فلان بن فلان » ثلاث مرات ذاكراً اسمه واسم أبيه ، ثم يقول : « هل أنت على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) عبده ورسوله وسيد النبيين وخاتم المرسلين ، وأن علياً أمير المؤمنين وسيد الوصيين وإمام افترض الله طاعته على العالمين ، وأن الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي ومحمد بن الحسن

ابن علي والقائم الحجة المهدي (صلوات الله عليهم) أئمة المؤمنين وحجج الله على الخلق أجمعين ، وأئمتك أئمة هدى بك أبرار ، يا فلان بن فلان إذا أتاك الملك المقربان رسولين من عند الله تبارك تعالي وسألاك عن ربك وعن نبيك وعن دينك وعن كتابك وعن قبلتك وعن أئمتك فلا تخف ولا تحزن وقل في جوابهما : الله ري ، ومحمد (صلى الله عليه وآله) نبيي ، والإسلام ديني ، والقرآن كتابي والكعبة قبلتي ، وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب إمامي ، والحسن بن علي المجتبي إمامي ، والحسين بن علي الشهيد بكربلاء إمامي ، وعلي زين العابدين إمامي ، ومحمد الباقر إمامي ، وجعفر الصادق إمامي ، وموسى الكاظم إمامي ، وعلي الرضا إمامي ، ومحمد الجواد إمامي ، وعلي الهادي إمامي ، والحسن العسكري إمامي ، والحجة المنتظر إمامي ، هؤلاء صلوات الله عليهم أجمعين أئمتي وسادتي وقادتي وشفعائي ، بهم أتولى ومن أعدائهم أتبرأ في الدنيا والآخرة ، ثم اعلم يا فلان بن فلان أن الله تبارك وتعالى نعم الرب ، وأن محمداً (صلى الله عليه وآله) نعم الرسول ، وأن علي بن أبي طالب وأولاد المعصومين الأئمة الاثني عشر نعم الأئمة ، وأن ما جاء به محمد (صلى الله عليه وآله) حق ، وأن الموت حق ، وستوال منكر ونكير في القبر حق ، والبعث حق والنشور حق ، والصراط حق ، والميزان حق ، وتطاير الكتب حق وأن الجنة حق ، والنار حق ، وأن الساعة آتية لا ريب فيها ، وأن الله يبعث من في القبور » ثم يقول : « أفهمت يا فلان » وفي الحديث أنه يقول فهمت ثم يقول : « ثبتك الله بالقول الثابت ، وهداك الله إلى صراط مستقيم ، عرّف الله بينك وبين أوليائك في مستقر من رحمته » ثم يقول : « اللهم جاف الأرض عن جنييه واصعد بروحه إليك ، ولقّه منك برهاناً ، اللهم عفوك عفوك » والأولى أن يلقي بما ذكر من العربي وبلسان الميت أيضاً إن كان غير عربي .

الرابع عشر : أن يسدّ اللحد باللبن لحفظ الميت من وقوع التراب عليه ، والأولى الابتداء من طرف رأسه ، وإن أحكمت اللبن بالطين كان أحسن .

الخامس عشر : أن يخرج المباشر من طرف الرجلين ، فإنه باب القبر .

السادس عشر : أن يكون من يضعه في القبر على طهارة مكشوف الرأس نازعاً عمامته ورداءه ونعليه بل وخفيه إلا لضرورة .

السابع عشر : أن يهيل غير ذي رحم ممن حضر التراب عليه بظهر الكف قائلاً : « إنا الله وإنا إليه راجعون » على ما مر .

الثامن عشر : أن يكون المباشر لوضع المرأة في القبر محارمها أو زوجها ، ومع عدمهم فأرحامها ، وإلا فالأجانب ، ولا يبعد أن يكون الأولى بالنسبة إلى الرجل الأجانب .

التاسع عشر : رفع القبر عن الأرض بمقدار أربع أصابع مضمومة أو مفرجة .

العشرون : تريع القبر بمعنى كونه ذا أربع زوايا قائمة ، وتسطيحه ، ويكره تسنيمه بل تركه أحوط .

الحادي والعشرون : أن يجعل على القبر علامة .

الثاني والعشرون : أن يرشّ عليه الماء ، والأولى أن يستقبل القبلة ويبتدئ بالرش من عند الرأس إلى الرجل ثم يدور به على القبر حتى يرجع إلى الرأس ثم يرشّ على الوسط ما يفضل من الماء ، ولا يبعد استحباب الرشّ إلى أربعين يوماً أو أربعين شهراً .

الثالث والعشرون : أن يضع الحاضرون بعد الرشّ أصابعهم مفرجات على القبر بحيث يبقى أثرها ، والأولى أن يكون مستقبل القبلة ومن طرف رأس الميت ، واستحباب الوضع المذكور أكد بالنسبة إلى من لم يصلّ على الميت ، وإذا كان الميت هاشمياً فالأولى أن يكون الوضع على وجهه يكون أثر الأصابع أزيد بأن يزيد في غمز اليد ، ويستحب أن يقول حين الوضع : « بسم الله ختمتك من

الشيطان أن يدخلك» وأيضاً يستحب أن يقرأ مستقبلاً للقبلة سبع مرات إننا أنزلناه وأن يستغفر له ويقول : « اللهم جاف الأرض عن جنييه ، واصعد إليك روحه ، ولقّه منك رضواناً ، وأسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك » أو يقول : « اللهم ارحم غربته ، وصل وحدته ، وآنس وحشته ، وآمن روعته ، وأفض عليه من رحمتك ، وأسكن إليه من برد عفوك وسعة غفرانك ورحمتك ما يستغني بها عن رحمة من سواك واحشره مع من كان يتولاه » ولا يختص هذه الكيفية بهذه الحالة ، بل يستحب عند زيارة كل مؤمن قراءة إننا أنزلناه سبع مرات وطلب المغفرة وقراءة الدعاء المذكور.

الرابع والعشرون : أن يلقيه الولي أو من يأذن له تلقيناً آخر بعد تمام الدفن ورجوع الحاضرين بصوت عال بنحو ما ذكر ، فإن هذا التلقين يوجب عدم سؤال النكيرين منه ، فالتلقين يستحب في ثلاثة مواضع : حال الاحتضار وبعد الوضع في القبر وبعد الدفن ورجوع الحاضرين ، بعضهم ذكر استحبابه بعد التكفين أيضاً ، ويستحب الاستقبال حال التلقين ، وينبغي في التلقين بعد الدفن وضع الفم عند الرأس وقبض القبر بالكفين.

الخامس والعشرون : أن يكتب اسم الميت على القبر أو على لوح أو حجر وينصب عند رأسه.

السادس والعشرون : أن يجعل في فمه فصّ عقيق مكتوب عليه : « لا إله إلا الله ربي ، محمد نبيي ، علي والحسن والحسين — إلى آخر الأئمة — أئمتي ».

السابع والعشرون : أن يوضع على قبره شيء من الحصى على ما ذكره بعضهم ، والأولى كونها حمرا.

الثامن والعشرون : تعزية المصاب وتسليته قبل الدفن وبعده ، والثاني أفضل ، والمرجع فيها إلى العرف ، ويكفي في ثوابها رؤية المصاب إياه ، ولا حدّ لزمانها ، ولو أدّت إلى تحديد حزن قد نسي كان تركها أولى ، ويجوز الجلوس

للتعزية ولا حد له أيضاً ، وحدّه بعضهم بيومين أو ثلاثة ، وبعضهم على أن الأزيد من يوم مكروه ، ولكن إن كان الجلوس بقصد قراءة القرآن والدعاء لا يعد رجحانه.

التاسع والعشرون : إرسال الطعام إلى أهل الميت ثلاثة أيام ، ويكره الأكل عندهم ، وفي خبر أنه عمل أهل الجاهلية.

الثلاثون : شهادة أربعين أو خمسين من المؤمنين للميت بخير بأن يقولوا : « اللهم إنا لا نعلم منه إلا خيراً وأنت أعلم به منا ».

الواحد والثلاثون : البكاء على المؤمن.

الثاني والثلاثون : أن يسلي صاحب المصيبة نفسه بتذكر موت النبي (صلى الله عليه وآله) فإنه أعظم المصائب.

الثالث والثلاثون : الصبر على المصيبة والاحتساب والتأسي بالأنبياء والأوصياء والصلحاء خصوصاً في موت الأولاد.

الرابع والثلاثون : قول « إنا لله وإنا إليه راجعون » كلما تذكر.

الخامس والثلاثون : زيارة قبور المؤمنين والسلام عليهم ، يقول : « السلام عليكم يا أهل الديار — الخ » وقراءة القرآن وطلب الرحمة والمغفرة لهم ، ويتأكد في يوم الاثنين والخميس خصوصاً عصره وصبيحة السبت للرجال والنساء بشرط عدم الجزع الصبر ، ويستحب أن يقول : « السلام على أهل الديار من المؤمنين ، رحم الله المتقدمين منكم والمتأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » ويستحب للزائر أن يضع يده على القبر وأن يكون مستقلاً وأن يقرأ إنا أنزلناه سبع مرات ، ويستحب أيضاً قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي كل منها ثلاث مرات ، والأولى أن يكون جالساً مستقبل القبلة ويجوز قائماً ، ويستحب أيضاً قراءة يس ، ويستحب أيضاً أن يقول : « بسم الله الرحمن الرحيم ، السلام على أهل لا إله إلا الله ، من أهل لا إله إلا الله ، يا أهل لا إله إلا الله ، كيف وجدتم قول لا إله إلا الله ، من لا إله

إلا الله ، يا لا إله إلا الله ، بحق لا إله إلا الله ، اغفر لمن قال لا إله إلا الله ، واحشرونا في زمرة من قال لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، علي ولي الله .».

السادس والثلاثون : طلب الحاجة عند قبر الوالدين.

السابع والثلاثون : إحكام بناء القبر.

الثامن والثلاثون : دفن الأقارب متقاربين.

التاسع والثلاثون : التحميد ولاسترجاع وسؤال الخلف عند موت

الولد.

الأربعون : صلاة الهدية ليلة الدفن ، وهي — على رواية — ركعتان يقرأ في الأولى الحمد وآية الكرسي وفي الثانية الحمد والقدر عشر مرات ويقول بعد الصلاة : « اللهم صل على محمد وآل محمد ، وابعث ثوابها إلى قبر فلان .» وفي رواية أخرى في الركعة الأولى الحمد وقل هو الله أحد مرتين وفي الثانية الحمد والتكاثر عشر مرات ، وإن أتى بالكيفيتين كان أولى ، وتكفي صلاة واحدة من شخص واحد ، وإتيان أربعين أولى لكن لا بقصد الورود والخصوصية ، كما أنه يجوز التعدد من شخص واحد بقصد إهداء الثواب ، والأحوط قراءة آية الكرسي إلى ﴿ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ ، والظاهر أن وقته تمام الليل وإن كان الأولى أوله بعد العشاء ، ولو أتى بغير الكيفية المذكورة سهواً أعاد ولو كان بترك آية من إنا أنزلناه أو آية من آية الكرسي ، ولو نسي من أخذ الأجرة عليها فتركها أو ترك شيئاً منها وجب عليه ردّها إلى صاحبها ، وإن لم يعرفه تصدق بها عن صاحبها ^(١١٨٠) ، وإن علم برضاه ^(١١٨١) أتى بالصلاة في وقت آخر وأهدى ثوابها إلى الميت لا بقصد

(١١٨٠) (تصدق بها عن صاحبها) : مع اليأس عن الوصول إليه ويستأذن الحاكم الشرعي في ذلك على الاحوط.

(١١٨١) (وان علم برضاه) : أي في التصرف فيه بشرط الاتيان بالصلاة واهداء ثوابها الى

الورود.

[١٠٠٨] مسألة ١ : إذا نقل الميت إلى مكان آخر كالعقبات أو آخر الدفن إلى مدة فصلا ليلة الدفن^(١١٨٢) تؤخر إلى ليلة الدفن.

[١٠٠٩] مسألة ٢ : لا فرق في استحباب التعزية لأهل المصيبة بين الرجال والنساء حتى الشابات منهن متحرزاً عما تكون به الفتنة ، ولا بأس بتعزية أهل الذمة مع الاحتراز عن الدعاء لهم بالأجر إلا مع مصلحة تقتضي ذلك.

[١٠١٠] مسألة ٣ : يستحب الوصية بمال لطعام مأتمه بعد موته.

فصل

في مكروهات الدفن

وهي أيضاً أمور :

الأول : دفن ميتين في قبر واحد ، بل قيل بحرمة مطلقاً ، وقيل بحرمة مع كون أحدهما امرأة أجنبية ، والأقوى الجواز مطلقاً مع الكراهة ، نعم الأحوط الترك إلا لضرورة ، ومعها فالأولى جعل حائل بينهما ، وكذا يكره حمل جنازة الرجل والمرأة على سرير واحد ، والأحوط تركه أيضاً.

الثاني : فرش القبر بالساج ونحوه من الأجر والحجر إلا إذا كانت الأرض

الميت ولكن العلم بالرضا يكفي في جواز التصرف فيه بمثل الأكل والشرب واداء الدين واما كفايته في نفوذ الشراء به لنفسه فمحل كلام وان كان الاظهر الكفاية لما هو المختار وفاقاً للماتن من ان حقيقة البيع صرف المقابلة بين المالين في قبالة التملك المجاني ولا يعتبر فيه دخول كل منهما في ملك مالك الآخر وان كان هذا هو مقتضى اطلاقه.

(١١٨٢) (فصلا ليلة الدفن) : بالكيفية الاولى واما الكيفية الثانية فظاهر الرواية الواردة بها استحبابها في اول ليلة بعد الموت.

ندية ، وأما فرش ظهر القبر بالأجر ونحوه فلا بأس به ، كما أن فرشه بمثل حصير وقطيفة لا بأس به وإن قيل بكرأهته أيضاً.

الثالث : نزول الأب في قبر ولده خوفاً من جزعه وفوات أجره ، بل إذا خيف من ذلك في سائر الأرحام أيضاً يكون مكروهاً ، بل قد يقال بكرأهته نزول الأرحام مطلقاً إلا الزوج في قبر زوجته والمحرم في قبر محارمه.

الرابع : أن يهيل ذو الرحم على رحمة التراب ، فانه يورث قساسة القلب.

الخامس : سدّ القبر بتراب غير ترابه ، وكذا تطيينه بغير ترابه ، فإنه ثقل على الميت.

السادس : تخصيصه أو تطيينه لغير ضرورة وإمكان الإحكام المنسوب بدونه ، والقدر المتيقن من الكراهة إنما هو بالنسبة إلى باطن القبر لا ظاهره وإن قيل بالإطلاق.

السابع : تحديد القبر بعد اندراسه إلا قبور الأنبياء والأوصياء والصلحاء والعلماء.

الثامن : تسنيمه ، بل الأحوط تركه.

التاسع : البناء عليه عدا قبور من ذكر ، والظاهر عدم كراهة الدفن تحت البناء والسقف.

العاشر : اتخاذ المقبرة مسجداً إلا مقبرة الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والعلماء.

الحادي عشر : المقام على القبور إلا الأنبياء (عليهم السلام) والأئمة (عليهم السلام).

الثاني عشر : الجلوس على القبر.

الثالث عشر : البول والغائط في المقابر.

الرابع عشر : الضحك في المقابر.

الخامس عشر : الدفن في الدور.

السادس عشر : تنجيس القبور وتكثيفها بما يوجب هتك حرمة الميت ^(١١٨٣).

السابع عشر : المشي على القبر من غير ضرورة.

الثامن عشر : الاتكاء على القبر.

التاسع عشر : إنزال الميت في القبر بغتة من غير أن توضع الجنازة قريباً منه ثم ترفع وتوضع في دفعات كما مر.

العشرون : رفع القبر عن الأرض أزيد من أربع أصابع مفرجات.

الحادي والعشرون : نقل الميت من بلد موته إلى بلد آخر إلا إلى المشاهد المشرفة والأماكن المقدسة والمواقع المحترمة كالنقل من عرفات إلى مكة والنقل إلى النجف فإن الدفن فيه يدفع عذاب القبر وسؤال الملكين وإلى كربلاء والكاظمية وسائر قبور الأئمة عليهم السلام بل إلى مقابر العلماء والصلحاء ، بل لا يبعد استحباب النقل من بعض المشاهد إلى آخر لبعض المرححات الشرعية ، والظاهر عدم الفرق في جواز النقل بين كونه قبل الدفن أو بعده ، ومن قال بحرمة الثاني فمراده ما إذا استلزم النيش ، وإلا فلو فرض خروج الميت عن قبره بعد دفنه بسبب من سب أو ظالم أو صبي أو نحو ذلك لا مانع من جواز نقله إلى المشاهد مثلاً ، ثم لا يبعد جواز النقل إلى المشاهد وإن استلزم فساد الميت ^(١١٨٤) إذا لم يوجب أذية المسلمين ، فإن من تمسك بهم فاز ، ومن أتاهم فقد نجا ، ومن لجأ إليهم أمن ، ومن اعتصم بهم فقد اعتصم بالله تعالى ، والمتوسل بهم غير خائب (صلوات الله عليهم أجمعين) .

[١٠١١] مسألة ١ : يجوز البكاء على الميت ولو كان مع الصوت ، بل قد

(١١٨٣) . (بما يوجب هتك حرمة الميت) : بل يحرم هتك حرمة الميت المؤمن مطلقاً.

(١١٨٤) (وان استلزم فساد الميت) : جواز تأخير الدفن الى حين فساد بدن الميت محل اشكال والاحوط تركه.

يكون راجحاً كما إذا كان مسكناً للحزن وحرقة القلب بشرط أن لا يكون منافياً للرضا بقضاء الله ، ولا فرق بين الرحم وغيره ، بل قد مر استحباب البكاء على المؤمن ، بل يستفاد من بعض الأخبار جواز البكاء على الأليف الضال ، والخير الذي ينقل من أن الميت يعذب ببكاء أهله ضعيف مناف لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى ﴾ وأما البكاء المشتمل على الجزع وعدم الصبر فجائز ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا ^(١١٨٥) بقضاء الله ، نعم يوجب حبط الأجر ، ولا يبعد كراهته.

[١٠١٢] مسألة ٢ : يجوز النوح على الميت بالنظم والنثر ما لم يتضمن الكذب ^(١١٨٦) وما لم يكن مشتملاً على الويل والنبور ^(١١٨٧) ، لكن يكره في الليل ، ويجوز أخذ الأجرة عليه إذا لم يكن بالباطل ، لكن الأولى أن لا يشترط أولاً.

[١٠١٣] مسألة ٣ : لا يجوز اللطم ^(١١٨٨) والخذش وجز الشعر بل والصراخ الخارج عن حد الاعتدال على الأحوط ^(١١٨٩) ، وكذا لا يجوز شق الثوب على غير الأب والأخ ، والأحوط تركه فيهما أيضاً.

[١٠١٤] مسألة ٤ : في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان ، وفي نتفه كفارة اليمين ، وكذا في خدشها وجهها ^(١١٩٠).

[١٠١٥] مسألة ٥ : في شق الرجل ثوبه في موت زوجته أو ولده كفارة

(١١٨٥) (ما لم يكن مقروناً بعدم الرضا) : في التقييد نظر.

(١١٨٦) (ما لم يتضمن الكذب) : أو محرماً آخر.

(١١٨٧) (ما لم يكن مشتملاً على الويل والنبور) : على الاحوط.

(١١٨٨) (لا يجوز اللطم) : لا يبعد جوازه ، والحكم في الخدش وجز الشعر وشق الثوب مبني على الاحتياط.

(١١٨٩) (على الاحوط) : لا بأس بتركه.

(١١٩٠) (في خدشها وجهها) : مع الادعاء ، وثبوت الكفارة في المذكورات وكذا في المسألة التالية مبني على الاحتياط الذي لا ينبغي تركه.

اليمين ، وهي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام.

[١٠١٦] مسألة ٦ : يحرم نبش قبر المؤمن ^(١١٩١) وإن كان طفلاً أو مجنوناً إلا مع العلم باندراسه وصيرورته تراباً ، ولا يكفي الظن به ، وإن بقي عظماً فإن كان صلباً ففي جواز نبشه إشكال ، وأما مع كونه مجرد صورة بحيث يصير تراباً بأذن حركة فالظاهر جوازه ، نعم لا يجوز نبش قبور الشهداء والعلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) ولو بعد الاندراس ^(١١٩٢) وإن طالت المدة سيما المتخذ منها مزاراً أو مستجاراً ، والظاهر توقف صدق النبش على بروز جسد الميت ، فلو أخرج بعض تراب القبر وحفر من دون أن يظهر جسده لا يكون من النبش المحرم ، والأولى الإنابة بالعرف وهتك الحرمه ، وكذا لا يصدق النبش ^(١١٩٣) إذا كان الميت في سرداب وفتح بابه لوضع ميت آخر خصوصاً إذا لم يظهر جسد الميت ، وكذا إذا كان الميت موضوعاً على وجه الأرض وبني عليه بناء لعدم إمكان الدفن أو باعتقاد جوازه أو عصياناً فإن إخراجة لا يكون من النبش ، وكذا إذا كان في تابوت من صخرة أو نحوها.

[١٠١٧] مسألة ٧ : يستثنى من حرمة النبش موارد :

الأول : إذا دفن في المكان المغصوب عدواناً أو جهلاً أو نسياناً ، فإنه يجب

(١١٩١) (يحرم نبش قبر المؤمن) : بل المسلم.

(١١٩٢) (ولو بعد الاندراس) : لا نبش مع اندراس جسد الميت وصيرورته تراباً ، فحرمة تخريب القبر والزالة آثار في هذا الفرض تدور مدار عنوان محرم آحر كالمهتك والتصرف في ملك الغير بلا مسوغ ونحو ذلك.

(١١٩٣) (لا يصدق النبش) : كما لا يصدق الدفن بمجرّد وضع الميت في سرداب واغلاق بابه وان كان مستوراً فيه بتابوت أو شبهه ، نعم اذا كان بابه مبنياً بالبن ونحوه فلا يبعد صدق الدفن على ذلك ولكن يشكل حينئذ فتح بابه لانزال ميت آخر فيه سواء ظهر جسد الاول أو لا.

نبشه^(١١٩٤) مع عدم رضا المالك ببقائه ، وكذا إذا كان كفنه مغصوباً أو دفن معه مال مغصوب ، بل لو دفن معه ماله المتقل بعد موته إلى الوارث فيجوز نبشه لإخراجه ، نعم لو أوصى^(١١٩٥) بدفن دعاء أو قرآن أو خاتم معه لا يجوز نبشه لأخذه ، بل لو ظهر بوجه من الوجوه لا يجوز أخذه ، كما لا يجوز عدم العمل بوصيته من الأول.

الثاني : إذا كان مدفوناً بلا غسل أو بلا كفن أو تبين بطلان غسله أو كون كفنه على غير الوجه الشرعي كما إذا كان من جلد الميتة أو غير المأكول^(١١٩٦) أو حريراً فيجوز نبشه لتدارك ذلك ما لم يكن موجباً لهتكه ، وأما إذا دفن بالتيمم لفقد الماء فوجد الماء بعد دفنه أو كفن بالحرير لتعذر غيره ففي جواز نبشه إشكال^(١١٩٧) ، وأما إذا دفن بلا صلاة أو تبين بطلانها فلا يجوز النيش لأجلها بل يصلى على قبره^(١١٩٨) ومثل ترك الغسل في جواز النيش ما لو وضع في القبر على غير القبلة ولو

(١١٩٤) (يجب نبشه) : إذا لم يكن حرجياً ولو من جهة تأذي المباشر برائحته ، والا لم يجب على غير الغاصب ، وكذا لا يجب بل لا يجوز إذا كان مستلزماً لحذور أشد كبقائه بلا دفن أو تقطع اوصاله بالاخراج أو نحو ذلك ، بل جوازه فيما إذا فرض كونه موجباً لهتك حرمة — ولم يكن هو الغاصب محل اشكال ، والاحوط للغاصب في مثل ذلك ارضاء المالك بابقائه في ارضه ولو يبذل عوض زائد ، ومما ذكر يظهر الحال في سائر المعطوفات.

(١١٩٥) (لو اوصى) : وكانت الوصية نافذة شرعاً.

(١١٩٦) (جلد الميتة أو غير المأكول) : جواز النيش في مورد ههما محل اشكال لما تقدم من ان عدم مشروعية التكفين بهما اختياراً مبني على الاحتياط.

(١١٩٧) (ففي جواز نبشه اشكال) : والظاهر عدم الجواز في جميع موارد وجوب الدفن مع الاحلال بالغسل أو الكفن أو الحنوط أو بعض خصوصياتها من جهة سقوطها بالاضطرار.

(١١٩٨) (بل يصلى على قبره) : رجاء كما تقدم.

جهلاً أو نسياناً.

الثالث : إذا توقف إثبات حق من الحقوق ^(١١٩٩) على رؤية جسده.

الرابع : لدفن بعض أجزائه المبانة ^(١٢٠٠) منه معه ، لكن الأولى دفنه معه على وجه لا يظهر جسده.

الخامس : إذا دفن في مقبرة لا يناسبه كما إذا دفن في مقبرة الكفار أو دفن معه كافر أو دفن في مزبلة أو بالوعة أو نحو ذلك من الأمكنة الموجبة لهتك حرمة.

السادس : لنقله إلى المشاهد المشرفة والأماكن المعظمة — على الأقوى ^(١٢٠١) — وإن لم يوص بذلك ، وإن كان الأحوط الترك مع عدم الوصية.

السابع : إذا كان موضوعاً في تابوت ودفن كذلك ، فانه لا يصدق عليه النيش ^(١٢٠٢) حيث لا يظهر جسده ، والأولى مع إرادة النقل إلى المشاهد اختيار هذه الكيفية ، فانه خال عن الإشكال أو أقل إشكالا.

الثامن : إذا دفن بغير إذن الولي ^(١٢٠٣).

(١١٩٩) (حق من الحقوق) : في اطلاقه اشكال.

(١٢٠٠) (لدفن بعض اجزائه المبانة) : فيه اشكال بل منع والمتعين دفنه من غير نيش قبره.

(١٢٠١) (على الاقوى) : في الاقوائية منع ، نعم لو اوصى بالنقل اليها ولم يكن موجبا لفساد بدنه ولا لمحدور آخر — كما لو كان مريضاً بمرض معد يخشى معه الانتشار — فدفن عصياناً أو جهلاً أو نسياناً امكن القول بجواز النيش والنقل ما لم يفسد بدنه ولم يلزم منهما محدور غيره بل الظاهر وجوبه حينئذ.

(١٢٠٢) (لا يصدق عليه النيش) : فيه منع والتابوت بحكم الكفن من هذه الجهة.

(١٢٠٣) (بغير إذن الولي) : فيه منع كما تقدم.

التاسع : إذا أوصى بدفنه ^(١٢٠٤) في مكان معين وخولف عصيانياً أو جهلاً أو نسيانياً.

العاشر : إذا دعت ضرورة إلى النيش أو عارضه أمر راجح أهم.

الحادي عشر : إذا خيف عليه من سبع أو سيل أو عدو.

الثاني عشر : إذا أوصى بنبشه ^(١٢٠٥) ونقله بعد مدة إلى الأماكن المشرفة ، بل يمكن أن يقال ^(١٢٠٦) بجوازه في كل مورد يكون هناك رجحان شرعي من جهة من الجهات ولم يكن موجباً لهتك حرمة أو لأذية الناس ، وذلك لعدم وجود دليل واضح على حرمة النيش إلا الإجماع وهو أمر لبّي والقدر المتيقن منه غير هذه الموارد ، لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال.

[١٠١٨] مسألة ٨ : يجوز تخريب آثار القبور التي علم اندراس ميتها ^(١٢٠٧) ما

عدا ما ذكر من قبور العلماء والصلحاء وأولاد الأئمة (عليهم السلام) سيما إذا كانت في المقبرة الموقوفة للمسلمين مع حاجتهم ، وكذا في الأراضي المباحة ، ولكن الأحوط عدم التخريب مع عدم الحاجة خصوصاً في المباحة وغير الموقوفة.

[١٠١٩] مسألة ٩ : إذا لم يعلم أنه قبر مؤمن أو كافر فالأحوط عدم نبشه

مع عدم العلم باندراسه أو كونه في مقبرة الكفار.

[١٠٢٠] مسألة ١٠ : إذا دفن الميت ^(١٢٠٨) في ملك الغير بغير رضاء لا يجب

عليه الرضا ببقائه ولو كان بالعوض ، وإن كان الدفن بغير العدوان من جهل أو

(١٢٠٤) (إذا أوصى بدفنه) : قد ظهر الحال فيه مما تقدم في المسوغ السادس.

(١٢٠٥) (إذا أوصى بنبشه) : يشكل صحة الوصية في هذه الصورة.

(١٢٠٦) (بل يمكن ان يقال) : ولكنه ضعيف.

(١٢٠٧) (التي علم اندراس ميتها) : إلا مع انطباق عنوان محرم عليه — كالتصرف في ملك الغير أو ما يحكمه بلا مسوغ — وقد مر أن هذا أيضاً هو المناط في حرمة تخريب آثار قبور العلماء والصلحاء وامثالهم.

(١٢٠٨) (إذا دفن الميت) : قد ظهر الحال فيه مما مر في التعليق على المسوغ الاول.

نسيان فله أن يطالب بالنبش أو يياشره ، وكذا إذا دفن مال للغير مع الميت ، لكن الأولى بل الأحوط قبول العوض أو الإعراض.

[١٠٢١] مسألة ١١ : إذا أذن في دفن ميت في ملكه لا يجوز له أن يرجع في إذنه بعد الدفن سواء كان مع العوض أو بدونه ، لأنه المقدم على ذلك فيشملة دليل حرمة النبش ، وهذا بخلاف ما إذا أذن في الصلاة في داره فإنه يجوز له الرجوع في أثناء الصلاة ويجب على المصلي قطعها في سعة الوقت ، فإن حرمة القطع إنما هي بالنسبة إلى المصلي فقط بخلاف حرمة النبش فإنه لا فرق فيه بين المباشر وغيره ، نعم له الرجوع عن إذنه بعد الوضع في القبر قبل أن يسدّ بالتراب ، هذا إذا لم يكن الإذن في عقد لازم ، وإلا فليس له الرجوع مطلقاً.

[١٠٢٢] مسألة ١٢ : إذا خرج الميت المدفون في ملك الغير بإذنه بنبش نابش أو سيل أو سبع أو نحو ذلك لا يجب عليه الرضا والإذن بدفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل له الرجوع عن إذنه إلا إذا كان لازماً عليه بعقد لازم.

[١٠٢٣] مسألة ١٣ : إذا دفن في مكان مباح فخرج بأحد المذكورات لا يجب دفنه ثانياً في ذلك المكان ، بل يجوز أن يدفن في مكان آخر ، والأحوط الاستئذان من الولي ^(١٢٠٩) في الدفن الثاني أيضاً ، نعم إذا كان عظماً مجرداً أو نحو ذلك لا يبعد عدم اعتبار إذنه وإن كان أحوط مع إمكانه.

[١٠٢٤] مسألة ١٤ : يكره إخفاء موت إنسان من أولاده وأقربائه إلا إذا كان هناك جهة رجحان فيه.

[١٠٢٥] مسألة ١٥ : من الأمكنة التي يستحب الدفن فيها ويجوز النقل إليها الحرم ، ومكة أرجح من سائر مواضعه ، وفي بعض الأخبار أن الدفن في الحرم يوجب الأمن من الفزع الأكبر ، وفي بعضها استحباب نقل الميت من

(١٢٠٩) (والأحوط الاستئذان من الولي) : الاظهر ان حكم الدفن الثاني مطلقاً كحكم الدفن الاول من هذه الجهة.

عرفات إلى مكة المعظمة.

[١٠٢٦] مسألة ١٦ : ينبغي للمؤمن إعداد قبر لنفسه سواء كان في حال

المرض أو الصحة ، ويرجح أن يرجح أن يدخل قبره ويقرأ القرآن فيه.

[١٠٢٧] مسألة ١٧ : يستحب بذل الأرض لدفن المؤمن ، كما يستحب

بذل الكفن له وإن كان غنياً ، ففي الخبر : « من كفن مؤمناً كان كمن ضمن كسوته إلى القيامة ».

[١٠٢٨] مسألة ١٨ : يستحب المباشرة لحفر قبر المؤمن ، ففي الخبر :

« من حفر لمؤمن قبراً كان كمن بوّاه بيتاً موافقاً إلى يوم القيامة ».

[١٠٢٩] مسألة ١٩ : يستحب مباشرة غسل الميت ، ففي الخبر :

« كان فيما ناجى الله به موسى — عليه السلام — ربه قال : يا رب ما لمن غسل الموتى ؟ فقال : أغسله من ذنوبه كما ولدته أمه ».

[١٠٣٠] مسألة ٢٠ : يستحب للإنسان إعداد الكفن وجعله في بيته

وتكرار النظر إليه ، ففي الحديث : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : « إذا أعد الرجل كفنه كان مأجوراً كلما نظر إليه » ، وفي خبر آخر : « لم يكتب من الغافلين وكان مأجوراً كلما نظر إليه ».

فصل

في الأغسال المندوبة

وهي كثيرة ، وعدّ بعضهم سبعا وأربعين ، وبعضهم أتمها إلى خمسين

وبعضهم إلى أزيد من ستين وبعضهم إلى سبع وثمانين وبعضهم إلى مائة.

وهي أقسام : زمانية ومكانية وفعلية إما للفعل الذي يريد أن يفعل أو

للفعل الذي فعله ، والمكانية أيضاً في الحقيقة فعلية ، لأنها إما للدخول في مكان أو للكون فيه ، أما الزمانية فأغسال :

أحدها : غسل الجمعة ، ورجحانه ، من الضروريات ، وكذا تأكد استحبابه معلوم من الشرع ، والأخبار في الحث عليه كثيرة ، وفي بعضها أنه « يكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة » ، وفي آخر : « غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة ». وفي جملة منها التعبير بالوجوب ففي الخبر : « أنه واجب على كل ذكر أو أنثى من حر أو عبد » وفي آخر عن غسل يوم الجمعة فقال (عليه السلام) : « واجب على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد » وفي ثالث : « الغسل واجب يوم الجمعة » ، وفي رابع قال الراوي : « كيف صار غسل الجمعة واجباً ، فقال (عليه السلام) : إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة..... إلى أن قال : وأتم وضوء النافلة بغسل يوم الجمعة » وفي خامس : « لا يتركه إلا فاسق » وفي سادس : عمن نسيه حتى صلى قال (عليه السلام) : « إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » إلى غير ذلك ، ولذا ذهب جماعة إلى وجوبه منهم الكليني والصدوق وشيخنا البهائي على ما نقل عنهم ، لكن الأقوى استحبابه والوجوب في الأخبار منزل على تأكد الاستحباب ، وفيها قرائن كثيرة على إرادة هذا المعنى ، فلا ينبغي الإشكال في عدم وجوبه وإن كان الأحوط عدم تركه.

[١٠٣١] مسألة ١ : وقت غسل الجمعة من طلوع الفجر الثاني إلى

الزوال ، وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء^(١٢١٠) ، لكن الأولى والأحوط فيما بعد الزوال إلى الغروب من يوم الجمعة أن ينوي القربة من غير تعرض للأداء والقضاء ، كما أن الأولى مع تركه إلى الغروب أن يأتي به بعنوان القضاء في نهار السبت لا في ليله ، وآخر وقت قضاؤه غروب يوم السبت ، واحتمل بعضهم جواز قضاؤه إلى آخر الأسبوع لكنه مشكل ، نعم لا بأس به لا بقصد الورد

(١٢١٠) (وبعده إلى آخر يوم السبت قضاء) : الاظهر كونه اداءً إلى غروب يوم الجمعة والافضل الاتيان به قبل الزوال.

بل برجاء المطلوبة ، لعدم الدليل عليه إلا الرضوي الغير المعلوم كونه منه (عليه السلام) .

[١٠٣٢] مسألة ٢ : يجوز تقديم غسل الجمعة يوم الخميس بل ليلة الجمعة ^(١٢١١) إذا خاف إعواز الماء يومها ، أما تقديمه ليلة الخميس فمشكل ، نعم لا بأس به مع عدم قصد الورود ، لكن احتمل بعضهم جواز تقديمه حتى من أول الأسبوع أيضاً ، ولا دليل عليه ، وإذا قدمه يوم الخميس ثم تمكن منه يوم الجمعة يستحب إعادته ، وإن تركه يستحب قضاؤه يوم السبت ، وأما إذا لم يتمكن من أدائه يوم الجمعة فلا يستحب قضاؤه ^(١٢١٢) ، وإذا دار الأمر بين التقديم والقضاء فالأولى اختيار الأول .

[١٠٣٣] مسألة ٣ : يستحب أن يقول حين الاغتسال :

« أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله ، اللهم صل على محمد وآل محمد ، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين » .

[١٠٣٤] مسألة ٤ : لا فرق في استحباب غسل الجمعة بين الرجل والمرأة والحاضر والمسافر والحر والعبد ومن يصلي الجمعة ومن يصلي الظهر ، بل الأقوى استحبابه للصبي المميز ، نعم يشترط في العبد إذن المولى إذا كان منافياً لحقه بل الأحوط مطلقاً ، وبالنسبة إلى الرجال أكد ، بل في بعض الأخبار رخصة تركه للنساء .

[١٠٣٥] مسألة ٥ : يستفاد من بعض الأخبار كراهة تركه ، بل في بعضها الأمر باستغفار التارك ، وعن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال في مقام التوبيخ لشخص : « والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ، فإنه لا

(١٢١١) (يوم الخميس بل ليلة الجمعة) : يأتي به فيهما رجاءً .

(١٢١٢) (فلا يستحب قضاؤه) : فيه اشكال وفيما بعده منع .

يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى».

[١٠٣٦] مسألة ٦ : إذا كان خوف فوت الغسل يوم الجمعة لا لإعواز الماء بل لأمر آخر كعدم التمكن من استعماله أو لفقد عوض الماء مع وجوده فلا يبعد جواز تقديمه أيضاً يوم الخميس ، وإن كان الأولى ^(١٢١٣) عدم قصد الخصوصية والورود بل الإتيان به برحاء المطلوبة.

[١٠٣٧] مسألة ٧ : إذا شرع في الغسل يوم الخميس من جهة خوف إعواز الماء يوم الجمعة فتيين في الأثناء وجوده وتمكنه منه يومها بطل غسله ، ولا يجوز إتمامه بهذا العنوان والعدول منه إلى غسل آخر مستحب إلا إذا كان من الأول قاصداً للأمرين.

[١٠٣٨] مسألة ٨ : الأولى إتيانه قريباً من الزوال ، وإن كان يجزئ من طلوع الفجر إليه كما مر.

[١٠٣٩] مسألة ٩ : ذكر بعض العلماء أن في القضاء كلما كان أقرب إلى وقت الأداء كان أفضل ، فإتيانه في صبيحة السبت أولى من إتيانه عند الزوال منه أو بعده ، وكذا في التقديم ، فعصر يوم الخميس أولى من صبحه ، وهكذا ، ولا يخلو عن وجه وإن لم يكن واضحاً ، وأما أفضلية ما بعد الزوال من يوم الجمعة من يوم السبت فلا إشكال فيه وإن قلنا بكونه قضاء كما هو الأقوى ^(١٢١٤).

[١٠٤٠] مسألة ١٠ : إذا نذر غسل الجمعة وجب عليه ، ومع تركه عمداً تجب الكفارة ، والأحوط ^(١٢١٥) قضاؤه يوم السبت ، وكذا إذا تركه سهواً أو لعدم التمكن منه فإن الأحوط قضاؤه ، وأما الكفارة فلا تجب إلا مع التعمد.

[١٠٤١] مسألة ١١ : إذا اغتسل بتخييل يوم الخميس بعنوان التقديم أو

(١٢١٣) (وان كان الاولى) : بل المتعين.

(١٢١٤) (كما هو الاقوى) : قد مر منعه.

(١٢١٥) (والاحوط) : الاولى وكذا فيما بعده.

بتخيل يوم السبت بعنوان القضاء فتبين كونه يوم الجمعة فلا يبعد الصحة خصوصاً إذا قصد الأمر الواقعي وكان الاشتباه في التطبيق ، وكذا إذا اغتسل بقصد يوم الجمعة فتبين كونه يوم الخميس مع خوف الإعواز أو يوم السبت ، وأما لو قصد غسلًا آخر غير غسل الجمعة أو قصد الجمعة فتبين كون مأموراً بغسل آخر ففي الصحة إشكال إلا إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي ^(١٢١٦) وكان الاشتباه في التطبيق.

[١٠٤٢] مسألة ١٢ : غسل الجمعة لا ينقض بشيء من الحدث ^(١٢١٧) الأصغر

والأكبر ، إذا المقصود إيجاده يوم الجمعة وقد حصل.

[١٠٤٣] مسألة ١٣ : الأقوى صحة غسل الجمعة منجنب والحائض ^(١٢١٨)

بل لا يبعد إجزاؤه عن غسل الجنابة بل عن غسل الحيض إذا كان بعد انقطاع الدم.

[١٠٤٤] مسألة ١٤ : إذا لم يقدر على الغسل لفقد الماء أو غيره يصح

التييم ، ويجزئ ^(١٢١٩) ، نعم لو تمكن من الغسل قبل خروج الوقت فالأحوط الاغتسال لإدراك المستحب.

الثاني : من الأغسال الزمانية : أغسال ليالي شهر رمضان ^(١٢٢٠) ، يستحب

(١٢١٦) (إذا قصد الأمر الفعلي الواقعي) : بل حتى في هذا الفرض في الصورة الأولى لما مر من احتمال أن يكون قصد غسل الجمعة دحيلاً في تحققه وكذا في الصورة الثانية إذا كان الغسل المأمور به متقوماً بقصد الغاية الخاصة كما لم نستبعد ذلك في الأغسال الفعلية.

(١٢١٧) (لا ينقض بشيء من الحدث) : ولكن تنقض به الطهارة فلا يمكن ترتيب آثارها.

(١٢١٨) (والحائض) : بعد النقاء وأما قبله فصحته منها محل اشكال.

(١٢١٩) (يصح التيمم ويجزئ) : فيه اشكال بل منع.

(١٢٢٠) (الثاني — أغسال ليالي شهر رمضان) : الثابت استحبابه منها غسل الليلة الأولى و ليلة السابع عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والثالث والعشرين والرابع

الغسل في ليالي الأفراد من شهر رمضان وتنام ليالي العشر الأخيرة ، ويستحب في ليلة الثالث والعشرين غسل آخر في آخر الليل ، وايضاً يستحب الغسل في اليوم الأول منه ، فعلى هذا الأغسال المستحبة فيه اثنان وعشرون ، وقيل باستحباب الغسل في جميع لياليه حتى ليالي الأزواج ، وعليه يصير اثنان وثلاثون ، ولكن لا دليل عليه ، لكن الإتيان لاحتمال المطلوبية في ليالي الأزواج من العشرتين الأوليين لا بأس به ، والأكد منها ليالي القدر وليلة النصف وليلة سبعة عشر والخمس وعشرين والسبع وعشرين والتسع وعشرين منه.

[١٠٤٥] مسألة ١٥ : يستحب أن يكون الغسل في الليلة الأولى واليوم الأول من شهر رمضان في الماء الجاري ، كما أنه يستحب أن يصب على رأسه قبل الغسل أو بعده ثلاثين كفاً من الماء ليأمن من حكة البدن ، ولكن لا دخل لهذا العمل بالغسل بل هو مستحب مستقل.

[١٠٤٦] مسألة ١٦ : وقت غسل الليالي تمام الليل وإن كان الأولى إتيانها أول الليل ، بل الأولى إتيانها قبل الغروب أو مقارناً له ليكون على غسل من أول الليل إلى آخره ، نعم لا يبعد في ليالي العشر الأخير رجحان إتيانها بين المغرب والعشاء لما نقل من فعل النبي (صلى الله عليه وآله) ، وأما الغسل الثاني في الليلة الثالثة والعشرين فالأولى كونه آخر الليل كما مر.

[١٠٤٧] مسألة ١٧ : إذا ترك الغسل الأول في الليلة الثالثة والعشرين في أول الليل لا يبعد كفاية الغسل الثاني عنه ، والأولى أن يأتي بهما آخر الليل برجاء المطلوبية خصوصاً مع الفصل بينهما ، ويجوز إتيان غسل واحد بعنوان التداخل وقصد الأمرين.

[١٠٤٨] مسألة ١٨ : لا تنقص هذه الأغسال ايضاً بالحدث الأكبر والأصغر كما في غسل الجمعة.

الثالث : غسل يومي العيدين الفطر والأضحى ، وهو من السنن المؤكدة حتى أنه ورد في بعض الأخبار : « أنه لو نسي غسل يوم العيد حتى صلى إن كان في وقت فعله أن يغتسل ويعيد الصلاة ، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته » ، وفي خبر آخر عن غسل الأضحى فقال (عليه السلام) : « واجب إلا بمنى » وهو منزل على تأكيد الاستحباب لصراحة جملة من الأخبار في عدم وجوبه ، ووقته بعد الفجر إلى الزوال ويحتمل إلى الغروب ^(١٢٢١) ، والأولى عدم نية الورود إذا أتى به بعد الزوال ، كما أن الأولى إتيانه قبل صلاة العيد لتكون مع الغسل ، ويستحب في غسل عيد الفطر أن يكون في نحر ، ومع عدمه أن يباشر الاستقاء بتخشع وأن يغتسل تحت الظلان أو تحت حائط ويبالغ في التستر وأن يقول عند إرادته : « اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك واتباع سنة نبيك » ، ثم يقول : « بسم الله » ويغتسل ، ويقول بعد الغسل : « اللهم اجعله كفارة لذنوبي وطهوراً لديني ، اللهم أذهب عني الدنس » ، والأولى إعمال هذه الآداب في غسل يوم الأضحى أيضاً لكن لا يقصد الورود لاختصاص النص بالفطر ، وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر ^(١٢٢٢) ووقته من أولها إلى الفجر ، والأولى إتيانه أولى الليل ، وفي بعض الأخبار : « إذا غربت الشمس فاغتسل » . والأولى إتيانه ليلة الأضحى أيضاً لا بقصد الورود لاختصاص النص بليلة الفطر .

الرابع : غسل يوم التروية ، وهو الثامن من ذي الحجة ، ووقته تمام اليوم .

الخامس : غسل يوم عرفة ، وهو أيضاً ممتد إلى الغروب والأولى عند

(١٢٢١) (ويحمل إلى الغروب) : وهو الاظهر .

(١٢٢٢) (وكذا يستحب الغسل في ليلة الفطر) : لم يثبت استحبابه وكذا الأغسال

الآتية في (السادس) وما بعده إلى آخر هذا الفصل .

الزوال منه ، ولا فرق فيه بين من كان في عرفات أو في سائر البلدان.

السادس : غسل أيام من رجب ، وهي أوله ووسطه وآخره ، ويوم السابع والعشرون منه وهو يوم المبعث ، ووقتها من الفجر إلى الغروب ، وعن الكفعمي والجلسي استحبابه في ليلة المبعث أيضاً ، ولا بأس به لا بقصد الورود.

السابع : غسل يوم الغدير ، والأولى إتيانه قبل الزوال منه.

الثامن : يوم المباهلة ، وهو الرابع والعشرون من ذي الحجة على الأقوى وإن قيل : إنه يوم الحادي والعشرين وقيل : هو يوم الخامس والعشرون وقيل : إنه السابع والعشرون منه ، ولا بأس بالغسل في هذه الأيام لا بقصد الورود.

التاسع : يوم النصف من شعبان.

العاشر : يوم المولود ، وهو السابع عشر من ربيع الأول.

الحادي عشر : يوم النيروز.

الثاني عشر : يوم التاسع من ربيع الأول.

الثالث عشر : يوم دحو الأرض ، وهو الخامس والعشرين من ذي القعدة.

الرابع عشر : كل ليلة من ليالي الجمعة على ما قيل ، بل في كل زمان شريف على ما قاله بعضهم ، ولا بأس بهما لا بقصد الورود.

[١٠٤٩] مسألة ١٩ : لا قضاء للأغسال الزمانية إذا جاز وقتها كما لا

تتقدم على زمانها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها إلا غسل الجمعة كما مر ، لكن عن المفيد استحباب قضاء غسل يوم عرفة في الأضحى ، وعن الشهيد استحباب قضائها أجمع وكذا تقديمها مع خوف عدم التمكن منها في وقتها ووجه الأمرين غير واضح ، لكن لا بأس بهما لا بقصد الورود.

[١٠٥٠] مسألة ٢٠ : ربما قيل بكون الغسل مستحباً نفسياً ، فيشرع

الإتيان به في كل زمان من غير نظر إلى سبب أو غاية ووجهه أيضاً غير واضح ،

ولا بأس به لا بقصد الورود.

فصل

في الأغسال المكانية

أي الذي يستحب عند إرادة الدخول في مكان ، وهي الغسل لدخول حرم مكة وللدخول فيها وللدخول مسجدها ^(١٢٢٣) وكعبتها وللدخول حرم المدينة وللدخول فيها وللدخول مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) ، وكذا للدخول في سائر المشاهد المشرفة للأئمة (عليهم السلام) ووقتها قبل الدخول عند إرادته ، ولا يبعد استحبابها بعد الدخول للكون فيها إذا لم يغتسل قبله ، كما لا يبعد كفاية غسل واحد في أول اليوم أو أول الليل للدخول إلى آخره ^(١٢٢٤) ، بل لا يبعد عدم الحاجة إلى تكرار مع التكرار ، كما أنه لا يبعد جواز التداخل أيضاً فيما لو أراد دخول الحرم ومكة والمسجد والكعبة في ذلك اليوم فيغتسل غسلاً واحداً للجميع ، وكذا بالنسبة إلى المدينة وحرمها ومسجدها.

[١٠٥١] مسألة ١ : حكى عن بعض العلماء استحباب الغسل عند إرادة

الدخول في كل مكان شريف ، ووجهه غير واضح ، ولا بأس به لا بقصد الورود.

(١٢٢٣) (ولدخول مسجدها) : لم يثبت استحباب الغسل له وكذا للدخول في المشاهد المشرفة للأئمة عليهم السلام.

(١٢٢٤) (للدخول الى آخره) : إلا ان يتخلل الحدث بينهما وكذا فيما بعده كما سيحي منه قدس سره.

فصل

في الأغسال الفعلية

وقد مرّ أنّها قسمان (١٢٢٥) :

القسم الأول : ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي يريد أن يفعله ، وهي
أغسال :

أحدها : للإحرام ، وعن بعض العلماء وجوبه .

الثاني : للطواف سواء كان طواف الحج أو العمرة أو طواف النساء بل
للطواف المندوب أيضاً .

الثالث : للوقوف بعرفات .

الرابع : للوقوف بالمشعر .

الخامس : للذبح والنحر .

السادس : للحلق ، وعن بعض العلماء استحبابه لرمي الجمار أيضاً .

السابع : لزيارة أحد المعصومين (عليهم السلام) من قريب أو بعيد .

الثامن : لرؤية أحد الأئمة (عليهم السلام) في المنام ، كما نقل عن موسى بن
جعفر (عليه السلام) أنه إذا أراد ذلك يغتسل ثلاث ليال ويناجيهم فيراهم في
المنام .

التاسع : لصلاة الحاجة بل لطلب الحاجة مطلقاً .

العاشر : لصلاة الاستخارة بل للاستخارة مطلقاً ولو من غير صلاة .

الحادي عشر : لعمل الاستفتاح المعروف بعمل أم داود .

(١٢٢٥) (وقد مرّ أنّها قسمان) : الثابت استحبابه من القسمين : الغسل للإحرام والذبح والنحر
والحلق وزيارة البيت والاستخارة والمباهلة والاستسقاء ولوداع قبر النبي صلى الله
عليه وآله ومس الميت بعد تغسيله فيؤتى غير ما ذكر رجاء .

الثاني عشر : لأخذ تربة قبر الحسين (عليه السلام) .

الثالث عشر : لإرادة السفر خصوصاً لزيارة الحسين (عليه السلام) .

الرابع عشر : لصلاة الاستسقاء بل له مطلقاً .

الخامس عشر : للتوبة من الكفر الأصلي أو الارتدادى بل من الفسق بل من الصغيرة أيضاً — على وجه — .

السادس عشر : للتظلم والاشتكاء إلى الله من ظلم ظالم ، ففي الحديث عن الصادق (عليه السلام) ما مضمونه : إذا ظلمك أحد فلا تدع عليه ، فإن المظلوم قد يصير ظالماً بالدعاء على من ظلمه ، لكن اغتسل وصل ركعتين تحت السماء ثم قل :

« اللهم إن فلان بن فلان ظلمني ، وليس لي أحد أصول به عليه غيرك ، فاستوف لي ظلامي الساعة الساعة بالاسم الذي إذا سألك به المضطر أجبه فكشفت ما به من ضرر ومكنت له في الأرض وجعلته خليفتك على خلقك ، فأسئلك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تستوفي ظلامي الساعة الساعة » فسترى ما تحب .

السابع عشر : للأمن من الخوف من ظالم فيغتسل ويصلي ركعتين ويحسر عن ركبته ويجعلهما قريباً من مصلاه ويقول مائة مرة : « يا حيّ يا قيوم يا حيّ لا إله إلا أنت برحمتك أستغيث فصل على محمد وآل محمد وأغثني الساعة الساعة » ثم يقول : « أسألك أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تطف بي وأن تغلب لي وأن تمكر لي وأن تحدد لي وأن تكفيني مؤونة فلان بن فلان بلا مؤونه » وهذا دعاء النبي (صلى الله عليه وآله) يوم أحد .

الثامن عشر : لدفع النازلة ، يصوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ، وعند الزوال من الأخير يغتسل .

التاسع عشر : للمباهلة مع من يدعي باطلا .

العشرون : لتحصيل النشاط للعبادة أو لخصوص صلاة الليل ، فعن

فلاح السائل : أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يغتسل في الليالي الباردة لأجل تحصيل النشاط لصلاة الليل.

الحادي والعشرون : لصلاة الشكر.

الثاني والعشرون : لتغسيل الميت وتكفينه.

الثالث والعشرون : للحجامة على ما قيل ، ولكن قيل إنه لا دليل عليه ، ولعله مصحّف الجمعة.

الرابع والعشرون : لإرادة العود إلى الجماع ، لما نقل عن الرسالة الذهبية : أن الجماع بعد الجماع بدون الفصل بالغسل يوجب جنون الولد ، لكن يحتمل أن يكون المراد غسل الجنابة بل هو الظاهر.

الخامس والعشرون : الغسل لكل عمل يتقرب به إلى الله كما حكى عن ابن الجنيد ، ووجهه غير معلوم ، وإن كان الإتيان به لا بقصد الورود لا بأس به.

القسم الثاني : ما يكون مستحباً لأجل الفعل الذي فعله ، وهي أيضاً أغسال :

أحدها : غسل التوبة على ما ذكره بعضهم من أنه من جهة المعاصي التي ارتكبتها أو بناء على أنه بعد الندم الذي هو حقيقة التوبة لكن الظاهر أنه من القسم الأول كما ذكر هناك ، وهذا هو الظاهر من الأخبار ومن كلمات العلماء ، ويمكن أن يقال إنه ذو جهتين : فمن حيث إنه بعد المعاصي وبعد الندم يكون من القسم الثاني ومن حيث إن تمام التوبة بالاستغفار يكون من القسم الأول ، وخبر مسعدة بن زياد في خصوص استماع الغناء في الكنيف ، وقول الإمام (عليه السلام) له في آخر الخبر : « قم فاغتسل وصلّ ما بدا لك » يمكن توجيهه بكل من الوجهين ، والأظهر أنه لسرعة قبول التوبة أو لكاملها.

الثاني : الغسل لقتل الوزغ ، ويحتمل أن يكون للشكر على توفيقه لقتله

حيث إنه حيوان خبيث والأخبار في ذمّه من الطرفين كثيرة ، ففي النبوي : « اقتلوا الوزغ ولو في جوف الكعبة » وفي آخر : « من قتله فكأنما قتل شيطاناً » ويحتمل أن يكون لأجل حدوث قذارة من المباشرة لقتله.

الثالث : غسل المولود ، وعن الصدوق وابن حمزة (رحمهما الله) وجوبه لكنه ضعيف ، ووقته من حين الولادة حيناً عرفياً ، فالتأخير إلى يومين أو ثلاثة لا يضر ، وقد يقال إلى سبعة أيام ، وربما قيل ببقائه إلى آخر العمر ، والأولى على تقدير التأخير عن الحين العرفي الإتيان به برحاء المطلوبة.

الرابع : الغسل لرؤية المصلوب ، وذكروا أن استحبابه مشروط بأمرين : أحدهما : أن يمشي لينظر إليه متعمداً ، فلو اتفق نظره أو كان مجبوراً لا يستحب.

الثاني : أن يكون بعد ثلاثة أيام إذا كان مصلوباً بحق لا قبلها ، بخلاف ما إذا كان مصلوباً بظلم فإنه يستحب معه مطلقاً ولو كان في اليومين الأولين ، لكن الدليل على الشرط الثاني غير معلوم ، إلا دعوى الانصراف وهي محل منع ، نعم الشرط الأول ظاهر الخبر وهو : « من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة » وظاهره أن من مشى إليه لغرض صحيح كأداء الشهادة أو تحمّلها لا يثبت في حقه الغسل.

الخامس : غسل من فرط في صلاة الكسوفين مع احتراق القرص أي تركها عمداً ، فإنه يستحب أن يغتسل ويقضيها ، وحكم بعضهم بوجوبه ، والأقوى عدم الوجوب^(١٢٢٦) وإن كان الأحوط عدم تركه ، والظاهر أنه مستحب نفسي بعد التفريط المذكور ، ولكن يحتمل^(١٢٢٧) أن يكون لأجل القضاء كما هو مذهب

(١٢٢٦) (والاقوى عدم الوجوب) : فيه تأمل.

(١٢٢٧) (ولكن يحتمل) : ولا يخلو عن وجه.

جماعة ، فالأولى الإتيان به بقصد القرية لا بملاحظة غاية أو سبب ، وإذا لم يمكن الترك عن تفريط أو لم يكن القرص محترقاً لا يكون مستحباً ، وإن قيل باستحبابه مع التعمد مطلقاً ، وقيل باستحبابه مع احتراق القرص مطلقاً.

السادس : غسل المرأة إذا تطببت لغير زوجها ، ففي الخبر : « أيما امرأة تطببت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيها كغسلها من جنابتها » واحتمال كون المراد غسل الطيب من بدنها كما عن صاحب الحقائق بعيد ولا داعي إليه.

السابع : غسل من شرب مسكراً فنام ، ففي الحديث عن النبي (صلى الله عليه وآله) ما مضمونه : ما من أحد نام على سكر إلا وصار عروساً للشيطان إلى الفجر ، فعليه أن يغتسل غسل الجنابة.

الثامن : غسل من مس ميتاً بعد غسله.

[١٠٥٢] مسألة ١ : حكى عن المقيّد استحباب الغسل لمن صب عليه

ماء مظنون النجاسة ، ولا وجه له ، وربما يعد من الأغسال المسنونة غسل المجنون إذا أفاق ، ودليّة غير معلوم ، وربما يقال إنه من جهة احتمال جنابته حال جنونه ، لكن على هذا يكون من غسل الجنابة الاحتياطية فلا وجه لعدّه منها ، كما لا وجه لعدّ إعادة الغسل لذوي الأعذار المغتسلين حال العذر غسلاً ناقصاً مثل الجبيرة ، وكذا عدّ غسل من رأى الجنابة في الثوب المشترك احتياطاً ، فإن هذه ليست من الأغسال المسنونة.

[١٠٥٣] مسألة ٢ : وقت الأغسال المكانية كما مر سابقاً قبل الدخول فيها

أو بعده لإرادة البقاء على وجهه ، ويكفي الغسل في أول اليوم ليومه وفي أول الليل ليلته ، بل لا يخلو كفاية غسل الليل للنهار وبالعكس من قوة^(١٢٢٨) وإن كان دون الأول في الفضل ، وكذا القسم الأول من الأغسال الفعلية وقتها قبل

(١٢٢٨) (من قوة) : في القوة اشكال.

الفعل على الوجه المذكور ، وأما القسم الثاني منها فوقتها بعد تحقق الفعل إلى آخر العمر ^(١٢٢٩) وإن كان الظاهر اعتبار إتيانها فوراً ففوراً.

[١٠٥٤] مسألة ٣ : تنقض الاغسال الفعلية من القسم الأول والمكانية

بالحدث الأصغر من أي سبب كان حتى من النوم على الأقوى ، ويحتمل عدم انتقاضها بها مع استحباب إعادتها كما عليه بعضهم ، لكن الظاهر ما ذكرنا.

[١٠٥٥] مسألة ٤ : الأغسال المستحبة لا تكفي عن الوضوء ^(١٢٣٠) ، فلو كان

محدثاً يجب أن يتوضأ للصلاة ونحوها قبلها أو بعدها ، والأفضل قبلها ، ويجوز إتيانه في أثنائها إذا جيء بها ترتيباً.

[١٠٥٦] مسألة ٥ : إذا كان عليه أغسال متعددة زمانية أو مكانية أو

فعلية أو مختلفة يكفي غسل واحد عن الجميع إذا نواها جميعاً ، بل لا يبعد كون التداخل قهرياً ^(١٢٣١) ، لكن يشترك في الكفاية القهرية أن يكون ما قصده معلوم المطلوبية لا ما كان يؤتى به بعنوان احتمال المطلوبية ، لعدم معلومية كونه غسلاً صحيحاً حتى يكون مجزئاً عما هو معلوم المطلوبية.

[١٠٥٧] مسألة ٦ : نقل عن جماعة — كالمفيد والحقق والعلامة والشهيد

والجلسي رحمهم الله — استحباب الغسل نفساً ولو لم يكن هناك غاية مستحبة أو مكان أو زمان ، ونظرهم في ذلك إلى مثل قوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [البقرة ٢ : ٢٢٢] وقوله (عليه السلام) : « إن استطعت أن تكون بالليل والنهار على طهارة فافعل » وقوله (عليه السلام) : « أي وضوء أطهر من الغسل » و « أي وضوء أنقى من الغسل » ومثل

(١٢٢٩) (إلى آخر العمر) : التعميم محل تأمل.

(١٢٣٠) (لا تكفي عن الوضوء) : الاظهر كفايتها عنه كما تقدم.

(١٢٣١) (بل لا يبعد كون التداخل قهرياً) : اطلاق الحكم فيه وفيما قبله محل اشكال كما

تقدم في المسألة الخامسة عشرة من فصل مستحبات غسل الجنابة.

ما ورد من استحباب الغسل بماء الفرات من دون ذكر سبب أو غاية إلى غير ذلك ، لكن إثبات المطلب يمثلها مشكل.

[١٠٥٨] مسألة ٧ : يقوم التيمم مقام الغسل^(١٢٣٢) في جميع ما ذكر عند عدم التمكن منه.

فصل

في التيمم

ويسوغه العجز^(١٢٣٣) عن استعمال الماء ، وهو يتحقق بأمور :

أحدها : عدم وجدان الماء بقدر الكفاية للغسل أو الوضوء في سفر كان أو حضر ، ووجدان المقدار الغير الكافي كعدمه ، ويجب الفحص عنه^(١٢٣٤) إلى اليأس إذا كان في الحضر ، وفي البرية^(١٢٣٥) يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة ولو لأجل الأشجار وغلوة سهمين في السهلة في الجوانب الأربعة ، بشرط احتمال وجود الماء في الجميع ، ومع العلم بعدمه في بعضها يسقط فيه ، ومع العلم بعدمه في الجميع يسقط في الجميع ، كما أنه لو علم وجوده فوق المقدار وجب طلبه^(١٢٣٦) مع بقاء الوقت ، وليس الظن به كالعلم في وجوب الأزيد وإن كان الأحوط

(١٢٣٢) (يقوم التيمم مقام الغسل) : تقدم منعه.

(١٢٣٣) (ويسوغه العجز) : بل مطلق العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغسل.

(١٢٣٤) (ويجب الفحص عنه) : وكذا السعي إليه ما لم يكن بعيداً عنه بحيث يصدق عرفاً أنه غير واجد للماء.

(١٢٣٥) (وفي البرية) : إذا كان مسافراً فيها فعليه الفحص عنه فيما يقرب من مكانه وفي الطريق بل الأحوط أن يفحص بالحدود المذكورة في المتن على نحو الدائرة ، وأما الساكن فيها فحكمه ما تقدم.

(١٢٣٦) (وجب طلبه) : فيه تفصيل كما علم مما سبق.

خصوصاً إذا كان يجد الاطمئنان^(١٢٣٧) بل لا يترك في هذه الصورة فيطلب إلى أن يزول ظنه ، ولا عبرة بالاحتمال في الأزيد.

[١٠٥٩] مسألة ١ : إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه وإن كان الأحوط عدم الاكتفاء ، وفي الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال^(١٢٣٨) فلا يترك الاحتياط بالطلب.

[١٠٦٠] مسألة ٢ : الظاهر وجوب الطلب في الأزيد من المقدارين إذا شهد عدلان^(١٢٣٩) بوجوده في الأزيد ، ولا يترك الاحتياط في شهادة عدل واحد به.

[١٠٦١] مسألة ٣ : الظاهر كفاية الاستنابة في الطلب وعدم وجوب المباشرة ، بل لا يبعد كفاية نائب واحد عن جماعة ، ولا يلزم كونه عادلاً بعد كونه أميناً موثقاً^(١٢٤٠).

[١٠٦٢] مسألة ٤ : إذا احتمل وجود الماء في رحله أو في منزله أو في القافلة وجب الفحص^(١٢٤١) حتى يتيقن العدم أو يحصل اليأس منه ، فكفاية المقدارين خاص بالبرية^(١٢٤٢).

[١٠٦٣] مسألة ٥ : إذا طلب قبل دخول وقت الصلاة ولم يجد ففي كفايته بعد دخول الوقت مع احتمال العثور عليه لو أعاده إشكال^(١٢٤٣) ، فلا يترك

(١٢٣٧) (إذا كان يجد الاطمئنان) : الظاهر انه كالعلم.

(١٢٣٨) (اشكال) : اذا لم يحصل الاطمئنان بقوله ، وكذا الحال في غيره.

(١٢٣٩) (اذا شهد عدلان) : حكم البينة كحكم العلم وقد تقدم ، وكذا الاطمئنان الحاصل من شهادة العدل الواحد أو من سائر المناشئ العقلانية.

(١٢٤٠) (اميناً موثقاً) : العبرة بحصول الاطمئنان بقوله سواء أكان نائباً ام لا.

(١٢٤١) (وجب الفحص) : الا اذا كان متيقناً بالعدم سابقاً واحتمل حدوثه.

(١٢٤٢) (خاص بالبرية) : تقدم الكلام فيه.

(١٢٤٣) (اشكال) : والظاهر الكفاية ، نعم اذا ترك الفحص في بعض الامكنة للقطع بعدم الماء فيما ثم شك فلا بُد من تكميل الطلب.

الاحتياط بالإعادة ، وأما مع انتقاله عن ذلك المكان فلا إشكال في وجوبه ^(١٢٤٤) مع الاحتمال المذكور.

[١٠٦٤] مسألة ٦ : إذا طلب بعد دخول الوقت لصلاة فلم يجد يكفي لغيرها من الصلوات ، فلا يجب الإعادة عند كل صلاة إن لم يحتمل العثور مع الإعادة ، وإلا فالأحوط ^(١٢٤٥) الإعادة.

[١٠٦٥] مسألة ٧ : المناط ^(١٢٤٦) في السهم والرمي والقوس والهواء والرامي هو المتعارف المعتدل الوسط في القوة والضعف.

[١٠٦٦] مسألة ٨ : يسقط وجوب الطلب في ضيق الوقت ^(١٢٤٧).

[١٠٦٧] مسألة ٩ : إذا ترك الطلب حتى ضاق الوقت عصى ^(١٢٤٨) ، لكن الأقوى صحة صلاته حينئذ وإن علم أنه لو طلب لعثر ، لكن الأحوط القضاء خصوصاً في الفرض المذكور.

[١٠٦٨] مسألة ١٠ : إذا ترك الطلب في سعة الوقت وصلى بطلت صلاته وإن تبين عدم وجود الماء ، نعم لو حصل منه قصد القربة مع تبين عدم الماء فالأقوى صحتها ^(١٢٤٩).

[١٠٦٩] مسألة ١١ : إذا طلب الماء بمقتضى وظيفته فلم يجد فتيمة ^(١٢٥٠)

(١٢٤٤) (فلا اشكال في وجوبه) : بتكميل الطلب مع التداخل في بعض المساحة واستثناؤه مع عدمه.

(١٢٤٥) (وإلا فالأحوط) : الاولى ، نعم يجب التكميل في الصورة المتقدمة.

(١٢٤٦) (المناط) : بل المناط غاية ما يبلغه السهم عادة.

(١٢٤٧) (في ضيق الوقت) : بقدر ما يتضيق عنه.

(١٢٤٨) (عصى) : على فرض عثوره على الماء لو طلب وإلا كان متجرباً.

(١٢٤٩) (فالأقوى صحتها) : في صحة كل من التيمم والصلاة اشكال.

(١٢٥٠) (فتيمة) : مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت.

وصلى ثم تبين وجوده في محل الطلب من الغلوة أو الغلوتين أو الرحل أو القافلة
صحت صلاته ولا يجب القضاء أو الإعادة.

[١٠٧٠] مسألة ١٢ : إذا اعتقد ضيق الوقت عن الطلب فتركه وتيمم
وصلى ثم تبين سعة الوقت لا يبعد صحة صلاته وإن كان الأحوط الإعادة أو
القضاء بل لا يترك الاحتياط بالإعادة ، وأما إذا ترك الطلب باعتقاد عدم الماء
فتبين وجوده وأنه لو طلب لعثر فالظاهر وجوب ^(١٢٥١) الإعادة أو القضاء.

[١٠٧١] مسألة ١٣ : لا يجوز إراقة الماء الكافي للوضوء أو الغسل بعد
دخول الوقت إذا علم بعدم وجدان ماء آخر ، ولو كان على وضوء لا يجوز له
إبطاله ^(١٢٥٢) إذا علم بعدم وجود الماء ، بل الأحوط عدم الإراقة وعدم الإبطال قبل
الوقت أيضاً مع العلم بعدم وجدانه بعد الوقت ، ولو عصى فأراق أو أبطل
يصح تيممه وصلاته وإن كان الأحوط القضاء.

[١٠٧٢] مسألة ١٤ : يسقط وجوب الطلب إذا خاف على نفسه أو ماله ^(١٢٥٣)
من لص أو سبع أو نحو ذلك كالتأخر عن القافلة ، وكذا إذا كان فيه حرج
ومشقة لا تتحمل ^(١٢٥٤).

[١٠٧٣] مسألة ١٥ : إذا كانت الأرض في بعض الجوانب حَزَنَةً وفي
بعضها سَهْلَةٌ يلحق كلاً حكمه من الغلوة والغلوتين.

الثاني : عدم الوصلة إلى الماء الموجود لعجز من كبر أو خوف من سبع أو
لص أو لكونه في بئر مع عدم ما يستقى به من الدلو والحبل وعدم إمكان إخراج
بوجه آخر ولو بإدخال ثوب وإخراجه بعد جذبه الماء وعصره.

(١٢٥١) (فالظاهر وجوب) : فيه اشكال إلا ان يكون عالماً بالماء فنسيه.

(١٢٥٢) (لا يجوز له ابطاله) : على الاحوط.

(١٢٥٣) (أو ماله) : المعتد به.

(١٢٥٤) (حرج ومشقة لا تتحمل) : اي عادة بحسب حال نفسه.

[١٠٧٤] مسألة ١٦ : إذا توقف تحصيل الماء على شراء الدلو أو الحبل أو

نحوهما أو استئجارهما أو على شراء الماء أو اقتراضه وجب ولو بأضعاف العوض^(١٢٥٥) ما لم يضر بحاله ، وأما إذا كان مضرًا بحاله فلا ، كما أنه لو أمكنه اقتراض نفس الماء أو عوضه مع العلم أو الظن بعدم إمكان الوفاء^(١٢٥٦) لم يجب ذلك.

[١٠٧٥] مسألة ١٧ : لو أمكنه حفر البئر بلا حرج وجب ، كما أنه لو وهبه

غيره بلا منة ولا ذلة وجب القبول.

الثالث : الخوف^(١٢٥٧) من استعماله^(١٢٥٨) على نفسه أو عضو من أعضائه بتلف ،

أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو ببطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة ، بل لو خاف من الشين الذي يكون تحمله شاقًا تيمم ، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة أو الموجبة لتشقق الجلد وخروج الدم ، ويكفي الظن بالمذكورات أو الاحتمال الموجب للخوف سواء حصل له من نفسه أو قول طبيب أو غيره وإن كان فاسقًا أو كافرًا ، ولا يكفي الاحتمال المجرد عن الخوف ، كما أنه لا يكفي الضرر اليسير الذي لا يعتني به العقلاء ، وإذا أمكن علاج المذكورات بتسخين الماء^(١٢٥٩) وجب ولم ينتقل إلى التيمم.

(١٢٥٥) (ولو بأضعاف العوض) : هذا في الشراء ونحوه وأما الافتراض فلا يجوز بالازيد لانه ربا.

(١٢٥٦) (بعدم إمكان الوفاء) : وما يحكمه.

(١٢٥٧) (الخوف) : بل المسوغ هو نفس الضرر ، وأما الاحتمال المعتد به عند العقلاء ولو بملاحظة الاهتمام بالمحتمل المعبر عنه بالخوف فهو طريق اليه كالعلم ، نعم الخوف بمعنى القلق والاضطراب النفسي الذي يكون تحمله حرجيًا من مصاديق المسوغ الرابع الآتي.

(١٢٥٨) (من استعماله) : ولو مع الوضوء أو الغسل جيرة في موارد مشروعيتها.

(١٢٥٩) (بتسخين الماء) : بل باي وجه يدفع به ضرر الماء.

[١٠٧٦] مسألة ١٨ : إذا تحمل الضرر وتوضأ أو اغتسل فإن كان الضرر

في المقدمات من تحصيل الماء ونحوه وجب الوضوء أو الغسل وصح ، وإن كان في استعمال الماء في أحدهما بطل ، وأما إذا لم يكن استعمال الماء مضرًا بل كان موجباً للحرج والمشقة كتحمل ألم البرد أو الشين مثلاً فلا يبعد الصحة وإن كان يجوز معه التيمم ، لأن نفي الحرج من باب الرخصة لا العزيمة ، ولكن الأحوط ترك الاستعمال وعدم الاكتفاء به على فرضه فيتيمم أيضاً.

[١٠٧٧] مسألة ١٩ : إذا تيمم باعتقاد الضرر أو خوفه فتبين عدمه صح

تيممه وصلاته^(١٢٦٠) ، نعم لو تبين قبل الدخول في الصلاة وجب الوضوء أو الغسل ، وإذا توضأ أو اغتسل باعتقاد عدم الضرر ثم تبين وجوده صح^(١٢٦١) ، لكن الأحوط مراعاة الاحتياط في الصورتين ، وأما إذا توضأ أو اغتسل مع اعتقاد الضرر أو خوفه لم يصح وإن تبين عدمه^(١٢٦٢) . كما أنه إذا تيمم مع اعتقاد عدم الضرر لم يصح وإن تبين وجوده.

[١٠٧٨] مسألة ٢٠ : إذا أجنب عمداً مع العلم بكون استعمال الماء

مضرًا وجب التيمم وصح عمله ، لكن لما ذكر بعض العلماء وجوب الغسل في الصورة المفروضة وإن كان مضرًا فالأولى الجمع^(١٢٦٣) بينه وبين التيمم ، بل الأولى مع ذلك إعادة الغسل والصلاة بعد زوال العذر.

[١٠٧٩] مسألة ٢١ : لا يجوز للمتطهر^(١٢٦٤) بعد دخول الوقت إبطال وضوئه

(١٢٦٠) (صح تيممه وصلاته) : فيه اشكال بل منع الا مع تحقق القلق النفسي الذي يعسر تحمله.

(١٢٦١) (ثم تبين وجوده صح) : لا يبعد البطلان.

(١٢٦٢) (لم يصح وان تبين عدمه) : بل الظاهر صحته حيثئذ مع تمشي قصد القرية وكذا فيما بعده.

(١٢٦٣) (فالأولى الجمع) : اذا لم يبلغ الضرر حد المحرم منه والا اقتصر على التيمم.

(١٢٦٤) (لا يجوز للمتطهر) : على الاحوط كما مر.

بالحدث الأصغر إذا لم يتمكن من الوضوء بعده كما مرّ ، لكن يجوز له الجماع مع عدم إمكان الغسل ، والفارق وجود النص في الجماع ، ومع ذلك الأحوط تركه أيضاً.

الرابع : الحرج في تحصيل الماء أو في استعماله ^(١٢٦٥) وإن لم يكن ضرر أو خوفه.

الخامس : الخوف من استعمال الماء ^(١٢٦٦) على نفسه أو أولاده وعياله أو بعض متعلقيه أو صديقه فعلاً أو بعد ذلك من التلف بالعطش أو حدوث مرض بل أو حرج أو مشقة لا تتحمل ، ولا يعتبر العلم بذلك بل ولا الظن ، بل يكفي احتمال يوجب الخوف حتى إذا كان موهوماً ^(١٢٦٧) ، فإنه قد يحصل الخوف مع الوهم إذا كان المطلب عظيماً فيقيم حينئذٍ ، وكذا إذا خاف على دوابه أو على نفس محترمة وإن لم تكن مرتبطة به ^(١٢٦٨) ، وأما الخوف على غير المحترم ^(١٢٦٩) كالخربي والمترد

(١٢٦٥) (أو في استعماله) : أو فيما يلزم استعماله كما لو كان قليلاً لا يكفي للجمع بين استعماله في الوضوء وبين ان يبلل رأسه به مع فرض حاجته اليه لشدة حرارة الجو مثلاً بحيث يقع لولاه في المشقة والحرج.

(١٢٦٦) (الخوف من استعمال الماء) : المناط في هذا المسوغ هو خوف العطش على نفسه أو على من يرتبط به ولو لم يكن من النفوس المحترمة إذا كان ممن يهيمه امره لشدة العلاقة به أو لتضرره المالي من عدم صرف الماء عليه أو للزوم رعايته عرفاً — كالمصاحب والجار — بحيث يترتب على تركها حزاة عرفية لا تحتمل عادة ونحو ذلك.

(١٢٦٧) (إذا كان موهوماً) : بشرط ان يكون عقلياً ولو بلحاظ الاهتمام بالمحتمل.

(١٢٦٨) (وان لم تكن مرتبطة به) : اذا خاف العطش على من لا يرتبط به ولا يهيمه امره فهو خارج عن حدود هذا المسوغ ولكن ربما يندرج في المسوغ السادس بلحاظ وجوب حفظه عليه شرعاً أو في المسوغ الرابع بلحاظ الاطمئنان بوقوعه في الحرج ولو من جهة القلق النفسي الحاصل من هلاكه عنده عطشاً.

(١٢٦٩) (واما الخوف على غير المحترم) : قد ظهر التفصيل فيه مما سبق وانه ربما يندرج في

الفتري ومن وجب قتله في الشرع^(١٢٧٠) فلا يسوِّغ التيمم ، كما أن غير المحترم الذي لا يجب قتله بل يجوز كالكلب العقور والخنزير والذئب ونحوها لا يوجبها وإن كان الظاهر جوازه ، ففي بعض صور خوف العطش يجب حفظ الماء وعدم استعماله كخوف تلف النفس أو الغير ممن يجب حفظه وكخوف حدوث مرض^(١٢٧١) ونحوه ، وفي بعضها يجوز حفظه ولا يجب مثل تلف النفس المحترمة التي لا يجب حفظها^(١٢٧٢) وإن كان لا يجوز قتلها أيضاً ، وفي بعضها يحرم حفظه بل يجب استعماله في الوضوء أو الغسل كما في النفوس التي يجب إتلافها^(١٢٧٣) ، ففي الصورة الثالثة لا يجوز التيمم وفي الثانية يجوز ويجوز الوضوء أو الغسل أيضاً وفي الأولى يجب ولا يجوز الوضوء أو الغسل.

[١٠٨٠] مسألة ٢٢ : إذا كان معه ماء طاهر يكفي لطهارته وماء نجس بقدر حاجته إلى شربه لا يكفي في عدم الانتقال إلى التيمم ، لأن وجود الماء النجس^(١٢٧٤) حيث إنه يحرم شربه كالعدم ، فيجب التيمم وحفظ الماء الطاهر

هذا المسوِّغ إذا كان ممن يهمله أمره وربما يندرج في غيره وفيما عدا ذلك لا يسوِّغ التيمم بل يجب صرف الماء في الوضوء أو الغسل.

(١٢٧٠) (ومن وجب قتله في الشرع) : وجوب قتله بكيفية خاصة لا يقتضي جواز منع الماء عنه حتى يموت عطشاً.

(١٢٧١) (كخوف حدوث مرض) : بالنسبة إلى نفسه أو من في حضائنه ويختص الوجوب في الأول بالمرض الذي يبلغ حد الإضرار المحرم بالنفس.

(١٢٧٢) (التي لا يجب حفظها) : إذا كانت ممن يهمله أمرها أو كان عدم صرف الماء عليها موجباً لوقوعه في الحرج — كما تقدم — وأما في غير ذلك فالظاهر وجوب حفظ الماء واستعماله في الطهارة المائية.

(١٢٧٣) (التي يجب إتلافها) : بأي وجه.

(١٢٧٤) (لأن وجود الماء النجس) : بل لأنه يكفي في هذا المسوِّغ خوف العطش ، ولو لم يكن بمقدور شرب الماء النجس.

لشربه ، نعم لو كان الخوف على دابته لا على نفسه يجب عليه الوضوء أو الغسل وصرف الماء النجس في حفظ دابته ، بل وكذا إذا خاف على طفل من العطش فإنه لا دليل على حرمة إشرابه الماء الممتنع ، وأما لو فرض شرب الطفل بنفسه فالأمر أسهل فيستعمل الماء الطاهر في الوضوء مثلاً ويحفظ الماء النجس ليشربه الطفل ، بل يمكن أن يقال إذا خاف على رفيقه أيضاً يجوز التوضؤ^(١٢٧٥) وإبقاء الماء النجس لشربه فإنه لا دليل على وجوب رفع اضطرار الغير من شرب النجس ، نعم لو كان رفيقه عطشاً فعلاً لا يجوز إعطاؤه^(١٢٧٦) الماء النجس ليشرب مع وجود الماء الطاهر ، كما أنه لو باشر الشرب بنفسه لا يجب منعه^(١٢٧٧).

السادس : إذا عارض استعمال الماء في الوضوء أو الغسل واجب أهم^(١٢٧٨) كما إذا كان بدنه أو ثوبه نجساً ولم يكن عنده من الماء إلا بقدر أحد الأمرين من رفع الحدث أو الخبث ففي هذه الصورة يجب استعماله في رفع الخبث وبتيمم ، لأن الوضوء له بدل^(١٢٧٩) وهو التيمم بخلاف رفع الخبث مع أنه منصوص في بعض صوره ، والأولى أن يرفع الخبث أولاً ثم يتيمم ليتحقق كونه فاقداً للماء حال التيمم ، وإذا توضأ أو اغتسل حينئذ بطل^(١٢٨٠) لأنه مأمور بالتيمم ولا أمر بالوضوء

(١٢٧٥) (يجوز التوضؤ) : بل يجب إذا كان رفيقه جاهلاً بنجاسته أو لم يكن يتورع عن شرب الماء النجس.

(١٢٧٦) (لا يجوز إعطاؤه) : بل الاظهر جواز الامتناع عن بذل الماء الطاهر له وان انحصر طريق رفع عطشه حينئذ بشرب الماء النجس.

(١٢٧٧) (لا يجب منعه) : بل يجب المنع — من باب النهي عن المنكر — الا اذا كان جاهلاً بنجاسته او صار مضطراً الى شربه — لعدم بذل الماء الطاهر له — وفي الصورة الاخيرة تجوز مباشرة الاعطاء ايضاً.

(١٢٧٨) (واجب اهم) : او مساو.

(١٢٧٩) (لان الوضوء له بدل) : بل لوجه آخر غير الوجهين المذكورين.

(١٢٨٠) (بطل) : لا يبعد الصحة.

أو الغسل ، نعم لو لم يكن عنده ما يتيمم به أيضاً يتعين صرفه في رفع الحدث ، لأن الأمر يدور بين الصلاة مع نجاسة البدن أو الثوب أو مع الحدث وفقد الطهورين فمراعاة رفع الحدث أهم مع أن الأقوى بطلان صلاة فاقده الطهورين ، فلا ينفعه رفع الخبث حينئذ.

[١٠٨١] مسألة ٢٣ : إذا كان معه ما يكفي لوضوئه أو غسل بعض مواضع النجس من بدنه أو ثوبه بحيث لو تيمم أيضاً يلزم الصلاة مع النجاسة ففي تقديم رفع الخبث حينئذ على رفع الحدث إشكال^(١٢٨١) بل لا يبعد تقديم الثاني^(١٢٨٢) ، نعم لو كان بدنه و ثوبه كلاهما نجساً وكان معه من الماء ما يكفي لأحد الأمور من الوضوء أو تطهير البدن أو الثوب ربما يقال بتقديم تطهير البدن والتيمم والصلاة مع نجاسة الثوب أو عرياناً على اختلاف القولين ، ولا يخلو ما ذكره من وجه.

[١٠٨٢] مسألة ٢٤ : إذا دار أمره بين ترك الصلاة في الوقت أو شرب الماء النجس كما إذا كان معه ما يكفي لوضوئه من الماء الطاهر وكان معه ماء نجس بمقدار حاجته لشربه ومع ذلك لم يكن معه ما يتيمم به بحيث لو شرب الماء الطاهر بقي فاقد الطهورين ففي تقديم أيهما إشكال^(١٢٨٣).

[١٠٨٣] مسألة ٢٥ : إذا كان معه ما يمكن تحصيل أحد الأمرين من ماء الوضوء أو الساتر لا يبعد ترجيح الساتر والانتقال إلى التيمم لكن لا يخلو عن إشكال ، والأولى صرفه في تحصيل الساتر أولاً ليتحقق كونه فاقد الماء ثم

(١٢٨١) (اشكال) : مورد الاشكال ما اذا لم يمكن تقليل الخبث بحمد يصير معفواً عنه في الصلاة.

(١٢٨٢) (تقديم الثاني) : بل الاول.

(١٢٨٣) (ففي تقديم ايهما اشكال) : والظاهر تقديم الصلاة مع الطهارة الا اذا كان الماء النجس من الخبائث التي تستقدرها الطبائع السليمة فانه مورد الاشكال.

يتيمم ، وإذا دار الأمر بين تحصيل الماء أو القبلة ففي تقديم أيهما إشكال (١٢٨٤).

السابع : ضيق الوقت عن استعمال الماء بحيث لزم من الوضوء أو الغسل خروج وقت الصلاة ولو كان لوقوع جزء منها خارج الوقت ، وربما يقال إن المناط عدم إدراك ركعة منها في الوقت فلو دار الأمر بين التيمم وإدراك تمام الوقت أو الوضوء وإدراك ركعة أو أزيد قدّم الثاني ، لأن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت ، لكن الأقوى ما ذكرنا ، والقاعده مختصة بما إذا لم يبق من الوقت فعلاً إلا مقدار ركعة ، فلا تشمل ما إذا بقي بمقدار تمام الصلاة ويؤخرها إلى أن يبقى مقدار ركعة ، فالمسألة من باب الدوران بين مراعاة الوقت ومراعاة الطهارة المائية والأول أهم ، ومن المعلوم أن الوقت معتبر في تمام أجزاء الصلاة ، فمع استلزام الطهارة المائية خروج جزء من أجزائها خارج الوقت لا يجوز تحصيلها بل ينتقل إلى التيمم ، لكن الأحوط القضاء مع ذلك خصوصاً إذا استلزم وقوع جزء من الركعة خارج الوقت.

[١٠٨٤] مسألة ٢٦ : إذا كان واجداً للماء وأخّر الصلاة عمداً إلى أن

ضاق الوقت عصي ، ولكن يجب عليه التيمم والصلاة ، ولا يلزم القضاء وإن كان الأحوط احتياطاً شديداً.

[١٠٨٥] مسألة ٢٧ : إذا شك في ضيق الوقت وسعته بنى على البقاء (١٢٨٥)

وتوضأ أو اغتسل ، وأما إذا علم ضيقه وشك في كفايته لتحصيل الطهارة والصلاة وعدمها وخاف الفوت إذا حصلها فلا يبعد الانتقال إلى التيمم ، والفرق بين الصورتين أن في الأولى يحتمل سعة الوقت وفي الثانية يعلم ضيقه

(١٢٨٤) (ففي تقديم أيهما اشكال) : إذا لم يكن مستلزماً للخروج عما بين المشرق والمغرب ،

وأما معه فلا يبعد تقديم القبلة وإذا تمكن من تحصيل العلم بوقوع الصلاة إلى القبلة من جهة التكرار يتقدم الوضوء ولكنه خارج عن محل الكلام.

(١٢٨٥) (بنى على البقاء) : الاظهر لزوم التيمم فيه وفيما بعده.

فيصدق خوف الفوت فيها دون الأولى ، الحاصل أن المجوز للانتقال إلى التيمم خوف الفوت الصادق في الصورة الثانية دون الأولى.

[١٠٨٦] مسألة ٢٨ : إذا لم يكن عنده الماء وضاق الوقت عن تحصيله مع قدرته عليه بحيث استلزم خروج الوقت ولو في بعض أجزاء الصلاة انتقل أيضاً إلى التيمم ، وهذه الصورة أقل إشكالاً من الصورة السابقة وهي ضيقه عن استعماله مع وجود ، لصدق عدم الوجدان في هذه الصورة بخلاف السابقة ، بل يمكن أن يقال بعدم الإشكال أصلاً فلا حاجة إلى الاحتياط بالقضاء هنا.

[١٠٨٧] مسألة ٢٩ : من كانت وظيفته التيمم من جهة ضيق الوقت عن استعمال الماء إذا خالف وتوضأ أو اغتسل بطل (١٢٨٦) ، لأنه ليس مأموراً بالوضوء لأجل تلك الصلاة ، هذا إذا قصد الوضوء لأجل تلك الصلاة ، وأما إذا توضأ بقصد غاية أخرى من غاياته أو بقصد الكون على الطهارة صح بناءً على ما هو الأقوى من أن الأمر بالشئ لا يقتضى النهي عن ضده ، ولو كان جاهلاً بالضيق وأن وظيفته التيمم فتوضأ فالظاهر أنه كذلك ، فيصح إن كان قاصداً لإحدى الغايات الأخرى ويبتطل إن قصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة.

[١٠٨٨] مسألة ٣٠ : التيمم لأجل الضيق مع وجدان الماء لا يبيح إلا الصلاة التي ضاق وقتها ، فلا ينفع لصلاة أخرى غير تلك الصلاة ولو صار فاقداً للماء حينها ، بل لو فقد الماء في أثناء الصلاة (١٢٨٧) الأولى أيضاً لا يكفي لصلاة

(١٢٨٦) (بطل) : لا تبعد الصلحة فيما إذا لم يقصد التشريع المنافي لقصد القربة وكذا الحال فيما إذا كان جاهلاً بالضيق.

(١٢٨٧) (في أثناء الصلاة) : الاظهر انه لا عبرة بالوجدان في حال الصلاة — كما سيحيى — وكذا فيما بعدها إذا لم يتسع الزمان للطهارة المائية ، ففي هاتين الصورتين يحكم بكفاية التيمم لصلاة أخرى حتى مع التمكن من الوضوء أثناء الصلاة الأولى على وجه لا يستلزم وجود المنافي لها ، واحتمال وجوب الوضوء في هذه الصورة لإنتقاض التيمم بالنسبة إلى ما بعدها ولو من بقية تلك الصلاة بعيد.

أخرى ، بل لابد من تحديد التيمم لها وإن كان يحتمل الكفاية في هذه الصورة.

[١٠٨٩] مسألة ٣١ : لا يستباح بالتيمم لأجل الضيق غير تلك الصلاة من الغايات الأخر^(١٢٨٨) حتى في حال الصلاة^(١٢٨٩) ، فلا يجوز له مس كتابة القرآن ولو في حال الصلاة ، وكذا لا يجوز له قراءة العزائم إن كان بدلاً عن الغسل ، فصحة واستباحته مقصورة على خصوص تلك الصلاة.

[١٠٩٠] مسألة ٣٢ : يشترط في الانتقال إلى التيمم ضيق الوقت عن واجبات الصلاة فقط ، فلو كان كافياً لها دون المستحبات وجب الوضوء والاقتصار عليها ، بل لو لم يكف لقراءة السورة تركها وتوضأ لسقوط وجوبها في ضيق الوقت.

[١٠٩١] مسألة ٣٣ : في جواز التيمم لضيق الوقت عن المستحبات المؤقتة إشكال^(١٢٩٠) ، فلو ضاق وقت صلاة الليل مع وجود الماء والتمكن من استعماله يشكل الانتقال إلى التيمم.

[١٠٩٢] مسألة ٣٤ : إذا توضأ باعتقاد سعة الوقت فبان ضيقه فقد مرّ أنه إذا كان وضوؤه بقصد الأمر المتوجه إليه من قبل تلك الصلاة بطل^(١٢٩١) لعدم الأمر به وإذا أتى به بقصد غاية أخرى أو الكون على الطهارة صح ، وكذا إذا قصد المجموع من الغايات التي يكون مأموراً بالوضوء فعلاً لأجلها ، وأما لو تيمم باعتقاد الضيق فبان سعيته بعد الصلاة فالظاهر وجوب إعادتها^(١٢٩٢) ، وإن تبين

(١٢٨٨) (من الغايات الأخر) : إلا ما كان مشاركاً معها في الضيق.

(١٢٨٩) (حتى في حال الصلاة) : لا تبعد الاستباحة في هذا الحال.

(١٢٩٠) (اشكال) : ضعيف.

(١٢٩١) (بطل) : مر انه لا تبعد الصحة.

(١٢٩٢) (فالظاهر وجوب اعادتها) : فيه اشكال.

قبل الشروع فيها وكان الوقت واسعاً توضأ وجوباً ، وإن لم يكن واسعاً فعلاً بعد ما كان واسعاً أولاً وجب إعادة التيمم^(١٢٩٣).

الثامن : عدم إمكان استعمال الماء لمانع شرعي ، كما إذا كان الماء في آنية الذهب أو الفضة^(١٢٩٤) وكان الظرف منحصراً فيها بحيث لا يتمكن من تفرغته في ظرف آخر^(١٢٩٥) أو كان في إناء مغصوب كذلك فإنه ينتقل إلى التيمم ، وكذا إذا كان محرم الاستعمال من جهة أخرى.

[١٠٩٣] مسألة ٣٥ : إذا كان جنباً ولم يكن عنده ماء وكان موجوداً في المسجد فإن أمكنه أخذ الماء بالمرور وجب ولم ينتقل إلى التيمم ، وإن لم يكن عنده آنية لأخذ الماء أو كان عنده ولم يمكن أخذ الماء إلا بالملكث فإن أمكنه الاغتسال فيه بالمرور وجب ذلك ، وإن لم يمكن ذلك أيضاً أو كان الماء في أحد المسجدين أي المسجد الحرام أو مسجد النبي (صلى الله عليه وآله) فالظاهر وجوب التيمم لأجل الدخول في المسجد وأخذ الماء أو الاغتسال^(١٢٩٦) فيه ، وهذا التيمم انما يبيح

(١٢٩٣) (وجب إعادة التيمم) : على الاحوط.

(١٢٩٤) الثامن (آنية الذهب أو الفضة) : بناءً على حرمة استعمالهما في غير الأكل والشرب أيضاً كما هو الاحوط.

(١٢٩٥) (في ظرف آخر) : أو تمكن منه ولكن كان التفريغ إعمالاً للأناء فيما أعد له أو فيما يسانحه وكان التوضي أو الاغتسال منه مباشرة ايضاً كذلك — وقد مر توضيح ذلك في بحث الاواني — واما اذا لم يكن الوضوء أو الغسل منهما استعمالاً لهما أو متوقفاً عليه فلا تصل النوبة الى التيمم ، وكذا اذا فرض كون التفريغ واجباً ولم يمكن الا بالتوضي أو الاغتسال كما مر منه قدس سره في شرائط الوضوء ففي هذه الموارد تعين الطهارة المائية وفي غيرها يشكل الحكم بسقوطها كما مر في بحث الاواني ، هذا في آنية الذهب والفضة واما المغصوب فينتقل الامر فيه الى التيمم اذا كان الوضوء أو الغسل تصرفاً فيه أو متوقفاً عليه مطلقاً.

(١٢٩٦) (واخذ الماء أو الاغتسال) : مرّ تعين الاول في بعض الموارد وتعين الثاني في البعض

خصوص هذا الفعل^(١٢٩٧) أي الدخول والأخذ أو الدخول والاغتسال ، ولا يرد الإشكال بأنه يلزم من صحته بطلانه حيث إنه يلزم منه كونه واحداً للماء فيبطل كما لا يخفى.

[١٠٩٤] مسألة ٣٦ : لا يجوز التيمم مع التمكن من استعمال الماء إلا في

موضعين :

أحدهما : لصلاة الجنازة ، فيجوز مع التمكن من الوضوء أو الغسل على المشهور مطلقاً ، لكن القدر المتيقن صورة خوف فوت الصلاة منه لو أراد أن يتوضأ أو يغتسل ، نعم لما كان الحكم استجبائياً يجوز أن يتيمم مع عدم خوف الفوت أيضاً لكن برجاء المطلوبة لا بقصد الورود والمشروعية.

الثاني : للنوم ، فإنه يجوز أن يتيمم مع إمكان الوضوء أو الغسل على المشهور أيضاً مطلقاً ، وخص بعضهم بخصوص الوضوء ، ولكن القدر المتيقن من هذا أيضاً صورة خاصة وهي ما إذا آوى إلى فراشه فتذكر أنه ليس على وضوء فيتيمم من دثاره لا أن يتيمم قبل دخوله في فراشه متعمداً مع إمكان الوضوء ، نعم هنا أيضاً لا بأس به لا بعنوان الورود بل برجاء المطلوبة حيث إن الحكم استجبائي.

وذكر بعضهم موضعاً ثالثاً وهو ما لو احتلم في أحد المسجدين ، فإنه يجب أن يتيمم للخروج وإن أمكنه الغسل ، لكنه مشكل بل المدار على أقلية زمان التيمم أو زمان الغسل أو زمان الخروج ، حيث إن الكون في المسجدين جنباً حرام فلا بد من اختيار ما هو أقل زماناً من الأمور الثلاثة ، فإذا كان زمان التيمم أقل من زمان الغسل يدخل تحت ما ذكرنا من مسوغات التيمم من أن من موارده ما إذا كان هناك مانع شرعي من استعمال الماء ، فإن زيادة الكون في

الآخر في المسألة (٨) مما يحرم على الجنب.

(١٢٩٧) (خصوص هذا الفعل) : فيه اشكال بل منع كما تقدم.

المسجدين جنباً مانع شرعي من استعمال الماء.

[١٠٩٥] مسألة ٣٧ : إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفيهِ لوضوئه أو غسله وأمكن تيممه بخلط شيء من الماء المضاف الذي لا يخرجهُ عن الإطلاق لا يعد وجوبه ، وبعد الخلط يجب الوضوء أو الغسل وإن قلنا بعدم وجوبه الخلط لصدق وجدان الماء حينئذ.

فصل

في بيان ما يصح التيمم به

يجوز التيمم على مطلق وجه الأرض على الأقوى سواء كان تراباً أو رملاً أو حجراً أو مدرّاً أو غير ذلك وإن كان حجر الجص والنورة قبل الإحراق وأما بعده فلا يجوز على الأقوى ^(١٢٩٨) ، كما أن الأقوى عدم الجواز بالطين المطبوخ كالخزف والآجر وإن كان مسحوقاً مثل التراب ، ولا يجوز على المعادن كالملاح والزرنيخ والذهب والفضة والعقيق ونحوها مما خرج عن اسم الأرض ^(١٢٩٩) ، ومع فقد ما ذكر من وجه الأرض يتيمم بغبار الثوب ^(١٣٠٠) أو اللبد أو عُرف الدابة ونحوها مما فيه غبار إن لم يمكن جمعه تراباً بالنفض ، وإلا وجب ودخل في القسم الأول ، والأحوط اختيار ما غباره أكثر ^(١٣٠١) ، ومع فقد الغبار يتيمم بالطين إن لم يمكن

(١٢٩٨) (فلا يجوز على الاقوى) : الاقوى فيه وفيما بعده الجواز بشرط تحقق العلق لما سيحيى من اعتباره.

(١٢٩٩) (عن اسم الارض) : ولكن الاحجار الكريمة غير خارجة عن اسم الارض.

(١٣٠٠) (بغبار الثوب) : تأخر الغبار — اذا عد تراباً دقيقاً بان كان له جرم في النظر العرفي — مبني على الاحتياط الاستحبابي ، نعم الشيء المغبر متأخر حتى عن الطين ، ومن ذلك يظهر مراتب ما يتيمم به على المختار.

(١٣٠١) (والاحوط اختيار ما غباره أكثر) : هذا الاحتياط استحبابي.

تجفيفه ، وإلا وجب ودخل في القسم الأول ، فما يتيمم به له مراتب ثلاث :

الأولى : الأرض مطلقاً غير المعادن.

الثانية : الغبار.

الثالثة : الطين ، ومع فقد الجميع يكون فاقد الطهورين والأقوى فيه سقوط الأداء ووجوب القضاء وإن كان الأحوط الأداء أيضاً ، وإذا وجد فاقد الطهورين ثلجاً أو جَمَداً قال بعض العلماء بوجوب مسحه على أعضاء الوضوء أو الغسل وإن لم يجز ، ومع عدم إمكانه حكم بوجوب التيمم بهما ، ومراعاة هذا القول أحوط ، فالأقوى لفاقد الطهورين كفاية القضاء والأحوط ضم الأداء أيضاً ، وأحوط من ذلك مع وجود الثلج المسح به ^(١٣٠٢) أيضاً ، هذا كله إذا لم يمكن إذابة الثلج أو مسحه على يجري ^(١٣٠٣) ، وإلا تعين الوضوء أو الغسل ولا يجوز معه التيمم أيضاً.

[١٠٩٦] مسألة ١ : وإن كان الأقوى كما عرفت جواز التيمم بمطلق وجه

الأرض إلا أن الأحوط مع وجود التراب عدم التعدي عنه من غير فرق فيه بين أقسامه بن الأبيض والأسود والأصفر والأحمر ، كما لا فرق في الحجر والمدر أيضاً بين أقسامهما ، ومع فقد التراب الأحوط الرمل ثم المدر ^(١٣٠٤) ثم الحجر.

[١٠٩٧] مسألة ٢ : لا يجوز ^(١٣٠٥) في حال الاختيار التيمم على الجص المطبوخ

والآجر والخزف والرماد وإن كان من الأرض ، لكن في حال الضرورة بمعنى

(١٣٠٢) (مع وجود الثلج المسح به) : في غير مواضع المسح في الوضوء وأما فيها فلا بُدَّ وإن يكون بنداة اليد.

(١٣٠٣) (على وجه يجري) : المقصود كونه على وجه يصدق معه الغسل ، والظاهر عدم توقفه الا على استيلاء الماء دون الجري.

(١٣٠٤) (الاحوط الرمل ثم المدر) : هذا اذا كان الرمل دقيقاً بحيث يصدق عليه اسم التراب والا فالاحوط تقدم المدر عليه.

(١٣٠٥) (لا يجوز) : على الاحوط والظاهر الجواز فيها جميعاً الا في رماد غير الارض.

عدم وجدان التراب والمدر والحجر الأحوط الجمع بين التيمم بأحد المذكورات
ما عدا رماد الحطب ونحوه وبالمرتبة المبأخرة من الغبار^(١٣٠٦) أو الطين ، ومع عدم
الغبار والطين الأحوط التيمم بأحد المذكورات والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها.

[١٠٩٨] مسألة ٣ : يجوز التيمم حال الاختيار على الحائط المبني بالطين
أو اللبن أو الآجر إذا طلي بالطين^(١٣٠٧).

[١٠٩٩] مسألة ٤ : يجوز التيمم بطين الرأس وإن لم يسحق ، وكذا
بحجر الرّحى وحجر النار وحجر السن ونحو ذلك ، لعدم كونها من المعادن
الخارجة عن صدق الأرض ، وكذا يجوز التيمم بطين الأرمني.

[١١٠٠] مسألة ٥ : يجوز التيمم على الأرض السبخة إذا صدق كونها
أرضاً بأن لم يكن علاها الملح.

[١١٠١] مسألة ٦ : إذا تيمم بالطين فلصق بيده يجب إزالته^(١٣٠٨) أولاً ثم
المسح بها ، وفي جواز إزالته بالغسل إشكال.

[١١٠٢] مسألة ٧ : لا يجوز التيمم على التراب الممزوج بغيره من التبن
أو الرماد أو نحو ذلك ، وكذا على الطين الممزوج بالتبن ، فيشترط فيما يتيمم به
عدم كونه مخلوطاً بما لا يجوز التيمم به إلا إذا كان ذلك الغير مستهلكاً.

[١١٠٣] مسألة ٨ : إذا لم يكن عنده إلا الثلج أو الجمد وأمكن إذايته
وجب كما مر ، كما أنه إذا لم يكن إلا الطين وأمكنه تخفيفه وجب.

[١١٠٤] مسألة ٩ : إذا لم يكن عنده ما يتيمم به وجب تحصيله ولو

(١٣٠٦) (من الغبار) : مرّ عدم تأخر الغبار عن غيره.

(١٣٠٧) (اذا طلي بالطين) : بل مطلقاً كما مر.

(١٣٠٨) (يجب إزالته) : الاحوط عدم ازالة شيء منه الا ما يتوقف على ازالته صدق المسح
باليد ولا يبعد عدم جواز ازالة جميعه بحيث لا يعلق شيء منه بها ، ومنه يظهر حكم
الازالة بالغسل.

بالشراء ونحوه.

[١١٠٥] مسألة ١٠ : إذا كان وظيفته بالغبار يقدم ما غباره أزيد كما مر^(١٣٠٩).

[١١٠٦] مسألة ١١ : يجوز التيمم اختياراً على الأرض الندية والتراب الندي وإن كان الأحوط مع وجود اليابسة تقديمها.

[١١٠٧] مسألة ١٢ : إذا تيمم بما يعتقد جواز التيمم به فبان خلافه بطل ، وإن صلى به بطلت ووجبت الإعادة أو القضاء ، وكذا لو اعتقد أنه من المرتبة المتقدمة فبان أنه من المتأخر مع كون المتقدمة وظيفته.

[١١٠٨] مسألة ١٣ : المناط في الطين الذي من المرتبة الثالثة كونه على وجه يلصق باليد^(١٣١٠) ، ولذا عبر بعضهم عنه بالوَخَل ، فمع عدم لصوقه يكون من المرتبة الأولى ظاهراً وإن كان الأحوط تقديم اليابس والندي عليه.

فصل

[في شرائط ما تيمم به]

يشترط فيما تيمم به أن يكون طاهراً^(١٣١١) ، فلو كان نجساً بطل^(١٣١٢) وإن كان جاهلاً بنجاسته أو ناسياً ، وإن لم يكن عنده من المرتبة المتقدمة إلا النجس ينتقل إلى اللاحقة ، وإن لم يكن من اللاحقة أيضاً إلا النجس كان فاقداً الطهورين

(١٣٠٩) (كما مر) : ومرة الاحوط الاولى.

(١٣١٠) (كونه على وجه يلصق باليد) : بل المناط ما يصدق عليه الطين عرفاً وهو اعم من ذلك.

(١٣١١) (طاهراً) : وكذا نظيفاً عرفاً على الاحوط.

(١٣١٢) (بطل) : على الاحوط في الشيء المغبر ، فمع وصول النوبة اليه فالاحوط الجمع بين التيمم به والقضاء.

ويلحقه حكمه ، ويشترط أيضاً عدم خلطه بما لا يجوز التيمم به كما مر.

ويشترط أيضاً إباحة مكانه ^(١٣١٣) والفضاء الذي يتيمم فيه ومكان المتيمم ، فيبطل مع غصبية أحد هذه مع العلم والعمد ، نعم لا يبطل مع الجهل والنسيان ^(١٣١٤).

[١١٠٩] مسألة ١ : إذا كان التراب أو نحوه في آنية الذهب أو الفضة

فتيمم به مع العلم والعمد بطل ^(١٣١٥) لأنه يعد استعمالاً لهما عرفاً.

[١١١٠] مسألة ٢ : إذا كان عنده ترابان مثلاً أحدهما نجس يتيمم بهما ،

كما أنه إذا اشتبه التراب بغيره يتيمم بهما ، وأما إذا اشتبه المباح بالمغصوب احتتب عنهما ، ومع الانحصار انتقل إلى المرتبة اللاحقة ومع فقدتها يكون فاقد الطهورين كما إذا انحصر في المغصوب المعين.

[١١١١] مسألة ٣ : إذا كان عنده ماء تراب وعلم بغصبية أحدهما لا

يجوز الوضوء ولا التيمم ، ومع الانحصار يكون فاقد الطهورين ، وأما لو علم بنجاسة أحدهما أو كان أحدهما مضافاً يجب عليه مع الانحصار الجمع ^(١٣١٦) بين الوضوء والتيمم وصحت صلاته.

[١١١٢] مسألة ٤ : التراب المشكوك كونه نجساً يجوز التيمم به إلا مع

كون حالته السابقة النجاسة.

(١٣١٣) (واباحة مكانه) : اشتراط الاباحه في غير ما يتيمم به مبني على الاحتياط الاستحبابي.

(١٣١٤) (والنسيان) : في صحة تيمم الغاصب مع كونه ناسياً اشكال.

(١٣١٥) (بطل) : فيه اشكال بل منع.

(١٣١٦) (مع الانحصار الجمع) : فيما اذا كان للتراب أثر آخر غير جواز التيمم به — كما هو الغالب — والا فلا يبعد جواز الاجتزاء بالوضوء فقط وفي صورة الجمع والعلم بنجاسة احدهما لا بُدَّ من ازالة أثر المتقدم ، فلو قدم التيمم لا بُدَّ من ازالة الاجزاء الترابية ومع تقدم الوضوء لا بُدَّ من التحفيف والاحوط الاولى تقدم التيمم.

[١١١٣] مسألة ٥ : لا يجوز التيمم بما يشك في كونه تراباً أو غيره^(١٣١٧) مما لا يتيمم به كما مر ، فينتقل إلى المرتبة اللاحقة^(١٣١٨) إن كانت ، وإلا فالأحوط بالجمع بين التيمم به والصلاة ثم القضاء خارج الوقت أيضاً.

[١١١٤] مسألة ٦ : المحبوس في مكان مغصوب يجوز أن يتيمم فيه على إشكال^(١٣١٩) ، لأن هذا المقدار لا يعدّ تصرفاً زائداً ، بل لو توضع بالماء الذي فيه وكان مما لا قيمة له يمكن أن يقال بجوازه ، والإشكال فيه أشدّ^(١٣٢٠) ، والأحوط الجمع فيه بين الوضوء والتيمم والصلاة ثم إعادتها أو قضاؤها بعد ذلك.

[١١١٥] مسألة ٧ : إذا لم يكن عنده من التراب أو غيره مما يتيمم به ما يكفي لكفّيه معاً يكرر الضرب حتى يتحقق الضرب بتمام الكفين عليه ، وإن لم يمكن يكتفي بما يمكن ويأتي بالمرتبة المتأخرة أيضاً^(١٣٢١) إن كانت ويصلي ، وإن لم تكن فيكتفي به ويحتاط^(١٣٢٢) بالإعادة أو القضاء أيضاً.

[١١١٦] مسألة ٨ : يستحب أن يكون على ما يتيمم به غبار يعلق باليد^(١٣٢٣) ، ويستحب أيضاً نفضها بعد الضرب.

[١١١٧] مسألة ٩ : يستحب أن يكون ما يتيمم به من رُبى الأرض

(١٣١٧) (أو غيره) : إلا إذا كان مسبوفاً بالترابية وشك في تبدله إلى غيره.

(١٣١٨) (فينتقل إلى المرتبة اللاحقة) : مع سبق عدم كونه قادراً على التراب والا فيحتاط بالجمع بينه وبين المرتبة اللاحقة.

(١٣١٩) (على إشكال) : ضعيف إذا اقتصر في التيمم على مجرد وضع اليدين.

(١٣٢٠) (والإشكال في أشد) : بل لا يترك الاحتياط بترك الوضوء به ومنه يظهر الإشكال فيما جعله أحوط من الجمع بين الأمرين.

(١٣٢١) (بالمرتبة المتأخرة أيضاً) : على الأحوط.

(١٣٢٢) (ويحتاط) : في لزومه منع.

(١٣٢٣) (يعلق باليد) : اعتبار العلوق أن لم يكن أقوى فهو أحوط.

وعوالياها لبعدها عن النجاسة.

[١١١٨] مسألة ١٠ : يكره التيمم بالأرض السَّبخة إذا لم يكن يعلوها الملح وإلا فلا يجوز ، وكذا يكره بالرمل ، وكذا بمهبط الأرض ، وكذا بتراب يوطأ وبتراب الطريق.

فصل

في كيفية التيمم

ويجب فيه أمور :

الأول : ضرب باطن اليدين معاً دفعة على الأرض ، فلا يكفي الوضع ^(١٣٢٤) بدون الضرب ، ولا الضرب بإحدهما ولا بهما على التعاقب ^(١٣٢٥) ولا الضرب بظاهرهما حال الاختيار ، نعم حال الاضطراب يكفي الوضع ، ومع تعذر ضرب إحدهما يضعها ويضرب بالأخرى ، ومع تعذر الباطن فيهما أو في إحدهما ينتقل إلى الظاهر فيهما أو في إحدهما ، ونجاسة الباطن لا تعد عذراً فلا ينتقل معها إلى الظاهر.

الثاني : مسح الجبهة بتمامها والجبينين بهما ^(١٣٢٦) من قصاص الشعر إلى طرف الأنف الأعلى وإلى الحاجبين ، والأحوط مسحهما ^(١٣٢٧) أيضاً ، ويعتبر كون المسح بمجموع الكفين ^(١٣٢٨) على المجموع ، فلا يكفي المسح ببعض كل من

(١٣٢٤) (فلا يكفي الوضع) : على الاحوط ، وللکفاية وجه قوي حتى مع التمكن من الضرب ومنه يظهر الكلام في جملة من المسائل الآتية.

(١٣٢٥) (ولا بهما على التعاقب) : اعتبار المعية مبني على الاحتياط.

(١٣٢٦) (والجبينين بهما) : لزوم مسح الجبينين هو الاحوط الذي لا يترك.

(١٣٢٧) (والاحوط مسحهما) : والاقوى عدم وجوبه.

(١٣٢٨) (بمجموع الكفين) : بل يكفي صدق المسح بهما عرفاً ولا يجب الاستيعاب.

اليدين ولا مسح بعض الجبهة والجبينين ، نعم يحزئ التوزيع فلا يجب المسح بكل من اليدين على تمام أجزاء الممسوح.

الثالث : مسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن اليسرى ثم مسح تمام ظاهر اليسرى^(١٣٢٩) بباطن اليمنى من الزند إلى أطراف الأصابع ، ويجب من باب المقدمة إدخال شيء من الأطراف ، وليس ما بين الأصابع من الظاهر فلا يجب مسحها ، إذ المراد به ما يماسه ظاهر بشرة الماسح ، بل الظاهر عدم اعتبار التعميق والتدقيق فيه ، بل المناطق صدق مسح التمام عرفاً.

وأما شرائطه فهي أيضاً أمور :

الأول : النية مقارنة لضرب اليدين^(١٣٣٠) على الوجه الذي مر في الوضوء ، ولا يعتبر فيها قصد رفع الحدث بل ولا الاستباحة.

الثاني : المباشرة حال الاختيار.

الثالث : الموالاة وإن كان بدلاً عن الغسل ، والمناطق فيها عدم الفصل المخل بمهنته عرفاً بحيث تحو صورته.

الرابع : الترتيب على الوجه المذكور.

الخامس : الابتداء بالأعلى^(١٣٣١) ومنه إلى الأسفل في الجبهة واليدين.

السادس : عدم الحائل بين الماسح والممسوح.

السابع : طهارة الماسح والممسوح^(١٣٣٢) حال الاختيار.

(١٣٢٩) (ثم مسح تمام ظاهر اليسرى) : اعتبار الترتيب بين المسحين مبني على الاحتياط.

(١٣٣٠) (مقارنة لضرب اليدين) : اعتبار النية في ضرب اليدين أو وضعهما هو الاحوط لزوماً.

(١٣٣١) (الابتداء بالأعلى) : على الاحوط.

(١٣٣٢) (والممسوح) : الاظهر عدم اعتبار طهارتهما ما لم تكن النجاسة حائلة أو متعدية الى ما يتيمم به.

- [١١١٩] مسألة ١ : إذا بقي من المسح ما لم يمسح عليه ولو كان جزءاً يسيراً بطل عمداً كان أو سهواً أو جهلاً ، لكن قد مرّ أنه لا يلزم المدقة والتعميق.
- [١١٢٠] مسألة ٢ : إذا كان في محل المسح لحم زائد يجب مسحه أيضاً ، وإذا كانت يد زائدة فالحكم فيها كما مر في الوضوء.
- [١١٢١] مسألة ٣ : إذا كان على محل المسح شعر يكفي المسح عليه ^(١٣٣٣) وإن كان في الجبهة بأن يكون منبته فيها ، وأما إذا كان واقعاً عليها من الرأس فيجب رفعه لأنه من الحائل.
- [١١٢٢] مسألة ٤ : إذا كان على الماسح أو المسحوح جبيرة يكفي المسح بها ^(١٣٣٤) أو عليها.
- [١١٢٣] مسألة ٥ : إذا خالف الترتيب بطل ^(١٣٣٥) وإن كان لجهل أو نسيان.
- [١١٢٤] مسألة ٦ : يجوز الاستنابة ^(١٣٣٦) عند عدم إمكان المباشرة ، فيضرب النائب بيد المنوب عنه ويمسح بها وجهه ويديه ، وإن لم يمكن الضرب بيده فيضرب بيده نفسه.
- [١١٢٥] مسألة ٧ : إذا كان باطن اليدين نجساً وجب تطهيره إن

(١٣٣٣) (يكفي المسح عليه) : إذا لم يكن خارجاً عن المتعارف وإلاّ وجب ازالة المقدار الزائد.

(١٣٣٤) (يكفي المسح بها) : مع الاستيعاب ، ومع عدمه يكفي المسح بالباقي.

(١٣٣٥) (بطل) : إذا لم يمكن تحصيله باعادة بعض الافعال مع بقاء الموالاة.

(١٣٣٦) (يجوز الاستنابة) : إذا تمكن من المباشرة ولو بالاستعانة بغيره في ضرب يديه أو وضعهما على ما يتيمم به ثم وضعهما على جبهته ويديه مع تصديّه هو للمسح بهما تعين ذلك ، وهو الذي يتولى النية حينئذٍ ، وإن لم يتمكن من المباشرة ولو بهذا النحو وجب عليه ان يطلب من غيره ان ييممه على النحو المذكور في المتن والاحوط حينئذٍ ان يتولى النية كل منهما.

أمكن^(١٣٣٧) ، وإلا سقط اعتبار طهارته ، ولا ينتقل إلى الظاهر إلا إذا كانت نجاسته مسرية إلى ما يتيمم به ولم يمكن تحفيفه.

[١١٢٦] مسألة ٨ : الأقطع بإحدى اليدين يكتفي بضرب الأخرى^(١٣٣٨)

ومسح الجبهة بها ثم مسح ظهرها بالأرض ، والأحوط الاستنابة لليد المقطوعة فيضرب بيده الموجوده مع يد واحدة للنائب ويمسح بهما جبهته ويمسح النائب ظهر يده الموجوده ، والأحوط مسح ظهرها على الأرض أيضاً ، وأما أقطع اليدين فيمسح بجبهته على الأرض ، والأحوط مع الإمكان الجمع بينه وبين ضرب ذراعيه والمسح بهما وعليهما.

[١١٢٧] مسألة ٩ : إذا كان على الباطن نجاسة لها جرم يعدّ حائلاً ولم

يمكن إزالتها فالأحوط الجمع بين الضرب به والمسح به والضرب بالظاهر والمسح به.

[١١٢٨] مسألة ١٠ : الخاتم حائل فيجب نزع حال التيمم^(١٣٣٩).

[١١٢٩] مسألة ١١ : لا يجب تعيين المبدل منه^(١٣٤٠) مع اتحاد ما عليه ، وأما

(١٣٣٧) (ان امكن) : على الاحوط الاولى كما تقدم.

(١٣٣٨) (يكتفي بضرب الاخرى) : بل الظاهر انه تقوم الذراع مقام الكف نعم ما ذكره تام اذا كان القطع من المرفق ومنه يظهر حكم اقطع اليدين.

(١٣٣٩) (حال التيمم) : في حال المسح على اليد.

(١٣٤٠) (لا يجب تعيين المبدل منه) : بدلية التيمم عن الوضوء أو الغسل أو عن مجموعهما من الامور القهرية لا من العناوين القصصية فلا يجب قصدها فضلاً عن تعيين المبدل منه ، نعم في مورد الاتيان بتيممين بدلاً عن الغسل والوضوء — اما لزوماً أو من باب الاحتياط — لا بُدّ من المميز بينهما أما بالمميز الخارجي المبحوث عنه في المسألة الثامنة عشرة أو بالمميز القصصدي ، ولكن لا ينحصر في قصد المبدل منه بل يكفي التمييز من ناحية الموجب أو الغاية أن امكن ، والا فيتعين التمييز من ناحية تعيين المبدل منه كما هو الحال في المستحاضة المتوسطة بناءً على وجوب غسل واحد عليها

مع التعدد كالحائض والنفساء مثلاً فيجب تعيينه ولو بالإجمال.

[١١٣٠] مسألة ١٢ : مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها ^(١٣٤١) ، ومع التعدد يجوز قصد الجميع ويجوز قصد ما في الذمة كما يجوز قصد واحدة منها فيجزئ عن الجميع.

[١١٣١] مسألة ١٣ : إذا قصد غاية فتبين عدها بطل ، وإن تبين غيرها صح له إذا كان الاشتباه في التطبيق وبطل إن كان على وجه التقييد ^(١٣٤٢).

[١١٣٢] مسألة ١٤ : إذا اعتقد كونه محدثاً بالحدث الأصغر فقصد البدلية عن الوضوء فتبين كونه محدثاً بالأكبر فإن كان على وجه التقييد بطل ^(١٣٤٣) ، وإن أتى به من باب الاشتباه في التطبيق أو قصد ما في الذمة صح ، وكذا إذا اعتقد كونه جنباً فإن عده وأنه ماس للميت مثلاً.

[١١٣٣] مسألة ١٥ : في مسح الجبهة واليدين يجب إمرار الماسح على المسوح ، فلا يكفي جرّ المسوح تحت الماسح ، نعم لا تضر الحركة اليسيرة في المسوح إذا صدق كونه ممسوحاً.

[١١٣٤] مسألة ١٦ : إذا رفع يده في أثناء المسح ثم وضعها بلا فصل وأتم فالظاهر كفايته ، وإن كان الأحوط الإعادة.

[١١٣٥] مسألة ١٧ : إذا لم يعلم أنه محدث بالأصغر أو الأكبر وعلم بأحدهما إجمالاً يكفي تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

مضافاً إلى الوضوء كما هو الأحوط.

(١٣٤١) (مع اتحاد الغاية لا يجب تعيينها) : الكلام في قصد الغاية في التيمم هو الكلام فيه في الوضوء وقد تقدم في التعليق على المسألة ٢٨ من شرائط الوضوء ما ينفع المقام.

(١٣٤٢) (بطل إن كان على وجه التقييد) : بل يصح كما مر في نظائره.

(١٣٤٣) (فإن كان على وجه التقييد بطل) : بل يصح إذا لم يخل بقصد القربة ، وأما قصد البدلية فلا اثر له كما مر ، وكذا الكلام فيما بعده.

[١١٣٦] مسألة ١٨ : المشهور على أنه يكفي فيما هو بدل عن الوضوء ضربة واحدة للوجه واليدين ، ويجب التعدد فيما هو بدل عن الغسل ، والأقوى كفاية الواحدة فيما هو بدل الغسل أيضاً وإن كان الأحوط ما ذكره ، وأحوط منه التعدد فيما هو بدل الوضوء أيضاً ، والأولى أن يضرب بيديه ويمسح بهما جبهته ويديه ثم يضرب مرة أخرى ويمسح بها يديه ، وربما يقال : غاية الاحتياط أن يضرب مع ذلك مرة أخرى يده اليسرى ويمسح بها ظهر اليمنى ثم يضرب اليمنى ويمسح بها ظهر اليسرى.

[١١٣٧] مسألة ١٩ : إذا شك في بعض أجزاء التيمم بعد الفراغ منه لم يعتن به ^(١٣٤٤) وبني على الصحة ، وكذا إذا شك في شرط من شروطه ، وإذا شك في أثناؤه قبل الفراغ في جزء أو شرط فإن كان بعد تجاوز محله بني على الصحة ، وإن كان قبله أتى به وما بعده ، من غير فرق بين ما هو بدل عن الوضوء أو الغسل ، لكن الأحوط الاعتناء به مطلقاً إلى حالة أخرى على ما مر في الوضوء خصوصاً فيما هو بدل عنه.

[١١٣٨] مسألة ٢٠ : إذا علم بعد الفراغ ترك جزء يكفيه العود إليه والإتيان به وما بعده مع عدم فوت الموالاة ، ومع فوقها وجب الاستئناف ^(١٣٤٥) ، وإن تذكر بعد الصلاة وجب إعادتها أو قضاؤها ، وكذا إذا ترك شرطاً مطلقاً ما عدا الإباحة في الماء أو التراب ^(١٣٤٦) فلا تجب إلا مع العلم والعمد كما مر.

(١٣٤٤) (لم يعتن به) : إذا كان الشك في الجزء الأخير فحكمه ما تقدم في المسألة ٤٥ من شرائط الوضوء.

(١٣٤٥) (وجب الاستئناف) : إذا كان ركناً بل مطلقاً على الأحوط ، وكذا الحال في الشرط.

(١٣٤٦) (في الماء أو التراب) : لعل هذا من سهو القلم إذ لا وجه لذكر الماء في المقام كما لا

فصل

في أحكام التيمم

[١١٣٩] مسألة ١ : لا يجوز التيمم^(١٣٤٧) للصلاة قبل دخول وقتها وإن كان

بعنوان التهيؤ ، نعم لو تيمم بقصد غاية أخرى واجبة أو مندوبة يجوز الصلاة بعد دخول وقتها كأن يتيمم لصلاة القضاء أو للنافلة إذا كان وظيفته التيمم.

[١١٤٠] مسألة ٢ : إذا تيمم بعد دخول وقت فريضة أو نافلة يجوز إتيان

الصلوات التي لم يدخل وقتها بعد دخوله ما لم يحدث أو يجد ماء^(١٣٤٨) ، فلو تيمم لصلاة الصبح يجوز أن يصلي به الظهر ، وكذا إذا تيمم لغاية أخرى غير الصلاة.

[١١٤١] مسألة ٣ : الأقوى جواز التيمم في سعة الوقت^(١٣٤٩) وإن احتمل

ارتفاع العذر في آخره بل أو ظن به ، نعم مع العلم بالارتفاع يجب الصبر ، لكن التأخير إلى آخر الوقت مع احتمال الرفع أحوط وإن كان موهوماً ، نعم مع العلم بعدمه وبقاء العذر لا إشكال في جواز التقديم ، فتحصل أنه إما عالم ببقاء العذر إلى آخر الوقت أو عالم بارتفاعه قبل الآخر أو محتمل للأمرين ، فيجوز المبادرة مع العلم بالتأخير مع العلم بالارتفاع ومع الاحتمال الأقوى جواز المبادرة^(١٣٥٠) خصوصاً مع الظن بالبقاء ، والأحوط التأخير خصوصاً مع الظن

خصوصية للتراب من بين سائر ما يعتبر اباحته في صحة التيمم.

(١٣٤٧) (لا يجوز التيمم) : على الاحوط ، والظاهر جوازه مع عدم رجاء زوال العذر في الوقت بل يجب مع العلم بعدم التمكن منه بعد دخوله ، نعم الاحوط مع الإتيان به قبل الوقت قصد غاية أخرى.

(١٣٤٨) (أو يجد ماءً) : وإن كان الاحوط الأولى تجديد التيمم لكل صلاة.

(١٣٤٩) (في سعة الوقت) : الاظهر عدم جوازه إلا مع اليأس عن زوال العذر أو احتمال طرو العجز عنه مع التأخير.

(١٣٥٠) (الأقوى جواز المبادرة) : في الصورتين المتقدمتين خاصة.

بالارتفاع.

[١١٤٢] مسألة ٤ : إذا تيمم لصلاة سابقة وصلى ولم ينتقض تيممه حتى دخل وقت صلاة أخرى يجوز الإتيان بها في أول وقتها وإن احتمل زوال العذر في آخر الوقت على المختار ، بل وعلى القول بوجوب التأخير في الصلاة الأولى عند بعضهم ، لكن الأحوط ^(١٣٥١) التأخير في الصلاة الثانية أيضاً وإن لم يكن مثل الاحتياط السابق بل أمره أسهل ، نعم لو علم بزوال العذر يجب التأخير ^(١٣٥٢) كما في الصلاة السابقة.

[١١٤٣] مسألة ٥ : المراد بآخر الوقت — الذي يجب التأخير إليه أو يكون أحوط — الآخر العرفي ^(١٣٥٣) ، فلا يجب المداقة فيه ولا الصبر إلى زمان لا يبقى الوقت إلا بقدر الواجبات ، فيجوز التيمم والإتيان بالصلاة مشتملة على المستحبات أيضاً ، بل لا ينافي إتيان بعض المقدمات القريبة بعد الإتيان بالتيمم قبل الشروع في الصلاة بمعنى إبقاء الوقت بهذا المقدار.

[١١٤٤] مسألة ٦ : يجوز التيمم لصلاة القضاء والإتيان بها معه ^(١٣٥٤) ولا يجب التأخير إلى زوال العذر ، نعم مع العلم بزواله عما قريب يشكل الإتيان بها

(١٣٥١) (لكن الاحوط) : لا يترك مع رجاء زوال العذر وعدم احتمال طرو العجز عن الصلاة مع الطهارة الترابية.

(١٣٥٢) (يجب التأخير) : على الاحوط.

(١٣٥٣) (الآخر العرفي) : بل حين صيرورة الواجب مضيقاً ، الملازم مع انقطاع الرجاء عن تحصيل الطهارة المائية وإتيان الصلاة معها بما لها من الاجزاء الواجبة في الوقت دون ما قبله.

(١٣٥٤) (والاتيان بها معه) : في صحتها مع رجاء زوال العذر والتمكن من الاتيان بها مع الطهارة المائية اشكال ، وكذا الحال في النوافل الموقته نعم في غير الموقته يجوز التيمم لها والاتيان بها مطلقاً.

قبله ، وكذا يجوز للنوافل الموقته حتى في سعة وقتها بشرط عدم العلم بزوال العذر إلى آخره.

[١١٤٥] مسألة ٧ : إذا اعتقد عدم الوقت فتيمم وصلى ثم بان السعة فعلى المختار صحت صلاته ^(١٣٥٥) ويحتاج بالإعادة ، وعلى القول بوجوب التأخير تجب الإعادة.

[١١٤٦] مسألة ٨ : لا يجب إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم الصحيح بعد زوال العذر لا في الوقت ولا في خارجه مطلقاً ، نعم الأحوط استحباباً إعادتها في موارد :

أحدها : من تعمد الجنابة مع كونه خائفاً من استعمال الماء فإنه يتيمم ويصلي لكن الأحوط إعادتها بعد زوال العذر ولو في خارج الوقت.

الثاني : من تيمم لصلاة الجمعة ^(١٣٥٦) عند خوف فوتها لأجل الزحام ومنعه.

الثالث : من ترك طلب الماء عمداً إلى آخر الوقت وتيمم وصلى ثم تبين وجود الماء في محل الطلب.

الرابع : من أراق الماء الموجود عنده مع العلم أو الظن بعدم وجوده بعد ذلك ، وكذا لو كان على طهارة فأجنب مع العلم أو الظن بعدم وجود الماء.

الخامس : من أخر الصلاة متعمداً إلى أن ضاق وقته فتيمم لأجل الضيق.

[١١٤٧] مسألة ٩ : إذا تيمم لغاية من الغايات كان بحكم الطاهر ما دام باقياً لم ينتقض وبقي عذره ، فله أن يأتي بجميع ما يشترط فيه الطهارة إلا إذا كان المسوغ للتيمم مختصاً بتلك الغاية كالتيمم لضيق الوقت فقد مرّ أنه لا

(١٣٥٥) (فعلى المختار صحت صلاته) : وكذا على المختار من لزوم التأخير مع رجاء زوال العذر.

(١٣٥٦) (من تيمم لصلاة الجمعة) : الاظهر وجوب اعادتها ظهراً في هذا الفرض.

يجوز له مسّ كتابة القرآن^(١٣٥٧) ولا قراءة العزائم ولا الدخول في المساجد ، وكالتيمم لصلاة الميت أو للنوم مع وجود الماء.

[١١٤٨] مسألة ١٠ : جميع غايات الوضوء والغسل غايات للتيمم أيضاً ، فيجب لما يجب لأجله الوضوء أو الغسل ويندب لما يندب له أحدهما ، فيصح بدلاً^(١٣٥٨) عن الأغسال المندوبة والوضوءات المستحبة حتى وضوء الحائض والوضوء التجديدي مع وجود شرط صحته من فقد الماء ونحوه ، نعم لا يكون بدلاً عن الوضوء التهويّ كما مر^(١٣٥٩) ، كما أن كونه بدلاً عن الوضوء للكون على الطهارة محل إشكال ، نعم إتيانه برجاء المطلوبة لا مانع منه لكن يشكل الاكتفاء به لما يشترط فيه الطهارة أو يستحب إتيانه مع الطهارة.

[١١٤٩] مسألة ١١ : التيمم الذي هو بدل عن غسل الجنابة حاله كحاله في الإغناء عن الوضوء ، كما أن ما هو بدل عن سائر الأغسال يحتاج إلى الوضوء أو التيمم^(١٣٦٠) بدله مثلها ، فلو تمكن من الوضوء توفراً مع التيمم بدلها ، وإن لم يتمكن تيمم تيممين أحدهما بدل عن الغسل والآخر عن الوضوء.

[١١٥٠] مسألة ١٢ : ينتقض التيمم^(١٣٦١) بما ينتقض به الوضوء والغسل من الأحداث ، كما أنه ينتقض بوجدان الماء أو زوال العذر ، ولا يجب عليه إعادة ما صلاه كما مر وإن زال العذر في الوقت ، والأحوط الإعادة حينئذ بل والقضاء

(١٣٥٧) (مر انه لا يجوز له مسّ كتابة القرآن) : قد مر الكلام فيه وانه بحكم الطاهر في حال الصلاة.

(١٣٥٨) (فيصح بدلاً) : في بدليته عن الاغسال والوضوءات المستحبة حتى للمتطهر عن الحدث مطلقاً اشكال بل منع.

(١٣٥٩) (كما مر) : مر الكلام في جواز التيمم قبل الوقت.

(١٣٦٠) (يحتاج الى الوضوء أو التيمم) : الاظهر عدم الاحتياج الى احدهما وان كان احوط.

(١٣٦١) (ينتقض التيمم) : يأتي تفصيله في المسألة ٢٤.

أيضاً في الصور الخمسة المتقدمة.

[١١٥١] مسألة ١٣ : إذا وجد الماء أو زال عذره قبل الصلاة لا يصح أن يصلي به ، وإن فقد الماء أو تجدد العذر فيجب أن يتيمم ثانياً ، نعم إذا لم يسع زمان الوجدان أو زوال العذر للوضوء أو الغسل بأن فقد أو زال العذر بفصل غير كاف لهما لا يبعد عدم بطلانه وعدم وجوب تجديده ، لكن الأحوط التجديد مطلقاً ، وكذا إذا كان وجدان الماء أو زوال العذر في ضيق الوقت فإنه لا يحتاج إلى الإعادة حينئذ للصلاة التي ضاق وقتها.

[١١٥٢] مسألة ١٤ : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإن كان قبل الركوع من الركعة الأولى بطل تيممه وصلاته ^(١٣٦٢) ، وإن كان بعده لم يبطل ويتم الصلاة ، لكن الأحوط مع سعة الوقت الإتمام والإعادة مع الوضوء ، ولا فرق في التفصيل المذكور بين الفريضة والنافلة على الأقوى وإن كان الاحتياط بالإعادة في الفريضة أكد من النافلة.

[١١٥٣] مسألة ١٥ : لا يلحق بالصلاة غيرها إذا وجد الماء في أثناءها بل تبطل مطلقاً وإن كان قبل الجزء الأخير منها ، فلو وجد في أثناء الطواف ولو في الشوط الأخير بطل ^(١٣٦٣) ، وكذا لو وجد في أثناء صلاة الميت بمقدار غسله بعد أن يتم لفقد الماء فيجب الغسل وإعادة الصلاة ، بل وكذا لو وجد قبل تمام الدفن ^(١٣٦٤).

[١١٥٤] مسألة ١٦ : إذا كان واجداً للماء وتيمم لعذر آخر من استعماله

(١٣٦٢) (بطل تيممه وصلاته) : الاظهر عدم البطلان وان كان الاولى ، قطع الصلاة قبل الركوع بل وبعده ما لم يتم الركعة الثانية.

(١٣٦٣) (بطل) : لا يبعد جواز اتمامه بعد تحصيل الطهارة المائية اذا كان زوال العذر بعد اكمال الشوط الرابع.

(١٣٦٤) (وكذا لو وجد قبل تمام الدفن) : على اشكال في لزوم اعادة الصلاة في هذه الصورة.

فزال عذره في أثناء الصلاة هل يلحق بوجود الماء في التفصيل المذكور إشكال^(١٣٦٥) ، فلا يترك الاحتياط بالإتمام والإعادة إذا كان بعد الركوع من الركعة الأولى ، نعم لو كان زوال العذر في أثناء الصلاة في ضيق الوقت أتمها ، وكذا لو لم يف زمان زوال العذر للوضوء بأن تجدد العذر بلا فصل فإن الظاهر عدم بطلانه وإن كان الأحوط الإعادة.

[١١٥٥] مسألة ١٧ : إذا وجد الماء في أثناء الصلاة بعد الركوع ثم فقد في أثناءها أيضاً أو بعد الفراغ منها بلا فصل هل يكفي ذلك التيمم لصلاة أخرى^(١٣٦٦) أو لا فيه تفصيل : فيما أن يكون زمان الوجدان وافياً للوضوء أن الغسل على تقدير عدم كونه في الصلاة أو لا ، فعلى الثاني الظاهر عدم بطلان ذلك التيمم بالنسبة إلى الصلاة الأخرى أيضاً ، وأما على الأول فالأحوط عدم الاكتفاء به بل تجديده لها ، لأن القدر المعلوم من عدم بطلان التيمم إذا كان الوجدان بعد الركوع إنما هو بالنسبة إلى الصلاة التي هو مشغول بها لا مطلقاً.

[١١٥٦] مسألة ١٨ : في جواز مسّ كتابة القرآن وقراءة العزائم حال الاشتغال بالصلاة التي وجد الماء فيها بعد الركوع إشكال ، لما مر^(١٣٦٧) من أن القدر المتيقن من بقاء التيمم وصحته إنما هو بالنسبة إلى تلك الصلاة ، نعم لو قلنا بصحة إلى تمام الصلاة مطلقاً كما قاله بعضهم جاز المسّ وقراءة العزائم ما دام في تلك الصلاة ، ومما ذكرنا ظهر الإشكال^(١٣٦٨) في جواز العدول من تلك الصلاة إلى الفائتة التي هي مترتبة عليها ، لاحتمال عدم بقاء التيمم بالنسبة إليها.

(١٣٦٥) (اشكال) : والظاهر اللاحاق فيما تقدم.

(١٣٦٦) (لصلاة اخرى) : الظاهر هو الكفاية حتى لو وجد قبل الركوع لما تقدم من ان وجدانه في اثناء الصلاة غير ناقض للتيمم.

(١٣٦٧) (اشكال لما مر) : والظاهر الجواز مطلقاً لما تقدم.

(١٣٦٨) (ظهر الاشكال) : الاشكال فيه ضعيف.

[١١٥٧] مسألة ١٩ : إذا كان وجدان الماء في أثناء الصلاة بعد الحكم

الشرعي بالركوع كما لو كان في السجود وشك في أنه ركع أم لا ، حيث إنه محكوم بأنه ركع فهل هو كالوجدان بعد الركوع الوجداني أم لا إشكال^(١٣٦٩) ، فالاحتياط بالإتمام والإعادة لا يترك.

[١١٥٨] مسألة ٢٠ : الحكم الصحة في صورة الوجدان بعد الركوع

ليس منوطاً بحرمة قطع الصلاة ، فمع جواز القطع أيضاً كذلك ما لم يقطع ، بل يمكن أن يقال في صورة وجوب القطع أيضاً إذا عصى ولم يقطع الصحة باقية بناء على الأقوى من عدم بطلان الصلاة مع وجوب القطع إذا تركه وأتم الصلاة.

[١١٥٩] مسألة ٢١ : المجنب التيمم بدل الغسل إذا وجد ماء بقدر

كفاية الوضوء فقط لا يبطل تيممه ، وأما الحائض^(١٣٧٠) ونحوها ممن يتيمم تيممين إذا وجد بقدر الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عنه ، وإذا وجد ما يكفي للغسل ولم يمكن صرفه في الوضوء بطل تيممه الذي هو بدل عن الغسل وبقي تيممه الذي هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء ، وإذا وجد ما يكفي لأحدهما وأمكن صرفه في كل منهما بطل كلا التيممين ، ويحتمل عدم بطلان ما هو بدل عن الوضوء من حيث إنه حينئذ يتعين صرف ذلك الماء في الغسل فليس مأموراً بالوضوء ، لكن الأقوى بطلانهما.

[١١٦٠] مسألة ٢٢ : إذا وجد جماعة متيممون ماء مباحاً لا يكفي إلا

(١٣٦٩) (ام لا اشكال) : والظاهر هو الاول ولكن قد مر الحكم بالصحة مطلقاً فلا يظهر الفرق الا في تأكد أولوية الاعادة فيما اذا كان قبل الركوع.

(١٣٧٠) (واما الحائض) : مر انها محكومة بحكم الجنب وانه لا يجب الوضوء والتيمم به ومنه يظهر الكلام في جميع الفروع المبينة على وجوبهما.

لأحدهم بطل تيممهم^(١٣٧١) أجمع إذا كان في سعة الوقت وإن كان في ضيقه بقي تيمم الجميع ، وكذا إذا كان الماء المفروض للغير وأذن للكل في استعماله ، وأما إن أذن لبعض دون الآخرين بطل تيمم ذلك البعض فقط ، كما أنه إذا كان الماء المباح كافياً للبعض دون البعض الآخر لكونه جنباً ولم يكن بقدر الغسل لم يبطل تيمم ذلك البعض.

[١١٦١] مسألة ٢٣ : المحدث بالأكبر غير الجنابة^(١٣٧٢) إذا وجد ماء لا يكفي إلا لواحد من الوضوء أو الغسل قدم الغسل وتيمم بدلاً عن الوضوء ، وإن لم يكف إلا للوضوء فقط توضعاً وتيمم بدل الغسل.

[١١٦٢] مسألة ٢٤ : لا يبطل التيمم الذي هو بدل عن الغسل من جنابة أو غيرها بالمحدث الأصغر ، فما دام عذره عن الغسل باقياً تيممه بمثلته ، فإن كان عنده ماء بقدر الوضوء توضعاً وإلا تيمم بدلاً عنه ، وإذا ارتفع عذره عن الغسل اغتسل ، فإن كان عن جنابة لا حاجة معه إلى الوضوء ، وإلا توضعاً أيضاً^(١٣٧٣) ، هذا ولكن الأحوط إعادة التيمم أيضاً ، فإن كان عنده من الماء بقدر الوضوء تيمم بدلاً عن الغسل وتوضعاً ، وإن لم يكن تيمم مرتين مرة عن الغسل ومرة عن الوضوء ، هذا إن كان غير غسل الجنابة وإلا يكفيه مع عدم

(١٣٧١) (بطل تيممهم) : إذا تسابقوا إليه فوراً فحازه الجميع لم يبطل تيمم أي منهم بشرط عدم تمكن كل واحد من تحصيل جواز التصرف في حصص الباقيين ولو بعوض والا فيبطل تيمم المتمكن خاصة ، وإن تسابق الجميع فسبق أحدهم بطل تيممه ، وإن تركوا الاستباق أو تأخروا فيه فمن مضى عليه منهم زمان يتمكن فيه من حيازة الماء بكامله واستعماله في الغسل أو الوضوء يبطل تيممه وأما من لم يحض عليه مثل هذا الزمان — ولو لعلمه بأن غيره لا يبقى مجالاً لحيازته أو لاستعماله على تقدير الحيازة — فلا يبطل تيممه ومن هذا يظهر الحال في الفرض الثاني المذكور في المتن.

(١٣٧٢) (غير الجنابة) : مرانه لا فرق بينهما في الحكم.

(١٣٧٣) (وإلا توضعاً أيضاً) : الأقوى عدم وجوبه كما مر ومنه يظهر حكم الفرع الآتي.

الماء للوضوء تيمم واحد بقصد ما في الذمة.

[١١٦٣] مسألة ٢٥ : حكم التداخل الذي مر سابقاً في الأغسال يجري في التيمم أيضاً ، فلو كان هناك اسباب عديدة للغسل يكفي تيمم واحد عن الجميع ، وحينئذ فإن كان من حملتها الجنابة لم يحتج إلى الوضوء أو التيمم بدلاً عنه ، وإلا وجب ^(١٣٧٤) الوضوء أو تيمم آخر بدلاً عنه.

[١١٦٤] ٢٦ : إذا تيمم بدلاً عن أغسال عديدة فتبين عدم بعضها صح بالنسبة إلى الباقي ، وأما لو قصد معيناً فتبين أن الواقع غيره فصحته مبنية ^(١٣٧٥) على أن يكون من باب الاشتباه في التطبيق لا التقييد كما مر نظائره مرارا.

[١١٦٥] مسألة ٢٧ : إذا اجتمع جنب وميت ومحدث بالأصغر وكان هناك ماء لا يكفي إلا لأحدهم فإن كان مملوكاً لأحدهم تعين صرفه لنفسه ، وكذا إن كان للغير وأذن لواحد منهم ، وأما إن كان مباحاً أو كان للغير وأذن لكل ^(١٣٧٦) فتعين للجنب فيغتسل وييمم الميت ويتيمم المحدث بالأصغر أيضاً.

[١١٦٦] مسألة ٢٨ : إذا نذر نافلة مطلقة أو موقته في زمان معين ولم يتمكن من الوضوء في ذلك الزمان تيمم بدلاً عنه وصلى ، وأما إذا نذر مطلقاً لا مقيداً بزمان معين فالظاهر وجوب الصبر ^(١٣٧٧) إلى زمان إمكان الوضوء.

(١٣٧٤) (وإلا وجب) : مر عدم وجوبهما.

(١٣٧٥) (فصحته مبنية) : بل مبنية على تمشي قصد القرية ولا أثر لقصد البدلية كما مر.

(١٣٧٦) (وأذن لكل) : أي لكل من المحدثين وولي الميت وحينئذ فمن تمكن منهم من تحصيل الاختصاص بالماء المفروض ولو بالتسابق اليه أو ببذل العوض تعين عليه ذلك والا لزمه التيمم ، نعم إذا توجه إلى شخص واحد تكليفان برفع الحدث عن نفسه وتغسيل الميت فمع التزام بينهما لعدم كفاية الماء يتعين الأول عليه على الاحوط.

(١٣٧٧) (فالظاهر وجوب الصبر) : إلا مع اليأس من ارتفاع العذر.

[١١٦٧] مسألة ٢٩ : لا يجوز الاستحجار^(١٣٧٨) لصلاة الميت ممن وظيفته التيمم

مع وجود من يقدر على الوضوء ، بل لو استأجر من كان قادراً ثم عجز عنه يشكل جواز الإتيان بالعمل المستأجر عليه مع التيمم ، فعليه التأخير إلى التمكن مع سعة الوقت ، بل مع ضيقه أيضاً يشكل كفايته فلا يترك مراعاة الاحتياط.

[١١٦٨] مسألة ٣٠ : المجنب المتيمم إذا وجد الماء في المسجد وتوقف

غسله على دخوله والمكث فيه لا يطل تيممه بالنسبة إلى حرمة المكث ، وإن بطل^(١٣٧٩) بالنسبة إلى الغايات الأخرى ، فلا يجوز له قراءة العزائم ولا مس كتابة القرآن ، كما أنه لو كان جنباً وكان الماء منحصراً في المسجد ولم يمكن أخذه إلا بالمكث وجب أن يتيمم للدخول والأخذ كما مر سابقاً ، ولا يستباح له بهذا التيمم إلا المكث ، فلا يجوز له المس وقراءة العزائم.

[١١٦٩] مسألة ٣١ : قد مر سابقاً أنه لو كان عنده من الماء ما يكفي

لأحد الأمرين من رفع الخبث عن ثوبه أو بدنه ورفع الحدث قدّم رفع الخبث وتيمم للحدث ، لكن هذا إذا لم يمكن صرف الماء في الغسل أو الوضوء وجمع الغسالة في إناء نظيف لرفع الخبث ، وإلا تعين ذلك^(١٣٨٠) ، وكذا الحال في مسألة اجتماع الجنب والميت والمحدث بالأصغر ، بل في سائر الدورانات.

[١١٧٠] مسألة ٣٢ : إذا علم قبل الوقت أنه لو أحر التيمم إلى ما بعد

دخوله لا يتمكن من تحصيل ما يتيمم به فالأحوط^(١٣٨١) أن يتيمم قبل الوقت لغاية

(١٣٧٨) (لا يجوز الاستحجار) : مع الإيضاء به بل مطلقاً على الأحوط.

(١٣٧٩) (وان بطل) : الاظهر عدم البطالان كما تقدم ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(١٣٨٠) (والا تعين ذلك) : ومثله ما لو تمكن من الاكتفاء فيهما بمسمى الغسل الحاصل باستيلاء الماء على تمام البشرة — ولو باعانة اليد — من دون غسالة تنفصل عنها ولو كانت قطرة واحدة.

(١٣٨١) (فالأحوط أن يتيمم) : بل الأقوى ، نعم كونه لغاية أخرى أحوط كما مر في المسألة (١).

أخرى غير الصلاة في الوقت ويبقى تيممه إلى ما بعد الدخول فيصلي به ، كما أن الأمر كذلك بالنسبة إلى الوضوء إذا أمكنه قبل الوقت وعلم بعدم تمكنه بعده فيتوضأ على الأحوط لغاية أخرى ^(١٣٨٢) أو للكون على الطهارة.

[١١٧١] مسألة ٣٣ : يجب التيمم لمس كتابة القرآن إن وجب ، كما أنه يستحب إذا كان مستحباً ، ولكن لا يشرع إذا كان مباحاً نعم له أن يتيمم لغاية أخرى ثم يمسح المسح المباح.

[١١٧٢] مسألة ٣٤ : إذا وصل شعر الرأس إلى الجبهة فإن كان زائداً على المتعارف وجب رفعه للتيمم ومسح البشرة ، وإن كان على المتعارف لا يبعد ^(١٣٨٣) كفاية مسح ظاهره عن البشرة ، والأحوط مسح كليهما.

[١١٧٣] مسألة ٣٥ : إذا شك في وجود حاجب ^(١٣٨٤) في بعض مواضع التيمم حاله حال الوضوء والغسل في وجوب الفحص حتى يحصل اليقين أو الظن بالعدم.

[١١٧٤] مسألة ٣٦ : في الموارد التي يجب عليه التيمم بدلاً عن الغسل وعن الوضوء كالحائض والنفساء وماسّ الميت الأحوط تيمم ثالث ^(١٣٨٥) بقصد الاستباحة من غير نظر إلى بدليته عن الوضوء أو الغسل بأن يكون بدلاً عنهما ، لاحتمال كون المطلوب تيمماً واحداً من باب التداخل ، ولو عين أحدهما في التيمم الأول وقصد بالثاني ما في الذمة أغنى عن الثالث.

(١٣٨٢) (فيتوضأ على الاحوط لغاية اخرى) : لا ملزم لذلك بل يجوز الاتيان به لاجل الصلاة في الوقت ايضاً.

(١٣٨٣) (لا يبعد) : بل هو بعيد.

(١٣٨٤) (اذا شك في وجود حاجب) : الحال فيه كما تقدم في الثالث من شرائط الوضوء.

(١٣٨٥) (الاحوط تيمم ثالث) : مر ان الاقوى عدم وجوب التيمم الثاني فضلاً عن الثالث.

[١١٧٥] مسألة ٣٧ : إذا كان بعض أعضائه منقوشاً باسم الجلالة أو غيره من أسمائه تعالى أو آية من القرآن فالأحوط محوه ^(١٣٨٦) حذراً من وجوده على بدنه في حال جنابة أو غيرها من الأحداث لمناط حرمة المس على المحدث ، وإن لم يمكن محوه أو قلنا بعدم وجوبه فيحرم إمرار اليد عليه حال الوضوء أو الغسل ، بل يجب إجراء الماء عليه من غير مس أو الغسل ارتعاساً أو لفّ حرقرة بيده والمس بها ، وإذا فرض عدم إمكان الوضوء أو الغسل إلا بمسه فيدور الأمر ^(١٣٨٧) بين سقوط حرمة المس أو سقوط وجوب المائبة والانتقال إلى التيمم ، والظاهر سقوط حرمة المس ، بل ينبغي القطع به إذا كان في محل التيمم ، لأن الأمر حينئذ دائر بين ترك الصلاة أو ارتكاب المس ، ومن المعلوم أهمية وجوب الصلاة فيتوضأ أو يغتسل في الفرض الأول وإن استلزم المس ، لكن الأحوط مع ذلك الجبيرة أيضاً بوضع شيء عليه والمسح عليه باليد المبللة ، وأحوط من ذلك أن يجمع بين ما ذكر والاستنابة أيضاً بأن يستنيب متطهراً يباشر غسل هذا الموضع ، بل وأن يتيمم مع ذلك أيضاً إن لم يكن في مواضع التيمم ، وإذا كان ممن وظيفته التيمم وكان في بعض مواضعه وأراد الاحتياط جمع بين مسحه بنفسه والجبيرة والاستنابة ، لكن الأقوى كما عرفت كفاية مسحه وسقوط حرمة المس حينئذ.

* * *

(١٣٨٦) (فالأحوط) : الأولى.

(١٣٨٧) (فيدور الأمر) : بل لا بُدَّ أولاً من التيمم لمس الكتابة إذا لم تكن في مواضع التيمم والا تسقط حرمة المس.

فهرس العروة الوثقى

الجزء الاول

المقدمة	٧
التقليد	٩

كتابُ الطهارة

الفصل (١) المياه	٢٩
الفصل (٢) الماء الجاري	٣٣
الفصل (٣) الماء الراكد	٣٥
الفصل (٤) ماء المطر	٣٧
الفصل (٥) ماء الحمام	٤٠
الفصل (٦) ماء البثر	٤١
الفصل (٧) الماء المستعمل	٤٣
الفصل (٨) الماء المشكوك	٤٦
الفصل (٩) الاستار	٥٠
الفصل (١٠) النجاسات	٥٠
البول والغائط	٥٠
المني	٥٢
الميتة	٥٢
الدم	٥٦
الكلب والخنزير	٥٩
الكافر	٥٩
الخمر	٦١
الفقاع	٦٢
عرق الجنب من الحرام	٦٢

٦٣	 عرق الابل الجلالة
٦٤	 الفصل (١١) طرق ثبوت النجاسة
٦٧	 الفصل (١٢) كيفية التنجس
٧١	 الفصل (١٣) احكام النجاسة
٨٠	 الفصل (١٤) الصلاة في النجس
٨٥	 الفصل (١٥) المعفو في الصلاة
٩٠	 الفصل (١٦) المطهّرات
٩٠	 الماء
١٠٣	 الأرض
١٠٥	 الشمس
١٠٨	 الاستحالة
١٠٨	 الانقلاب
١١٠	 ذهاب الثلثين
١١٢	 الانتقال
١١٣	 الاسلام
١١٤	 التبعية
١١٥	 زوال عين النجاسة
١١٦	 استبراء الحيوان الجالّ
١١٧	 حجر الاستنجاء
١١٧	 خروج الدم
١١٧	 نزع ماء البئر
١١٧	 تيمّم الميت
١١٧	 الاستبراء
١١٧	 زوال التغيير
١١٧	 غيبة المسلم
١٢٠	 الفصل (١٧) طرق ثبوت التطهير
١٢٢	 الفصل (١٨) الأواني
١٢٩	 الفصل (١٩) أحكام التخلّي
١٣٤	 الفصل (٢٠) الاستنجاء
١٣٦	 الفصل (٢١) الاستبراء
١٣٩	 الفصل (٢٢) مستحبات التخلّي ومكروهاته

١٤١	 الفصل (٢٣) موجبات الوضوء ونواقضه
١٤٣	 الفصل (٢٤) غايات الوضوء
١٤٨	 الفصل (٢٥) الوضوءات المستحبة
١٥٣	 الفصل (٢٦) مستحبات الوضوء
١٥٥	 الفصل (٢٧) مكروهات الوضوء
١٥٥	 الفصل (٢٨) أفعال الوضوء
١٦٩	 الفصل (٢٩) شرائط الوضوء
١٩٤	 الفصل (٣٠) احكام الجبائر
٢٠٤	 الفصل (٣١) دائم الحدث
٢٠٧	 الفصل (٣٢) الأغسال
٢٠٩	 الفصل (٣٣) غسل الجنابة
٢١٤	 الفصل (٣٤) ما يتوقف على غسل الجنابة
٢١٥	 الفصل (٣٥) ما يحرم على الجنب
٢١٩	 الفصل (٣٦) ما يكره على الجنب
٢٢٠	 الفصل (٣٧) كيفية الغسل وأحكامه
٢٢٨	 الفصل (٣٨) مستحبات غسل الجنابة
٢٣٥	 الفصل (٣٩) الحيض
٢٤٥	 الفصل (٤٠) تجاوز الدم عن العشرة
٢٥٠	 الفصل (٤١) أحكام الحائض
٢٦٠	 الفصل (٤٢) الاستحاضة
٢٦٩	 الفصل (٤٣) النفاس
٢٧٤	 الفصل (٤٤) غسل مسّ الميت
٢٧٨	 الفصل (٤٥) أحكام الأموات
٢٨٠	 الفصل (٤٦) آداب المريض
٢٨١	 الفصل (٤٧) عيادة المريض
٢٨٢	 الفصل (٤٨) ما يتعلّق بالمتحضر
٢٨٤	 الفصل (٤٩) المستحبات بعد الموت
٢٨٤	 الفصل (٥٠) المكروهات بعد الموت
٢٨٥	 الفصل (٥١) كراهة الموت
٢٨٥	 الفصل (٥٢) تجهيز الميت
٢٨٧	 الفصل (٥٣) مراتب الأولياء

٢٩٠	الفصل (٥٤) تغسيل الميت
٢٩١	الفصل (٥٥) النية في التغسيل
٢٩١	الفصل (٥٦) مماتلة المغسّل للميت
٢٩٤	الفصل (٥٧) موارد سقوط غسل الميت
٢٩٨	الفصل (٥٨) كيفية غسل الميت
٣٠١	الفصل (٥٩) شرائط الغسل
٣٠٣	الفصل (٦٠) آداب غسل الميت
٣٠٥	الفصل (٦١) مكروهات الغسل
٣٠٦	الفصل (٦٢) تكفين الميت
٣١٢	الفصل (٦٣) مستحبات الكفن
٣١٣	الفصل (٦٤) بقية المستحبات
٣١٦	الفصل (٦٥) مكروهات الكفن
٣١٧	الفصل (٦٦) الحنوط
٣١٩	الفصل (٦٧) الجريدتان
٣٢٠	الفصل (٦٨) التشيع
٣٢٢	الفصل (٦٩) صلاة الميت
٣٢٧	الفصل (٧٠) كيفية صلاة الميت
٣٣٠	الفصل (٧١) شرائط صلاة الميت
٣٣٦	الفصل (٧٢) آداب صلاة الميت
٣٣٨	الفصل (٧٣) الدفن
٣٤٢	الفصل (٧٤) مستحبات الدفن
٣٥٠	الفصل (٧٥) مكروهات الدفن
٣٥٩	الفصل (٧٦) الأغسال المندوبة الزمانية
٣٦٧	الفصل (٧٧) الأغسال المندوبة المكانية
٣٦٨	الفصل (٧٨) الأغسال المندوبة الفعلية
٣٧٤	الفصل (٧٩) التيمّم
٣٨٩	الفصل (٨٠) ما يصح التيمّم به
٣٩٣	الفصل (٨١) شرائط ما يتيمّم به
٣٩٥	الفصل (٨٢) كيفية التيمّم
٤٠١	الفصل (٨٣) أحكام التيمّم